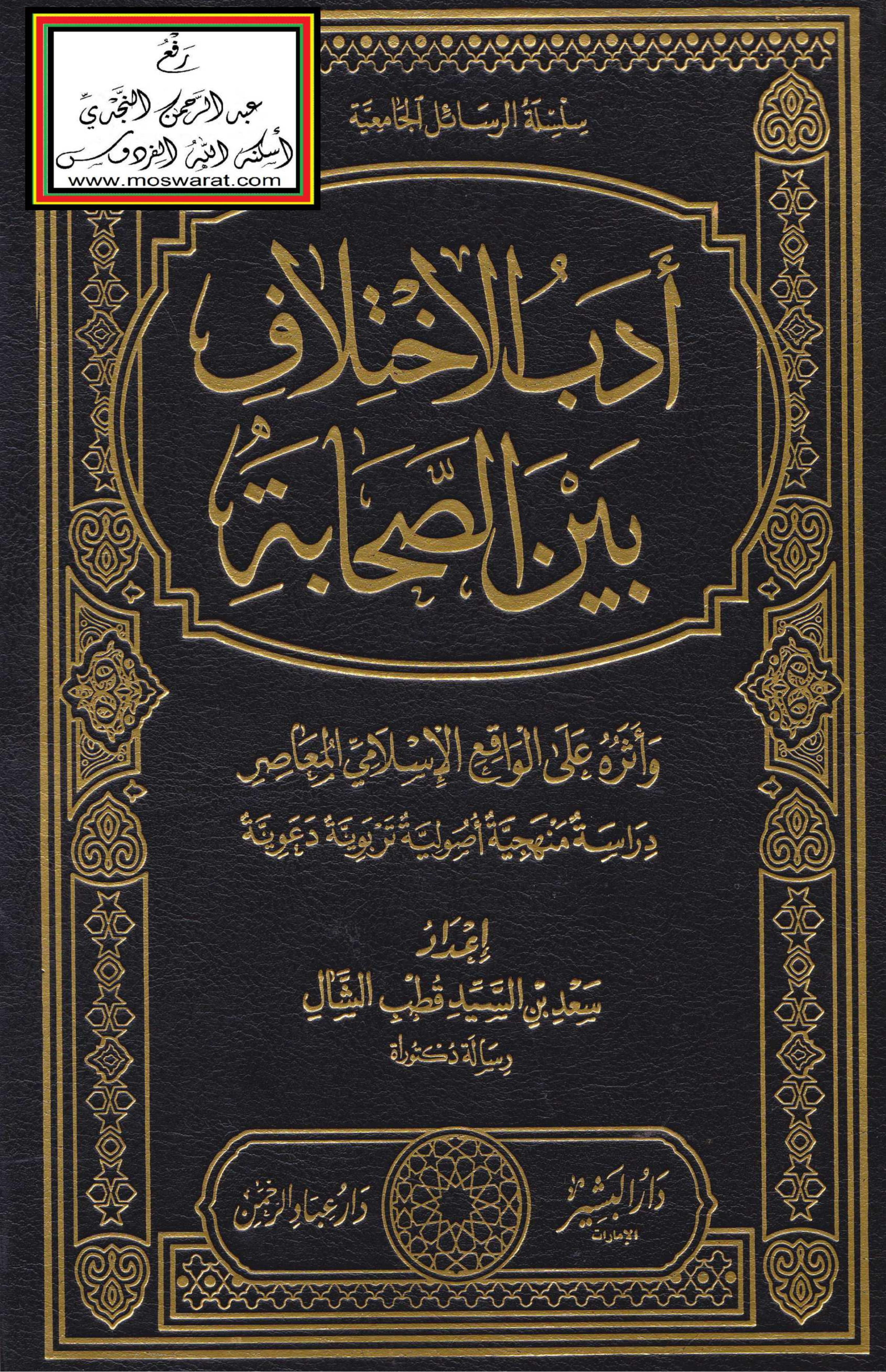

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
سلسلة الرسائل الجامعية
أدب الاختلاف بين الصحابة
وأثره على الواقع الإسلامي المعاصر
دراسة منهجية أصولية تربوية دعوية
إعداد
سعد بن السيد قطب الشال
رسالة دكتوراة
دار البشير
الإمارات
دار عباد الرحمن


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أدب الاختلاف بين الصحابة وأثره على الواقع الإسلامي المعاصر

دراسة منهجية أصولية تربوية دعوية

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧ م

رقم الإيداع

٢٠١٦/١٨٢٥٣



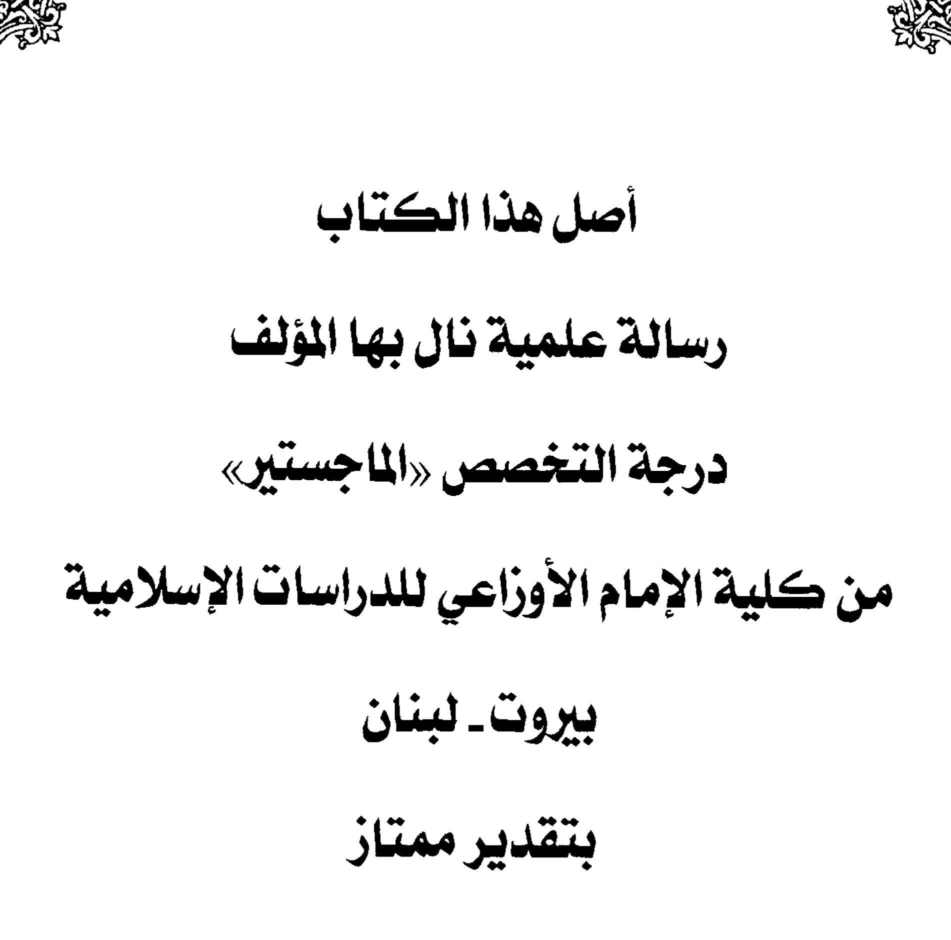
أدب الاختلاف بين الصحابة

وأثره على الواقع الإسلامي المعاصر

دراسة منهجية أصولية تربوية دعوية

إعداد

سعد بن السيد قطب الشال



أصل هذا الكتاب

رسالة علمية نال بها المؤلف

درجة التخصص «الماجستير»

من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية

بيروت ـ لبنان

بتقدير ممتاز

- قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾.

[آل عمران: ١٠٣]

- وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودّعٍ فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله عز وجل، والسمع والطاعة وإن تأمّر عليك عبدٌ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة».

رواه أبو داود والترمذي.

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة».

مجموع الفتاوى (٢٢/٢٥٢).

إهداء

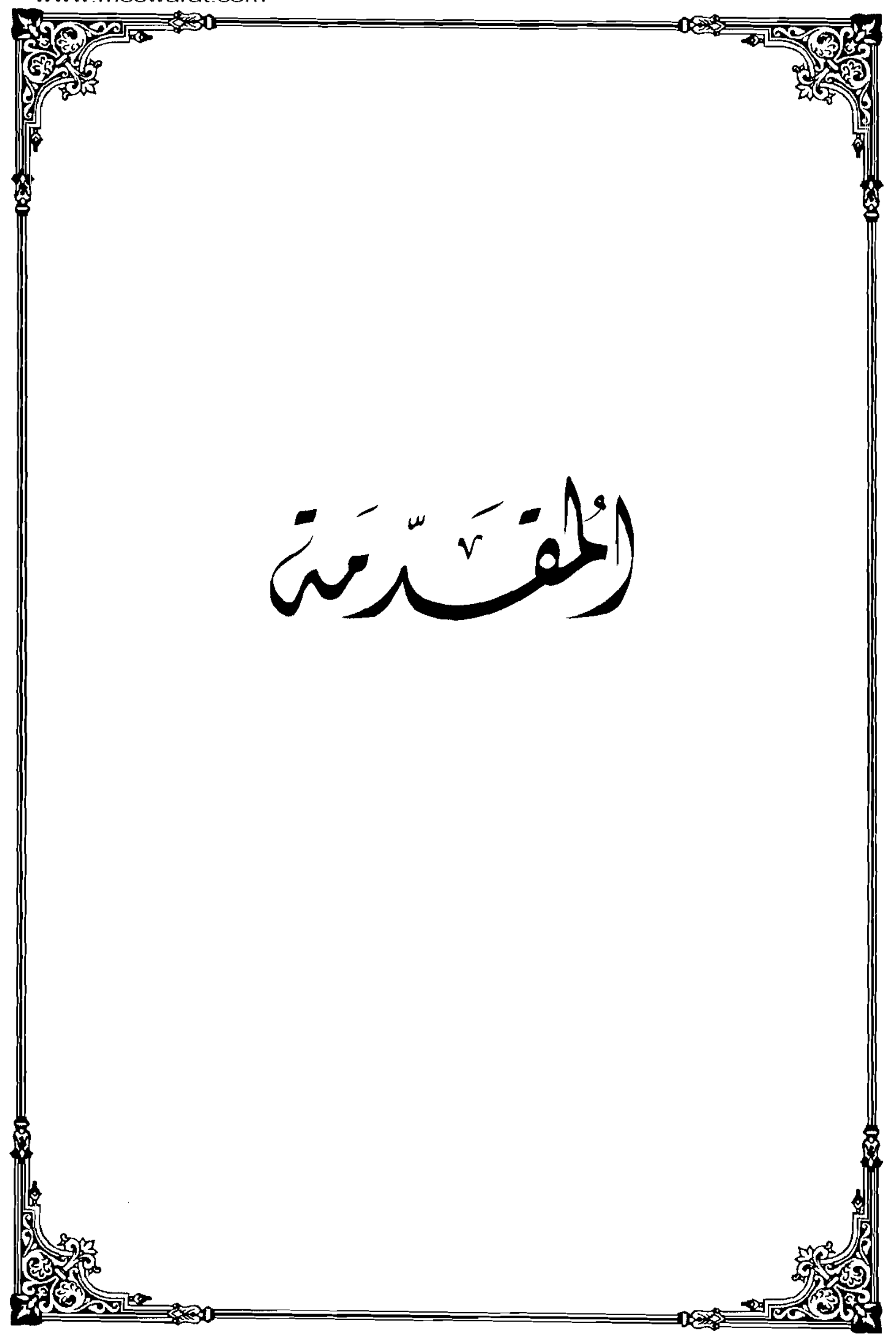
إلى كل راغب في رضا الله عَزَّوَجَلَّ باتباع صحابة نبي الهدى والرحمة صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إلى كل مصلح وداعية ومرب يسعى لإنقاذ أمتنا الإسلامية من عواقب الإختلاف المذموم.

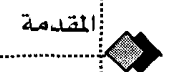
إلى الراسخين في العلم مصابيح الدجى ومنارات الحجى.

إلى أولادي وذريتي وإخواني وعشيرتي وأهلي وقرابتي.

إلى إخواني المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.



المُقَدِّمَة





رب يَسِّر وأعِن إنك على كل شيء قدير

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهدِه الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١]. ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وبعد؛

فإن اختلاف أهل الإسلام سُوسٌ يفتّ في أساس عَمَد هذه الأمة، وريح تعصف ببنيانها، وأمواج متلاطمة تُغذّي طوفاناً يهلك الحرث والنسل. قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ [الأنفال: ٤٦].

وما يفرح أعداء الإسلام -من الجنّ والإنس- بشيء فرحهم باختلاف المسلمين، ولا سبيل لهم لإهلاكهم أعظم من سبيل التفريق بينهم حتى لا يرضى إبليس من جنده إلا بأن يقول أحدهم: «**ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيلتزمه ويقول: نِعْم أنت**»(١).

وقال النبي ﷺ: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في**

---

(١) رواه مسلم. كتاب صفة القيامة. باب تحريش الشيطان، رقم (٢٨١٣) عن جابر بن عبد الله.

التحريش بينهم»[١]. وكذا سعى أعداء المسلمين من الإنس، وبذلوا كل ما يملكون للتحريش والتفريق بينهم تفريقاً علمياً في العقائد، وتفريقاً عملياً بإيقاع الفتن والحروب بينهم حتى قتل بعضهم بعضاً، وتفرقوا شيعاً وأحزاباً وطوائف متناحرة، فبدع القدر والجبر والتجهم والإرجاء والخروج والتشيع والرفض، والحروب الدامية التي وقعت بين المسلمين؛ كل هذا من تخطيطهم وكيدهم ومكرهم، وما أرادوا بذلك إلا تفريق المسلمين.

وليُعلم علم اليقين أن السبب الرئيس لتمكن أعداء المسلمين منهم هو تفريطهم في دينهم. قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ [الأنفال: ٤٦]، فقرن سبحانه بين طاعته وطاعة رسوله وبين التنازع والفشل؛ فكل تقصير في طاعة الله ورسوله يجر إلى التنازع والفشل والاختلاف المذموم.

ولا أدل على ذلك مما قال أبو مسعود البدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم...**». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً[٢]. وقال النبي ﷺ: «**عباد الله لتُسوُنّ بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[٣]. فانظر كيف أوجب التفريط في هذه الطاعة - التي تبدو في الأعين قليلة الشأن - كيف أوجب ذلك اختلافاً وتدابراً وتباغضاً! فكيف يكون الاختلاف الناشئ عن تضييع بقية الطاعات! وكيف تكون الآثار المترتبة على هذا الاختلاف!! إنه الضعف والذل والهوان كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[الأنفال: ٤٦].- أي: قوتكم[٤].

---

(١) المصدر نفسه برقم (٢٨١٢) عن جابر بن عبد الله أيضا. قال النووي: - أي: سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها. شرح مسلم (٩/ ١٧٣).

(٢) رواه مسلم. كتاب الصلاة. باب تسوية الصفوف، برقم (٤٣٢).

(٣) رواه البخاري. كتاب الأذان. باب تسوية الصفوف، (٧١٧)، ومسلم.كتاب الصلاة. باب تسوية الصفوف، (٤٣٦). قال النووي: والأظهر -والله أعلم- أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب... لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب في اختلاف البواطن.

(٤) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩١).

قال ابن بطة: «فأصبحنا وقد أصابنا ما أصاب الأمم قبلنا، وحل الذي حذرناه نبينا ﷺ من الفرقة والاختلاف وترك الجماعة والائتلاف، وواقَع أكثرنا الذي عنه نهينا، وترك الجمهور منا ما به أُمرنا... وما ذاك إلا عقوبة أصابت القوم عند تركهم أمر الله، وصَدَفِهم عن الحق، وميلهم إلى الباطل، وإيثارهم أهواءهم. ولله ﷻ عقوبات في خلقه عند ترك أمره ومخالفة رسله»[١].

وقال ابن تيمية: «فصاروا كما قال عن أهل الكتاب ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ۝﴾ [المائدة: ١٤]. فإذا ترك الناس بعض ما أنزل الله وقعت بينهم العداوة والبغضاء»[٢].

إن الاختلاف لابد من وقوعه في هذه الأمة كما أخبر الله تعالى في كتابه، وحذّر من التفرق والاختلاف كما تفرق من كان قبلنا، وكما أخبر النبي ﷺ بأن أمته ستتفرق كما تفرق أهل الكتابين: اليهود والنصارى، وأنها تتبع سننهم في كل شيء، ومن ذلك الاختلافُ والتفرق. فقال ﷺ: «**ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حَذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية؛ لكان في أمتي من يصنع ذلك. وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا ملة واحدة، قال: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي**»[٣]. وقال: «**ألا إن من قبلكم من أهل الكتابين افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة: ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة. وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك**

---

(١) ابن بطة: الإبانة (١/ ١٦٤-١٦٥).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٢)، (٢٨/ ١٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي. كتاب الإيمان. باب افتراق هذه الأمة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال: هذا حديث حسن غريب مُفسّر. وأخرجه الحاكم (١/ ٢١٨) برقم (٤٤٤) وفيه: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي». وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٤٨).



الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه، لا يبقى منه عِرق ولا مَفصِل إلا دخله»[١].

إن هذا الواقع المؤلم لتفرق المسلمين على جميع المستويات: سياسياً وعقدياً وفقهياً[٢] واجتماعياً؛ جعل العلماء الحريصين على جمع شمل الأمة، ورأب صدعها؛ جعلهم يكتبون ويؤلفون، ويتكلمون ويصنفون، وينادون ويصرخون لتدارك هذه الطامة، والتخفيف من هذه المصيبة إن لم تَزُل؛ فصنفوا في أسباب الاختلاف، وأنواعه وحكم كل نوع، وعلاجه وأدبه وأصوله وقواعده وضوابطه؛ فاجتمع من ذلك الشيء الكثير، يدرك ذلك من طالع صفحات شبكة المعلومات (الإنترنت)، وكذا المصنفات الكثيرة جداً قديماً وحديثاً التي تحاول تأصيل هذا الأصل الأصيل، وتجلية مسائله؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيّ

---

(١) أخرجه أبو داود. كتاب السنة. أول كتاب السنة، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٢) برقم (١٦٩٣٧)، والدرامي كتاب السِّير. باب افتراق هذه الأمة، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٨) برقم (٤٤٣)، والآجري في «الشريعة» برقم (٣١)، وابن بطة في «الإبانة». كتاب الإيمان (١/ ٣٧١) برقم (٢٦٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١١٣) برقم (١٥٠) كلهم عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٤). وحديث افتراق الأمة حديث صحيح ثابت روي من غير وجه عن النبي ﷺ: عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن أبي سفيان وسعد ابن أبي وقاص وعوف بن مالك وأنس بن مالك وأبي أمامة رضي الله عنهم، وقد استوعب الآجري وابن بطة واللالكائي إخراج هذه الأحاديث كلها، إلا أن حديث أبي أمامة عند اللالكائي وحده. قال الحاكم في «المستدرك»: إنه حديث كبير (وفي لفظ: كثر) في الأصول ا.هـ/ (١/ ٤٧). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد ا.هـ/ مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥). وقال ابن كثير: وقد رُوي هذا الحديث من طرق ا.هـ/ التفسير: [آل عمران: ١٠٥]. وصححه الشاطبي في «الاعتصام» وخرّج منه ستاً وعشرين مسألة حري أن تسمّى «مسائل الافتراق»/ (٢/ ٦٩٨-٨٠٠). وعليه فمن ضعّف هذا الحديث، أو ردّه لشبهة حصلت له من القول بظاهره؛ لم يُصب. وقد رد الشيخ صالح المقبلي على شبهات المعارضين لهذا الحديث سنداً ومتناً كما نقله الشيخ الألباني في «السلسة الصحيحة» في الموضع المشار إليه. وتكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الحديث بكلام مفيد نافع جداً. / مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥-٣٥٨).

(٢) لا يطلق القول بأن الاختلاف الفقهي لا ضرر منه؛ إذ قد يوجب أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون. / مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٦)، وسيأتي بيان ذلك.

عن بينة، إلا أن غالب - بل كل - ما كُتب في هذا الباب لم يتخذ قرن الصحابة - رضوان الله عليهم - نقطة بدء يُنطلق منها لعلاج الواقع المرير لهذه الأمة.

لقد أُغفل ما أُثر عن الصحابة في جميع المجالات: في مجال العقائد؛ فكانت البدع، وفي مجال الفقهيات؛ فغاب الأدب، وفي مجال التعامل الاجتماعي؛ فضاعت أخوّة الإسلام.

ويا للهَ للمسلمين من هذه الغفلة عن منهاج وأدب هذه الثلة التي زكاها الله في كتابه، وتواترت الأحاديث عن النبي المعصوم ﷺ في فضلها ومنزلتها والتأسي بها، فالعقيدة هي ما كانوا عليه، والفقه هم أهله علماً وعملاً، والسياسة والاجتماع هم روادهما وذروة سنامهما.

كيف الغفلة عن منهاج وأدب من ﴿**رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ**﴾ [التوبة:١٠٠]، وجعل السبيل هو سبيلهم، فقال تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥].

إن الصحابة هم التطبيق العملي للكتاب والسنة، ربّاهم النبي ﷺ وأدبهم بأدب القرآن والسنة فكانوا خير من وُجد على هذه البسيطة استجابة لله ورسوله، كما قال النبي ﷺ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...**»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن جعل طريق أحد من العلماء والفقهاء أو طريق أحد من العُباد والنُّساك أفضل من طريق الصحابة فهو مخطئ ضال مبتدع»[(٢)]. فالطريقة هي طريقتهم في العقيدة والعبادة والآداب والأخلاق، والعلم ما جاء عنهم كما قال الأوزاعي لبقية بن الوليد: «يا بقية! العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجئ عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري.كتاب الشهادات. باب لايشهد على شهادة جور، برقم (٢٦٥٢)، ومسلم.كتاب فضائل الصحابة.باب فضل الصحابة، برقم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود. ومثله عندهما في نفس الموضع من حديث عمران بن حصين / البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥)، ومثله عند مسلم - في نفس الموضع- (٢٥٣٤) من حديث أبي هريرة، وعنده(٢٥٣٦) من حديث عائشة. ومثله عند أحمد (٥/ ٣٥٠) من حديث بريدة الأسلمي ﷺ وهو في السلسلة الصحيحة برقم (١٨٤١).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١١/ ١٥).

(٣) ابن عبد البر: جامع بيان العلم (١/ ٧٦٩).

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ [سبأ: ٦]. قال قتادة: «أصحاب محمد ﷺ»[١]. وجاء عن ابن سيرين أنه سئل عن المتعة بالعمرة إلى الحج فقال: «كرهها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما؛ فإن يكن علماً فهما أعلم مني، وإن يكن رأياً فرأيهما أفضل»[٢]. ويدل على هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً؛ فهو عند الله سيء»[٣].

وإذا كان الاختلاف لا بد من وقوعه في هذه الأمة، فهل يتصور أن يكون هناك سبيل لإزالة الاختلاف أو التخفيف منه بمعزل عن سبيلهم وهديهم وأدبهم، وأدبهم هو أدب الكتاب والسنة! هم الذين ترجموه عند اختلافهم، فصار أدبهم قدوة وأسوة لمن جاء بعدهم.

من أجل كل هذا كان هذا البحث الذي هو دعوة إلى التأدب بأدب الصحابة عموماً، وعند الاختلاف خصوصاً. **فإذا لم نتفق فلنتأدب.**

ومما تقدم يمكن تلخيص أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

*** أهمية الموضوع:**

١- أنه يلبي حاجة ماسة تصل إلى مرتبة الضرورة لجمع شمل المسلمين، والتخفيف من حدة الخلاف بينهم، وذلك في هذا الزمان: زمان الفرقة والاختلاف.

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٧٧٠).

(٢) ابن عبد البر: جامع بيان العلم (١/ ٧٧٣).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٩) برقم (٣٦٠٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢٤٣)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٨٦٠، ٨٦١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١١٢) برقم (٨٥٨٢، ٨٥٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٨) برقم (٤٤٦٥) وغيرهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود. وإسناده حسن لأجل عاصم. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

٢- أنه يقرّب منهجاً قوياً، ويشكّل مرجعية علمية أدبية، أصولية تربوية، منهجية دعوية؛ لما ينبغي سلوكه واستحضاره عند الاختلاف مع جميع الطوائف.

٣- أنه اتخذ من قرن الصحابة أسوة تُقتدى، ومثالاً يُحتذى لما ينبغي السلوك عليه عند الاختلاف، وكفى ذلك القرن ما شرّفه الله تعالى به غاية التشريف، وزكّاه بالغ التزكية.

٤- أنه تضمن آثاراً كثيرة، وأمثلة عديدة في أدب الصحابة، بينما الدراسات الأخرى لا تذكر إلا القليل القليل من ذلك؛ فهو بهذا يفتح الآفاق لجمع آثار الصحابة في ذلك وتبوبها أبواباً تكون بمثابة الأصول والضوابط التي ينبغي التزامها عند الاختلاف.

٥- أنه دعوة إلى الأدب والتأدب، والصلح والإصلاح إذا لم يتم الاتفاق.

٦- أن مباحث هذا الموضوع أصل من أصول الدين، ولا أدل على ذلك مِن ذِكره في فاتحة الكتاب ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ ﴾، والأدب أعظم أسباب الهداية.

*** أسباب اختياره:**

١- أهمية هذا الموضوع كما تقدم.

٢- الرغبة في المشاركة في حل مشكلة أمتنا المسلمة فيما يتعلق باختلافها وتفرقها.

٣- التخفيف من التوتر الشديد والنزاع الكثير بين القيادات الإدارية والمرجعية الشرعية.

٤- كثرة الآثار عن الصحابة التي اطلعت عليها، والتي تحمل في طياتها أصولاً وقواعد، ومبادئ وضوابط، وآداباً بالغة التزم بها الصحابة عند اختلافهم، فوجدتها خير ما يمكن جمعه وتناوله بالبحث والدراسة، وتوجيه أمتنا الرشيدة إلى العمل بهذه الآثار.

٥- حيرة كثير من المسلمين، وخاصة الشباب، فيطرحون سؤالاً حريٌ بأن يجاب عنه: ماذا نعمل، وما هو موقفنا من اختلاف البشر عموماً، ومن اختلاف المسلمين خصوصاً، بل من اختلاف الطائفة الواحدة من المسلمين فيما بينها؟؟!!



*** مشكلة الدراسة:**

تتمثل في السؤال التالي: ما هو الواجب الشرعي عند الاختلاف؟

*** الهدف من الدراسة:**

محاولة الإجابة عن السؤال السابق إجابة عملية أكثر منها نظرية، وذلك بتجلية أصول أدب الاختلاف بين الصحابة، واتخاذها نبراساً وسراجاً في زمن الاختلاف والفتن.

*** الدراسات السابقة وتقويمها:**

تبين لي من خلال الاطلاع على الدراسات المستقلة في هذا الموضوع، وغيرها من الدراسات التبعية عدة أمور:

١- أن هذه الدراسات أكثرها وجهات نظر واجتهادات تحاول استخلاص قواعد وضوابط وآداب الاختلاف، وليس يخفى أن الاجتهادات لا تزيد الأمر إلا اختلافاً، وخاصة ما دوّن على صفحات (الإنترنت)، إلا أنها جهود مشكورة ومحاولات صادقة لدفع القدر الكوني بالانضباط الشرعي.

٢- بعض هذه الدراسات - على صغر حجمها - تهتم جداً بالتأصيل العلمي لقواعد وضوابط الاختلاف، وتهتم أيضاً بالأدب العلمي - علاوة على الأدب الوعظي. كرسالة عمر سليمان الأشقر «**فقه الاختلاف**»، وكدراسة الخشلان عن «**اختلاف التنوع**»، وكرسالة الشوكاني في «**الاجتهاد والتقليد**»، وكرسالة عبد الله شعبان «**ضوابط الاختلاف في ميزان السنة**»، وكرسالة عدنان النحوي «**الاختلاف بين الوفاق والشقاق**». وغيرها.

٣- بعض هذه الدراسات توسعت وتشعبت كدراسة «**فقه الائتلاف**» لمحمود الخزندار.

٤- بعض هذه الدراسات كانت حول الاختلاف الفقهي فقط، وهي دراسات أصولية مشكورة كدراسة الشيخ علي الخفيف «**أسباب اختلاف الفقهاء**»، وكدراسة مصطفى البغا «**أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**»، وكدراسة مصطفى الخن «**أثر**

الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»، وكدراسة مصطفى الزلمي «**أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية**».

٥- الدراسات التبعية العرضية والتي تذكر في كتب المتقدمين كثيرة البركة، عميمة النفع، منضبطة البحث، كمثل ما يذكره الشاطبي في كتبه «**الموافقات**»، و«**الاعتصام**»، وما يذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «**مجموع الفتاوى**»، و«**منهاج السنة النبوية**»، وما يذكره ابن القيم في كتبه «**إعلام الموقعين**»، و«**الصواعق المرسلة**»، وابن عبد البر في «**جامع بيان العلم**»، وابن حزم في«**الإحكام في أصول الأحكام**» وغيرها.

٦- جلّ هذه الدراسات لم تهتم باستخلاص أدب الاختلاف من خلال المأثور عن الصحابة في هذا الباب، وإن ذكرت اختلاف الصحابة؛ فإنما تذكره لتسويغ الاختلاف كما اختلفوا.

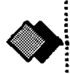
* **عملي في الدراسة:**

اتبعت في دراستي هذه المنهج الآتي:

١- طالعت الكثير مما كُتب عن الاختلاف: حقيقته، أسبابه، أنواعه، علاجه، وسوف أشير إلى هذه الجوانب إشارات في فصول مختصرة؛ لأنني أُعنى في البحث بآثار الصحابة الدالة على أدبهم في اختلافهم.

٢- جمعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي ذكرت الاختلاف لتكون مصادر الأدلة عندي على ما يتم بحثه وتقريره، وأستخلص منها الأصول العلمية والأدبية لأدب الاختلاف؛ لأن أدب الصحابة مبني على هذا، فأدبهم هو أدب القرآن والسنة.

٣- قمت بدراسة مسحية لصحيحي البخاري ومسلم وسجلت على غلاف الكتابين كل الآثار والوقائع الواردة عن الصحابة في الاختلاف وأدبه، فاجتمع عندي من ذلك الشيء الكثير، وصنفت هذه الآثار، فخرجت من ذلك بأصول علمية وأدبية لأدب الاختلاف. والآثار عن الصحابة في غير الصحيحين أكثر وأكثر، ولكن اعتمدت أصالة على الآثار التي في الصحيحين، وأنقل من الآثار في غيرهما ما تدعو إليه الحاجة.



٤- أسترشد في التعليق على هذه الآثار - أكثر ما يكون ذلك - بكلام المتقدمين؛ لأني أعتقد أن البركة فيه أكثر، والنفع منه أعظم. وروادي في ذلك: ابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وابن عبد البر، وغيرهم من الأئمة الأعلام رحمة الله عليهم أجمعين، وحشرنا في زمرتهم مع الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

٥- دراستي هذه مؤسسة أولاً وأخيراً على الكتاب والسنة وآثار الصحابة، فلا أعدو هذه المصادر إلا عند الحاجة؛ إذ إن دراستي هذه عن الاختلاف، فلو لم ألتزم بما ذكرت؛ فأكون ما فعلت شيئاً، بل أزيد بدراستي هذه - كبقية الدراسات - الاختلاف اختلافاً. فإذن أتحرك في طريقة الاستدلال على المنهج التالي: (آية - حديث - أثر عن صحابي - قول عالم معتبر). وأما منهج العرض والتحليل فهو خليط من المنهج التاريخي النقدي، والمنهج الوصفي التحليلي.

٦- الالتزام بأصول البحث العلمي فيما يتعلق بالحواشي والهوامش بتخريج الأحاديث والآثار، والترجمة للأعلام الغير مشهورين، والتعريف بالبلدان والأماكن، وشرح الألفاظ الغريبة، والتعليق على المواضع التي تحتاج ذلك، ونحو ذلك مما هو متفق عليه بين الباحثين.

*** الصعوبات التي واجهتني وكيف تغلبت عليها بإذن الله:**

١- عدم الوقوف على مصنفات ومؤلفات عُنيت بجمع آثار الصحابة المتعلقة باختلافهم، فضلاً عن التي بوّبت هذه الآثار على أبواب أدبهم في ذلك. وقد تم التغلب على هذه الصعوبة بجمع هذه الآثار من الصحيحين وغيرهما؛ لاستنباط أصول أدب اختلاف الصحابة منها.

٢- كثرة ما كتب في حقيقة الاختلاف وأسبابه وآثاره وعلاج ذلك، مع تباين وجهات نظر الباحثين فيما تناولوه بالبحث؛ مما يوقع الريبة فيما كُتب، وعدم الثقة فيما طُرح. وقد تم التغلب على هذه الصعوبة باتخاذ منهج في الاستدلال ينبغي - بل يجب

الاتفاق عليه - وهو على النحو التالي: (آية قرآنية - حديث صحيح مرفوع - أثرعن صحابي - قول عالم معتبر لشرح وبيان ما تقدم) فهو- إذن- كتاب وسنة بفهم سلف الأمة.

٣- بعض المراجع التي لم يمكن الحصول على نسخة منها، وجدتها كاملة موثقة في بعض المكتبات التي لها مواقع على صفحات (الإنترنت).

*** خطة البحث:**

أسير - إن شاء الله - في إعداد البحث على خطة تشتمل على مقدمة وفصل تمهيدي وستة فصول وخاتمة.

❑ **الفصل التمهيدي**: اشتمل على المباحث الآتية:

○ المبحث الأول: الاختلاف سنة كونية، وجِبِلة بشرية.

○ المبحث الثاني: موجز تاريخ الاختلاف وقصته.

○ المبحث الثالث: إرسال الرسل للحكم بين الناس فيما يختلفون فيه، وتأييدهم بالكتب المشتملة على ذلك.

○ المبحث الرابع: إخبار النبي ﷺ عن افتراق أمته، وأن ذلك كائن لا محالة.

○ المبحث الخامس: الأمر بالائتلاف ومدحه، والنهي عن الافتراق وذمه؛ أصل عظيم من أصول الدين.

○ المبحث السادس: صحابة الرسول ﷺ رضوان الله عليهم خير من اختلف وتأدب بأدب الاختلاف.

○ المبحث السابع: تفرُّق الأمة أقوى أسلحة أعدائها للفتك بها، ومقصد أساسي لهم.

❑ **الفصل الأول: الاختلاف**: ويشتمل على المباحث الآتية:

○ المبحث الأول: التعريف بالاختلاف لغة واصطلاحاً.

○ المبحث الثاني: مصطلحات لها صلة بمصطلح الاختلاف.

- المبحث الثالث: موضوعات الاختلاف ومجالاته.
- المبحث الرابع: أسباب الاختلاف عموماً.
- المبحث الخامس: أنواع الاختلاف.
- المبحث السادس: مدى مشروعية الاختلاف.

❑ **الفصل الثاني: أدب الاختلاف**: ويشتمل على:

- المبحث الأول: تعريف الأدب لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: أصول أدب الاختلاف.
- المبحث الثالث: أثر أدب الاختلاف في إثراء الفكر الإسلامي.

❑ **الفصل الثالث: منزلة الصحابة في أمة الإسلام**: ويشتمل على:

- المبحث الأول: التعريف بالصحابي لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: منزلة الصحابة علماً.
- المبحث الثالث: منزلة الصحابة عملاً.
- المبحث الرابع: وجوب تقديم فهم الصحابة للنصوص الشرعية.

❑ **الفصل الرابع: المعالم الأصولية لأدب اختلاف الصحابة وأمثلة على ذلك.**

❑ **الفصل الخامس: المعالم الأدبية لأدب اختلاف الصحابة وأمثلة على ذلك.**

❑ **الفصل السادس: أثر أدب الاختلاف على الواقع الإسلامي المعاصر**: ويشتمل على:

- المبحث الأول: نظرة تشخيصية إلى الواقع الإسلامي المعاصر.
- المبحث الثاني: محاكمة هذا الواقع بميزان الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة.
- المبحث الثالث: كيف يستفيد هذا الواقع من أدب اختلاف الصحابة لإزالة الاختلاف أو تقليله.

❑ **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج والمقترحات والتوصيات.

❑ الفهارس:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث المرفوعة.
- فهرس الأحاديث المحكية (الفعلية).
- فهرس الآثار الموقوفة.
- فهرس الأعلام.
- فهرس البلدان والأماكن.
- فهرس الفرق والمذاهب والأحزاب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



الفصل التمهيدي

ويشتمل على سبعة مباحث:

* ☜ المبحث الأول: الاختلاف سنة كونية، وجِبِلة بشرية.
* ☜ المبحث الثاني: تاريخ الاختلاف وقصته.
* ☜ المبحث الثالث: إرسال الرسل للحكم بين الناس فيما يختلفون فيه، وتأييدهم بالكتب المشتملة على ذلك.
* ☜ المبحث الرابع: إخبار النبي ﷺ عن افتراق أمته وأن ذلك كائن لا محالة.
* ☜ المبحث الخامس: الأمر بالائتلاف ومدحه، والنهي عن الافتراق وذمه؛ أصل عظيم من أصول الدين.
* ☜ المبحث السادس: صحابة رسول الله ﷺ خير من اختلف وتأدب بأدب الاختلاف.
* ☜ المبحث السابع: تفرُّق الأمة أقوى أسلحة أعدائها للفتك بها، ومقصد أساسي لهم.



المبحث الأول

الاختلاف سنة كونية، وجِبِلة بشرية

من آيات الله العجيبة - والتي هي جديرة بالتأمل والتبصُّر؛ ما نراه من الاختلاف في الكون والأنفس. فمن ذلك: الاختلاف في تربة الأرض ونباتاتها والظروف المحيطة بها: قال تعالى: ﴿ **وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴿٤﴾ ﴾ [الرعد: ٤]. وقال تعالى: ﴿ **وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ** ﴿١٣﴾ ﴾ [النحل: ١٣]. كل هذه أخرجها الواحد القهار بهذا الماء الواحد، على اختلاف صنوفها وطعومها وألوانها وروائحها وأشكالها، وهذا يقود المتفكرين إلى أنه لا إله إلا الله.

ومنه: **اختلاف البحار والأنهار**: ففي سورة فاطر قال تعالى: ﴿ **وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا** ﴾ [فاطر:١٢]. ومنه: **اختلاف الأعراض والمعاني والصفات**: «حيث أخبر تعالى أيضاً في هذه السورة أنه لا يتساوى الأضداد في حكمة الله، وفيما أودعه في فطر عباده؛ فقال: ﴿ **وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ** ﴾ [فاطر:١٩-٢٢]. فكما أنه من المتقرر عندكم، الذي لا يقبل الشك، أن هذه المذكورات لا تتساوى، فكذلك فلتعلموا أن عدم تساوي المتضادات المعنوية أولى وأولى؛ فلا يستوى المؤمن والكافر، ولا المهتدي والضال، ولا العالم والجاهل، ولا أصحاب الجنة وأصحاب النار، ولا أحياء القلوب وأمواتها»(١).

ومنه: **اختلاف الجبال والناس والدواب والأنعام**: قال سبحانه: ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ**

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٦/ ٧١٧).

سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر:٢٧-٢٨].

وعن الاختلاف والفرق الحاصل في النوع الإنساني بين صورهم؛ قال ابن قيم الجوزية: «فقَلَّ أن يُرى اثنان متشابهان من كل وجه، وذلك من أندر ما في العالم، بخلاف أصناف الحيوان كالنَّعَم والوحوش والطير وسائر الدواب؛ فإنك ترى السَّرب من الظباء، والثلة من الغنم... تتشابه حتى لا يُفرّق بين أحد منها وبين الآخر إلا بعد طول تأمل... والناس مختلفة صورهم وخلقتهم، فلا يكاد اثنان منهم يجتمعان في صفة واحدة وخلقة واحدة، بل ولا صوت واحد ولا حُنجرة واحدة.»[1].

إن الاختلاف الإنساني كالاختلاف الكوني؛ لكنه في الإنسان أكثر تعقيداً؛ وذلك لما جُبل عليه البشر من الإرادات والأمزجة والطبائع المختلفة جداً، والحديث الآتي يقرر ذلك أتم تقرير، ويفصله أحسن تفصيل. قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قَدر الأرض، جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسَّهْل والحَزْن، والخبيث والطيب وبين ذلك**»[2]. فقوله ﷺ «**على قدر الأرض**» - أي: من الألوان والطباع. ثم ذكر في الحديث ثلاثة أقسام شاملة للإنسان مادةً ومعنى: القسم الأول: اختلاف بدني في الألوان. القسم الثاني: اختلاف خُلقي: فمنهم السهل الرفيق في أخلاقه، ومنهم الغليظ الفظ العنيف. القسم الثالث: الاختلاف الطبعي: وعنه تنشأ

---

(١) ابن القيم: مفتاح دار السعادة (٢/ ٢١٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٠) برقم (١٩٥٨٢)، وأبو داود في «سننه». كتاب السنة. باب في القدر. والترمذي في «سننه». كتاب التفسير. أول حديث في تفسير سورة البقرة. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وإسناده صحيح. وانظر «السلسلة الصحيحة» للألباني برقم (١٦٣٠).

* **وابن القيم هو:** محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبوعبدالله شمس الدين الدمشقي، والمشهور بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، نشأ في بيت علم ودين. وأجل شيوخه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقدلازمه (١٥) سنة. من تلاميذه: ابن كثير وابن عبد الهادي وابن رجب والذهبي والسبكي والصفدي، وهؤلاء كلهم أئمة معروفون. وصنف الكثير. / الدرر الكامنة (٣/ ٢٤٣-٢٤٥).

الاعتقادات والأعمال، فهذا مؤمن يعمل الصالحات، وذاك كافر يقترف السيئات. فالأرض أم الإنسان، وهو يشبهها ظاهراً وباطنا: ظاهراً في الأبدان والألوان، وباطناً في الأخلاق والطباع(١).

وهذا الاختلاف له حكمة بالغة، ولا يُقال: فهلاّ سوّى سبحانه وتعالى بين خلقه في جَعْلهم متفقي الطباع وإرادة الخير، وامتثال أمره - فإن هذا ممكن له سبحانه وتعالى، وهو على كل شئ قدير؟!؛ لأن هذا التفاوت والاختلاف - ظاهراً وباطناً- هو مقتضى حكمته البالغة وملكه التام وقدرته وربوبيته، وأنه لا إله إلا الله. **وأيضا**: فإن الاتفاق لا يحصل إلا في الجنة التي لا اختلاف فيها ولا تباغض ولا تدابر، كما قال تعالى: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ** (٤٧)﴾ [الحجر:٤٧]، وكما قالﷺ في أهل الجنة -:«**أول زمرة تلج الجنة... أخلاقهم على خُلُق رجل واحد... لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد، يسبحون الله بكرة وعشياً**»(٢). وأما هذه الدنيا فهي دار الاختلاف والابتلاء، فقضى سبحانه أن يبتلي المؤمن بالكافر، والغني بالفقير، والقوي بالضعيف ونحو ذلك، ولا يتم الابتلاء إلا بالاختلاف.. **وأيضاً**: فإن هذا الاختلاف نافع لبني الإنسان ومعين لهم حيث يعين بعضهم بعضا، وقد قال تعالى: ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [الزخرف:٣٢] فذكر سبحانه وتعالى أنه قد فاوت بين خلقه فيما أعطاهم من الأموال والأرزاق، والعقول والفهوم، وغير ذلك من القوى الظاهرة والباطنة؛ ليُسخّر بعضهم بعضاً في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا(٣).

---

(١) انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذي (٨/ ٢٩٠-٢٩١).

(٢) رواه البخاري. كتاب بدء الخلق. باب ما جاء في صفة الجنة، رقم(٣٢٤٥)، ومسلم.كتاب الجنة وصفة نعيمها. باب أول زمرة تدخل الجنة، رقم (٢٨٣٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٠١).



فهذه هي سنته سبحانه وتعالى في خلقه في الأكوان والأنفس، ووراء هذه السنة في الاختلاف من الحِكَم ما لا يطلع عليه إلا علام الغيوب. وإذا كان الاختلاف عموماً والاختلاف البشري خصوصاً وراءه ما ذُكر من الحِكَم، وما لم يُذكر؛ فلا نطمع أبداً في أن يكون هذا الاختلاف اتفاقاً. فإذن ما بقي إلا أن نعلم الأصول الشرعية للتعامل مع هذا الاختلاف، فندفع قدر الله بشرع الله - سبحانه وتعالى.

المبحث الثاني

موجز تاريخ الاختلاف وقصته

أ- قصة آدم وإبليس أصل الاختلاف الأكبر:

خلق الله آدم، وأمر الملائكة بالسجود له تحية وإكراماً، وعلّمه أسماء كل شيء، وظهر شرفه وفضله؛ فحسده إبليس اللعين فأبى أن يسجد له قائلاً: ﴿**أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ**﴾ [الأعراف: ١٢]. فكان هذا الذي حصل من إبليس اللعين أول اختلاف ومخالفة، وسَنّ هذا الملعون لكل من تبعه مخالفة الأمر الإلهي والاعتراض عليه بالقياس الفاسد، وسن لهم كيف يخالفون المطيعين. وصار هذا اللعين رأس العاصين المخالفين المستكبرين؛ فالسعيد من خالفه، والشقي من اتبعه. ثم أمر سبحانه وتعالى آدم وزوجه أن يسكنا الجنة، وابتلاهما سبحانه وتعالى بالنهي عن الأكل من شجرة بعينها، فما كان من اللعين إلا أن وسوس لهما حتى أكلا منها فدلاهما بغرور، فأُهبطا إلى «أرض الشقاء والتعب والنصب، والكدر والسعي والنكد، والابتلاء والاختبار والامتحان، واختلاف السكان ديناً وأخلاقاً وأعمالاً، وقصوداً وإراداتٍ وأقوالاً وأفعالا، كما قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ**﴾ [البقرة:٣٦]»[(١)].

فهذان هما أصل الجن والإنس: آدم التائب، ومن ذريته محسن وظالم لنفسه مبين، وإبليس اللعين، ومن ذريته مسلم وكافر. وهذا أصل الاختلاف الذي بيّنه الله تعالى في مواضع من القرآن: منها قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾**﴾ [البقرة: ٣٨-٣٩]. وهذا الاختلاف القدري الشرعي في هذه الدار: دار الاختلاف؛ سيكون يوم القيامة اختلافاً جزائياً كما قال تعالى: ﴿**وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ**﴾ [يس:٥٩].

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، (١/ ١٨٠).

ب- ومن الاختلاف اختلاف قابيل وهابيل ابني آدم عليه السلام[(١)]:

حيث حسد قابيل أخاه - كما حسد إبليس أباه - فتوعده بالقتل، فقال له: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [المائدة: ٢٨] ومع كل هذا طوعت له نفسه قتل أخيه، فقتله فأصبح من الخاسرين، وصار قابيل أول من سَنّ القتل الذي هو أخر نتائج الاختلاف المذموم[(٢)].

ج- لم يكن اختلاف في العقيدة في المدة ما بين آدم ونوح حتى ظهر الشرك في قوم نوح:

قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣].

وفي سورة يونس قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [يونس:١٩]. قال أبي بن كعب: إن الله إنما بعث الرسل وأنزل الكتاب بعد الاختلاف[(٣)]. وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين»[(٤)]. «فجرى أمر الناس في هذه المدة على السداد والاستقامة، والأمة

---

(١) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية، (١/ ٢١٦)، وتفسير القرآن العظيم (٣/ ١٠٩-١١٢). والذي ذكره عن السلف رواه السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة، وهذا إسناد جيد حسن، كما حققه أبو إسحاق الحويني في تحقيقه لابن كثير (١/ ٤٨٨-٤٩٠).

(٢) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية، (١/ ٢١٦-٢٢٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم بإسناده عنه في تفسير آية البقرة رقم (٢١٣). وكذا رواه ابن جرير في «جامع البيان» عند نفس الموضع، كلاهما من طريق أبي جعفر الرازي: وهو صدوق سيئ الحفظ، كما قال الحافظ في التقريب، ولكن يقوّيه أثر ابن عباس.

(٤) رواه الحاكم(٢/ ٥٦٤) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، ورواه ابن أبي حاتم والطبري.

واحدة، والدين واحد، والمعبود واحد، ثم كادهم العدو اللعين وتلاعب بهم حتى انقسموا قسمين: كفاراً ومؤمنين، فكادهم بعبادة الأصنام، وإنكار البعث. فكان الشرك أول اختلاف في الدين، وهو أعظم أسباب الاختلاف على الإطلاق؛ لأنه يترتب عليه كفر وإيمان، ومن ثَم بغي وطغيان، وفتنة كبرى، وبلية عظمى. وهذا الاختلاف ينتهي عادة بالتقاتل ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ومع ذلك لم تنقطع عنهم رحمة الله ﷻ، فأرسل الرسل إليهم ليذكروهم بالحال قبل الاختلاف، ويدعوهم إليه»[١]. «فهداهم الله عند الاختلاف؛ أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف، أقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف، واعتزلوا الاختلاف»[٢].

د- اختلاف بني إسرائيل وخلافهم لأنبيائهم:

فمن ذلك: تعنتهم في قصة البقرة التي أُمروا بذبحها؛ ليتبين قاتل النفس التي اختلفوا فيمن قتلها، كما في سورة البقرة: [٦٧-٧٣]. **ومنها:** تمردهم على موسى وهارون عليهما السلام في دخول الأرض المقدسة ومقاتلة الجبارين حتى قالوا لهما: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] وقد ذكر الله تعالى ذلك في سورة المائدة: [٢٠-٢٦]. **ومنها:** قولهم لموسى: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة:٥٥] فأخذتهم الصاعقة وهم ينظرون. **ومنها:** لما جاءهم موسى بالألواح فيها التوراة؛ أمرهم بقبولها، والأخذ بها بقوة وعزم، فقالوا: انشرها علينا، فإن كانت أوامرها ونواهيها سهلة؛ قبلناها. قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [الأعراف:١٧١][٣]. **ومنها:** اعتداؤهم في السبت، وتحايلهم على أمر الله تعالى؛ فمسخهم الله قردة وخنازير[٤]. **ومنها:** لما فتح الله عليهم الأرض المقدسة؛ أُمروا أن يدخلوها سجداً

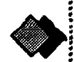
---

(١) ابن القيم: إغاثة اللهفان (٢/ ٩٤٢-٩٤٣).

(٢) ابن جرير: جامع البيان (٣/ ٦٣٢).

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية، (٢/ ١٣٦).

(٤) المصدر نفسه، (٢/ ٢٣٥-٢٤٢). وقد ذكر الله ذلك في سورة الأعراف: [١٦٣-١٦٥].



خاضعين، قائلين: حطة - أي حُطَّ عنا خطايانا التي سلفت بنكولنا عن دخولها؛ فخالفوا في القول فقالوا: حبة في شعْرة، وفي الفعل فدخلوا يزحفون على أستاههم[١]. وغير ذلك الكثير من القبائح والجرائم. «ثم خلف فيهم الخُلوف، وعظمت فيهم الأحداث والخطايا، وكثرت الجبابرة، وقتلوا الأنبياء... وحَرِج أمرهم، وسلّط الله عليهم بدل الأنبياء ملوكاً جبارين يظلمونهم ويسفكون دماءهم»[٢].

ثم كان **عيسى ابن مريم** عليهما السلام - وقد اختلف فيه بنو إسرائيل أشد الاختلاف كما ذكر الله تعالى قصته في مواضع عديدة من القرآن. قال تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ (٣٤) مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَٰنَهُۥٓ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ (٣٥) وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ (٣٦)**﴾ ثم قال تعالى: ﴿**فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ (٣٧)**﴾ [مريم ٣٤-٣٧] - أي: «فاختلف أهل ذلك الزمان، ومن بعدهم فيه، فمن قائل من اليهود: إنه ولد زَنية، واستمروا على كفرهم وعنادهم، وقابلهم آخرون في الكفر، فقالوا: هو الله. وقال آخرون: هو ابن الله. وقال المؤمنون: هو عبدالله ورسوله، وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وهؤلاء هم الناجون المثابون»[٣]. والباطل كثير التشعب والاختلاف والتناقض، وأما الحق فلا يختلف ولا يضطرب. قال تعالى: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا (٨٢)**﴾ [النساء: ٨٢] فدل على أن الحق يتحد ويتفق، والباطل يختلف ويضطرب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن مقالة النصارى فيها من الاختلاف بينهم ما يتعذر ضبطه؛ فإن قولهم ليس مأخوذاً عن كتاب منزل، ولا نبي مرسل، ولا هو موافق لعقول

---

(١) المصدر نفسه، (٢/ ٥٨٢-٥٨٦). وقد ذكر الله تعالى ذلك في سورة البقرة: [٥٨-٥٩]، والأعراف: [١٦١-١٦٢].

(٢) المصدر نفسه، (٢/ ٢٨٥-٢٨٧). ومنهم العمالقة من أهل غزة وعسقلان، حيث قهروهم وأخذوا منهم التابوت الذي كانوا يُنصرون به./ البداية والنهاية (٢/ ٢٨٧).

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية، (٢/ ٤٥٢).

العقلاء»[١]. وكذلك اختلفوا لما رفعه الله إليه حين مكر به اليهود وهموا بالفتك به، فافترقوا ثلاث فرق فقالت طائفة: كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء.. وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه.. وقالت فرقة: كان فينا عبدالله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ. **قال ابن عباس**: وذلك قوله تعالى: ﴿**فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ**﴾ [الصف:١٤][٢]. فهذا الغلو في المسيح عليه السلام إنما أوجبه البغي من جهة اليهود حتى وشوا به ليقتلوه، وأوجبه الجهل من قِبَل النصارى حتى قالوا بالتثليث والصَّلْب والتأليه، وسائر العقائد الباطلة في المسيح. وبرفع المسيح إلى السماء انتهت النبوة من بني إسرائيل؛ لأنه آخر أنبياء بني إسرائيل، وهو أولى الناس بنبينا محمدﷺ - أي: أقرب الأنبياء إليه، وبَشّر به في ملأ بني إسرائيل.ثم تقلصت شمس الرسالة حتى خَفَت ولم يبق إلا بقايا من أهل الكتاب، وصار الحال كما قال النبي ﷺ: «**إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم، إلا**

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (١٧/ ٢٧٣-٢٧٤). ولشيخ الإسلام ابن تيمية مصنف مستقل في الرد على النصارى وبيان ضلالهم الضلال المبين، وأنهم ليس معهم عقل صريح ولا نقل صحيح، وأنهم مختلفون أشد الاختلاف حتى لو قُدِّر اجتماع عشرة منهم لقاموا متفرقين على أحد عشر قولاً (٤/ ٧٦)، وحتى تجد الرجل وولده وولد ولده مختلفين في عقيدتهم (٤/ ٤٤٥)، وهذا المصنَّف هو «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح».

* ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ثم الدمشقي (٦٦١-٧٢٨هـ) وابن تيمية لقب جده الأعلى (محمد) كانت أمه تسمى (تيمية) فنُسب إليها. شيخ الإسلام العلَم الهُمام الذي فاق الأقران وصار عجباً في الاستحضار وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول والاطالة على مذهب السلف والخلف، امتحن وابتلي بالمخالفين له من جميع الطوائف. قال الذهبي: كان يُقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، واستدل ورجّح، وكان يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه./ الدرر الكامنة (١/ ٨٨-٩٦). وقد تحامل عليه ابن حجر في أمور هو منها بريء، لعله اعتمد فيها على النقل عن غيره، لكن لاعذرله فيها؛ لأنه من أهل التحقيق، فكان يلزمه.

(٢) رواه ابن جرير، جامع البيان(٢٢/ ٦٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم (١١٥٢٧). قال ابن كثير في اتفسيره(٢/ ٥٨٢): هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس. وقال في البداية والنهاية (٢/ ٥١٠): «وهكذا روى غير واحد من السلف».

بقايا من أهل الكتاب. وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك..» [١].

هذا، ثم بعد المسيح بثلاثمئة سنة حدثت فيهم الطامة العظمى والبلية الكبرى حيث اختلفوا في المسيح اختلافاً لا ينضبط ولا ينحصر، فجمع **قسطنطين البطاركة والأساقفة**- وعددهم (٢٨٤٠) - في مدينة **نيقية** فتناظروا، فصار إلى قول أكثر عدد اجتمع منهم وهو (٣١٨)، ودحض من عداهم ثم بنى لهم الكنائس، ووضعوا له الشرائع والقوانين والأحكام المخالفة للتوراة،ووضعوا العقيدة التي يحفظها أطفالهم ونساؤهم ورجالهم ويسمونها **«الأمانة»** وهي في الحقيقة أكبر الكفر والخيانة[٢].

لقد تبين من خلال هذا العرض أنه لا بد من الاختلاف لأجل الابتلاء ﴿**وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩] فلا ابتلاء إلا باختلاف ﴿**لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ**﴾ [الأنفال:٤٢]. وأيضا تبين أن أسباب الاختلاف ترجع إلى سببين رئيسين اثنين- مهما عّدها العادّون - أحدهما: سوء القصد والإرادة، كما حسد قابيل هابيل، واليهود عيسى، وإخوة يوسف ليوسف، وهذا الحسد والبغي راجع إلى أصل الحسد والشر: إبليس اللعين، الذي حسد الوالد الأول، لما فضله الله تعالى، وهكذا لما بُعث محمد ﷺ خالفه من خالفه حسداً وبغياً. ثانيهما: خفاء العلم، كما خالفت النصارى واختلفت؛ فإن خلافهم واختلافهم سببه الجهل، سواء الجهل بالعلم المنقول أم بالدليل المعقول، إذ إن العلم إما أن يكون «نقل مصدق

---

(١) رواه مسلم. كتاب الجنة. باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار. رقم (٢٨٦٥).

● قسطنطين: مَلك الروم. وبدّل دينهم ووضع شرائع النصرانية/ وانظر: المنجد في الأعلام صفحة ٤٣٨.

● البطْرَيرك والبطْرَك والبطْرِيك: رئيس رؤساء الأساقفة على أقطار معينة أو في طائفة من الطوائف المسيحية/ المنجد ص٤١، دار الشروق. بيروت، ط٣٤.

● الأُسْقُف: فوق القسيس ودون المطران وهو الدرجة العليا في الكهنوت، وله حق الرياسة على الكهنة الذين تحت رياسته./ المنجد ص٣٤٠. وحاشية تحقيق «الجواب الصحيح» (١/ ٩٩).

● نِيقية: من أعمال اسطنبول على البر الشرقي، وهذا المجمع هو أول مجامعهم./ معجم البلدان (٥/ ٣٨٤).

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية (٢/ ٥٣١-٥٣٣)، وابن تيمية: الجواب الصحيح (٤/ ٢٢٢-٢٢٥).

عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى هذا فإما مزيف مردود، وإما موقوف لا يُعلم أنه بهرج ولامنقود»[١].

وكل مخالفة للحق عن علم فهي ناشئة من سوء القصد، وموجبة للغضب، وكل مخالفة للحق عن جهل، فعن الجهل نشأت وهي موجبة للضلال، وهذان الصنفان ذكرهما الله تعالى في أعظم سورة في القرآن وهما المغضوب عليهم والضالون؛ لنحذرهما أشد الحذر؛ إذ لا هداية إلى الصراط المستقيم إلا باجتناب هذين السبيلين. قال تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝ ﴾ [فاتحة الكتاب: ٦-٧]. قال النبي ﷺ:«**اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضُلاّل**»[٢]. وذلك لأن اليهود علموا الحق وجحدوه فلم يعملوا به؛ فاستحقوا الغضب، وهم ضالون أيضاً. والنصارى عملوا على جهل فكانوا ضالين، وهم مغضوب عليهم أيضاً، ولكن الغضب أخص باليهود، والضلال أخص بالنصارى. وأما طريقة أهل الإيمان المُنْعَم عليهم فهي مشتملة على العلم بالحق والعمل به[٣].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٢٩-٣٣٠). والمراد بـ«موقوف»: أنه متوقف فيه لا يصدَّق ولا يكذَّب. ومعنى «بهرج»: باطل ردئ. ومعنى «منقود»: مضروب معلوم مقداره. ونقْد الدراهم: تمييزها./ انظر: مختار الصحاح، مادة بهرج ص٤٢، ومادة نقد ص٣٤٥.

(٢) رواه الترمذي. كتاب التفسير. ما جاء في فاتحة الكتاب. عن عدي بن حاتم. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (٨٢٠٢).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (١/ ٤٩٩-٥٠٠) بتحقيق الحويني.

المبحث الثالث
إرسال الرسل للحكم بين الناس فيما يختلفون فيه

لا يمكن حصول الاجتماع والنجاة من الاختلاف إلا بتحكيم الرسل فيما اختلفنا فيه، ويتبين هذا من خلال الأمور الآتية:

أ- ضرورة الحاجة إلى الرسالات وأصولها:

قال ابن تيمية: «إن السعادة والهدى في متابعة الرسول ﷺ، وإن الضلال والشقاء في مخالفته، وإن كل خير في الوجود - إما عام أو خاص - فمنشأه من جهة الرسول، وإن كل شر في العالم مختص بالعبد؛ فسببه مخالفة الرسول أو الجهل بما جاء به، وإن سعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة. والرسالة ضرورية للعباد لابد لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟ والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة، وكذلك العبد مالم تشرق في قلبه شمس الرسالة ويناله من حياتها وروحها فهو في ظلمة، وهو من الأموات... فإن الله سبحانه جعل الرسل وسائط بينه وبين عباده في تعريفهم ما ينفعهم وما يضرهم، وتكميل ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم، وبُعثوا جميعاً: بالدعوة إلى الله، وتعريف الطريق الموصل إليه، وبيان حالهم بعد الوصول إليه. **فالأصل الأول**: يتضمن إثبات الصفات والتوحيد والقدر، وذِكر أيام الله في أوليائه وأعدائه، وهي القصص التي قصها الله على عباده والأمثال التي ضربها لهم. **والأصل الثاني**: يتضمن تفصيل الشرائع والأمر والنهي والإباحة، وبيان ما يحبه الله ومايكرهه.**والأصل الثالث**: يتضمن الإيمان باليوم الآخر، والجنة والنار، والثواب والعقاب. وعلى هذه الأصول الثلاثة مدار الخلق والأمر. والسعادة والفلاح موقوفة عليها، ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهة الرسل؛ فإن العقل لا يهتدي إلى تفاصيلها ومعرفة حقائقها، وإن كان يدرك وجه الضرورة إليها من حيث الجملة، كالمريض الذي يدرك وجه الحاجة إلى الطب ومن يداويه، ولا يهتدي إلى تفاصيل المرض وتنزيل الدواء عليه. وحاجة العبد إلى الرسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب؛ فإن آخر ما يُقَدَّر بعدم الطبيب موت الأبدان، وأما إذا لم يحصل للعبد نور الرسالة وحياتها؛ مات قلبه موتا لا تُرجى الحياة

معه أبدا، أو شقي شقاوة لا سعادة معها أبدا؛ فلا فلاح إلا باتباع الرسول... ولا بقاء لأهل الأرض إلا ما دامت آثار الرسل موجودة فيهم، فإذا درستْ آثار الرسل من الأرض وانمحت بالكلية خرَّب الله العالم العلوي والسفلي وأقام القيامة...فمن أعظم نعم الله على عباده، وأشرف منة عليهم: أن أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وبيّن لهم الصراط المستقيم، ولولا ذلك لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم بل أشر حالاً منها، فَمن قَبِل رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البرية، ومن ردها وخرج عنها فهو من شر البرية، وأسوأ حالاً من الكلب والخنزير والحيوان البهيم»[1].

وقال ابن القيم: «... ومن ههنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر؛ فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم... فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديهم وما جاءوا به؛ فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها، فأي ضرورة فُرضت فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير»[2].

ومع كل هذا فما أسرع هلكة بني آدم إذ جادلوا الرسل، ورفضوهم وأعرضوا عنهم لما جاءوهم بالآيات البينات، وبالحق المبين الذي فيه صلاح العالمين. والناس اليوم أشد جدالاً لميراث النبوة، وأكثر رفضاً وإعراضاً عما جاءوا به لإنقاذ العالم من الهلاك، فتكبّر العالَم على الرسل وقالوا أبشر يهدوننا، وقد عاشوا قديماً، ونحن في عصور التقدم والحضارة براً وبحراً وجواً، ففرحوا بما عندهم من العلم الدنيوي، ونفخت شياطين الإنس في عقولهم يدعونهم إلى التمرد على الله وعلى شريعته، ورفض تعاليم الرسل بحجة أن في شريعة الله حَجْراً على

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (١٩/ ٩٣ - ١٠٠).

(٢) ابن القيم: زاد المعاد، (١/ ٦٩).



العقول، ووقفاً لركب الحياة، وتجميداً للحضارة والرقي... فهل صحيح أن البشرية بلغت اليوم مبلغاً يجعلها تستغني عن الرسل وتعاليم الرسل؟! وهل أصبحت البشرية قادرة على أن تقود نفسها بعيداً عن منهج الرسل؟!!!.إن الجواب على هذا السؤال يسير جداً، وذلك بنظرة واحدة فاحصة عاقلة متجردة منصفة إلى أحوال من تخلى عن الرسل والرسالات: على جميع مستويات التخلي سواء كان كفراً أو عصياناً أو إهمالاً. ترى شقاءً وهموماً، وأوجاعاً وعُقَداً وغموماً، وتمرداً وخسراناً وظلماً وبهتاناً. قال تعالى: ﴿**أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾**﴾ [الأنعام:١٢٢] (١).

ب- سر اقتضاء رسالة الرسل للاجتماع والائتلاف، ورفع الشقاق والخلاف:

المتأمل في سياسة الأنبياء والرسل للأمم يجدها تختلف عن سياسة غيرهم بما يحقق الوحدة والائتلاف وذلك للأمور الآتية:

١- أنهم لا يعبرون بمواقفهم وسياستهم عن أهوائهم وتصوراتهم الخاصة، بل هم في ذلك منقادون لوحي الله تعالى العليم الخبير بشؤون عباده.

٢- أنهم لا يتعاملون مع الحلول الجزئية، والمشكلات الجزئية، وإنما يتعاملون مع الجذور الأصلية العميقة، وينظرون إلى الأمور نظرة كلية شاملة؛ مراعين قاعدة المصالح والمفاسد.

٣- أن الحلول التي يقدمها الرسل ليست حلولاً نظرية مجردة كما تفعل الفلاسفة، وإنما هي مناهج عملية منزلة من لدن حكيم خبير عليم بأحوال البشر والمجتمعات البشرية.

٤- أن الأنبياء في سياستهم يمثلون القدوة الصالحة لأممهم حيث تتمثل مبادئهم وقيمهم في سلوكهم وسياستهم.

٥- أن الأنبياء وهم يسوسون شعوبهم، لا يجعلون حياتهم منصرفة لمتاع الدنيا، بل يربطون العباد بخالقهم؛ فتأتلف القلوب، وتدبر الشحناء والبغضاء، ويتحقق الود والوئام.

---

(١) عمر سليمان الأشقر: الرسل والرسالات، ص ٢٩-٣٠ بتصرف.

ج- ما جاءت به الرسل جُمع في رسالة نبينا محمد ﷺ:

وليُعلم أن ما جاءت به الرسل من أصول الدين قد جُمع في رسالة النبي الخاتم محمد صلوات الله وسلامه عليه، فماذا بعد الحق إلا الضلال، وقد قال النبي ﷺ لعمر - لما وجد معه صحيفة فيها شيء من التوراة -: «**أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي**»[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان خاتمهم وسيدهم وأكرمهم على ربه محمد ﷺ... فبعثه رحمة للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على الخلائق أجمعين... وأخذ العهود والمواثيق بالإيمان به واتباعه على جميع الأنبياء والمرسلين، وأمرهم أن يأخذوها على من اتبعهم من المؤمنين. فختم به الرسالة، وهدى به من الضلالة، وعلّم به من الجهالة، وفتح به أعيناً عميا، وآذانا صماً، وقلوباً غلفا؛ فأشرقت به الأرض بعد ظلماتها، وتألفت به القلوب بعد شتاتها، فأقام به الملة العوجاء، وأوضح المحجة البيضاء... وجعل الذل والصغار على من خالف أمره، أرسله على حين فترة من الرسل، ودروس من الكتب حين حُرّف الكلم، وبُدّلت الشرائع، واستند كل قوم إلى أظلم آرائهم، وحكموا على الله وبين عباده بمقالاتهم الفاسدة وأهوائهم؛ فهدى الله به الخلائق وأوضح به الطريق، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور...»[2].

د - الكتب والرسالات هي التي تحكم بين الناس:

مهما حاول الناس أن يجتمعوا - على أي مستوى من المستويات - فإنهم لن يجتمعوا اجتماعاً ينفعهم في أُخراهم ودنياهم؛ إلا بحكم الله تعالى، فمن أراد أن ينصح للإنسانية عموماً، وللمسلمين خصوصاً؛ فليدع إلى دين الله تعالى، وهو الدين الحق الذي كانوا عليه

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧) برقم (١٥١٥٦) عن جابر. بإسناد فيه ضعف؛ من أجل مجالد بن سعيد. قال الحافظ في«التقريب»: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره ا.هـ. ولكن للحديث شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن، ذكرها الألباني في «الإرواء» (١٥٨٩). وللحديث مصادر أخرى كما في «الإرواء»، وتحقيق المسند للأرنؤوط (٢٣/ ٣٤٩).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (١٩/ ١٠١-١٠٣).

قبل الاختلاف. فالناس كانوا على الحق فاختلفوا؛ فأرسل الله الرسل - ومعهم الكتب - ليحكموا بين الناس حين اختلفوا في الحق، فبينوا لهم الحق الذي اختلفوا فيه، ومع ذلك ما ازداد الناس إلا اختلافاً. فالرسل والكتب موجبة للاجتماع على الحق واتباعه، ولكن لم يحصل الاجتماع والائتلاف، بل ازدادوا اختلافاً! بسبب البغي والحسد، لكن الذين آمنوا هداهم الله تعالى للحق الذي اختلف فيه غيرهم، بإذنه ورحمته وتيسيره سبحانه وتعالى(١).

هـ- الاختلاف مهلكة في آخر الزمان والنجاة من ذلك باتباع الرسول:

في آخر الزمان تكثر الفتن، وتشتبه الأمور، ويعود الإسلام غريباً كما بدأ، ويُرفع العلم ويفشو الجهل، ويتمكن الشيطان من بني آدم حتى تُعبد الأوثان، ويتفاقم الخلاف حتى يُهلك الآخرين كما أهلك الأولين؛ ولذا قال النبي ﷺ: «... **لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**»(٢). والنجاة من الهلاك تكون باتباع الحق الذي جاء به الرسول ﷺ. قال عليه الصلاة والسلام: «**كيف بكم وبزمان - أو - يوشك أن يأتي زمان يُغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا - وشبّك بين أصابعه، فقالوا: كيف بنا يارسول الله؟ قال: تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتُقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم**»(٣). ففي زمان الاختلاف النجاة في أن نأخذ ما نعرف من الحق، ونربي أنفسناعليه.

وفي حديث العرباض بن سارية «**أوصيكم بتقوى الله... فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها،**

---

(١) انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١/ ١٩٠).

(٢) رواه البخاري. كتاب الخصومات. باب ما يُذكر في الإشخاص، برقم (٢٤١٠) عن النزَّال بن سَبْرة.

(٣) رواه أبو داود. كتاب الملاحم. باب الأمر والنهي (١١/ ٣٣٣) برقم (٤٣٣٢) وبرقم (٤٣٣٣)، ورواه ابن ماجه كتاب الفتن. باب التثبت في الفتنة (٤/ ٣٧٣) برقم (٣٩٥٧) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وهذا إسناد صحيح، وقد صححه الألباني في «صحيحته» برقم (٢٠٥). ومعنى (يغربل الناس): يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم. (والحثالة): الأراذل. (ومرجت): اختلطت وفسدت. أي: لا يكون أمرهم مستقيماً، بل يكون كل واحد في كل لحظة على طبع وعلى عهد، ينقضون العهود، ويخونون الأمانات.

وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور»[1]. فأخبرﷺ بأن الاختلاف سيكثر في آخر الزمان - كما هو مشاهد بالعيان - وأن النجاة من هذا الاختلاف الكثير إنما يكون بالتمسك بالسنة المحمدية المنقولة نصاً، وبالسنة الراشدية المنقولة فهماً؛ فإن سنتهم رضي الله عنهم هي ما فهموه من نصوص الوحي.

(١) أخرجه أبو داود. كتاب السنة. باب في لزوم السنة (١٢/ ٢٣٤) برقم (٤٥٩٤)، والترمذي. كتاب العلم. باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٧/٤٣٨) برقم (٢٨١٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه. المقدمة. باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/ ٤٨٠٤٧) برقم (٤٢)، (٤٣)، وهو حديث صحيح، صححه الألباني في الإرواء (٢٤٥٥). وانظر أيضاً تحقيق مشهور بن حسن لإعلام الموقعين (٣/ ٤٧٨).

● العرباض بن سارية: صحابي من أعيان أهل الصُّفة. كنيته أبو نجيح (توفي عام ٧٥هـ)./ تهذيب سير أعلام النبلاء (١/ ١٠٧).



المبحث الرابع

إخبار النبي ﷺ عن افتراق أمته وأن ذلك كائن لا محالة

إنه مع وجود الرسالة المحمدية الخاتمة - رسالة الإسلام - والتي تقتضي - إن عُمل بها، وأُخذت بقوة - الاجتماع والائتلاف؛ إلا أنه لم يحصل ذلك، وحصل التفرق والاختلاف بعد موته عليه الصلاة والسلام، فقام أبو بكر رضي الله عنه بالأمر خير قيام، وقاتل المرتدين والزائغين حتى اجتمعت الكلمة، ثم عهد أبو بكر لعمر رضي الله عنهما؛ فكان السد العظيم، والباب الموصد بين الفتن ووصولها إلى هذه الأمة، كما قال حذيفة رضي الله عنه: «... إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال عمر: أيكسر الباب أم يُفتح؟ قال: لا، بل يُكسر. قال عمر: إذن لا يُغلق أبداً. قلت: أجل. قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم الباب. قال: نعم، كما يعلم أن دون غد ليلة، وذلك أني حدّثته حديثاً ليس بالأغاليط. فهبنا أن نسأله مَن الباب، فأمرْنا مسروقاً فسأله، فقال: من الباب؟ قال: عمر»[1]. فلما قُتل عمر رضي الله عنه شهيداً؛ اختار أصحاب الشورى الستة[2] - الذين اختارهم عمر - عثمانَ رضي الله عنه، فبدأت الفتن في أواخر خلافته بخروج الخوارج حتى انتهى الأمر إلى قتْله شهيداً رضي الله عنه؛ وبدأت الملاحم في عهد علي رضي الله عنه، وجرى ما جرى من الاختلاف والاقتتال، كما أخبرﷺ، ثم لازال الاختلاف في هذه الأمة يزيد وينقص، وتحقق قوله ﷺ: «**إذا وُضع السيف في أمتي لم يُرفع عنها إلى يوم القيامة**»[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**وإنه من يعش**

---

(١) رواه البخاري.كتاب المناقب.باب علامات النبوة، رقم (٣٥٦٨)، وكتاب الفتن. باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم (٧٠٩٦)، ورواه مسلم. كتاب الإيمان. باب رفع الأمانة، رقم (١٤٤). وفي رواية أحمد (٥/ ٤٠٢): «فقال مسروق لحذيفة: يا أباعبدالله كان عمر يعلم».

- حذيفة: هو حذيفة بن اليمان، واليمان هو حُسيل أو حِسْل، أبو عبدالله العبسي خليفة بني عبد الأشهل، صاحب سر رسول الله ﷺ (توفي عام ٣٦هـ)/ تهذيب الكمال (٤/ ١٩١).

(٢) هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

(٣) رواه الترمذي. كتاب الفتن. باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب. وقال: هذا حديث صحيح. ورواه أبو داود مطولاً. كتاب الفتن. باب ذكر الفتن ودلائلها. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٢٨) عن ثوبان رضي الله عنه، وذكره تحت حديث الصحيحة (١٦٨٣).

منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيرا»[١]. وهكذا تفرقت هذه الأمة تفرقاً سياسياً بُني على التفرق العقدي بظهور الفرق العقدية- التي صارت أصولاً للفرق الإسلامية وهي: الخوارج: أول الفرق ظهوراً، وظهر أصلهم **ذو الخويصرة** التميمي في زمن النبي ﷺ، وثبت فيهم الحديث من وجوه صحاح[٢]. «وأما الإرجاء والرفض والقدر والتجهم والحلول، وغيرها من البدع؛ فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة. وبدعة القدر: أدركت آخر عصر الصحابة؛ فأنكرها من كان منهم حياً، **كعبدالله بن عمر** وابن عباس، وأمثالهما ﵃. وأكثر ما يجيء من ذمهم، فإنما هو موقوف على الصحابة. ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة، فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها. ثم حدثت بدعة التجهم بعد انقراض عصر التابعين، واستفحل أمرها، واستطار شررها في زمن الأئمة **كالإمام أحمد** وذويه. ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول، وظهر أمرها في زمن **الحسين الحلاج**، وكلما أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها؛ أقام الله لها من حزبه وجنده من يردها، ويحذّر المسلمين منها؛ نصيحة لله ولكتابه ولرسوله، ولأهل الإسلام، وجعله ميراثاً يعرف به حزب رسول الله ﷺ وولي سننه من حزب البدعة وناصرها»[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه. في كتاب الزكاة.واستوعبها ابن كثير في البداية والنهاية (١٠/ ٥٩٢). وذوالخويصرة: هو حرقوص بن زهير اليماني، رأس الخوارج، رجل من بني تميم، شقي بأن قال للنبي ﷺ: اعدل. أسد الغابة (١/ ٣٤١)، الأعلام (٢/ ١٧٣)، الإصابة (١/ ٣٣٥).

(٣) ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، (٧/ ٦١). وابن تيمية: مجموع الفتاوى، (٣/ ٣٤٩-٣٥٨).

• الإمام أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالله المروزي ثم البغدادي، خُرج به من مرْو حَمْلاً، وولد ببغداد ونشأ بها ومات بها، إمام مشهور في الحديث والفقه والسنة، (توفي عام (٢٤١هـ) / تهذيب الكمال (١/ ٢٢٦).

• الحلاّج: هو الحسين بن منصور بن مَحْمي، الفارسي البيضاوي الصوفي. والبيضاء: مدينة ببلاد فارس، كان جده مجوسياً، تبرأ منه سائر الصوفية والمشايخ والعلماء من سوء سيرته ومروقه، نُسب إلى الحلول والزندقة والشَّعبذة، وقد تستّر به طائفة من ذوي الضلال والانحلال وانتحلوه وروّجوا به على الجهال، وهو صوفي الزَّي والظاهر، متستر بالنسب إلى العارفين، وفي الباطن فهو من صوفية الفلاسفة أعداء الرسل، قُتل الحلاج (٣٠٩هـ). / تهذيب سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٣).

وقد صح عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث كثيرة، بوّب بها الأئمة المصنفون الذين عُنوا ببيان منهج أهل السنة والجماعة، وما كانوا عليه من الهدى والعلم، وأقتصر هنا على الأحاديث الآتية:

١- قال النبي ﷺ: «**ألا إن مَن قبلكم من أهل الكتابين افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة. وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء، كما يتجارى الكَلَب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفْصِل إلا دخله**»(١). وفي بعضها: «**... كلها في النار إلا ملة واحدة. قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي**»، وفي بعضها: «**هي الجماعة**». فبيّن ﷺ في هذا الحديث أن سبب الافتراق في الدين هو الأهواء - أي: البدع؛ وذلك لأن أهل البدع يفارقون الجماعة الأصل، فهم أهل الشذوذ والفرقة، وضررهم على الأمة أعظم من ضرر الكفار؛ إذ إن أمر الكفار ظاهر، بخلاف هؤلاء فإنهم يضلون ويُضلون بما يُلقونه من اتباع المتشابه، كما ذكر الله تعالى: ﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ**﴾ [آل عمران:٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا وَصَفَ الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم. وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية، فضلا عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة. وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع. فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة»(٢).

---

(١) رواه أبو داود وغيره، وقد سبق تخريجه في المقدمة ص١٤.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (٣/ ٣٤٥-٣٤٦).

• الشاطبي: هو العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، محدّث فقيه أصولي لغوي مفسّر، صاحب «الموافقات» و«الاعتصام» وغيرها (توفي عام ٧٩٠هـ) / معجم المؤلفين (١/ ٧٧)، الأعلام (١/ ٧٥).

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه أقبل مع رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا فقال: **«سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها. وسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها. وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»**[1].

٣- وقال ﷺ: **«إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها مازُوي لي منها، وأُعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي: أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يامحمد إذا قضيت قضاء فإنه لا يُرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها - أو قال: مَن بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضاً»**[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه؛ يشير إلى أن التفرقة والاختلاف لابد من وقوعها في الأمة، وكان يحذر أمته لينجو منه من شاء الله له السلامة»[3].

٤- وتواتر عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»**[4].

---

(١) رواه مسلم. كتاب الفتن وأشراط السعة. باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، برقم (٢٨٩٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٨٨٩) عن ثوبان رضي الله عنه. ومعنى (زوي): جمع. والمراد (بالكنزين الأحمر والأبيض): الذهب والفضة، والمراد بها كنزا كسرى وقيصر ملكي العراق والشام. ومعنى (يستبيح بيضتهم): أصلهم وجماعتهم. ومعنى (بسنة عامة): أي: بقحط يعمهم./ قاله في شرح مسلم.

(٣) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، (١/ ١٢٧).

(٤) قد جمعت من رواة هذا الحديث من الصحابة خمسة عشر صحابياً منهم ثمانية أخرج أحاديثهم الإمام مسلم في صحيحه (١٩٢٠-١٩٢٥)، وانظر «الصحيحة» (٢٧٠) وغيرها.



فهذا الحديث يتفق مع حديث الافتراق، وأن الطائفة الظاهرة المنصورة هي من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ومن سواهم مخالفون لهم مختلفون فيما بينهم. هذا وكل أحاديث الفتن التي أخبر بها النبي ﷺ هي أيضاً دالة على الاختلاف والتفرق الاعتقادي والسياسي الذي وقع وسيقع في هذه الأمة.

المبحث الخامس

الأمر بالائتلاف ومدحه، والنهي عن الافتراق وذمه، أصل عظيم من أصول الدين

تقرر في المبحث الرابع أنه لابد من وقوع الافتراق في هذه الأمة قدَراً؛ ولكن هذا لا يعني أننا نستسلم لهذا القدر، بل لابد من ركوب الأسباب الشرعية التي تزيل الخلاف أو تقلله؛ فلذا جاء الأمر بالائتلاف والاعتصام، ومدح الله ذلك ورسوله، وأيضاً جاء النهي الشديد والوعيد الأكيد على الافتراق المذموم، وذم الله ذلك ورسوله. وهذا أصل عظيم من أصول الدين اشتملت عليه فاتحة الكتاب؛ ليبقى هذا الأصل منهم على ذُكر، وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧]؛ فإن الصراط بمعناه اللغوي موجب للاجتماع، فكيف بمعناه الشرعي؟!. قال ابن القيم: «وأما المسألة الثالثة: وهي اشتقاق الصراط، فالمشهور أنه من صرطت الشئ أصرطه إذا بلعته بلعاً سهلاً، فسُمي الطريق صراطاً لأنه يسترط المارة فيه. والصراط ما جمع خمسة أوصاف: أن يكون طريقاً مستقيماً، سهلاً، مسلوكاً، واسعاً، موصلاً إلى المقصود»[١]. وأما معناه الشرعي فإن «حقيقته شئ واحد: وهو طريق الله الذي نصبه لعباده على ألسن رسله، وجعله موصلاً لعباده إليه، ولا طريق لهم إليه سواه، بل الطرق كلها مسدودة إلا هذا»، وذلك بتجريد التوحيد لله، وتجريد المتابعة للرسول[٢]. فالصراط المستقيم - لغةً وشرعاً- موجب للاجتماع والألفة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]. وأيضاً فإن الله تعالى بيّن هذا الصراط بأنه صراط الذين أنعم عليهم من النبيين وأتباعهم، ومعلوم أنه كان من أعظم صفاتهم أنهم كانوا مجتمعين معتصمين مؤتلفين، لم يفارقوا الحق، ولم يفترقوا فيه. وأيضا فإن الله تعالى وصف المنعم عليهم بأنهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، علاوة على أنهم مُنْعَم عليهم؛ فلهم صفتان: صفة ثبوتية

---

(١) ابن القيم: بدائع الفوائد (٢/ ١٦).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٤٠).

وصفة سلبية، وأفادت الصفة السلبية أنهم مغايرون لأمة الغضب وأمة الضلال[١]. هذا وقد ذم الله الاختلاف والتفرق - كما تفرق من قبلنا - في غير ما موضع من كتابه، وأمر بالاجتماع والائتلاف، وذكر سبحانه أنه نعمة من أعظم النعم:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٣]. فوصّى سبحانه وتعالى بالتقوى، وبالاعتصام بحبل الله - وهو عهده وميثاقه، ونهى عن التفرق، وذكّر بأن هذه نعمة عظيمة، فاشتملت هذه الآية على مثل ما اشتمل عليه حديث العرباض رضي الله عنه من الوصية بالتقوى، ولزوم السنة والجماعة؛ إذ لا اجتماع إلا بذلك، فتضييع التقوى والسنة من أعظم أسباب الفرقة. قال ابن كثير: «وقوله: (وَلاَ تَفَرَّقُواْ): أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع والائتلاف»[٢].

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥-١٠٦]. وهذا نهي عن التفرق بأسلوب التنفير عن سبيل المخالفين، كما سبق في فاتحة الكتاب في ذكر «الغيرية» وعدم الاكتفاء بأن يكون المسلم في زمرة المنعم عليهم حتى يغاير المغضوب عليهم والضالين. وقد جاء الحديث النبوي بمثل ما جاءت به هذه الآية الكريمة فقال ﷺ: «**إنما هلك من كان قبلكم من الأمم**

(١) المصدر نفسه (٢/ ٢٣-٢٤). وبيّن ابن القيم في هذا الموضع أن «لا» لا تقوم مقام «غير» في أداء المعنى المراد؛ لأنه لو قال «لا المغضوب عليهم ولا الضالين»؛ لما أفاد ذلك إلا مجرد نفي إضافة الصراط إلى المغضوب عليهم الضالين، وأما «غير» فهي صفة لما قبلها، فأفادت أنهم مغايرون لهم.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ١١٥). والحديث الذي ذكره رواه مسلم. كتاب الأقضية. باب النهي عن كثرة المسائل، برقم (١٧١٥) وليس عنده: «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» وإنما هي عند البخاري في الأدب المفرد. باب السرف في المال، برقم(٣٤٣/ ٤٤٢) بتحقيق الألباني.

باختلافهم في الكتاب»(١).

٣- وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. قال ابن القيم: «وهذا يعم دقيق ما تنازع فيه المسلمون وجليله، ولا يخص شيئاً دون شيء، فمن ظن أن هذا في شرائع الإسلام دون حقائق الإيمان، وفي أعمال الجوارح دون أعمال القلوب وأذواقها ومواجيدها، أو في فروع الدين دون أصوله... فقد خرج عن موجب الآية علماً وعملاً وإيماناً،...»(٢). ودلّت آية الشورى على أن الرد - عند التنازع والاختلاف - إلى الله والرسول، هو في الحقيقة رد إلى الله تعالى؛ فإن الرسول ما عليه إلا البلاغ، فهو مبلّغ لحكم الله؛ ولذا لم يقل في آية النساء **(وإلى الرسول)** «فإن الرد إلى القرآن رد إلى الله والرسول، فما حكم به الله تعالى هو بعينه حكم رسوله، وما يحكم به الرسول هو بعينه حكم الله»(٣).

٤- وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ﴿لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾، وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء. ومن تابع غيره في بعض أموره؛ فهو منه في ذلك الأمر.... فقول القائل: لست من هذا في شيء- أي: لست مشاركاً له في شيء، بل أنا متبرئ من جميع أموره»(٤). فقطع الله تعالى الوصلة بين نبيه - وأتباعُه تبع له - وبين الذين فرقوا دينهم من أهل الكتاب والمشركين، وهذا غاية التنفير من الاختلاف؛ إذ صار شعاراً لهم وأخص صفاتهم.

---

(١) رواه مسلم. كتاب العلم. باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، برقم (٢٦٦٦). وفي الحديث قصة: أن عبدالله بن عمرو قال: هجّرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب فقال: فذكره.

(٢) ابن القيم: بدائع التفسير(٢/ ٢٤).

(٣) ابن القيم: بدائع التفسير(٢/ ٢٩).

(٤) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، (١/ ١٥٧) والحديث الذي ذكره أخرجه البخاري. كتاب الصلح. باب كيف يكتب.. برقم (٢٦٩٩).

٥- وفي آية هود قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] حَثٌّ على نبذ الخلاف، والحرص على الائتلاف، لأنه سبحانه استثنى المرحومين من المختلفين؛ فعُلم أن أهل الاختلاف أهل عذاب وشقاء.

٦- وفي آية الروم قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝٣٢﴾ [الروم: ٣١-٣٢]. فالفرقة والمفارقة هي أظهر صفات الذين كفروا من المشركين وأهل الكتاب. قال السعدي: «وفي هذا تحذير للمسلمين من تشتتهم وتفرقهم فرقاً، كل فريق يتعصب لما معه من حق وباطل، فيكونون مشابهين بذلك للمشركين في التفرق...»(١).

قال ابن القيم: «وكان التنازع والاختلاف أشد شئ على رسول الله ﷺ وكان إذا رأى من الصحابة اختلافاً يسيراً في فهم النصوص يظهر في وجهه حتى كأنما فُقئ فيه حَبُّ الرُّمّان، ويقول: «**أبهذا أُمرتم؟**»، ولم يكن أحد بعده أشد عليه الاختلاف من عمر رضي الله عنه، وأما الصديق فصان الله خلافته عن الاختلاف المستقر في حكم واحد من أحكام الدين، وأما خلافة عمر فتنازع الصحابة تنازعاً يسيراً في قليل من المسائل جداً، وأقر بعضهم بعضاً على اجتهاده من غير ذم ولا طعن، فلما كانت خلافة عثمان؛ اختلفوا في مسائل يسيرة صحب الاختلاف فيها بعض الكلام واللوم، كما لام علي عثمان في أمر المتعة وغيرها، ولامه عمار بن ياسر وعائشة في بعض مسائل قسمة الأموال والولايات، فلما أفضت الخلافة إلى علي رضي الله عنه صار الاختلاف بالسيف»(٢).

---

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٤/ ٨٦).
• والسعدي: هو عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي التميمي(١٣٠٧-١٣٧٦هـ) فقيه أصولي مفسر./ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢/ ١٢١)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٠).
(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين، (٢/ ٤٧٥-٤٧٦). والحديث الذي ذكره رواه الترمذي. أبواب القدر. باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب يتفرد بها. قال الحافظ في التقريب: ضعيف. قلت: لكن للحديث شاهد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله عند ابن ماجه برقم (٨٥) وأحمد (٢/ ١٧٨) برقم (٦٦٦٨) وشواهد أخرى كما في «تحقيق المسند» للأرنؤوط. فالحديث حسن على الأقل.

فتبين من كل هذا وغيره أن الأمر بالائتلاف والنهي عن الاختلاف المذموم أصل عظيم من أصول الدين؛ إذ لا قيام للدين إلا بذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الأمور الخفية، فكيف يُقدح في الأصل بحفظ الفرع»(١).

(١) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٠).

المبحث السادس
صحابة رسول الله ﷺ خير من اختلف وتأدب بأدب الاختلاف

اختلف الصحابة، ولكن كانوا خير من اختلف، وخير من تأدب بأدب الاختلاف، وكيف لا يكونون كذلك، وقد زكّاهم الله تعالى في كتابه، ورضي عنهم، وضرب لهم المثل العظيم، وأعلى ذكرهم وشرّفهم غاية التشريف. قال الشافعي: «وهم فوقنا في كل علم، واجتهاد وورع وعقل، وأمر استُدرك به علم واستُنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا»(١). وقال أيضاً: «وقد أثنى الله تعالى على أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي عنهم في القرآن والتوراة والإنجيل... وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم ما آتاهم من ذلك بلوغَ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين»(٢). وقد ذكر ابن القيم في «الإعلام» ستة وأربعين دليلاً على وجوب اتباع الصحابة(٣)، وهي -علاوة على ما ذكر- دالة على فضلهم ومنزلتهم التي حازوا فيها قصب السبق. وسيأتي ذكر شيء منها في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد كان العلماء: من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأُخوّة الدين»(٤).

---

(١) البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ٤٥).

(٢) المصدرنفسه، ص٤٧. ثم ذكر البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضائل الصحابة على ما جاء في الأحاديث والأخبار من ص ٤٨ إلى ص ١٤١ ثم قال- بعد أن ختم بذكر أبي أيوب الأنصاري -: «وله ولمن سمّينا في هذا الجزء، ومن لم يُسَمّ من أصحاب رسول الله ﷺ لكل واحد منهم من فضل العلم والورع والسابقة ما يوجب الاقتداء به فيما لا يوجد فيه من الدلائل ما هو أعلى منه» / المدخل ص١٤١.

(٣) إعلام الموقعين (٥/ ٥٥٦-٥٨١)، (٦/ ٥-٣٠).

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٢).

فذكر الشيخ أن الأدب بينهم كان حاصلاً في نوعي مسائل الخلاف: العلمية (الاعتقادية والأصولية)، والعملية (الفقهية والسياسية)، وإن كان الاختلاف العملي كان هو الأكثر بين الصحابة، قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شئ تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - سيدا المسلمين- يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير»[1].

«وسلف الأمة إنما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق، وتحقيق مقاصد الشرع عن طريق فهم النصوص من الكتاب والسنة، ومثل هذا الاختلاف لا يشكّل خطراً على الأمة، فقد كانوا يختلفون في الرأي مع اتحاد كلمتهم ووحدة قلوبهم، فتقع بينهم اختلافات، ولا تقع خلافات...»[2]. «والصحابة كانوا أسمى اخلاقاً، وأصدق إخلاصاً وترفعاً عن خسائس الدنيا من أن يختلفوا للدنيا، لكن كان في عصرهم من الأيدي الخبيثة التي عملت على إيجاد الخلاف وتوسيعه»[3].

وقال الشاطبي - ناقلاً عن بعض العلماء -: «قال: ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ مِن بعده قد اختلفوا في أحكام الدين، ولم يتفرقوا، ولا صاروا شيعاً؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أُذن لهم من اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً، واختلفت في ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين؛ لأنهم اجتهدوا فيما أُمروا... وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح، وأُخوّة الإسلام فيما بينهم قائمة، فلما حدثت الأهواء المردية التي حذر منها رسول الله ﷺ وظهرت العداوات، وتحزّب أهلها، فصاروا شيعاً؛ دل على أنه حدث ذلك من المسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه»[4].

---

(١) المصدر نفسه (٢٤/ ١٧٣).

(٢) عبد الوهاب طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص ٧١.

(٣) محب الدين الخطيب: مقدمة «العواصم من القواصم» لابن العربي، ص٥.

(٤) الشاطبي: الاعتصام، (٢/ ٧٣٤).

فالصحابة الكرام رضوان الله عليهم، أدبهم هو أدب القرآن والسنة: تأدبوا بكل توجيه قرآني، وبكل أسوة نبوية، فما أرادوا إلا الخير عند اختلافهم، وكانت الدنيا والهوى وحظوظ النفس بمكان الثريا من قلوبهم. تَحَلَّوا بحسن القصد والحكمة والإنصاف، والتثبت والأمانة والرفق، ونبذوا الهوى والتعصب، وكان رجوعهم في اختلافهم إلى الكتاب والسنة نصاً ودلالة بلا تكلف ولا تعسُّف؛ لتفهُّم وجه الصواب للمصير إليه. لم يقصدوا - رضوان الله عليهم - إحداث الخلاف، ولا الانتصار للنفس، ولم يذهبوا إلى النزعة القبلية، أو نزعة علو الشأن، أو نزعات الدنيا، وإنما كان لهم في ذلك تأويلات واجتهادات هم مأمورون بها. قال ابن القيم:«... فإن الصحابة ﷺ اختلفوا في مسائل كثيرة... فلم ينصِب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كان كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة، من غير أن يُضمر بعضهم لبعض ضِغناً، ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم، بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه، وأعلم منه»[1].

فإن قيل: إذا كان الاختلاف في الدين منهياً عنه؛ فماذا يقال في اختلاف الصحابة والأئمة من بعدهم؟ وهل ثمة فرق بين اختلافهم واختلاف غيرهم من المتأخرين؟ فالجواب: نعم؛ هناك فرق كبير بين الاختلافين، ويظهر ذلك في شيئين:**الأول**: **سببه**. **والثاني**: **أثره**. **فأما سببه**: فإن اختلافهم كان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم في الفهم؛ لا اختياراً منهم للخلاف. ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كلياً، ولا يلحق أهله الذم؛ لعدم تحقق شرط المؤاخذة، وهو القصد والإصرار. ومع ذلك كانوا ينكرون الاختلاف ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً. وأما المتأخرون - فمع إمكانهم الخلاص منه، ولو في قسم كبير منه - فلا يتفقون، ولا يسعون إليه، بل يقرونه متعللين بأن الصحابة اختلفوا، وأن الاختلاف رحمة، وأن الإنسان مخير بين هذه المذاهب يختار منها ما شاء، مع تشديد الأئمة المتبوعين في اتباع

---

(١) ابن القيم: الصواعق المرسلة، (٢/ ٥١٧- ٥١٨).

السنة، وترك ما خالفها مهما كان قدر هذا المخالف. **وأما أثره**: فهذا أوضح؛ وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم - مع اختلافهم المعروف في الفروع - كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة، بعيدين كل البعد عما يفرّق الكلمة، ويصدع الصفوف. وأما المتأخرون فلا تسأل عن الفرقة والتنازع والشقاق، وسوء الأخلاق؛ مما كان أعظم سبب لعدم دخول غير المسلمين في الإسلام؛ لأنهم يرون أناساً متفرقين فمع من يكونون؟!![1]. **وهذا - في الحقيقة - مما يبين عظيم الحاجة إلى مثل هذا البحث؛ لنتأدب بأدب الصحابة في اختلافهم.**

---

(١) الألباني: صفة صلاة النبي ﷺ، (١/ ٤٠-٥٠) باختصار وتصرف.

المبحث السابع
تفرُّق الأمة أقوى أسلحة أعدائها الفتك بها، ومقصد أساسي لهم

مما لا شك فيه أن أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين يحاربونه، ويحاربون أهله بكل ما يملكون ويستطيعون؛ لأنهم - في الحقيقة - أولياء الشيطان وحزبه.لا جرم سعي أعداء الإسلام بكل الوسائل للكيد للإسلام وأهله ولكنهم لم يصلوا إلى بغيتهم حتى دلّهم إبليس اللعين على سبيل أكيدة في تحطيم المسلمين وإضعافهم، ألا وهي التفريق بينهم، ولأجل ذلك حذر الله ورسوله من الفرقة والتنازع، وأخبر - سبحانه - أن في التفرق فشلاً، وذهاباً للقوة، فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ** ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وأخبر سبحانه أن أعداء الإسلام لا يقصّرون في إفساد المسلمين، والإفساد بينهم، كما قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨** ﴾ [آل عمران: ١١٨]. فهؤلاء الكفار والمنافقون «يسوؤهم أن يروا المسلمين متآلفين متحابين أقوياء ظاهرين منصورين على أهل الشرك والكفر، ويسرُّهم أن يروا المسلمين مختلفين أو ضعفاء منكسرين مغلوبين»[(١)].

والتاريخ زاخر بالوقائع الدالة على أن أعظم أسلحتهم، وأقوى أسبابهم في تحقيق مآربهم؛ هو التفريق بين المسلمين فمن ذلك:

١- كيد اليهود والمنافقين لإيقاع الفرقة والعداوة بين المؤمنين، والوقائع في ذلك كثيرة دالة على الدور الكبير لهم في الانتكاسات التي مرت بها دولة الإسلام، منذ بزغ فجر الإسلام.

٢- وكان المنافقون يوقعون الفتنة والبغضاء بين صفوف المسلمين إذا خرجوا للقتال، كما قال تعالى: ﴿ **لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡ** ﴾ [التوبة: ٤٧]. ومعنى الآية: أن هؤلاء المنافقين لو خرجوا في المؤمنين - حال

---

(١) أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير (١/ ٣٦٧).

الجهاد- لم يستفد منهم المؤمنون شيئاً إلا الإفساد والإسراع في الوقيعة بين المؤمنين، وتفريق جماعتهم المجتمعين؛ لأنهم حريصون على فتنة المؤمنين وإلقاء العداوة بينهم، ويزداد ضررهم هذا إذا كان في المؤمنين من يسمع لهم ويستجيب لدعوتهم ويغتر بهم[1].

٣- ومن ذلك ما ذكر الله تعالى عن المنافقين من اتخاذ مسجد الضرار الذي قال الله فيه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [التوبة: ١٠٧]. فاشتملت الآية على مقاصد لهم خبيثة: منها التفريق بين المؤمنين؛ ليتشعبوا ويتفرقوا ويختلفوا.

٤- ومن أنكى أساليبهم في المسلمين أساليب التخذيل والتعويق والإرجاف؛ لإيقاع الضعف والانقسام بين المسلمين، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُواْ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُواْ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الأحزاب: ١٣-١٤]. وفي السورة نفسها قال تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب:١٨]. بل هذا الموضع من هذه السورة: الآيات [١٢-٢٠] كلها فيهم وبيان صفاتهم وأنهم فاسدون مفسدون، ولا أضر منهم على الإسلام والمسلمين، وأنهم هم السبب الأعظم في مصائب هذه الأمة ومحنها؛ لا جرم فضحهم الله وشنّع عليهم فعالهم، وكرّر ذكر صفاتهم وأبدى فيهم وأعاد، وذلك لعظيم خطرهم على المسلمين؛ لأنهم يعملون في خفاء.

٥- في حادثة الإفك تولى عبد الله بن أبي بن سلول - رأس المنافقين - تولى كبر هذه الحادثة، فأفاض فيها الناس، حتى شاع الأمر وانتشر باتهام الطاهرة المطهرة عائشة رضي الله عنها حتى قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «**يا معشر المسلمين من يعْذِرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي**... فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال يا رسول الله: أنا أعذِرك منه، إن كان من ا **لأوس** ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج- وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية؛ فقال لسعد:

(١) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٠٦)، والسعدي: تفسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٦٣) بتصرف.

كذبتَ، لَعَمْرُ الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، فقام أُسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافين، فتثاور الحيان **الأوس والخزرج** حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخفضّهم حتى سكتوا وسكت»[١]. وهكذا يصنع النفاق في زرع الافتراق، والمنافقون هم سلاح أعداء الإسلام، ففي هذه القصة كان المنافقون - وعلى رأسِهم رأسُهم ابن أبي - هم السبب في فُرقة كادت تقع بين حيين ألّف الله بينهما بالإسلام.

٦- **عبدالله بن سبأ اليهودي** الذي تظاهر بالدخول في الإسلام؛ للإفساد كما أفسد **(بولص)**[٢] دين النصارى، فالفتنة في آخر عهد عثمان رضي الله عنه، والفتن التي وقت بين الصحابة في موقعتي الجمل وصفين، كل هذا بكيده، وهو المدبّر لها. ولا زال السبئيون كثيرين يخرجون في كل زمان ومكان.

---

(١) القصة رواها البخاري. كتاب التفسير، سورة النور.باب (ولولا إذ سمعتموه..)، رقم (٤٧٥٠)، ومسلم. كتاب التوبة. باب في حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها. ومعنى يعذرني: يقوم بعذري إن عاقبته على قبيح فعاله. / شرح النووي (٩/ ١٢٦).

• الأوس والخزرج: هما ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة، وأمهما قَيلة بنت كاهل القضاعية؛ ولذا يسمون بني قَيلة، وكتب إليهم «تُبّع» يدعوهم إلى طاعته فأبوا، فغزاهم فكانوا يقاتلونه نهاراً ويخرجون إليه العشاء ليلاً، فلما رأى كرمهم رحل عنهم، وكان قدومهم يثرب على أثر سيل «العرم» وكان فيها اليهود فحالفوهم، حتى نقضوا العهد معهم فاستعانوا بأقربائهم فكانت لهم الغلبة على اليهود، ثم كان بينهم بعد ذلك حرب بُعاث حتى أنقذهم الله بالإسلام/ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٢/ ٢٥، ٧/ ١٢٩).

(٢) عبدالله بن سبأ اليهودي: رأس الطائفة السبئية، وكانت تقول بألوهية علي وبرجعته، وهو من غلاة الزنادقة، ضال مُضِل، وأصله من اليمن، كان يهودياً، وأظهر الإسلام، وهو أصل الرفض/ ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ١٠٥)، ولسان الميزان لابن حجر (٣/ ٣٤٤). وأما بولص فهو رجل يهودي كان يعذب النصارى أتباع المسيح، فما زادهم ذلك إلا إيماناً، فتحايل بالمكر اليهودي المعروف وزعم أنه نودي من السماء بصوت يقول له: أنا المسيح ابن الله، فلماذا تضطهد شعبي، ادخل في ديني، فدخل وجعل يهدم الدين من الداخل فقال: إن المسيح إله، وأنه ابن الله؛ حتى خرّب دين النصارى، وكذلك فعل عبدالله بن سبأ./ البداية والنهاية، (٢/ ٥٢٩-٥٣٠).

٧- إثارة النعرات والتحزب للمبادئ والأفكار الهدّامة كالقوميات والوطنيات: قومية تركية وأخرى عربية، ودول ودويلات متفرقات، كل هذا هم الذين وراءه، وجنّدوا له جنوداً من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا.

٨- وكل البدع التي ظهرت في الإسلام، لكل واحدة منها أصل عدائي للإسلام والمسلمين: فالرفض يعود إلى أصل مجوسي يهودي، وكذا الاعتزال والتجهم يعود إلى أصل يهودي، والصوفية تعود إلى أصل هندوكي ونصراني؛ ولذا يظاهرون أعداء الإسلام على المسلمين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرافضة: «وأعداء الإسلام وأهل الكتاب بطريقهم وصلوا، واستولوا بهم على بلاد الإسلام، وسَبَوا الحريم، وأخذوا الأموال، وسفكوا الدم الحرام، وجرى على الأمة -بمعاونتهم- من فساد الدين والدنيا مالا يعلمه إلا رب العالمين»[١].

والحاصل أن أعداء الإسلام «لم يفلحوا في شئ مثلما أفلحوا في تفريق كلمة المسلمين، وإشاعة الفرقة والعداوة بينهم، وبغي بعضهم على بعض، والتفنن في اللمز ورفع الشعارات، وهذا ما يفسر لنا وَلَعهم بقيام الأحزاب المتناقضة في الآراء؛ لإلهاء الناس عن مراقبة ما يقومون به، ونتج عن ذلك استحكام الفرقة، ونشوء الأحزاب والجماعات المتصارعة، وإفساح المجال لكل طامع في تفتيت الأمة الذين هم كالجسد الواحد»[٢].

«إن ضعف المسلمين جاء من تفرق كلمتهم، وشتات شملهم؛ نتيجة لتفرق المذاهب العقدية والفقهية، فمذاهب المسلمين المختلفة كانت الباب الذي دخل منه الخلاف، واستغل الاستعمار هذه الثغرة فوسّعها وباركها، كما يبارك الشيطان فعل الكبائر»[٣]. وأصبحنا نرى خصومات بين جميع طوائف المسلمين، ويلعن بعضهم بعضا، ويبغي بعضهم على بعض، وإذا

---

(١) ابن تيمية: منهاج السنة، (١/ ١١=١/ ٨). وانظر كذلك (١/ ٢٠-٢١=١/ ١٣-١٤).

(٢) علي بن غالب عواجي: فرق معاصرة، (١/ ٤٥).

(٣) عبد المجيد، أبو سعيد محمد، «أثر الاختلافات والتنازعات على وحدة الأمة» في مجلة «الشريعة والدراسات الإسلامية» بجامعة الكويت، ٢٢(٦٩/ ٢٠٠٧م)، ص ٣٤١.

كانت وحدة الأمة الإسلامية مقصداً أساسياً من مقاصد الدين؛ فإن زَرْعُ الفرقة والاختلاف والنزاعات بجميع أشكالها (عقدية وسياسية وفقهية)، مقصد أساسي من مقاصد أعداء الإسلام. واليهود أشد الناس عداوةً للذين آمنوا؛ كان لهم القسط الأكبر في زرع هذه الفرقة، وإذكاء نار الخلاف.

من خلال هذا الفصل التمهيدي يتبين لكل منصف مدى خطورة النزاعات والخلافات التي تشتت شمل الأمم، وتوجب ضعفها وهوانها؛ مما يوجب على كل منا أن يكون بصيراً بفقه الخلاف وأدبه؛ فإن ذلك هو السبيل الوحيد لجمع شمل الأمة: علام نجتمع؟، وكيف نتحد؟، وبماذا نتأدب عنداختلافنا؟ وإذا لم نتفق فهل هذا يعني اليأس من الاجتماع مع أن ربنا واحد، وكتابنا واحد، ونبينا واحد، وأسوتنا في صحابته عند اختلافهم ظاهرة بينة؟!!!.

الفصل الأول
الاختلاف

* ☜ المبحث الأول: التعريف بالاختلاف لغة واصطلاحاً.

* ☜ المبحث الثاني: مصطلحات لها صلة بمصطلح الاختلاف.

* ☜ المبحث الثالث: موضوعات الاختلاف ومجالاته.

* ☜ المبحث الرابع: أسباب الاختلاف عموماً.

* ☜ المبحث الخامس: أنواع الاختلاف.

* ☜ المبحث السادس: مدى شرعية الاختلاف.

المبحث الأول
التعريف بالاختلاف لغة واصطلاحاً

أولا: التعريف بالاختلاف لغة: الأصل اللغوي لهذه الكلمة هو (خلف): الخاء واللام والفاء، وهذه المادة يرجع معناها إلى أصول ثلاثة:

١- أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه: فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ** ﴾ [الأعراف: ١٦٩، ومريم:٥٩]. ومن ذلك قوله ﷺ: «**خالفوا المشركين، وفّروا اللحى، وأحْفوا الشوارب**»[١].

٢- خلاف قُدّام: يقال هذا خلفي، وهذا قُدّامي، وهذا مشهور. ومنه قول اليهود لما سألهم النبي ﷺ عن حد الزانيين فقالوا: «نسوّد وجوههما، ونحمّلُهما، ونخالف بين وجوههما»[٢] - أي: نجعل أحدهما وجهه إلى الأمام، والثاني إلى الخلف.

٣- التغير: ومنه ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق[٣]. - أي: غيّر الطريق ذهاباً وإياباً.

فإن قيل: فالاختلاف بين الناس إلى أي أصل من هذه الأصول يعود؟ فالجواب: أن هذا يعود إلى الأصل الأول؛ لأن كل واحد من المختلفين ينحّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحّاه[٤]. وأما عند الاتفاق فلا تحصل تنحية؛ لأن رأي صاحبه هو رأيه؛ فلذلك يثبّته ويقرّره؛ ولذلك قال في«**تاج العروس**»: واختلف: ضد اتفق، ومنه الحديث المشهور: «سوّوا

---

(١) رواه البخاري.كتاب اللباس. باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم.كتاب الطهارة. باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري. كتاب الحدود. باب أحكام أهل الذمة، رقم (٦٨٤١)، ومسلم.كتاب القسامة. باب رجم اليهود، رقم (١٦٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري.كتاب العيدين. باب من خالف الطريق، رقم (٩٨٦) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) ابن فارس: معجم المقاييس (٢/ ٢١٠)، مادة (خلف) بتصرف وإضافات.

صفوفكم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[١]. وزاد في«لسان العرب» **أصلا رابعا** هو:المضادة: خالفه مخالفة وخلافاً، وفي المثل: إنما أنت خلافَ الضَّبُعِ الراكبَ - أي: تخالف خلاف الضبع؛ لأن الضبع إذا رأت الراكب؛ هربت منه.

والذي يبدو - والله أعلم - أن هذا كله يرجع إلى أصل واحد، وهو أن الخلاف والاختلاف ضد الاتفاق، وهما - أي الاختلاف والاتفاق - معنيان فطريان يصعب التعبير عنهما؛ فهما بيّنان ظاهران، إذا حاولنا بيانهما زدناهما غموضاً؛ فصارا أصلين لبيان غيرهما، لا أن يُبيَّنا هُما. وهذا كثير في المعاجم اللغوية، يقال في المعنى الواضح: معروف، ويقال في المعنيين الواضحين إذا كان ضدين: هذا ضد هذا، وهذا ضد هذا. فالخلاصة أن: الاختلاف ضد الاتفاق[٢]. وهذا كافٍ.

ثانياً: التعريف بالاختلاف اصطلاحاً: قال الراغب «والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله»[٣]. وقال: «والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع؛ استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: ﴿ فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ ﴾ [مريم: ٣٧، الزخرف:٦٥]»[٤]. فليس كل اختلاف يقتضي المنازعة والشقاق والتضاد.

---

(١) من حديث أنس عند البخاري.كتاب الأذان. باب إقامة الصف، رقم (٧٢٣)، ومسلم.كتاب الصلاة. باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٣)، ومن حديث أبي مسعود عند مسلم، رقم (٤٣٢) في نفس الموضع.

(٢) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (٢/ ٥٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (٢/ ٢٩١). والتهانوي: هو محمد بن علي، كاتب وعالم هندي توفي عام ١١٩١م./ ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٣) الراغب الإصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٩٤، ونقله عنه الفيروزآبادي في «بصائر أولي التمييز»، (٢/ ٥٦٢).

- والراغب هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصبهاني (الأصفهاني)، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يُقرن بالغزالي، صاحب مصنفات عديدة نافعة/ الأعلام (٢/ ٢٥٥)، ومعجم المؤلفين (١/ ٦٤٢).

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٩٤.

وقال الجرجاني: «الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو إبطال باطل»[١]. وهذا وإن كان تعريفاً للخلاف إلا أن آخره يدل على أنه تعريف للاختلاف؛ إذ القصد تحقيق حق أو إبطال باطل، وهذا قصد صحيح من جهة صاحبه. هذا إن قلنا بتباين حقيقة الخلاف عن الاختلاف. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولفظ «الاختلاف» في القرآن يراد به التضاد والتعارض، لا يراد به مجرد عدم التماثل - كما هو اصطلاح كثير من النظار - ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴿٨﴾﴾ [الذاريات: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾[البقرة: ٢٥٣]»[٢].

وقال الكفوي: «الاختلاف لفظ مشترك بين معانٍ، يقال: هذا الكلام مختلف إذا لم يُشبه أوله آخره في الفصاحة... والاختلاف في الأصول ضلال، وفي الآراء والحروب حرام، والاختلاف في الفروع هو كالاختلاف في الحلال والحرام ونحوهما، والاتفاق فيه خيرٌ قطعاً...والاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحد. والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفاً. والاختلاف: ما يستند إلى دليل. والخلاف: ما لا يستند إلى دليل. والاختلاف: من آثار الرحمة... والخلاف من آثار البدعة... ولو حكم القاضي بالخلاف، ورُفع لغيره؛ يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف؛ فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع»[٣].

---

(١) الجرجاني: التعريفات، ص١١٣.

● والجرجاني هو: شيخ العربية، أبو بكر عبد القاهر بن عبدالرحمن، صاحب «دلائل الإعجاز»، كان شافعياً أشعرياً، توفي عام (٤٧١هـ)/ تهذيب سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٠٥) برقم (٤٣٢٧).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣/ ١٩). وشيخ الإسلام يعني الاختلاف البشري في المذاهب والنِّحَل.

(٣) الكفوي: الكليات، ص ٦٠- ٦٢ بتصرف.

● الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، كان من قضاة الأحناف، ولي القضاء في (كَفَه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى استانبول فتوفي بها (عام ١٠٩٤هـ= ١٦٨٣م)./ معجم المؤلفين (١/ ٤١٨).

يلاحظ على هذه التعريفات ما يلي:

١- صعوبة الفصل بين مصطلحي الاختلاف والخلاف في التعريف، وذلك لتقارب حقيقتهما عند طائفة، ولصعوبة بيان حقيقة أحدهما إلا منضمة إلى بيان حقيقة الآخر.

٢- أن المعرّفين للاختلاف كل منهم اقتصر على بيان بعض جوانب حقيقته ولم يستوفوا جميع الجوانب:فمنهم من ذكر صورة الاختلاف وسببه. ومنهم من ذكر الغاية والمقصد منه،. ومنهم من أشار إلى مجاله ونطاقه، كابن تيمية. ومنهم من قارن بين الاختلاف والخلاف، كالكفوي. والذي يتبين لي في هذا الموضع أمران: أحدهما: تبين لي - بعد التتبع الكثير لمصطلحي الاختلاف والخلاف - كما وردا في الأحاديث النبوية - أن الأصل أن الاختلاف يعبر عن الحالة الراهنة من عدم الاتفاق، بينما الخلاف يعبر عن الحالة النهائية فيصل كل من المختلفين أن يكون في شق وجانب غير شق وجانب صاحبه، فيختلفان حتى يتخالفا، ولا يلزم من الاختلاف الخلاف. فهذا هو الأصل - أي: تباين الاختلاف والخلاف وأنهما ليسا سواءً؛ إلا أنه ورد في بعض الأحاديث ما يدل على استعمال أحدهما مكان الآخر، ولكن يحتف بذلك من القرائن والسياق مما يبين المراد. والأمر الآخر: أنه من الأفضل أن يقال: إن الاختلاف في معناه الاصطلاحي لا يختلف عن معناه اللغوي، فما أحسن أن يعرف الاختلاف بـ «عدم الاتفاق». ومع كل هذا فيمكن تعريف الاختلاف اصطلاحاً بالتعريف المقترح الآتي: «**عدم الاتفاق بين طرفين قولاً أو فعلاً أو حالاً، في مجال من المجالات، بحيث يأخذ كل طرف طريقاً ومذهباً غير طريق ومذهب صاحبه: باطناً وظاهراً؛ لأجل إحقاق حق أو ابطال باطل أو غرض من الأغراض**». ويلاحظ على هذا التعريف أنه اشتمل على صورة الاختلاف، ومجالاته، والحامل عليه وسببه، ثم الغاية منه[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر وجهات نظر أخرى في ذلك عند: محمد عوامة: صفحات في آداب الرأي، ص ٩-١٠ وعبد الله شعبان: ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، ص١٥ -١٦.

المبحث الثاني
مصطلحات لها صلة بمصطلح الاختلاف

قد جاء في الكتاب والسنة وفي كلام العرب ألفاظ وثيقة الصلة بمصطلح الاختلاف، هي – في نظري – معبرة عن حالات الاختلاف، وأوصاف المختلفين. فمنها ما يلي:

١- **الخلاف**: وقد سبق بيانه في المبحث السابق، وأنه يعبر عن الحالة النهائية للاختلاف. قال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ**﴾ [النور: ٦٣]. وقال النبي ﷺ: «**خالفوا المشركين**»[١].

٢- **التفرق والافتراق والفرقة**: وهو يعبر عن الانفصال بعد الاختلاف. قال الراغب: «والفرق يقال اعتباراً بالانفصال»[٢]. وقال: «والفِراق والمفارقة تكون بالأبدان أكبر». وقال: «ويقال ذلك في تشتيت الشمل والكلمة»[٣]. وقال الكفوي: «يراد به عدم الاجتماع»[٤]. قال تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وقال النبي ﷺ للأنصار: «**ألم آتكم متفرقين فجمعكم الله بي**»[٥].

٣- **النزاع والتنازع**: وهو يعبر عن حالة شديدة من الاختلاف لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا**﴾ [الانفال: ٤٦]. قال الراغب: «والتنازع والمنازعة: المجاذبة، ويعبر بهما عن المخاصمة والمجادلة، قال تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء:٥٩]»[٦].. فإذا حصل الاختلاف، ووصل الحال إلى مرحلة التنازع وجب الرد إلى الله والرسول.

---

(١) رواه البخاري ومسلم، سبق تخريجه ص ٦٥. ودلالته: اختلِفوا عنهم لتكونوا مخالفين لهم.

(٢) الراغب: مفردات القرآن، ص ٦٣٢.

(٣) المصدر نفسه ص٦٣٣.

(٤) الكفوي: الكليات، ص٦٩٥.

(٥) رواه البخاري. كتاب المغازب. باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣)، ومسلم. كتاب الزكاة. باب إعطاء المؤلفة، رقم (١٠٦١) عن عبدالله بن زيد، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٠٤) من حديث أنس.

(٦) الراغب: مفردات القرآن، ص ٧٩٨.

٤- **الجدال والمجادلة:** وهو حالة من حالات الحوار عند الاختلاف، تقوم على المغالبة. قال الراغب: «الجدال: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة»[١]. وقال الكفوي: «الجدل: هو عبارة عن دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شُبهة، وهو لا يكون إلا بمنازعة غيره»[٢]. وقال التهانوي: «المجادلة عند أهل المناظرة: المناظرة لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم»[٣]. والمذموم من الجدال إنما هو الجدال بالباطل، وبغير علم، وفيما لا ينبغي الجدل فيه؛ لقطعية ثبوته.

٥- **الخصام والاختصام:** هو حالة ناشئة عن النزاع، فإن النزاع هو التجاذب، والخصام أن يصير كل طرف من المتنازعين خصماً، وأصل «الخُصم جانب العِدل الذي فيه العروة»[٤]. ولذا قال الراغب: «الخَصْم مصدر خصمتُه، أي: نازعته خصماً، وأصل المخاصمة: أن يتعلق كل واحد بخُصم الآخر، أي: بجانبه، وأن يجذب كل واحد خُصم الجوالق من جانب»[٥] - أي: نزاع أدى إلى الخصومة والتجانب، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ** ﴾[النمل:٤٥]، وقال تعالى: ﴿**هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ**﴾ [الحج:١٩].

٦- **الشقاق والمشاقة:** مفارقة أبلغ من الخصام؛ لأنه في حال الخصام يكون كل واحد من المتخاصمين آخذاً بخُصم العِدل، والعِدل وصلة بينهما. وأما في حال الشقاق يصير كل واحد منهما في شِق غير شق صاحبه ولا وصلة بينهما، وقد دل القرآن على هذا، فقال تعالى: ﴿**وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ**﴾ [البقرة:١٣٧]. قال الراغب: والشقاق: المخالفة، وكونك في شق غير شق

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٨٩.

(٢) الكفوي: الكليات، ص٣٥٣.

(٣) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، (١/ ٣٢٨).

(٤) ابن فارس: معجم المقاييس، (٢/ ١٨٧).

● وابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، من أئمة اللغة والأدب (٣٢٩-٣٩٥هـ) / الأعلام للزركلي(١/ ١٩٣).

(٥) الراغب: مفردات القرآن، ص٢٨٤. والجوالق جمع جولق: غرارة كبيرة توضع فيها الحبوب./ حاشية السيوطي والسندي على النسائي (٨/ ٣).

صاحبك، أو مِن «شقَّ العصا بينك وبينه»[١].

٧- **الحِجاج والمحاجة:** وهو أخف حِدّة من الجدال، إذ هو قرع الحجة بالحجة، و«إقامة البرهان على الدعوى؛ لأجل الغلبة على الخصم»، وقال الراغب: «والمحاجة: أن يطلب كل واحد أن يرد الآخر عن حجته ومحجته، قال تعالى: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:٨٠]، ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٦١]...»[٢].

٨- **المباهلة والابتهال:** أصل البَهْل: تخلية الشيء عن قيده فيسترسل، والبهل والابتهال في الدعاء: الاسترسال فيه والتضرع كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران:٦١] ومن فسّر الابتهال باللعن؛ فلأجل أن الاسترسال في هذا المكان لأجل اللعن[٣]. وقال الكفوي: «الابتهال: الاجتهاد في الدعاء وإخلاصه»[٤].

وأما معناه الشرعي الاصطلاحي فهو: الدعاء المسترسل باللعنة على المبطل عند الاختلاف واللجاجة فيه؛ فيقول كل خصم - بعد جمع النساء والأبناء -: اللهم اجعل لعنتك على الكاذب منا. وقد أمر الله ﷻ نبيه أن يباهل وفد نجران لما جاءوا يحاجون في عيسى فأبوا وجبُنوا[٥].

٩- **الخوض:** هو أصل كل خلاف وسببه والداعي إليه[٦].

قال الراغب: «الخوض: هو الشروع في الماء والمرور فيه، ويستعار في الأمور، وأكثر ما ورد في القرآن، ورد فيما يُذم الشروع فيه، نحو قوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة:٦٩]».

---

(١) المصدر نفسه، ص ٤٥٩ - ٤٦٠.
(٢) الكفوي: الكليات، ص٤٠٦، والراغب: مفردات القرآن، ص٢١٩.
(٣) الراغب: مفردات القرآن، ص١٤٩.
(٤) الكفوي: الكليات، ص٣٣.
(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٦٦).
(٦) انظر: ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١١٨-١٤٩).

١٠- **المراء والمماراة**: هو محاجة ومجادلة فيما فيه مرية وشك، فيكون المماري على غير ثقة مما يقول. قال الراغب: «والمماراة: المحاجة فيما فيه مرية. قال تعالى: ﴿ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾ ﴾ [النجم:١٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف:٢٢]»[١].

١١- **الشِّجار والتشاجر والمشاجرة**: قال الراغب: «المنازعة»[٢]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء:٦٥]. قال ابن فارس: «وسُمّيت مشاجرة لتداخل كلامهم بعضه في بعض»[٣].

١٢- **تَقطُّع الأمر**: قال الراغب: «﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ﴾ [المؤمنون:٥٣] أي: صاروا فيه أحزاباً»[٤].

١٤- **التدارؤ**: قال الراغب: «الدَّرْء: الميل إلى أحد الجانبين... ودارأته: دافعته.... كما قال تعالى: ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة:٧٢] أصله: تدارأتم»[٥]. فالحاصل أن التدارؤ هو التدافع عند الاختلاف، فكل واحد من المختلفين يدفع قول الآخر؛ ليُفسح لقوله.

مما سبق عرضه يتبين أن هذه المصطلحات: منها ما يعبر عن سبب الاختلاف وداعيه: كالخوض. ومنها ما يعبر عن شدته: كالحجاج واللجاج والنزاع والجدال والمراء والتشاكس والشجار. ومنها ما يزيد على ذلك في الشدة: كالخصام. ومنها ما يدل على المباينة: كالافتراق والخلاف والشقاق وتقطُّع الأمر. ومنها ما يصل إلى الذروة في المخالفة: كالمباهلة والتلاعن. ومثل هذه الفروق بين هذه المصطلحات هي مما تفيد المختلفين والحاكين للاختلاف؛ فتُعطَى كل حالة من الاختلاف حقها وحكمها؛ فيمتنع البغي والاعتداء؛ إذ هناك فرق واضح بين أن يقول المرء مثلا: اختلفت مع فلان، وبين أن يقول: خالفته ونازعته وجادلته وماريته، وهلم جرًّا.

---

(١) الراغب: مفردات القرآن، ص٣٠٢.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٤٦.

(٣) ابن فارس: معجم المقاييس، (٣/ ٢٤٦).

(٤) الراغب: مفردات القرآن، ص٣٧٧.

(٥) الراغب: مفردات القرآن ص٣١٣.

المبحث الثالث

موضوعات الاختلاف ومجالاته

الاختلاف بين البشر يعم جميع المجالات: العلمية والفكرية النظرية، والعملية الإجرائية السلوكية. ومظاهر الاختلاف ومجالاته وموضوعاته يمكن تقسيمها إلى أربعة مجالات شاملة، لا تخرج صورة من صور الاختلاف عنها وهي: الاختلاف العقدي،والاختلاف السياسي، والاختلاف الفقهي، والاختلاف الاجتماعي[١].

أولاً: الاختلاف العقدي:

الكلام في الاختلاف العقدي، وما يتعلق به كلام طويل، قد تناولته بالبحث دراسات كثيرة، لكني أكتفي هنا بإيراد ماله علاقة مباشرة بهذا البحث. فمن ذلك:

أ- **الاختلاف العقدي وراء كل اختلاف**: وهو الاختلاف الحقيقي الأصلي، وما سواه من الاختلافات فهي ناشئة عن هذا الاختلاف وهي مظهر من مظاهره «والمشاكل العقائدية هي أخطر ما تقابله الأمة، فالأمة يتحول عملها كله بتحوُّل عقيدتها، فالتتار عندما أسلموا؛ تركوا حرب المسلمين، والمسلمون عندما تركوا الإسلام، وعقيدة الجهاد؛ رضوا بالمستعمرين وتخلقوا بأخلاقهم، وتثقفوا بثقافتهم»[٢]. وقال ابن تيمية: «فقلَّ من تجد في اعتقاده فساداً؛ إلا وهو يظهر في عمله»[٣]. «ولا يقع التفرق بين أصحاب الملة الواحدة، فيصبحوا مللاً متعددة متعادية؛ إلا إذا وقع الاختلاف بينهم في أصول ملتهم، وقواعد دينهم، أما الاختلاف في فرع أو فروع قليلة فلا يؤدي إلى مثل هذا التفرق»[٤]. فإذن الاختلاف الحقيقي هو الاختلاف العقدي؛ وما يحصل الافتراق إلا عن عقيدة.

ب- **التعريف بالاختلاف العقدي**: لم أجد أحداً ممن كتب في الاختلاف وضع تعريفاً

---

(١) وقد أشار الشاطبي إلى هذه الأقسام، كما في الاعتصام(٢/ ٧٠٢).

(٢) عبد الرحمن عبدالخالق: الفكر الصوفي، ص ١٧.

(٣) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٠٧).

(٤) أحمد سلام: دراسة في أسباب افتراق الأمة، ص٢٢.

للاختلاف العقدي، وقد ذكر الشاطبي أن التفرق المذموم المذكور في القرآن والسنة النبوية؛ هو التفرق الذي يصير به المتفرقون شيعاً وأحزاباً، لا ينتظمهم شمل الإسلام وإن كانوا من أهله، وهو أيضا التفرق الناشئ عن الاختلاف في المذاهب والآراء، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿١٠٥﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٥]. وقال تعالى: ﴿**وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** ﴿١١٨﴾ **إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ**﴾ [هود: ١١٨- ١١٩]. وهذا هو الاختلاف الذي بعث الله النبيين ليحكموا فيه بين المختلفين، كما قال تعالى: ﴿**فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾ [البقرة:٢١٣]. وهذا الاختلاف على أوجه:

١- الاختلاف في أصل النِّحْلة: وأصل هذا الاختلاف هو في التوحيد والتوجه للواحد الحق سبحانه؛ فإن الناس في عامة الأمر لم يختلفوا في أن لهم مدبراً يدبرهم وخالقاً أوجدهم؛ إلا أنهم اختلفوا في تعيينه على آراء مختلفة.... واختلفوا أيضاً في يوم الجمعة، وفي القبلة، وفي الصلاة، وفي الصيام، وفي إبراهيم عليه السلام، فقالت اليهود: كان يهودياً، وقالت النصارى: كان نصرانياً، وفي عيسى عليه السلام، فكفرت به اليهود وقالوا لأمه بهتاناً عظيماً، وجعلته النصارى إلهاً وولداً.

٢- أن يقع الاتفاق في أصل الدين، ويقع الاختلاف في بعض قواعده الكلية، وهو المؤدي إلى التفرق شيعاً. وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المراد بالمختلفين في الآية أهل البدع، كما رواه عكرمة عن ابن عباس[1].

---

(١) الشاطبي: الاعتصام، (٢/ ٦٦٩ - ٦٧٩) بتصرف واختصار كثيرَيْن، مع إضافات للتوضيح والبيان. والأثر المذكور ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير»، (٤/ ١٣٢)، وذكره الطبري في «جامع البيان» (١٢/ ٦٣٥) عن عكرمة من قوله. وإن كان الأكثرون على أن المراد بالاختلاف هنا هو اختلاف الحق والباطل؛ اختلاف الكفر والإيمان، كما عند الطبري (١٢/ ٦٣٢).

• عكرمة: أبو عبدالله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل حدّث عن ابن عباس وغيره من الصحابة مات سنة (١٠٤هـ)/ تهذيب سير أعلام النبلاء برقم (٦٣٥).

٣- ما قاله الشاطبي: «ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات؛ فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة؛ عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة؛ كما تصير القاعدة الكلية معارِضة أيضاً. وأما الجزئي فبخلاف ذلك؛ بل يُعد وقوع ذلك من المبتدع له؛ كالزَّلة والفلتة»[١].

يتبين من ذلك وغيره أن الاختلاف العقدي يشمل الأمور الآتية:

١- الأهواء والنِّحَل (الأرضية) - كالفلاسفة والدهرية والصابئة، وعَبَدة الكواكب والأوثان، والبراهمة. وهؤلاء أشد البشر خلافاً واختلافاً عن عقيدة الإسلام؛ لأن أصل هذه النِّحل اتباع الهوى وتسويل الشيطان.

٢- أصول الديانات (السماوية) - كاليهود والنصارى والمجوس. وهؤلاء يأتون في المرتبة الثانية خلافاً واختلافاً عن عقيدة الإسلام؛ وذلك لما في دياناتهم من بقايا نور الوحي.

٣- أصول الدين كأركان الإيمان والتوحيد وصفات الباري - سبحانه وتعالى، وأبواب النبوة وشروطها، وغيرهما مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم فيه أهل البدع والأهواء.

4- قواعد الشريعة والمعاني الكلية في الدين، كاختلافهم في تقديم العقل أو النقل، والتحسين والتقبيح، والتشريع المطلق، والقول بعصمة غير الرسول ﷺ، واعتماد الكشف والإلهام وحديث النفس والمنامات وتقديمها على الوحي الإلهي، واتباع المتشابه وترك المحكم، والعلمانية، والباطنية، والتصوف، والعقلانية والتقليد الباطل، والاعتزال، والفكر (الخوارجي)[٢]، ونحو ذلك.

٥-الشعائر الظاهرة المميزة: كالجمعة والقبلة والصيام والحج ونحو ذلك.

٦- كثرة المخالفة في الجزئيات؛ لأن هذا يعود على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً؛ ولأجل هذا نجد أهل السنة والجماعة ضمّنوا في عقائدهم

---

(١) الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٧١٢).

(٢) للتوسع في ذلك ينظر: أحمد سلام، «ما أنا عليه وأصحابي» ص٢٥-٤٢.

فروعاً فقهية: مثل المسح على الخفين وصلاة الجماعة خلف البر والفاجر ونحوها؛ وذلك لأن أمر الجماعة قبل أن تتفرق الأمة كان على اعتقاد جميع ما جاء في الكتاب والسنة. وهذه الأمور الأربعة الأخيرة هي ما يهمنا في الاختلاف العقدي؛ وذلك لأنها محل اختلاف المتسبين إلى الإسلام.

وفي ضوء ما تقدم يمكن وضع التعريف الآتي للاختلاف العقدي فأقول:

«الاختلاف العقدي: هو نوع من الاختلاف البشري يتعلق بأصول الدين والقواعد الكلية فيه؛ فيتصور المخالف للدين الحق أمراً ما: من الملل والنحل والأهواء، ويدركه بفعل التأثيرات الخارجية، وإن كان مفطوراً على الدين القيّم».

ثانياً: الاختلاف السياسي:

العلاقة وثيقة بين صفاء العقيدة والاستقرار السياسي، وكلما اختلفت العقائد وتشعبت كلما حصل الاضطراب والاختلاف السياسي، حتى تزول دول وتخلفها أخرى، سنة الله تعالى في خلقه.

وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كثيرة من كتبه ابتداءً من دولة الأمويين التي ظهرت فيها البدع الكلامية إلى دولة العباسيين، وما بعد العباسيين حيث ظهر الإلحاد، وتفشت الطرق الصوفية، وتحولت العقيدة من مصدر قوة إلى مصدر إعاقة. قال شيخ الإسلام: «فإنه إذا ظهرت البدع التي تخالف دين الرسل انتقم الله ممن خالف الرسل وانتصر لهم»[1].

وقال ابن خلدون: «ولأمر ما يوضع الكلام في الإمامة آخر الكلام على العقائد الإيمانية كأنه من جملة عقودها»[2].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٧٧).

(٢) ابن خلدون: المقدمة، ص ١٥٥. وابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي (٧٣٢-٨٠٨هـ)، العالم الاجتماعي البحاثة./ الإعلام للزركلي(٣/ ٣٣٠).

وقال أبو زهرة: «وإنه يجب التنبيه إلى أن الخلاف السياسي، أو المذاهب السياسية الإسلامية ذات صلة بالدين وهو قوامها ولبها؛ ولذلك كانت المذاهب السياسية التي نشأت تحوم مبادئها حول الدين... وأن المذاهب السياسية ذاتها في اتجاهاتها تعرضت لبحوث أخرى تتعلق بأصول الدين حول الإيمان والاعتقاد... ولم تقف عند حد الاعتقاد.. إذ نجد أن المذهب السياسي معه آراء في الاعتقاد، ومذهب فقهي في الفروع؛ لعله أبقى أثراً في التاريخ من المذهب السياسي» (١).

إن السياسة باعتبارها جانباً أساسياً مهماً من جوانب الإسلام لا يمكن فصلها عن أي اتجاه عقائدي داخل الحياه الإسلامية، فبطل هذا الفصل الاعتباطي بين الدين والسياسة (٢). فالسياسة تنبع من العقيدة، ولولا العقيدة لربما حُلّ الجانب السياسي(٣).. ويمكن الحديث عن الاختلاف السياسي في النقاط الآتية:

١- **التعريف بالاختلاف السياسي**: الاختلاف السياسي: هو ذلك النوع من الاختلاف المتعلق بالسياسة. والسياسة- لغة- تطلق على معانٍ، والمقصود منها هنا: التدبير- أي: تدبير الأمور والقيام بإصلاحها، كما قال ﷺ: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، ولا نبي بعدي**»(٤). قال النووي: «أي: يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية»(٥). وأما السياسة في الشرع فقد أطلق عليها مصطلح «السياسة الشرعية»(٦). وهي:

---

(١) أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٣١.وأبو زهرة: هو محمد بن أحمد المصري (١٨٩٨-١٩٧٤م)./ الإعلام للزركلي (٦/ ٢٥).

(٢) انظر: محمد أمحزون: تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة (٢/ ٢٥٢).

(٣) محمود شاكر: التاريخ الإسلامي (٨/ ٣٣).

(٤) رواه البخاري (٣٤٥٥) ومسلم (١٨٤٢).

(٥) النووي: شرح مسلم تحت حديث (١٨٤٢). والنووي هو: يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦هـ) إمام في الفقه والحديث./ الأعلام للزركلي(٨/ ١٤٩).

(٦) «والولاية» و«الإمامة الكبرى» و«السياسة المدنية» و«الأحكام السلطانية» / العنبري: فقه السياسة الشرعية ص ٢٤.

رعاية شؤون الأمة في الداخل والخارج بما لا يخالف الشريعة الإسلامية. فهي لا تقف عند ما نطق به الشرع الشريف، وإنما يشترط أن لا تخالف نصوص القرآن والسنة، وإجماع الأمة وقواعد الشريعة وأصولها العامة [١]. قال ابن القيم: «ومن قال لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة، وهذا موضع... فرط فيه طائفة، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها... فلما رأى ولاة الأمر ذلك... أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر، وتعذّر استدراكه»[٢]. وقال **الماوردي**: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[٣]. وقال ابن خلدون: «والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[٤].

٢- اختلاف الأمة في حكم الإمامة، وهل يجوز الخروج عنها إلى الملك؟!

قال ابن خلدون: «واعلم أن الشرع لم يذم الملك لذاته، ولا حظر القيام به، وإنما ذم المفاسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع باللذات، ولا شك أن هذه المفاسد محظورة وهي من توابعه، كما أثنى على العدل والنّصَفة وإقامة مراسم الدين والذَّب عنه، وأوجب بإزائها الثواب، وهي كلها من توابع الملك؛ فإذن وقع الذم للملك على صفة وحال دون حال أخرى ولم يذمه لذاته، ولا طلَب ترْكه... وقد كان لداود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهما الملك الذي لم يكن لغيرهما، وهما من أنبياء الله وأكرم الخلق عنده»[٥].

---

(١) خالد العنبري: فقه السياسة الشرعية ص ٩-١٠. وابن القيم: إعلام الموقعين(٤/ ٣٧٢).

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية ص ٢١ باختصار. وانظر كذلك بدائع الفوائد (٢/ ١٦٢) وإعلام الموقعين (٤/ ٣٧٢).

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٣. والماوردي هو: علي بن محمد حبيب (٣٤٦-٤٥٠هـ) أقضى قضاة عصره./ الأعلام للزركلي(٤/ ٣٢٧).

(٤) ابن خلدون: المقدمة، ص ١٩١.

(٥) ابن خلدون: المقدمة، ص ١٩١-١٩٢ باختصار.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... وأما «الملك» فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد. وهنا طرفان: أحدهما: من يوجب ذلك [أي: خلافة النبوة] في كل حال وزمان وعلى كل أحد، ويذم من خرج عن ذلك مطلقاً أو لحاجة، كما هو حال أهل البدع، من الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتسننة والمتزهدة. والثاني: من يبيح الملك مطلقاً، ومن غير تقيّد بسنة الخلفاء، كما هو فعل الظلمة والإباحية، وأفراد المرجئة. وتحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك: إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة، أو اجتهاد سائغ، أو مع القدرة على ذلك علماً وعملاً؛ فإن كان مع العجز علماً وعملاً كان ذو الملك معذوراً في ذلك - وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة - كما تسقط سائر الواجبات مع العجز كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه، بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه، ولكن الملك كان جائزاً لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف. وإن كان مع القدرة علماً وعملاً - وقُدّر أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة، وأن اختيار الملك جائز في شريعتنا كجوازه في غير شريعتنا، فهذا التقدير إذا فرض أنه حق؛ فلا إثم على الملك العادل أيضاً...»[(١)].

٣- نتائج من تاريخ وتحقيق الاختلاف السياسي في الأمة المحمدية:

قد مكثت شهورا طويلة أتتبع التاريخ السياسي لأمة الإسلام إلى سقوط الخلافة العثمانية، وجمعت في ذلك وقائع هامة للاختلاف السياسي، ولولا التقيد بعدد صفحات الرسالة لذكرتها هنا، لكني خرجت من ذلك بالنتائج الآتية:

١- أن زوال الدول يكون بالمعاصي والبدع، ولكنه بالبدع أكثر.

٢- عدم استقرار الدول بسبب ظلم الولاة.

٣- مع وجود الاختلاف السياسي بين المسلمين إلا أنهم كانوا يفتتحون البلاد ويغنمون، وذلك من بركة الاجتماع على خليفة واحد ولو في الصورة.

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١-٢٧) باختصار.

٤- لا يزال أهل البيت يخرجون على الدولة، ولعل ذلك يُدبَّر لهم ولا يريدونه.

٥- أنه كثر في دولتي بني أمية وبني العباس تسليط السيوف وحز الرؤوس، والضرب والجلد، وإن كانوا خدموا الإسلام، ولكن ما أقبح التصرف بإراقة الدماء.

٦- أن الخوارج لازالوا يخرجون في كل عصر ومصر.

٧- أن الكفار وأعداء الإسلام كانوا يستغلون حالات الضعف والانقسام في الدولة الإسلامية؛ فيغيرون وينهبون، ولكن كان الله يرد كيدهم، وهذا أيضاً من بركة الاجتماع على خليفة واحد فإن «**يد الله مع الجماعة**»[1].

٨- أنه في عهد الخلافة العباسية كانت الأمور في أكثرها للملوك والسلاطين وصار الخليفة في نهاية الأمر صورة.

٩- أن هناك خلفاء وملوكاً وسلاطين شابهوا ما كان عليه خلفاء العهد الأول: **كعمر بن عبد العزيز** الأموي(٦١ - ١٠١ هـ)، **والقادر** بالله العباسي(٣٣٦ - ٤٢٢هـ)، وكالسلطان الناصر **صلاح الدين الأيوبي** (٥٣٢ - ٥٨٩هـ).

١٠- أن وقائع التاريخ بشائر للمستضعفين والمقهورين، ولا شئ على الله عزيز، فدولة العبيدين - الزاعمين الفاطميين- جثمت على صدر مصر ما يقرب من قرنين من الزمان: يسبون الصحابة، ويؤذنون بـ «حي على خير العمل»، ثم كانت دولة السنة في عهد صلاح الدين رَحِمَهُ اللهُ وصارت دولة العبيدين كأمس الذاهب - لا أعادها الله.

١١- أنه مع وجود الاضطرابات والنزاعات السياسية فإن مسيرة العلم لم تنقطع، حتى إن أكثر الخلفاء كانوا على علم، بل منهم من كان يحفظ القرآن.

١٢- أن الروافض خاصة، وأهل البدع والمنافقين بعامة لهم الدور الخبيث والكيد الحثيث في تقويض الخلافة السنية؛ ليجددوا دولة الفرس، كما فعل العبيديون في مصر، وابن

---

(١) رواه الترمذي. كتاب الفتن. باب في لزوم الجماعة، عن ابن عباس، وهو حديث صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٦٥).

العلقمي(٥٩٣-٦٥٦هـ) والطوسي (٥٩٧-٦٧٢هـ) في بغداد حتى أدخلوا التتار وقتلوا المسلمين وخليفتهم.

١٣- حال الأمة الإسلامية الآن تشبه ثلاث سنين ونصف (٦٥٦-٦٥٩هـ) كان منصب الخلافة شاغراً مع وجود الملوك والأمراء، ومع ذلك كان العلماء مع الملوك والأمراء حتى ظهر المستنصر؛ فبايعه الملوك؛ فبايعه العلماء على الخلافة؛ فإذن هناك طاعة ملك وأمير، وهناك طاعة خليفة، ولكن البيعة لا تكون إلا للخليفة(١).

١٤- أنه مع الاختلاف السياسي إلا أن الهدف الأعظم لدولة الإسلام كان إقامة الدين، والذب عن حوزته، وحماية المسلمين، والاتحاد لقتال الكفار والملحدين.

١٥- أن السلاطين والملوك مع سلطانهم وملكهم - إلا أنهم كانوا يعتقدون أنه لابد من إقامة منصب الخلافة - ولو صورة - فإنه إقامة منصب الخلافة عز الإسلام والمسلمين، وغيظ الكفار والمنافقين، ويدل على هذا أنه لما ظهر المستنصر والحاكم العباسيان؛ تم توليتهما بعد خلو منصب الخلافة.

١٦- عند الاختلاف السياسي كيف كان العلماء يتعاملون معه؟ كانوا ينصحون ويبينون أحكام الشريعة ويدلون على السنة بلا خروج ولا مداهنة، كما في موقف ابن تيمية مع السلاطين والأمراء، وهكذا يكون دور العلماء حال الاختلاف السياسي.

١٧- أن الخلافات السياسية أو المذهبية قد أعمت طوائف مسلمة - تدعي الإسلام - حتى شوّهت وأساءت إلى الخلافة بادعاءات تدعيها، وحكايات خيالية تنسجها؛ لتبرز فساد ذلك العهد، والواقع أنه لم يصل الانحراف إلى تلك المرحلة التي يصورها المغرضون، وإن كان موجوداً لا يُنكر.

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية (١٧/ ٤٢٦). والمستنصر من خلفاء بني العباس (توفي سنة ٦٦٠ هـ).ثم وقفت على ما نقله الشيخ ابن برجس عن الأئمة: ابن عبد الوهاب، وابن تيمية، والشوكاني؛ أن البيعة ثابتة للولاة؛ كلٌ في قطره الذي تغلب عليه. قلت: وأما توقف ابن عمر؛ فلأن في زمنه لم تكن تفرقت الدولة الإسلامية إلى أقطار. والله أعلم./ انظر: ابن برجس: معاملة الحكام ص٢٣-٣٤.

١٨- أن الخلافة إذا ضعفت في أهلها، وأهملوا القيام بالدين؛ فإن الله يحولها إلى غيرهم؛ فتبقى فيهم ما أقاموا الدين، فإذا أهملوه كالذين خلوا من قبل؛ جاءتهم سنة الله، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، ولن تجد لسنة الله تحويلاً. وذلك كما تحولت الخلافة من الأمويين إلى العباسيين، ومنهم إلى العثمانيين.

١٩- أن أعداء الإسلام يؤسسون الجمعيات والأحزاب - والتي تبدو أدبية أو علمية أو مصلحية - ليقضوا بذلك على وحدة المسلمين ويزرعوا الفرقة بينهم؛ فإذا قاومت الدولة هذه الأحزاب؛ اتهموها بسوء المعاملة والوحشية. ومثل ذلك التدخل الكافر في شؤون الدولة الإسلامية لحماية الرعايا وحقوق الإنسان وغير ذلك من حيلهم الكاذبة ومكرهم الخبيث.

٢٠- أن أعظم سبيل اتخذه أعداء الإسلام في الإطاحة بالخلافة الإسلامية - التي هي سر قوة المسلمين - هو إحياء الروح القومية والوطنية، وقد نجحوا في هذا غاية النجاح، ويكفي في ذلك أن السبب الرئيسي في الإطاحة بالخلافة العثمانية كان عن طريق جمعية الاتحاد والترقي التي انبثقت من بعث الروح الطورانية العصبية التركية، وما الحال الذي نحن عليه الآن إلا من ذلك !!

ثالثاً: الاختلاف الفقهي:

هذا النوع من الاختلاف - إذا سلم من الظلم والجهل؛ فلا ضرر منه؛ إذ هو نتيجة لازمة لاختلاف العقول ودلالات الكلام. إنه «اختلاف اجتهاد واستنباط، واحتجاج واستدلال، وبالتالي اختلاف في المنهج والمسلك، لا اختلاف في الأصل والمنبع، وإنه اختلاف بقصد إحقاق الحق، لا بدافع الشهوة والهوى، بل إنه من مزايا هذه الشريعة التى امتازت بالمرونة ورفع الضيق والحرج، واحترمت العقل وأطلقت الفكر، ومنعت التقليد الأعمى، وحذرت من الموافقة - مع عدم الاقتناع - فيما كان مجال رأى واجتهاد؛ وبهذا كان اختلاف الفقهاء في مسالك الاجتهاد والاستنباط مزية من مزاياها، وليس وصمة عيب أو نقص يؤخذ عليها»[١].

---

(١) مصطفى البُغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص ٦-٧.

إن الله تعالى حكيم، بحكمته قضى أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النُّظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، ولكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات؛ فلذلك لا يضر هذا الاختلاف[1]. ولما علم الشارع أن هذا النوع من الاختلاف واقع؛ أتى فيه بأصل يُرجع إليه وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]. فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يُرد إلى الله، وذلك ردُّه إلى كتابه، وإلى رسول الله ﷺ، وذلك ردُّه إليه إذا كان حياً، وإلى سنته بعد موته، وكذلك فعل العلماء رضي الله عنهم[2].

وها هنا مسائل مهمة تتعلق بالاختلاف الفقهي:

١ - تعريف الاختلاف الفقهي:

هو هذا النوع من الاختلاف المتعلق بالفقه الذي يتعلق بالأحكام العملية؛ فليس هو اختلافاً عقدياً ولا سياسياً ولا اجتماعياً، وإنما هو نوع آخر. وقد عُرّف بما يلي: «تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها»[3].

وهذا التعريف انبنى على جملة أمور: منها: تعدد الأقوال: وأقل التعدد اثنان. ومنها: أن الأقوال المتعددة قد تكون متضادة (اختلاف تضاد)، وقد تكون على سبيل التنوع (اختلاف تنوع). ومنها: أن التعدد المعتبر هو ما كان صادراً عن أهله، وهم المجتهدون في الحق، فخرج اجتهاد أهل البدع كما قال الشاطبي: «فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع»[4]؛ وذلك لأن اجتهادهم ليس في الحق، بل هو ضد الحق؛ لأنه مؤسس على اتباع الهوى. وكذلك لا يُعتد بخلاف الوعاظ والإعلاميين والمثقفين الذين تجرأوا غاية الجرأة، وتكلموا في الشريعة في هذا الزمن تحليلاً وتحريماً. قال ابن تيمية: «... بخلاف الذين أفتوا

---

(١) الشاطبي: الاعتصام، (٢/ ٦٧٤).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٦٧٥).

(٣) خالد الخشلان: اختلاف التنوع، ص١٩.

(٤) الشاطبي: الموافقات، (٥/ ٢٢١).

المشجوج في البرد بوجوب الغسل، فاغتسل فمات... فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم»(١).

٢- توجيه دلالة أدلة العذر في الاختلاف الفقهي(٢):

في قول النبي ﷺ يوم الأحزاب: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضَهم العصرُ في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِد منا ذلك، فذُكر للنبي ﷺ؛ فلم يعنف واحداً منهم**»(٣)؛ قال النووي: «وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها؛ فسببه أن ادلة الشرع تعارضت عندهم... فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم؛ نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلّوا حين خافوا فوات الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخّروها، ولم يعنف النبي ﷺ واحداً من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون»(٤). وقال ابن القيم: «... فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقالوا: لم يُرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بنى قريظة وصلوها ليلاً فنظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس»(٥). وقال ابن تيمية: «... فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم فإن المقصود المبادرة إلى القوم..ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب» (٦). ولم يصرّح ﷺ بإصابة الطائفتين، بل ترك تعنيفهم، وإن كان المصيب واحداً، فهذا إقرار وإعذار في مثل هذا النوع من الوقائع التى تتكافأ فيها الدلالة، ويكون هذا

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) انظر: حسن العصيمي: الخلاف (أنواعه وضوابطه)، ص ٧٢-٨٦.

(٣) رواه البخاري. كتاب صلاة الخوف. باب صلاة الطالب والمطلوب، رقم (٩٤٦)، ومسلم.كتاب الجهاد والسير. باب المبادرة بالغزو، رقم (١٧٧٠) عن عبد الله بن عمر.

(٤) النووي: شرح مسلم، حديث (١٧٧٠). وانظر أيضا: الألباني: تحت «الضعيفة» برقم(١٩٨١).

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين، (٢/ ٣٥٥).

(٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (٢٠/ ٢٥٣).

داخلاً في أبواب العفو. قال الشاطبي: «وللنظر في ضوابط ما يدخل تحت العفو -إن قيل به - نظرٌ، فإن الاقتصار به على محالّ النصوص نزعة ظاهرية، والانحلال في اعتبار ذلك على الإطلاق خَرْقٌ لا يُرقع، والاقتصار فيه على بعض المحالّ دون بعض تَحَكُّم يأباه المعقول والمنقول»(١).

فعُلم من ذلك أن مثل هذه الأدلة هى أعذار للمجتهدين إذا اختلفت اجتهادهم، لا أنها أدلة تسوّغ الاختلاف؛ لأن الأصل هو الاتفاق بقدر الاستطاعة.

٣- هل الاختلاف الفقهي رحمة؟ وما موقف الناظر فيه؟

قال ابن عبد البر: «اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: **أحدهما**: أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة - رحمهم الله - رحمة واسعة، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك النظر في أقاويل غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ،...». ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ قول القاسم بن محمد: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله». وقال: «لقد أوسع الله تعالى على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ أي ذلك أخذت به؛ لم يكن في نفسك منه شيء». وقال: «لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة». ثم قال ابن عبد البر: هذا فيما كان طريقه الاجتهاد. ثم قال: فهذا مذهب القاسم ومن تابعه، وقال به قوم. **الثاني**: وأما مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما، وهو قول الليث والأوزاعي وأبي ثور وجماعة أهل النظر: أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول على الصواب منها، وذلك لا يُعدم، فإن استوت الأدلة، وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبِن ذلك؛ وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى

(١) الشاطبي: الموافقات، (١/ ٢٦٣).



استعمال شئ من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل -عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده - قوله ﷺ: «**البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك**»(١)، و«**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٢). فهذا حال من لا يُنعم النظر ولا يحسنه، وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وأفتاها بذلك علماؤها، وأما المُفتون فغير جائز- عِند أحد ممن ذكرنا قوله - لأحد أن يفتي ولا يقضي حتى يتبين له وجه ما يُفتي به من الكتاب والسنة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه. ثم روى ابن عبد البر بالسند الصحيح عن أشهب قال: «سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فقال: خطأ وصواب، فانظر في ذلك». وعن ابن القاسم قال: «سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناس: فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب». ثم نقل عن إسماعيل القاضي بيان المقصود بالتوسعة المذكورة فقال: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأى، فأما أن يكون توسعة لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه؛ فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا». قال ابن عبد البر: كلام إسماعيل هذا حسن جداً(٣). ونقل عن أشهب قال: «سُئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أتراه من ذلك في سعة؟ فقال: لا. حتى يصيب الحق، وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً؟ وما الحق والصواب إلا واحد». وعن المزني قال: قال الشافعي في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: «أصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس». وقال الشافعي أيضاً في قول الواحد منهم: «إذا لم يُحفظ له مخالفاً منهم صرت إليه، وأخذت به، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا دليلاً منها، هذا

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٩٥) عن أبى ثعلبة. صحيح الجامع (٢٨٨١).

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي. أبواب صفة القيامة. باب ٦٠. عن الحسن بن علي. صحيح الجامع(٣٣٧٨)، والإرواء(٢٠٧٤).

(٣) وقد نقل الشاطبي عن ابن عبد البر، قال: «ولو سُلّم فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك». / الموافقات (٥/ ٧٥).

إذا وجدت معه القياس. قال: وقلّ ما يوجد ذلك». قال المزني: فقد بيّن أنه قَبِل قوله بحجة، ففى هذا - مع اجتماعهم على أن العلماء في كل قرن ينكر بعضهم على بعض فيما اختلفوا فيه - قضاءٌ بيّن على أن لا يُقال إلا بحجة، وأن الحق في وجه واحد. قال المزني: قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فذم الاختلاف. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. قال المزني: فذم الله الاختلاف، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فلو كان الاختلاف من دينه؛ ما ذمّه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة... وقال: «وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فخطّأ بعضهم بعضا، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم؛ لما فعلوه ذلك[1]».

وقال ابن تيمية: «وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلّع عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته، وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا، لكن نحن وإن جوّزنا هذا؛ فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم؛ إذ تطرُّق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرّقه إلى الأدله الشرعية؛ فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأً إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأى العالم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزا لما بقي في أيدينا شئ من الأدلة التى يجوز فيها مثل هذا، لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤، ١٤١]، وقال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩]،

(١) انظر لكل ما تقدم: ابن عبد البر: جامع بيان العلم، (٢/ ٨٩٨-٩١١).

وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث، فقال له: قال أبو بكر وعمر. فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر؟»[١]. وقال أيضاً: «والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يُفض إلى شر عظيم...؛ ولهذا صنّف رجل سماه «كتاب الاختلاف»، فقال أحمد: سمِّه «كتاب السعة»، وإن الحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه؛ لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾ [المائدة: ١٠١]... فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة.. والرخصة رحمة»[٢].

وأما حديث: «**اختلاف أمتي رحمة**»؛ فلا أصل له[٣].

٤- الإنكار في مسائل الخلاف:

إطلاق القول بنفي الإنكار في مسائل الخلاف خطأ؛ فإن هناك مواضع يتعين فيها الإنكار منها: زلة العالم، والأقوال الشاذة التي تخالف سنة أو إجماعاً مخالفة بينة، والأقوال

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٥٠ - ٢٥١). وما ذكره من أثر ابن عباس رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٧٨، ٢٣٨١)، وإسناده ضعيف؛ لضعف شريك القاضي، لكن رواه الطبراني في «الأوسط» برقم (٢١) بإسناد حسن، ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٧٧) بإسناد صحيح. / وانظر تحقيق الشيخ مشهور لإعلام الموقعين (٣/ ٥٣٩).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (١٤/ ١٥٩).

(٣) قال الألباني: لا أصل له. وقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يوفقوا. / الألباني: الضعيفة (٥٧). فالعجب ممن قال: تناقله عدد كبير من أهل العلم وتلقوا بالقبول الصحة معناه، مع أنه لا يكاد يُعرف له سند إلى رسول الله ﷺ أ.هـ فهذا لا يغني شيئاً؛ إذ كيف يُبنى أصل على غير أصل. وممن قال هذا سعود الفنيسان في رسالة «حديث اختلاف أمتى رحمة. رواية ودراية» وقد خالف فيها الصواب، وغلا في تسويغ الاختلاف الفروعي.

ضعيفة المأخذ، والأقوال الصادرة عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته، وكذلك الأقوال التى الحامل عليها الهوى والجور والجهل بمقاصد الشريعة. وأما إذا كان الخلاف معتبراً لتوازن الأدلة، فهذا لا إنكار فيه، ولا يمنع البيان والنصيحة والمذاكرة والمداولة كما هى عادة السلف. والله أعلم. فالنص والإجماع دالان على أن الأصل هو وجوب الإنكار في مسائل الخلاف غير السائغ كما أن النص والإجماع دالان على ترك الإنكار في مسائل الخلاف السائغ الذي لا يخالف نصاً ولا إجماعاً؛ لاتفاق الصحابة على عدم الإنكار فيها إلا درجة التعريف. وأدلة الإنكار كثيرة [1].

٥- ما لا يُعتد به من الخلاف:

وهذا يفيد في ضبط الذي قبله مما ذكرمن الإنكار في مسائل الخلاف؛ لأنه إذا عُلم ما لا يُعتد به من الخلاف؛ وجب إنكاره. قال الشاطبي:«من الخلاف ما لا يُعتد به في الخلاف، وهو ضربان: أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطوع به في الشريعة. والثاني: ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك...والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل؛ فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضع مما يجب تحقيقه؛ فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح» [2].

٦- نتائج حول نشأة الاختلاف الفقهي:

من خلال النظر في نشأة الاختلاف الفقهي يمكن الخروج بالنتائج التالية والملاحظات الآتية:

١- أن مثل هذا الاختلاف لابد منه؛ لِا جعل الله من اختلاف الأفهام وقوى الإدراك، فهو واقع قدراً، وإن كان المطلوب شرعاً السعي إلى الوفاق بقدر الإمكان، وهذا لا يتأتى إلا

---

(١) انظر: ياسر برهامي: فقه الخلاف، ص ٧٠ - ٧٢. وابن تيمية: الفتاوى (٢٠/ ٢٥٣- ٢٥٤).
(٢) الشاطبي: الموافقات (٥/ ٢١٠).



بفقه وأدب، فمن بذل وسعه في الوفاق، وتأدب ثم خالف بعد ذلك؛ فهو معذور.

٢- أن بعض الباحثين يتناول ويعرض للاختلاف الفقهي كأن أكثر الشرع اختلاف، والواقع أن محالّ الاتفاق في مسائل الفرع الواحد كثيرة جداً، كالصلاة مثلاً.

٣- أن بعض الباحثين والعلماء يصعّب طريق العلم بالأحكام الشرعية على العوام كأنهم لا يعلمون شيئاً، ومن هنا غلوا في لزوم التقليد الذي بدّد الاجتهاد، فحصل الركود والجمود، ولم يعد يوجد في الأئمة من يجابه الصادين عن سبيل الله، والكائدين لتهميش الدين من خلال دعوى التقليد[١].

٤- تصحيح بعض المفاهيم في الاختلاف الفقهي مثل: «اختلاف الأمة رحمة» و«لا إنكار في مسائل الخلاف» و«الحق متعدد» وغيرها.

٥- الحاجة العظمى - التى تصل إلى مرتبة الضرورة - إلى أقوال العلماء الراسخين في مسائل الخلاف؛ فإنها مسائل شائكة، وفي مقدمتهم: ابن تيمية والشاطبي وابن القيم وغيرهم - رحمهم الله اجمعين -.

٦- الخطورة البالغة للتقليد الصادر من أتباع المذاهب الأربعة، وإصرارهم عليه، وغلوهم في تقديس الأئمة حتى شابهوا الروافض في القول بعصمة أئمتهم، والأخطر منه القول بلزوم مذهب معين لا يخرج عنه أبداً، ولو تبين له أن الحق في غيره.

٧- أن معرفة كيف نشأ الاختلاف الفقهي مما يفيد جداً في تصور هذا النوع من الاختلاف، والتماس الأعذار للمخالفين إذا كانوا عادلين، وهذه لبنة هامة في بناء أدب الاختلاف.

---

(١) انظر: حاتم العوني: اختلاف المفتين، ص ٢٥٤. وابن القيم: إعلام الموقعين (٦/ ١٣٦-١٣٨). قال: «وقد نصب الله سبحانه وتعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسوِّ سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولابد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق مؤثرة له» / الإعلام (٦/ ١٣٨).

رابعاً: الاختلاف الاجتماعي:

الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع، أي: لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم، وهو بمعنى العمران... وما لم يكن هذا التعاون؛ فلا يحصل له قوت ولا دفاع عن نفسه، فيهلك ويبطل نوع البشر. وإذا كان التعاون؛ حصل له القوت للغذاء والسلاح للمدافعة، وتمت حكمة الله في بقائة وحفظ نوعه؛ فإذن الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم، وما أراده الله من اعتمار العالم بهم(١). وقال ابن تيمية: ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل غيره إذا امكن ذلك:فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته، وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض وإذا اجتمع اثنان فصاعدا فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر....(٢).

هذا، وكل ما سبق ذكره من أنواع الاختلاف: العقدي والسياسي والفقهي، هى اختلافات لا توجد إلا بسبب الاجتماع، ولكن أعني بالاختلاف الاجتماعي هنا ما سوى هذه الأنواع.إنه الاختلاف الذي يمليه التضاد في الإرادات والتصرفات كاختلاف الجيران، والاختلاف الأسري، والاختلاف الناشئ عن التعامل بالبيع والشراء والإجازة والقرض وغير ذلك، وأيضاً الاختلاف الإداري والأمور الدنيوية وغير ذلك. إنه اختلاف يحمل عليه ما في طبع الإنسان من الظلم والجهل كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. فالإنسان خلق ظلوماً جهولاً، فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر، فيحتاج دائماً إلى علم مفصَّل يزول به جهله، وعدلٍ في محبته وبغضه ورضاه وغضبه وفعله وتركه وإعطائه ومنعه وأكله وشربه ونومه ويقظته، فكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى علم ينافي جهله، وعدل ينافي ظلمه. وهو اختلاف تحمل عليه دنيا مؤثرة، وشح مطاع، وهوى متبع كما قال النبي ﷺ: «... **فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تُبسط الدنيا عليكم كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما**

---

(١) انظر: ابن خلدون: المقدمة، ص٤١-٤٣.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (٢٨/ ١٦٨).

أهلكتهم»[١]. وقال: **«إذا فُتحت عليكم فارس والروم؛ أي قوم أنتم؟ قال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله». قال: «أو غيرُ ذلك: تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون أو نحو ذلك...»**[٢].

وقد جاءت الآيات القرآنية - كما في سور النور والشورى والحجرات - والأحاديث النبوية كثيرة دالة على هذا النوع من الاختلاف، ومرشدة إلى النجاة من عواقبه الوخيمة، واهتم أهل الحديث بالتبويب على ذلك، فعند كثير منهم «كتاب القضاء» بل منهم من أفرده بالتصنيف، وعند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ «كتاب المظالم» و«كتاب الخصومات» و«كتاب الأحكام» و«كتاب الصلح». والمقصد الأساسي من الأحكام الموضوعة على المعاملات من بيع وإجارة وقرض ورهن، والشروط في ذلك، وأحكام النكاح والرضاع والطلاق، وأحكام الجنايات من قصاص وجراحات وغيرها؛ الغرض من كل هذا هو منع النزاع بين الناس.

---

(١) رواه البخاري. كتاب الجزية. باب الجزية والموادعة، رقم (٣١٥٨)، ومسلم. كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١) عن عمرو بن عوف، والحديث له قصة.

(٢) رواه مسلم. كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٢) عن عبد الله بن عمرو. وقوله: «نقول كما أمرنا الله»، أي: نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله / قاله النووي.

المبحث الرابع
أسباب الاختلاف عموماً

قد كتب في ذلك كثيرون من المتقدمين والمتأخرين[١]، ويمكن رد أسباب الاختلاف عموماً إلى مجاميع من الأسباب، ولكن قبل ذلك لابد من الإشارة إلى ما ذكره الشاطبي بقوله: «فلابد من النظر في هذا الاختلاف؛ ما سببه، وله سببان: أحدهما: لا كسب للعباد فيه، وهو الراجع إلى سابق القدر. والآخر هو الكسبي، وهو المقصود بالكلام عليه في هذا الباب...»[٢]. وأسباب الاختلاف الكسبية يمكن تقسيمها إلى المجاميع الآتية[٣]:

أولاً: أسباب عقلية معرفية:

وهي التي ترجع إلى مقدار التحصيل للعلوم وإدراكها وطريقة التعامل معها:

فمنها: اختلاف المدارك؛ فتتباين العقول في درجات الذكاء وسرعة الإدارك وعمق الفهم وقوة اتخاذ القرار[٤]. **ومنها**:تقليد أفكار السابقين الذي يدفع العقول إلى وضع براهين لبيان حسنها وقبح غيرها، وهذا يدفع إلى الاختلاف والمجادلة غير المنتجة[٥].

ومنها: استنباط الأحكام، فيختلف الناظرون في طريق استنباط هذه الأحكام؛ فيترتب

---

(١) منهم: ابن حزم (ت٤٥٦هـ) في «الأحكام» (٢/ ٢٤٨)، وابن راشد (ت ٥٩٥هـ) في مقدمة «بداية المجتهد» (١/ ٢٠-٢١)، والبطليوسي (ت٥٢١هـ) في «الإنصاف» وابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في رسالة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، والشاطبي (ت٧١٠هـ) في «الاعتصام في الموافقات» نقل ما ذكره البطليوسي، والدهلوي (١١٧٦هـ) في «الإنصاف»، وأبو زهرة (ت١٣٩٤هـ) في «تاريخ المذاهب الإسلامية»، والشيخ على الخفيف في «أسباب اختلاف الفقهاء»، ودراسات أخرى نافعة: كالخشلان والزلمي والعُصيمي والعوني وغيرهم.

(٢) الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٦٧٠).

(٣) مع العلم أن تتبع هذه الأسباب وتقسيمها أمر صعب لا يتيسر؛ نظراً لتداخلها وكثرتها / عبد الله شعبان: ضوابط الاختلاف، ص١٦.

(٤) انظر: حاتم العوني: اختلاف المفتين، ص ٣٢.

(٥) انظر: أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٩.

على ذلك الاختلاف فيما يصلون إليه من ذلك [١].

ومنها: الاختلاف في العلم بالنص وثبوته، والاختلاف في فهم النص ودلالته [٢]. ويدخل في دلالة النص هنا التعارض الذي يظهر للمجتهدين في الأدلة؛ فإن هذا التعارض يؤثر على دلالة كل من النصين المتعارضين [٣].

ثانياً: أسباب نفسية:

«وكما أن منطلقات الناس الفكرية مختلفة؛ فكذلك منطلقاتهم المزاجية والنفسية، فهي مختلفة اختلافاً كبيراً: فمن حاد الطبع.. إلى لينه، ومن غليظ شديد.. إلى رقيق، ومن مُغرم بالتجديد والإبداع.. إلى مُؤثر سلامةَ موافقة المألوف والاتباع، ومن ميّال إلى التشديد والاحتياط.. إلى محب لتوسعة الاكتفاء بالراجح والترخص في حدود الجائز المباح» [٤]. وإلى ذلك أيضاً أشار ابن حزم بقوله: «فإن اليقين قد صح بأن الناس مختلفون في هممهم واختيارهم وآرائهم وطبائعهم الداعية إلى اختيار ما يرونه، وينفرون عما سواه، متباينون في ذلك تبايناً شديداً متفاوتاً جداً، فمنهم......» [٥].

فمن هذه **الأسباب النفسية**: اختلاف الرغبات والشهوات والأمزجة: فكلٌ يدرك في محيط نزعاته النفسية، فتستولى الرغبة على مقياس الحسن والقبح في الأشياء والأفكار [٦].

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ١٦.

(٢) وعلى هذين السببين بنى الشيخ على الخفيف كتابه «أسباب اختلاف الفقهاء». وكذلك الأسباب العشرة التى ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية ترجع إلى هذين السببين / انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (٢٠/ ٢٣٢-٢٥١). وأيضاً يرجع إلى ذلك ما ذكره العصيمي: الخلاف، ص ٤٢-٤٦، وأيضاً يرجع إلى ذلك المجموعتان الأولى والثانية عند: خالد الخشلان: اختلاف التنوع، ص ٤١-٤٩. وأيضاً يرجع إلى ذلك الأسباب العشرة التى ذكرها ابن حزم: الإحكام (٢/ ٢٤٨).

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١/ ٢٠)، وابن القيم: الصواعق المرسلة (٢/ ٥٢٠).

(٤) حاتم العوني: اختلاف المفتين، ص ٣٣.

(٥) ابن حزم: إحكام الإحكام، (٤/ ٥٣٣).

(٦) انظر: أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٨.

ومنها: اتباع الهوى، ونظره إلى نفسه - أو نظر الناس إليها - بأنها من أهل العلم والاجتهاد، وهو ليس كذلك، وهذا من اختلاف أهل البدع فإنه قائم على هذه الأسباب؛ ولذلك سُمّوا «**أهل الأهواء**...»[(١)]. قال الشاطبي: «وبهذا يظهر أن الخلاف - الذي هو في الحقيقة خلاف - ناشئ عن الهوى المضل - لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل - وهو الصادر عن أهل الأهواء...»[(٢)].

ثالثاً: أسباب موضوعية:

وهى الأسباب المتعلقة بطبيعة الموضوع الذي هو محل الخلاف، فكلما كان الموضوع غامضاً؛ كلما زاد الاختلاف في تصوره والحكم عليه، واختلفت طرق فهمه؛ «فكلٌ يرى ما يقع عليه نظره ويدرك ما تهديه إليه بصيرته وفكرته، ولعل الصواب يكون في مجموعها، وليس في آحادها»[(٣)]. ومن ذلك طبيعة علوم الشريعة، فإنها عميقة، كثيرة التخصص، مع الارتباط والتعلق الشديد بين هذه التخصصات، فمن تفنن في تخصصاتها نقص تعمقه فيها، ومن تعمق في تخصص منها نقص تفننه في بقية التخصصات[(٤)]. أضف إلى ذلك التشابه الواقع في نصوص الشريعة، والتشابه مثار الاختلاف في المراد به[(٥)]. ومن هذا الباب الأسباب المتعلقة بالنصوص ذاتها من حيث ثبوتها، ودلالتها على الأحكام من جهة، ومن حيث إحكامها وسلامتها من المعارض من جهة أخرى.

قال ابن رجب: «... ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً، فاختلفوا في تحليله وتحريمه؛ وذلك لأسباب: منها أنه قد يكون النص خفياً عليه... ومنها: أنه قد ينقل فيه

---

(١) سبق تخريجه في المقدمة، ص١٣.

(٢) الشاطبي: الموافقات (٥/ ٢٢١).وأهل الأهواء هم أهل البدع، وهم أهل الشذوذ والفرقة، وهم أهل الاختلاف الحقيقي.

(٣) أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٧.

(٤) انظر: حاتم العوني: اختلاف المفتين، ص ٢٦.

(٥) انظر: الشاطبي: الموافقات، (٣/ ٣٠٥-٣٢٧). والاعتصام (٢/ ٧٣٦).

نصان: أحدهما بالتحليل والآخر بالتحريم... ومنها: ما ليس فيه نص صريح... ومنها: ما يكون فيه أمر أو نهي فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهى على التحريم أو التنزيه. وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا»[1].

رابعاً: أسباب مرجعية منهجية:

وهي الأسباب المتعلقة بالأصول والقواعد المسلوكة والمصادر التي يُرجع إليها للحكم على الأشياء، وهذا هو منهج الاستدلال والنظر، ولَكَم هو مؤثر غاية التأثير في حصول الاختلاف. وينبغي التنبيه على أن المنهج يشمل شيئين اثنين هما: المصادر والقواعد، فقد تتفق طائفتان في المصادر، ولكن ينشأ الخلاف بسبب الأصول والقواعد. **فمن هذه الأسباب المنهجية** مسالك ثلاثة هامة يدور عليها منهج الاستدلال. والاختلاف في تطبيقها يؤدي إلى كثير من الاختلاف وهى: **تحقيق المناط**: وهو أن ينص الله تعالى على تعليق الحكم بمعنى عام كلي، فينظر في ثبوته في آحاد الصور أو أنواع ذلك العام. مثاله: النهى عن المسكر، فينظر في شراب متنازع فيه هل هو من المسكر أو لا. فالمعنى إذن: التحقق من وجود مناط الحكم في الفرع المراد الحكم عليه[2]. الثاني: **تنقيح المناط**: وهو أن يكون الحكم قد ثبت في عين معينة، وليس مخصوصاً بها، بل الحكم ثابت فيها وفي غيرها، فيحتاج أن يعرف مناط الحكم. مثاله: لما سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم**»، فليس هذا الحكم مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن، بل الحكم ثابت فيما أعم منها، فبقي المناط الذي عُلق به الحكم[3]. والثالث: **تخريج المناط**: «وهو القياس المحض، وهو: أن ينص

(١) ابن رجب: جامع العلوم والحكم، ص ١١٠، وانظر: خالد الخشلان: اختلاف التنوع، ص ٤٣-٤٩.

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٩)، (١٩/ ١٦)، ومنهاج السنة (٢/ ١٢٤)، والشاطبي: الموافقات (٥/ ١٢)، ووصف الشاطبي هذا النوع من الاجتهاد بأنه لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك بقيام الساعة. وتحقيق المناط هو الاجتهاد.

(٣) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٧-٣٣٢)، (١٩/ ١٤)، والشاطبي (٥/ ١٩-٢١) وتنقيح المناط الصواب أنه ليس من باب القياس، وإنما هو فحوى الخطاب.والحديث المذكور رواه البخاري(٢٣٥).

على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها، فيستدل على أن غيرها مثلها، إما لانتفاء الفارق، أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علّق الحكم به في الأصل؛ فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس، وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علّق الشارع الحكم به»(١).

وقال الشاطبي: «.. وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط، فكأنه أُخرج بالبحث، وهو الاجتهاد القياسي»(٢).

وهذه المسالك الثلاثة هى جماع الاجتهاد الاستنباطي والتطبيقي، ومما لا شك فيه أن الاختلاف في ذلك هو من اعظم أسباب الاختلاف؛ فإنه إذا كانت العلة غير معلومة اختلفوا في استنباطها واستخراجها، وإن كانت معلومة اختلفوا في تطبيقها على الوقائع(٣).

ومنها: الاتجاه الفكري؛ إذ كلٌ ينبعث بتفكيره بمنهاج علمه. وقد بيّن الشاطبي رحمه الله مناهج تفكير المخالفين غاية البيان فقال: «كل خارج عن السنة ممن يدعى الدخول فيها والكون من أهلها لابد له من تكلُّف في الاستدلال بأدلتها على خصومات مسائلهم... ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث، إلى زماننا هذا، وإذا كان ذلك فيمكن أن يحدث في زماننا استدلالات أُخر لا عهد لنا بها فيما تقدم، ولا سيما عند كثرة الجهل وقلة العلم، وبُعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد» (٤).

ومنها: الاختلاف في القواعد الأصولية والوجوه اللغوية التى هي وسائل فهم النصوص(٥): وهي الأسس والخطط والمناهج التى يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط. وعلم الأصول يبين المنهاج الذي يلتزمه الفقيه، فهو القانون الذي

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧-١٨).
(٢) الشاطبي: الموافقات (٥/ ٢١-٢٢).
(٣) انظر: حاتم العوني: اختلاف المفتين، ص ٣٥.
(٤) الشاطبي: الاعتصام (١ / ٢٨١ -٢٨٦).
(٥) صُنف في هذين الأمرين مصنفان: مصطفى سعيد الخن: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء». والثاني: عبد الوهاب عبد السلام طويلة: «أثر اللغة في اختلاف المجتهدين».



يلتزمه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط [١]. والقواعد الأصولية هى قواعد في دلالة الألفاظ، وطرق هذه الدلالة: كالاشتراك والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا قال أحمد: يحذر المتكلم في الفقه هذين «الأصلين»: المجمل والقياس. وقال: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. يريد بذلك ألا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص، هل تدفعه؟ فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس»[٢].

خامساً: أسباب خارجية:

وأعني بها ما يكيده أعداء الإسلام والمنافقون لإيقاع الاختلاف بين المسلمين؛ فهم سبب رئيسي في حصول الاختلاف بجميع أشكاله: العقدي والسياسي والفقهي والاجتماعي، كما قال تعالى: ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [التوبة: ٤٧] وهي الأسباب التى تنشأ نتيجة احتكاك الأمة بمن سواها من الأمم احتكاكاً فكرياً واجتماعياً نتيجة الفتوحات أو الترجمة أو غيرها. وهذا التأثير يختلف باختلاف البلاد المفتوحة، فالتأثر بالفرس نوع، والتأثر بالروم نوع آخر وهكذا، علاوة على ترجمة الكتب التى تحمل حضارات وثقافات البلاد المفتوحة، ومن ثم التشبه بالكفار والأعاجم. فالرافضة نشأوا على عقائد الفرس، فجعلوا آل علي كآل ساسان، والقدرية والمعتزلة أصل بدعتهم بدعة يهودية نصرانية مجوسية، وتأثرت الأمة المسلمة باليونان في مجال البحث الفلسفي وعلم الكلام، وأثرت فكرة اللاهوت والناسوت والتثليث في هذه الأمة بالقول بالحلول والاتحاد والوحدة، ونشأ الإرجاء والقدرية من مناقشات دينية مع النصارى، وغير ذلك الكثير مما يبين أن هذه العوامل الخارجية من أكبر أسباب الاختلاف [٣].

---

(١) انظر: مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص ١١٧-١١٨.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٢)، (٢٩/ ١٢٦).

(٣) انظر: محمد العبدة وطارق عبد الحليم: مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، ص ٣٧، ص١٠٩-١٢٦، وأبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ١٣-١٥.

المبحث الخامس
أنواع الاختلاف

المعرفة بأنواع الاختلاف في غاية الأهمية؛ حتى يُعطى كل نوع حقه وحكمه، فلا يحصل إفراط ولا تفريط؛ فإن أناساً يغالون فينكرون كل اختلاف مستدلين بعموم الأدلة التى تذم الاختلاف، ويبنون على ذلك السعي في جمع الناس على قول واحد، وفي المقابل أناس يفّرطون فيسوّغون كل اختلاف، حتى سوغوا الاختلاف في الملل والعقائد والأديان؛ فلذا تعيّن العلم بأنواع الاختلاف لتجنب الزلل والخطأ من جهة، وفعل اللازم والواجب من جهة أخرى.

وقد قسّم العلماء الاختلاف إلى قسمين:

أولاً: اختلاف التنوع:

وهو «تعدد أقوال المجتهدين في اختيار الأولى في المسائل التعبدية التى ثبتت مشروعيتها على أنواع متعددة» [١]. وهو اختلاف في الاختيار والأولى، بعد الاتفاق على جواز الجميع، فليس هو في الحقيقة خلافاً، بل هو وفاق [٢]. وقد جعله الشاطبي مما لا يعتد به في الخلاف، فقال: «من الخلاف ما لا يُعتد به في الخلاف، وهو ضربان: أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطوع به في الشريعة... والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك...» [٣].

وهذا النوع من الاختلاف له صور عديدة [٤]: **منها**: القراءات التى اختلف فيها الصحابة؛ حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله ﷺ وقال: «**كلاكما محسن**» [٥]. **ومنها**:

---

(١) خالد الخشلان: اختلاف التنوع، ص ٥٦.

(٢) ابن القيم: الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٨).

(٣) الشاطبي: الموافقات (٥/ ٢١٠).

(٤) هذه الصور شاملة لكل ما قيل في تعريف اختلاف التنوع. وانظر: خالد الخشلان: اختلاف التنوع، ص٦٣-٧٠.

(٥) رواه البخاري. كتاب الخصومات. باب ما يذكر في الإشخاص، رقم (٢٤١٠) عن ابن مسعود.

اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح والتشهدات وصلاة الخوف وتكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شُرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل. **ومنها**: ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، ولكنِ العبارتان مختلفتان. **ومنها**: ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر. **ومنها**: ما يكون طريقتين مشروعتين، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين[1]. **ومنها**: الواجب المخيّر **ومنها**: تنوع الأعمال الصالحة، بعد أداء الفرائض والواجبات...[2]. **ومنها**: أن يكون أحد الأقوال على تفسيراللغة والآخر على التفسير المعنوي. **ومنها**: أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد [3].

ومن خلال تعريف اختلاف التنوع ومعرفة معالمه وصوره يتبين أن هذا النوع من الاختلاف اختلاف مشروع -بل هو وفاق كما سبق- بل هو مطلوب شرعاً؛ لأنه كله حق وصواب، وهو اختلاف سائغ مقبول، لا تخطئة فيه لأحد من المختلفين، ولا إثم ولا إنكار.

ولكن هذه المشروعية مقيدة بأمور: **منها**: أن لا يترتب على تسويغ هذا الاختلاف ومشروعيته بَغْيٌ بين المختلفين، والإخراج إلى دائرة الاختلاف الذي يُذم فيه الطائفتان جميعاً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع، كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، ولكن الذم واقع على من بغي على الآخر فيه»[4]. **ومنها**: أن لا يكون هذا الاختلاف مجالاً لعقد الولاء والبراء، والحب والبغض، فتعمد كل طائفة إلى موالاة كل من وافقها ومحبته وبُغض من خالفها ومعاداته، حتى قد يصل الحد في ذلك إلى الاقتتال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق؛ حتى

---

(١) انظر: ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٣٢-١٣٥).

(٢) انظر: ياسر برهامي: فقه الخلاف بين المسلمين، ص ١٠-١٢.

(٣) انظر: الشاطبي: الموافقات (٥/ ٢١٠-٢١٨). وقد ذكر صوراً أخرى ولكن مَرّ ذكرها فيما نُقل هنا.

(٤) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٣٥).

يوالى ويعادي، ويقاتل على مثل هذا ونحوه، مما سوّغه الله تعالى، كما يفعله بعض أهل المشرق؛ فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً» (١).

ثانياً: اختلاف التضاد: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما ختلاف التضاد فهو: القولان المتنافيان: إما في الأصول، وإما في الفروع عند الجمهورالذين يقولون:«المصيب واحد»، وإلا فمن قال: «كل مجتهد مصيب»؛ فعنده: هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد» (٢). فيكون كل قول من أقوال المجتهدين يضاد الآخر ويحكم بخطئه أو بطلانه. ووقوع هذا النوع من الاختلاف في الملل والعقائد والأديان من المعلوم من الدين بالضرورة والمجمع عليه بين المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا الزنادقة المنافقون - وما أكثرهم في زماننا - ممن ينشر هذا التوجه الباطل: أن كل الأديان حق وصواب، وأن أهلها إن تمسكوا بما هم عليه فهم ناجون، وأن من سأل عن حكم اليهود والنصارى في الدنيا والآخرة؛ فإنه يهدد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، ولا يحترم الأديان !!!.

وأما وقوع اختلاف التضاد بين المسلمين وأن الحق واحد في قول أحد المجتهدين، ومن خالفهمخطئ في الأصول والفروع، في العقائد والأعمال، وفي الأمور العلمية والعملية؛ فهو الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم وعليه أئمة العلم، وهو الذي لا يشك فيه من نظر إلى أقوالهم ومناظراتهم وتخطئتهم لأقوال مخالفيهم؛ إما يقيناً فيما كان دليله قطعياً، وإما ظناً فيما كان دليله ظنياً (٣).

وهذا النوع من الاختلاف ينقسم إلى: اختلاف سائغ غير مذموم، واختلاف غير سائغ مذموم. **فأما السائغ غير المذموم** فهو: **ما لا يخالف النص** - من الكتاب أو السنة - أو الإجماع القديم أو القياس الجلي. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق الصحابة- في مسائل تنازعوا فيها - على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦).

(٢) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٣٤).

(٣) ياسر برهامي: فقه الخلاف، ص ١٨ . وقد سبق في موضوع الاختلاف الفقهي بيان ذلك تاماً واضحاً.

العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك»[١]. وقال:«... كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم بعضاً ولا يعتدي عليه»[٢]. وقال: «مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له[٣]». وقال ابن القيم: «وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ؛ لم تُنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هى مسائل الاجتهاد...»[٤].

وأما الاختلاف غير السائغ المذموم: وهو ما خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً أو قياساً جلياً لا يُختلف فيه، سواء كان في الأمور الاعتقادية العلمية أو في الأمور العملية الفقهية[٥]. وهذا النوع من الاختلاف هو الذي جاءت نصوص الكتاب والسنة بذمه، وقد تقدم ذكرها وافية وإنما كان هذا الخلاف مذموماً؛ لأن الأدلة على المختلف فيه بينة واضحة، فإذا وصل المكلف بيان الكتاب أو بيان السنة أو إجماع أهل العلم؛ فهو ليس بمعذور في مخالفته سواء كان عالماً أو جاهلاً - وإن كان العالم في ذلك أشد - إلا أن الجاهل إذا وصله شيء من ذلك لم يكن معذوراً في ظن يظنه اجتهاداً، ولا تقليداً لمن يراه من أهل العلم سائغاً، وإلا لم يُذم مبتدع على بدعته قط؛ لأنهم جميعاً أهل جهل وهم يظنون أنفسهم على الحق أو متبعين لرؤوسهم الذين يحسبون أنهم أهل العلم والدين، فلماذا كان الذم لهم ولمن تبعهم؟ وما ذاك الذم إلا لتقصيرهم فيما يلزمهم بعد بلوغ الحق لهم[٦].

---

(١) المرجع نفسه (١٩/ ١٢٢).

(٢) المرجع نفسه (٧/ ٣١١).

(٣) المرجع نفسه (٢٠/ ٢٩٢).

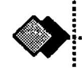
(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين، (٥/ ٢٤٣).

(٥) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٤. وأكثر وقوع الاختلاف السائغ في الأمور العملية، بينما أكثر وقوع الاختلاف غير السائغ في الأمور العلمية.

(٦) انظر: ياسر برهامي: فقه الخلاف ص ٣٨-٣٩.

وإذا عُلم حقيقة هذا النوع من الاختلاف؛ عُلم أن دعاوى «التقريب» و«الاجتماع» مع وجود هذا النوع من الاختلاف دعاوى باطلة؛ لأن مضمونها جمع بين المتناقضات، ولو سمّوها «تعددية» و«حرية» و«فتح باب الاجتهاد»، وغيرها من الشعارات؛ فحقيقة هذا النوع توجب نبذ البدع والضلالات، والتمسك بالسنة؛ لأنها النجاة في مثل هذا النوع من الاختلاف. **ومن أمثلة هذا النوع من الخلاف:** غلاة أهل البدع من نفاة ومعطلة أسماء وصفات الله، والحلولية والاتحادية وغلاة الصوفية، وغلاة القدرية والجبرية والرافضة والفلاسفة، وغلاة المنحرفين في الحكم بما أنزل الله، ومن يعتقد مساواة الملل وغير ذلك؛ فهذا ونحوه لا يختلف أهل السنة في تكفير مخالف الحق فيه نوعاً وعيناً إلا إذا وُجد مانع يمنع من التكفير العيني. **ومنها:** المخالفون لأهل السنة في أصول كلية كالمعتزلة والرافضة والقدرية والصوفية؛ فهؤلاء يُبّدعون بالاتفاق، ويختلف في تكفير أعيانهم، وأقوالهم أقوال كفرية ولكن لكثرة الجهل وانتشار البدع؛ لم يمكن إطلاق الكفر على عمومهم قبل إقامة الحجة. **ومنها:** ما يُبدّع فيه المخالف مع الاتفاق على عدم تكفيره كالشيعة المفضلة (الزيدية) والأشاعرة والماتريدية. **ومنها.** في المسائل العملية - القول بجواز ربا الفضل، وجواز شرب قليل النبيذ المسكر كثيره، وجواز النكاح بغير ولي، وجواز المعازف وسماعها، وجواز تصوير ذوات الأرواح إذا لم يكن لها ظل (الرسم باليد)، وصحة الصلاة بلا طمأنينة ولا اعتدال...[1].

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ٥٥-٦٦. وابن القيم: إعلام الموقعين (٥/ ٢٤٤-٢٤٧).



المبحث السادس
مدى مشروعية الاختلاف

مما تقدم عرضه يتبين أن حكم الاختلاف يختلف باختلاف موضوعه ونوعه، فهناك اختلاف واجب وآخر محرّم وآخر سائغ:

فالاختلاف الواجب: فكالاختلاف مع الكفار؛ لأنه اختلاف بين الإيمان والكفر، وقد دلت الآيات القرآنية الكثيرة والأحاديث النبوية على وجوب مباينة الكفار والبراءة منهم؛ حتى صار ذلك أصلاً من أصول الإيمان والعقيدة، فلا يصح إيمان عبد حتى يتبرأ من المشركين والكفار ويباينهم، وهذه هي عقيدة الولاء والبراء المعروفة عند أهل السنة والجماعة. قال الله تعالى: ﴿ **وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ** ﴿٤١﴾ ﴾ [يونس:٤١] وغيرها من الآيات الكثيرة. وقال النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(١)]. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ما دلت عليه آيات القرآن والأحاديث النبوية والإجماع وآثار السلف والاعتبار على الأمر بمخالفة الكفار، والنهى عن مشابهتهم في الجملة، سواء كان ذلك عاماً في جميع أنواع المخالفات أم خاصاً ببعضها، وسواء كان أمر إيجاب أو أمر استحباب[(٢)]؛ وبناءً على ذلك فمن ينادي - من الزنادقة والمنافقين - بالمساواة بين الملل، وأن كل الأديان حق وصواب، وأنه لا يُسأل عن حكم اليهود والنصارى وأنهم كفار، لأن ذلك يهدد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي واحترام الأديان؛ كل ذلك كفر وزندقة ونفاق، وسوء فهم لحكم الاختلاف، ويجعلون هذا من حرية الفكر - وهو من حرية الكفر - ويقولون: الخلاف في الرأي لا يُفسد للود قضية[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٥٠/ ٩٢)، وأبو داود. كتاب اللباس. باب في لبس الشهرة، وغيرهما عن ابن عمر، وهو صحيح، كما في الإرواء (١٢٦٩).

(٢) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٨٣)، والكتاب كله في بيان هذا الأصل العظيم الذي هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله.

(٣) ياسر برهامي: فقه الخلاف، ص ١٧.

ومن الاختلاف الواجب: الاختلاف مع أهل البدع الذين يخالفون النصوص الواضحة من الكتاب والسنة ويخالفون إجماع أهل العلم، وخاصة صحابة رسول الله ﷺ، وأيضاً يخالفون القياس الجلي الذي دل عليه الكتاب والسنة والاجماع، لا فرق في ذلك يبن الأصول والفروع. **ومنه**: جميع صورالاختلاف غير السائغ: في الأمور العلمية والأمور العملية، فمن الأمور العلمية ما يكفر فيه المخالف كغلاة النفي والتعطيل في أسماء الله تعالى وصفاته: كالباطنية بأنواعها (كالعبيديين والدروز والنصرية والإسماعيلية والفلاسفة والمنكرين لذات الرب والبعث وغلاة الجهمية؛ فهؤلاء كفار نوعاً وعيناً بلا خلاف)؛ لمخالفتهم للقطعي المعلوم من الدين بالضرورة. وكالحلولية والاتحادية الذين لا فرق عندهم بين الرب والعبد. وكمن يعتقد أن هناك آلهة مدبرة للعالم مع الله تعالى في أمور الربوبية، وفي الأمر والنهي كغلاة الصوفية. وكغلاة القدرية الذين ينفون علم الله تعالى وكغلاة الجبرية الذين يصرحون بنسبة الظلم إلى الله، ويقولون بالإباحية. وكغلاة الرافضة الذين يعتقدون الألوهية في غير الله. وكمن يعتقد أن الشريعة الإسلامية غير صالحة لهذا الزمان ويفضلون عليها شرائع البشر الوضعية أو يساويها بها أو يجوزها، كمن يعتقد بمساواة الملل وعدم كفر اليهود والنصارى. فهذه المسائل مما لا يختلف أهل السنة في تكفير المخالف للحق فيها. ومن الأمور العلمية ما يُبدع فيه المخالف بالاتفاق ويختلف في تكفيره بالعين: كالمعتزلة والخوارج والرافضة والقدرية والصوفية، ومنها ما يبدع فيه المخالف مع الاتفاق على عدم تكفيره كالشيعة المفضّلة (الزيدية) والأشاعرة والماتريدية. وأما في المسائل العملية فكالاختلاف مع من يقول بجواز ربا الفضل، ومن يقول بجواز شرب قليل النبيذ المسكر كثيره من غير عصير العنب، ومن يقول بجواز نكاح المتعة، ومن يقول بجواز النكاح بدون ولي...[1]. فكل ما تقدم ذكره يجب إعلان الخلاف فيه مع قائله أو فاعله؛ لأنه مخالف للنصوص الواضحة والإجماع.

وأما الاختلاف المحرّم: فهو الاختلاف بسبب اختلاف التنوع؛ فلا يحل لمسلم أن يختلف مع أخيه ويخاصمه لأجل أنه خالفه فيما أبيح الاختلاف فيه من صفات العبادات وتنوع

(١) انظر: ياسر برهامي: فقه الخلاف، ص ٥٦-٦٦.

الأعمال الصالحة؛ لأن الشارع أباح مثل هذا الاختلاف، وهو من مقتضيات الرحمة ومظاهرها، وهو يحقق التكامل بين المسلمين، فهذا فُتح عليه في العلم، وذاك فُتح عليه في العبادات، وآخر فُتح عليه في العمل الخيري لصالح الإسلام والمسلمين.

وأما الاختلاف السائغ؛ فحكمه أنه سائغ؛ لأن الشرع لم ينصب دليلاً قاطعاً على كل المسائل، فاختلفت فيها الأنظار، فعذر الله المختلفين في مثل هذه المسائل؛ لأجل طبيعة هذه المسائل - التى أراد الله تعالى ان تكون هكذا لحكمة له في ذلك - ولأجل اختلاف الناس في إدراكها. ومن أمثلة هذا النوع من الاختلاف الاختلاف في رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، والخلاف في تفضيل عثمان على علي، والاختلاف في تفسير بعض آيات القرآن هل هي من آيات الصفات أو لا، وغير ذلك من الأمور العلمية التى سبق الإشارة إليها، وكذلك في بعض الأمور العملية مثل كثير من مسائل الطهارة والصلاة، واختلاف مطالع الهلال، والطلاق المعلّق وغير ذلك الكثير، إلا أن هذا لا يعني الاختيار من هذه الأقوال بالتشهي، وأيضاً يجتهد الإنسان بقدر الإمكان في معرفة الصواب ويتجنب التقليد إلا عند الضرورة. ولا يعارض السنة - إن استبانت له - بأقوال العلماء المجردة[١].

وبهذا يُعلم أن حكم الاختلاف ليس واحداً بل هو متنوع بين الإيجاب والتحريم والإباحة، وحيئنذ يخطئ من يجعل الاختلاف كله مذموماً، كما يخطئ من يجعله كله محموداً سائغاً، ولقد ترتب على هذا مفاسد ومحاذير أثرت على مسيرة الدعوة إلى الإسلام؛ ففي اختلاف التنوع الذي هو مباح نرى كل جماعة تعقد الولاء والبراء على هذه الأعمال المتنوعة، وتقدمه على أصل الولاء لدين الله والمنهج الإسلامي، ونرى تجهيلاً وتحقيراً من كل طرف من الأطراف المختلفة للآخرين. وفي الاختلاف السائغ غير المذموم نرى من يسعى إلى توحيد الأمة على قول واحد في كل المسائل مع أن هذا من المستحيل، بل مثل هذا التوحيد دليل التقليد، فإن مسائل الاجتهاد ستبقى مسائل اجتهاد، فلا تضيق الصدور عن هذا النوع من الاختلاف. وفي الاختلاف غير السائغ لم يتنبه البعض إلى وجود هذا النوع من الاختلاف، فقصّر تقصيراً خطيراً في غمار حماسته الجارفة نحو التوحيد والاجتماع، فصار الكل عنده مقبولاً.

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٣-٣٣.

الفصل الثاني
أصول أدب الاختلاف

* ☜ المبحث الأول: التعريف بالأدب لغة واصطلاحاً.
* ☜ المبحث الثاني: أصول أدب الاختلاف.
* ☜ المبحث الثالث: أثر أدب الاختلاف في إثراء الاجتهاد والفكر الإسلامي.

المبحث الأول
التعريف بالأدب لغة واصطلاحاً

أولا: التعريف بالأدب لغة:

في تاج العروس: الأدب: ملكة تعصم من قامت به عما يشينه. وفيه: وهو استعمال ما يُحمد قولاً وفعلاً. وفيه: الأدب في اللغة: حسن الأخلاق وفعل المكارم، وإطلاقه على علوم العربية مولّد في الإسلام. وفي لسان العرب: الأدب الذي يتأدب به الأديب سُميِّ أدباً؛ لأنه يأدِب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدب الدعاء، ومنه قيل للصنيع الذي يُدعى إليه الناس: مدعاة ومأدُبة. والقرآن مأدُبة الله. وقال ابن فارس في معجم المقايس: (أدب) أصل واحد تتفرع مسائله وترجع إليه: فالأدْب: أن تجمع الناس إلى طعامك. وهى المأدُبة والمأدَبة، والآدِب: الداعي[١].

فتحصل من هذا أن الأدب يعود إلى الدعاء والجمع، فالمؤدّب دُعي فأجاب فجمع خصال الخير. قال ابن القيم:«وهذه اللفظة مؤذنة بالاجتماع، فالأدب: اجتماع خصال الخير في العبد، ومنه المأدُبة، وهي الطعام الذي يجتمع عليه الناس. وعلم الأدب: هو علم إصلاح اللسان والخطاب،وإصابة مواقعه وتحسين ألفاظه، وصيانته عن الخطأ والخلل، وهو شعبة من الأدب العام. والله أعلم»[٢].

ثانياً: الأدب اصطلاحاً:

قد تنوعت عبارات العلماء والعارفين في بيان حقيقة الأدب، فاعتمد بعضهم على المعنى اللغوي، ووسّع بعضهم معناه حتى شمل الدين كله، وتوسط آخرون. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «والأدب: استعمال ما يُحمد قولاً وفعلاً. وعبّر بعضهم بأنه: الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع المستحسنات. وقيل: هو تعظيم من فوقك، والرفق بمن هو

---

(١) انظر: تاج العروس، لسان العرب، معجم المقاييس، مادة (أدب).

(٢) ابن القيم: تهذيب مدارج الساكين (٢/ ٧٠٧) في منزلة الأدب.

دونك»[1]. وقال الجرجاني: «الأدب: عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ»[2]. وهذا تعريف عام شامل لأدب العربية وغيره. وقال في موضع آخر: «وأما الأدب فيريدون به أدب الشريعة، ووقتاً أدب الخدمة، ووقتاً أدب الحق. وأدب الشريعة: الوقوف عند مرسومها، وأدب الخدمة: الفناء عن رؤيتها مع المبالغة فيها، وأدب الحق: أن تعرف مالك وماله»[3]. وقال ابن القيم: «وحقيقة الأدب استعمال الخلق الجميل...»[4].

وقال: «والأدب هو الدين كله[5]؛ فإن سترالعورة من الأدب والوضوء وغسل الجنابة من الأدب، والتطهر من الخبث من الأدب حتى يقف بين يدي الله طاهراً؛...والمقصود أن الأدب مع الله تبارك وتعالى: هو القيام بدينه، والتادب بآدابه ظاهراً وباطناً»[6]. ويؤيد هذا قول الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم:٤]. قال ابن عباس: أي: وإنك لعلى دين عظيم، وهو الإسلام. وقال عطية: لعلى أدب عظيم. وعن سعد بن هشام قال: سألت عائشة فقلت: أخبريني يا أم المؤمنين عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: أتقرأ القرآن؟ فقلت: نعم. فقالت: «كان خلقه القرآن»[7]. قال ابن كثير:«ومعنى هذا أنه عليه السلام صار امتثال القرآن - أمراً ونهياً - سجية له وخلقاً تطبعه، وترك طبعه الجِبِلي، فمهما أمره القرآن فعله، ومهما نهاه عنه تركه، هذا مع ما جَبَله الله عليه من الخلق العظيم: من الحياء والكرم والشجاعة، والصفح والحِلم، وكل خلق جميل»[8]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

---

(١) ابن حجر: فتح الباري. كتاب الأدب. باب ١.

(٢) الجرجاني: التعريفات، ص ٣٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٧٢.

(٤) ابن القيم: مدارج السالكين، (٢/ ٣٨١).

(٥) قيل لإسماعيل بن إسحاق القاضي: لوألفت كتاباً في أدب القضاة؟ قال: وهل للقاضي أدب غير أدب الإسلام؟!! / ابن عبد البر: جامع بيان العلم(١/ ٥٨١) برقم (١٩٩٤).

(٦) ابن القيم: مدارج السالكين (٣٨٤/ ٣٨٧).

(٧) رواه مسلم. كتاب صلاة المسافرين. باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٨) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٤٥).

«فإن مبنى الآداب على اتباع السنة... العبرة في الآداب بما جاءت به الشريعة: قولاً وفعلاً وتركاً»[1].

وكل هذه المعاني مرادة في الأدب، داخلة في مسماه، ولا تعارض بين واحد منها والآخر، ويطلق عليها في لسان السلف اسم: الهَدْي. وهَدْي الرجل: سيرته العامة والخاصة، وحاله وأخلاقه، فمن اكتملت فيه كانوا ينظرون إلى حركاته وسكناته ليقتدوا به فيها، وهذا لا يتم إلا لمن يراقب كل تصرفاته ويزنها بميزان الهَدْي المحمدي قبل أن تصدر منه[2].

مما سبق يمكن تعريف الأدب بأنه: «**الاتباع الصحيح للكتاب والسنة: قولاً وفعلاً وتركاً، ظاهراً وباطناً**». فالأدب هو الامتثال والالتزام بما كان عليه السلف الصالح في العلم والعمل.

ثالثاً: معالم على طريق الأدب:

ومما يزيد حقيقة الأدب بياناً مجموعة المعالم الآتية:

١- الأدب ثلاثة أنواع: أدب مع الله، وأدب مع رسوله وشرعه، وأدب مع خلقه.

٢- أدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره؛ فما استُجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استُجلب حرمانها بمثل قلة الأدب.

٣- أنفع الأدب التفقه في الدين، والزهد في الدنيا، والمعرفة بما لله عليك[3].

٤- الأدب هو الوسطية بين الغلو والجفاء، فالغالي والجافي لم يتأدب.

٥- الأدب هو التربية على دين الإسلام التي هي الغاية من بعث الرسول ﷺ، كما قال

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣١/ ٥٥).

(٢) انظر: محمد عوامة: صفحات في أدب الرأي ص ٦٠. وذكر المؤلف نقولاً وأحوالاً كثيرة عن السلف في عنايتهم بتعلُّم الهَدْي... والأدب وأخباره لا ينتهي الحديث عنها، وقد ألفت فيه الكتب وذكره علماء الحديث في كتبهم الاصطلاحية؛ إذ لابد منه في نظرهم. / ص ١٦-٦٤.

(٣) نقله ابن القيم في المدارج (٢/ ٣٧٦) عن الحسن البصري.

النبي ﷺ: «**إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[١]. والأخلاق هي دين تحوّل إلى قواعد للسلوك[٢].

٦- الأدب هو حقيقة الإسلام، فلما ضاع ضاعت. قال الشيخ المعلّمي اليماني: «قد أكثر العارفون بالإسلام المخلصون له من تقرير أن كل ما وقع فيه المسلمون من الضعف والخَوَر والتخاذل، وغير ذلك من وجوه الانحطاط؛ إنما كان لبعدهم عن حقيقة الإسلام... وأرى أن معرفة الآداب النبوية الصحيحة...مع تحري العمل بها كما يتيسر؛ هو الدواء الوحيد لتلك الأمراض...».

رابعاً: تعريف أدب الاختلاف كمركب إضافي (باعتبار مفرديه):

سبق التعريف بالاختلاف، والتعريف بالأدب، ومن خلال ذلك يمكن التعريف بأدب الاختلاف بأنه: «الأدب الذي ينبغي مراعاته عند الاختلاف»، هذا على سبيل الاقتضاب. وأما على سبيل البسط فيعرّف بأنه: «**الاتباع الصحيح للكتاب والسنة: قولاً وفعلاً وتركاً، ظاهراً وباطناً؛ عند عدم الاتفاق بين طرفين قولاً أو فعلاً أو حالاً في مجال من المجالات؛ لأجل غرض من الأغراض**».

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد». باب حسن الخلق، وأحمد (٢/٣١٨) وغيرهما، وانظر: الصحيحة (٤٥).

(٢) انظر: شعيب الأرنؤوط: مقدمة تحقيق الآداب الشرعية لابن مفلح، ص ٩-١١.

المبحث الثاني
أصول أدب الاختلاف

أعرض هنا لأصول أدب الاختلاف من خلال نصوص العلماء الراسخين، ثم أخلص من ذلك إلى تقسيمات لهذه الأصول(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:....وهذا الأصل العظيم: **وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً، وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام**، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة... وباب الفساد الذي وقع في هذه الأمة، بل وفي غيرها؛ هو التفرق والاختلاف، فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها من ملوكها ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به عليم... **لكن يُعلم أن رعايته [أي: رعاية أصل الاجتماع] من أعظم أصول الإسلام**؛ ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسنة والجماعة، ويذكرون في كثير من السنن والآثار ما يطول ذكره...(٢). ثم قال الشيخ: «إذا تبين بعض ما حصل في هذا الاختلاف والتفرق من الفساد فنحن نذكر طريق زوال ذلك، ونذكر ما هو الواجب في الدين في هذه المنازعات، وذلك ببيان الأصلين اللذين هما «السنة والجماعة» المدلول عليهما بكتاب الله، فإنه إذا اتُبع كتاب الله وما تضمنه من اتباع رسوله، والاعتصام بحبله جميعاً؛ حصل الهدى والفلاح، وزال الضلال والشقاء». **أما الأصل الأول: وهو «الجماعة»**، وبدأنا به لأنه أعرف عند عموم الخلق، ولهذا يجب عليهم تقديم الإجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسنة... ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير، كما ترك النبي ﷺ

---

(١) ولقد نال هذا المبحث غاية اعتناء من كتب فيه - وهم كثير جدا - منهم من أفرد التصنيف في هذا المبحث، ومنهم من ضمّنه في كتاباته عن الاختلاف ومباحثه، ولقد تبين لي أن المصنفين في ذلك فريقان: فريق نظر ألى أدب الاختلاف نظرة عامة، فيشمل عنده أدب الاختلاف الجانب العلمي الأصولي والجانب الأدبي الأخلاقي. وفريق آخر اقتصر على الجانب الأدبي الأخلاقي، وعلى كل حال فلا مشاحة؛ إذ هذان الجانبان هما جواب عن جزء سؤال هذا البحث: ما الواجب الشرعي عند الاختلاف؟.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٦-٣٦٧).

بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم. وقال ابن مسعود - لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه، فقيل له في ذلك؛ فقال: الخلاف شر...[١]. وقال الشيخ - في رسالته إلى أهل البحرين واختلافهم في صلاة الجمعة -: «... فبالجملة فليس مقصودي بهذه الرسالة الكلام المستوفي لهذه المسألة فإن العلم كثير، وإنما الغرض بيان أن هذه المسألة ليست من المهمات التى ينبغي كثرة الكلام فيها، وإيقاع ذلك إلى العامة والخاصة حتى يبقى شعاراً، ويوجب تفريق القلوب وتشتيت الأهواء وليست هذه المسألة - فيما علمت - مما يوجب المهاجرة والمقاطعة...». **وهنا آداب تجب مراعاتها: منها:** أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة، ولم يدع إلى شيء؛ فإنه لا يحل هجره، وإن كان يعتقد أحد الطرفين؛ فإن البدع التي هى أعظم منها؛ لا يُهجر فيها إلا الداعية، دون الساكت، فهذا أولى. **ومن ذلك:** أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعاراً يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم؛ فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله. **وكذلك:** لا يفاتحوا فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سُئل الرجل عنها أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك؛ ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به... **والخير كل الخير في اتباع السلف الصالح، والاستكثار من معرفة حديث رسول الله ﷺ والتفقه فيه، والاعتصام بحبل الله، وملازمة ما يدعو إلى الجماعة والأُلفة، ومجانبة ما يدعو إلى الخلاف والفرقة؛** إلا أن يكون أمراً بيناً قد أمر الله ورسوله فيه بأمر من المجانبة؛ فعلى الرأس والعين... وإذا اشتبه على الإنسان أمر؛ فليدع بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يقول: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[٢].

---

(١) انظر: المصدر نفسه (٢٢/ ٣٦٧-٤٣٧).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٥-٥٠٦) مقتطفات. والحديث المذكور رواه مسلم برقم (٧٧٠).

إن أصل لزوم جماعة المسلمين أصل عظيم جداً دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ودوّنه المصنفون في عقيدة المسلمين، وهو سبيل عظيم، بل ربما كان هو السبيل للنجاة من الافتراق، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً[١].

لكن ما معنى الجماعة؟ اختُلف في ذلك على أقوال: **أحدها**: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام. **والثاني**: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين؛ وذلك أن العامة تبعٌ لها. **الثالث**: أنها الصحابة على الخصوص، كما جاء في إحدى روايات حديث الافتراق: «الجماعة»، وفي رواية أخرى: «**ما أنا عليه وأصحابي**». **الرابع**: أنها جماعة أهل الإسلام، إذا أجمعوا على أمر؛ فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم. **الخامس**: أنها جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير موافق للكتاب والسنة؛ لأن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث[٢]. والتحقيق أن الجماعة هي جماعة الحق، ولو قل عددها، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك»[٣]؛ ولذا يُقال: أهل السنة والجماعة، فهما قرينان لا يفترقان، فالجماعة هي السنة، وهذا واضح من روايتي حديث الافتراق. قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم، وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية، فضلاً عن أن تكون بقدرها، بل قد يكون الفرقة منها في غاية القلة، وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع. فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة[٤]. وبيّن الشاطبي أنه لا منافاة بين هذه الأقوال؛ وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد، سواء ضُموا إليهم العوام أم لا؛ فإنهم لابد من رجوعهم في

---

(١) خرّج منها الإمام مسلم وحده في كتاب الإمارة (٢٣) حديثاً وافقه البخاري على (٩) منها./ صحيح مسلم.كتاب الإمارة. الأبواب من الثامن إلى السابع عشر، الأرقام (١٨٣٤-١٨٥٥).

(٢) انظر: الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٧٦٧-٧٧٦)، المسألة السادسة عشرة من مسائل حديث الافتراق.

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٢٢) برقم (١٦٠) ورجاله ثقات. وانظر تحقيق مشهور بن حسن على «إعلام الموقعين لابن القيم» (٥/ ٣٨٩).

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥-٣٤٦).



دينهم إلى العلماء، فإنهم لو تمالأوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم؛ لكان العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا.... ثم نقل عن إسحاق قوله: لو سألت الجهال عن السواد الأعظم، قالوا: جماعة الناس ! ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه؛ فهو الجماعة»[1]. قال ابن القيم: «... واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض، قال عمرو بن ميمون الأودي: صحبت معاذاً باليمن، فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت من بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول: عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة، ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول: سيولى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها، فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة، قال: قلت: يا أصحاب محمد ! ما أدري ما تحدّثون، قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لي: صلِّ الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصلِّ مع الجماعة وهي نافلة؟ ! قال: ياعمرو بن ميمون ! قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية، أتدري ما الجماعة؟ قلت: لا. قال: إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك، وفي لفظ آخر: فضرب فخذي وقال: ويحك ! إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى»[2]. وقال نعيم بن حماد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ[3]. وقال بعض أئمة الحديث، وقد ذُكر له السواد الأعظم، فقال: أتدري ما السواد الأعظم؟ هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه[4]. فمسخ المختلفون... وقالوا: من شذ شذ الله به في النار، وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق، وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحداً منهم، فهم الشاذون، وقد شذ الناس كلهم زمن

---

(١) انظر: الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٧٧٨-٧٧٩) المسألة السابعة عشر.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين (٥/ ٣٨٨)، والأثر الذي ذكره رواه أحمد (٥/ ٢٣١)، وأبو داود. كتاب الصلاة. باب إذا أخر الإمام الصلاة، ورجاله ثقات، كما قاله الشيخ مشهوربن حسن هناك.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ٤٠٩)، وانظر تحقيق الشيخ مشهور للإعلام (٥/ ٣٨٩).

(٤) قاله ابن المبارك وإسحاق كما في «الحلية» (٩/ ٢٣٩)، وانظر تحقيق الشيخ مشهور للإعلام (٥/ ٣٨٩).

أحمد بن حنبل إلا نفراً يسيراً، فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذين، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة، ولما لم تحتمل هذا عقول الناس؛ قالوا للخليفة: يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل وأحمد وحده هو على الحق؟! فلم يتسع علمه لذلك، فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل، فلا إله إلا الله، ما أشبه الليلة بالبارحة ! وهى السبيل المهيع لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم، مضى عليها سلفهم، وينتظرها خلفهم: **﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾** [الأحزاب:٢٣][١].

فتبين من كل هذا أن الجماعة هي الحق وهى السنة، فهي جماعة وصف لا جماعة شخص، وهذا بيّنٌ جداً في جوابه ﷺ لما سئل عن شخصها فأجاب بوصفها بقوله: «... **ما أنا عليه اليوم وأصحابي**». قال الشاطبي: «لما سألوا عن تعيين الفرقة الناجية بيّن لهم الوصف الذي صارت به ناجية فقال: «... **ما أنا عليه وأصحابي**»[٢]. وقال: «كان الأولى السؤال عن أعمال الفرقة الناجية، لا عن نفس الفرقة؛ لأن التعريف بها من حيث هي لا فائدة فيه إلا من جهة أعمالها التى نجت بها، فالمقدّم في الاعتبار هو العمل لا العامل»[٣].

• **أصل عظيم آخر من أصول أدب الاختلاف ألا وهو عدم تعيين الفرق إلا فيما دل عليه الشرع من ذلك**: ذكره الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ ومراده بالتعيين أن نقول عن طائفة ما أنها قدرية أو رافضية أو خارجية وهكذا؛ وذلك لأن الشريعة إنما أشارت إلى أوصاف الفرق من غير تصريح ليحذر منها، ويبقى الأمر في تعيين الداخلين في مقتضى الحديث مرجأ، وإنما ورد التعيين في النادر، كما قال عليه الصلاة والسلام في الخوارج: «**إن من ضئضيء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**...» **وأيضاً**: فإن في عدم التعيين ستراً على الأمة، كما سُترت عليهم قبائحهم فلم يُفضحوا في الدنيا في الغالب، وقد أُمرنا بالستر على المذنبين ما لم

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين (٥/ ٣٨٨-٣٩٠).
(٢) الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٧٩٩-٨٠٠).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٧٩٩-٨٠٠).

يُبدوا لنا صفحاتهم، **وأيضاً**: فللستر حكمة أخرى، وهي أنها لو أُظهرت مع أن أصحابها من الأمة؛ لكان في ذلك داعٍ إلى الفرقة وعدم الألفة التي أمر الله ورسوله بها... فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم والفرقة؛ لزم من ذلك أن يكون منهياً عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة جداً؛ كبدعة الخوارج، وذكرهم بعلامتهم حتى يُعرفوا، ويُلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد؛ وما عدا ذلك فالسكوت عنه أولى. واستدل الشاطبي بقصة وقعت بين سلمان وحذيفة رضي الله عنهما أن حذيفة - وهو بالمدائن- كان يذكر أشياء قالها الرسول ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان، فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له: قد ذكرنا قولك إلى سلمان فما صدقك ولا كذّبك، فأتى حذيفةُ سلمان وهو في مبقلة، فقال: ياسلمان ! ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال: إن رسول الله ﷺ يغضب فيقول لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضا، أما تنتهي حتى تورث رجالاً حب رجال ورجالاً بغض رجال، وحتى توقع اختلافاً وفرقة؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «**أيما رجل سببته أو لعنته لعنة في غضبي، فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني الله رحمة للعالمين؛ فاجعلها عليهم صلاة إلى يوم القيامة**»، فوالله لتنتهين أو أكتبن إلى عمر[1]. قال الشاطبي: فمن هنا لا ينبغي للراسخ في العلم أن يقول: هؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان، اللهم إلا في موطنين: **أحدهما**: حيث نبه الشرع على تعيينهم كالخوارج الذين يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، والذين يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان. وكالقدرية الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**القدرية مجوس هذه الأمة...**»[2]. **والثاني**: حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٣٧)، وأبو داود. كتاب السنة. باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله، وإسناده صحيح، كما في «الصحيحة» (١٧٥٨).

(٢) رواه أبو داود. كتاب السنة. باب في لقدر. وهو حديث حسن، كما في صحيح الجامع (٤٤٤٢). وانظر الصحيحة (٢٧٤٨).

وتزينها في قلوب العوام ومن لاعلم عنده؛ فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس، وهم من شياطين الإنس؛ فلابد من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة [١].

وبمنع التعيين إلا بدليل قال ابن تيمية أيضاً، فقال: «وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكروهم في كتب المقالات، ولكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين وسبعين لابد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عموماً، وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً... وأيضاً فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى، فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين...»[٢].

● **ومن أصول أدب الاختلاف العلم بالهجر الشرعي وأحكامه وآدابه:**

قد أمر سبحانه وتعالى في كتابه بالهجر الجميل والصفح الجميل والصبر الجميل. فالهجر الجميل: هجر بلا أذى، والصفح الجميل: صفح بلا معاتبة، والصبر الجميل: صبر بغير شكوى إلى المخلوق[٣]. وقال السعدي: وهو الهجر حيث اقتضت المصلحة الهجر الذي لا أذية فيه[٤]. وقال الطبري: هو الهجر في ذات الله [٥]. وقال الآلوسي: تجانبهم وتداريهم ولا تكافئهم، وتكل أمورهم إلى ربهم[٦]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:«**الهجر الشرعي نوعان: أحدهما**: بمعنى الترك للمنكرات. والثاني: بمعنى العقوبة عليها. فالأول: هو المذكور في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾** ﴾ [الأنعام: ٦٨] وقوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ**

---

(١) انظر لكل ما تقدم: الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٧١٨-٧٣٢)، المسألة السابعة من مسائل حديث الافتراق.
(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٦-٣٥٠) مقتطفات.
(٣) انظر: المصدر نفسه (١٠/ ١٨٣)، (١٠/ ٦٦٦).
(٤) السعدي: تيسير الكريم الرحمن، [المزمل: ١٠].
(٥) الطبري: جامع البيان، [المزمل: ١٠].
(٦) الآلوسي: روح المعاني، [المزمل: ١٠].



عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠]... **النوع الثاني**: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يُظهر المنكرات، يُهجر حتى يتوب منها... فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير. والتعزير يكون لمن أظهر ترك الواجبات وفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة، والمتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع... وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يُفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته؛ كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته؛ لم يُشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين...والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام(١)...

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله، وبين الهجر لحق نفسه: فالأول مأمور به، والثاني منهي عنه؛ لأن المؤمنين إخوة... فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته، وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته، وإن أعطاك وأحسن إليك... وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة؛ استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة،فيجتمع له من هذا وهذا...

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب فقط، وإلا مستحقاً للعقاب فقط...

---

(١) الأحاديث في ذلك كثيرة منها قول النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث...»/ متفق عليه.

وسُئل أحمد عن الجهمية القائلين بخلق القرآن، فقال: ألحق بهم كل بلية. قيل له: أيُظهر العداوة لهم أم يداريهم؟ فقال: أهل خراسان لا يَقْوون بهم»[١].

• **ومن أصول أدب الاختلاف العلم بفقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:**

وهنا يغلط فريقان من الناس: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهى تأويلاً لهذه الآية؛ كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿**عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه؛ أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**»[٢]. والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه ويده مطلقاً: من غير فقه وحِلم وصبر ونظرٍ فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر... فيأتي بالأمر والنهى معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء: كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «**أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم**»[٣]؛ ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون قتال الأئمة من أصول دينهم، فمن أصولهم «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ومنه قتال الأئمة. **فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في جماع «القاعدة العامة» فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد**، والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح

---

(١) ابن تيمية: الفتاوى (٢٨/ ٢٠٣-٢١٠) مقتطفات. ومعنى «لا يقوون بهم»: أي: لا يقدرون على إظهار العداوة للجهمية، فيسقط الأمر بفعلهم هذه الحسنة، وتكون مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي. / مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢)، وأبو داود. كتاب الملاحم. باب الأمر والنهي. وهو في الصحيحة (١٥٦٤).

(٣) الحديث بلفظ: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»، رواه البخاري. كتاب الفتن. باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٢)، ومسلم. كتاب الإمارة. باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول الأول، رقم (١٨٤٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد... ولكن **اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة**، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تُعْوِز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام. فالحاصل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجلّ الأعمال الصالحة، **ولكن العمل الصالح لابد أن يكون بعلم وفقه**، كما قال عمر بن عبد العزيز: «من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»[1]. فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولابد من العلم بحال المأمور والمنهي، ولابد في ذلك من الرفق، ولابد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى؛ فإنه لابد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح... فلابد من هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر: العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال... وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة، ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم؛ فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديماً وحديثاً.

● **ومن أصول أدب الاختلاف أصل الولاية والعداوة:**

فإن المؤمنين أولياء الله، وبعضهم أولياء بعض، والكفار أعداء الله وأعداء المؤمنين، وقد أوجب الله الموالاة بين المؤمنين، وبيّن أن ذلك من لوازم الإيمان، ونهى عن موالاة الكفار، وبيّن أن ذلك منتفٍ في حق المؤمنين، وبيّن حال المنافقين في موالاة الكافرين، والآيات في ذلك كثيرة جداً، منها: قوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ**﴾ [التوبة:٧١]، وتأمل كيف ارتبط هذا الأصل بالأصل الذي قبله فقال تعالى بعد ذلك: ﴿**يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ**﴾ [التوبة:٧١]. وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ**﴾ [الممتحنة:١] وقال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا**

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٣٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٢٠٤-٢٠٥).

﴿مِّنْهُمْ﴾ [المجادلة:١٤]. والآيات في ذلك كثيرة جداً، فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار ببعض أنواع الموالاة ونحوها: مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء من مقالهم وفعالهم الباطل؛ كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم المخالفة للكتاب والسنة، وذلك كثير في أهل البدع [١].

هذا، ومن خلال استقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يمكن استخلاص **معالم أخرى لأدب الاختلاف** فمن ذلك:

١- أصول الحوار والخطاب والجدل وآدابها:

وهذا أصل عظيم جداً أكّد عليه القرآن غاية التأكيد وجاءت به السنة في وقائع كثيرة، دالة على أسلوب الحوار، والرد الرائع، والأدب الجم، والحجة القوية، والوصول إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل، ولقد صنّف الباحثون في ذلك وأكثروا من البحوث والمقالات [٢]. قال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤]. قال ابن كثير: «هذه الآية فيها عبرة عظيمة، وهو أن فرعون في غاية العتو والاستكبار، وموسى صفوة الله من خلقه إذ ذاك، ومع هذا أُمر ألا يخاطب فرعون إلا بالملاطفة واللين» [٣]. وقال السعدي: «فإن القول اللين داعٍ لذلك، والقول الغليظ منفر عن صاحبه، وقد فُسّر القول اللين في قوله: ﴿فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النازعات: ١٨-١٩]، فإن في هذا الكلام من لطف القول وسهولته وعدم بشاعته ما لا يخفى على المتأمل...» [٤].

---

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٩٠-٢٠٢) بإختصار وتصرف.

(٢) من ذلك: سعد الشثرى: أدب الحوار. عبد الرحمن علوش: الضوابط المنهجية للحوار. عبد الرحمن الحللي: منهج الحوار في القرآن الكريم. حمد السنان: ضوابط الحوار. علي بن عمر بادحدح: لماذا وكيف نتحاور؟. طريف السيد: أصول الحوار وأدب الاختلاف. والحوار فِعال من حاور، وأصله الحوْر: وهو الرجوع؛ لأن كل واحد من المتحاورين يرجع على نظيره بالقول. والمجادلة والمناظرة والمحاججة هي من باب الحوار.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥/ ٣٧٨).

(٤) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٣/ ٢٠٥).



هذا، والناظر في محاورات الرسل لأقوامهم يجد شفقة ورحمة وتلطفاً وحرصاً على الهداية، واقناعات وبراهين؛ تأخذ بمجامع القلوب، ويخضع لها أولو الألباب، ولا يحيد عنها ذو لب أو رشاد. وقد قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل:١٢٥]. قال ابن القيم: «فذكر سبحانه مراتب الدعوة، وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو، فإنه إما أن يكون طالباً للحق راغباً فيه محباً له مؤثراً له على غيره إذا عرفه؛ فهذا يُدعى بالحكمة ولا يحتاج إلى موعظة ولا جدال، وإما أن يكون معرضاً مشتغلاً بضد الحق ولكن لو عرفه؛ عرفه وآثره واتبعه؛ فهذا يحتاج مع الحكمة إلى الموعظة بالترغيب والترهيب، وإما أن يكون معانداً معارضاً؛ فهذا يُجادَل بالتي هي أحسن...»(١).

وكذلك كان الرسول ﷺ يحاور من في عصره من أصحاب الديانات الأخرى ومن أهل الإسلام، فيرد ﷺ شبهاتهم، ويطفئ شهواتهم(٢). ثم بعد وفاة النبي ﷺ استمر صحابته على منهجه فحاوروا أصحاب الديانات الأخرى، فدخل العديد منهم في دين الله ﷻ بأسلوب مقنع، وبحجة واضحة، وحاور ابن عباس وعلي وجابر الخوارج(٣)، فرجع كثير منهم عن رأيهم، وكيف لا يرجعون ومحاورات الصحابة لهم في غاية التجرد والإنصاف والحرص على الحق أينما كان، فقد جاء في محاورة ابن عباس قوله: «أتيتكم من عند صحابة النبي ﷺ من

---

(١) ابن القيم: الصواعق المرسلة، (٤/ ١٢٧٦).

(٢) كهذا الشاب الذي جاء يستأذن النبي ﷺ في الزنا، فحاوره: أترضاه لأمك... لأختك... وفي كل مرة يقول له: ولا الناس يرضونه... ثم قال له: «اللهم اغفر ذنبه، وطهّر قلبه، وحصّن فرجه». / رواه أحمد (٥/ ٢٥٦)، وهو في الصحيحة (٣٧٠).

(٣) أما محاورة ابن عباس وعلي فأخرجها أحمد(١/ ٨٦-٨٧)، والحاكم. كتاب قتال أهل البغي (٢/ ١٥٢-١٥٤)، وانظر الإرواء (٢٤٥٩)، وهو صحيح على شرط مسلم. وأما محاورة جابر فرواها مسلم. كتاب الإيمان. باب أدنى أهل الجنة منزلة، رقم (١٩١/ ٣٢٠): تحاور هو ويزيد الفقير الذي كان شُغف برأي الخوارج، حيث خرج هو وعصابة منهم للحج ثم يخرجون على الناس فمروا بالمدينة فالتقوا جابر بن عبد الله، فحاورهم، فرجعوا جميعاً عن رأيهم إلا واحدا.

المهاجرين والأنصار؛ لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بالوحي منكم، وفيهم أُنزل، وليس فيكم منهم أحد»، ثم بيّن لهم ما نقموا على علي ببيان القرآن الذي يؤمنون به.

إنه ما وُجد الاختلاف فلابدّ من وجود التحاور، ولابدّ من الأخذ والرد، وإقامة الحجة والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة. ويمتد الحوار ليشمل كل المناقشات التى تدور بين اثنين، ثم استجدت للحوار وسائل جعلته منتشراً جداً، وهذا مما يجعلنا نؤكد على التزام الآداب والضوابط الشرعية للحوار.

٢- الإيمان وعمل الصالحات وتزكية النفس والصبر:

وهذا من أعظم آداب الخلاف، بل من واجبات الآداب؛ فإنه لا يُنتظر الأدب عموماً، ولا أدب الخلاف خصوصاً إلا ممن زكت نفسه بالإيمان وعمل الصالحات، وتربت على الصبر والعفو والتسامح. وهذا بيّنٌ جداً من سياق آيات الطلاق - الذي هو من الاختلاف - حيث ذكر سبحانه وتعالى في ثنايا هذه الآيات في سورة البقرة قوله ﷻ: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾**﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقال الآلوسي: «ولعل الأمر بها عقب الحض على العفو والنهي عن ترك الفضل؛ لأنها تهيئ النفس لفواضل الملكات؛ لكونها الناهية عن الفحشاء والمنكر»[١]. وذكر سبحانه ذلك أيضا في ثنايا آيات التعامل بالمال الذي هو مثار الاختلاف، فقال تعالى في سياق آيات الربا في سورة البقرة: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾**﴾ [البقرة:٢٧٧]. **وأيضاً**: يلزم استحضار الإيمان بالقَدَر عند الاختلاف، وأن المحق يقوم بواجبه الشرعي دون أن يصب جحيم غضبه على المخالف، بل إن غضب فليكن غضبه لله، لا لأجل المقدور الذي يراه بعينه من خلاف المخالف وعناده. قال الله تعالى لنبيه: ﴿**لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ**﴾ [البقرة: ٢٧٢]. وقال جل شأنه: ﴿**إِنَّكَ**

---

(١) الآلوسي: روح المعاني (٢/ ٧٤٧).

﴿لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦]. وقال الله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [هود: ٣٦]. والآيات في ذلك كثيرة جداً تُفرغ على متأملها نفساً هادئة مطمئنة قائمة بواجبها الشرعي مؤمنة بالأمر القدري. وأيضاً: الإيمان باطلاعه سبحانه وتعالى على خلاف المخالف: هل خالف يريد الحق أو أراد العناد ونبذ الهدى والرشاد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾﴾ [يونس:٦١].

إن الإيمان وعمل الصالحات والتحلي بالصبر لهو أعظم ما يتحلى به صاحب الحق في زمان الاختلاف، فإنه لشديد على النفس؛ ولذا أمر الله تعالى بعبادته عموماً وفي زمان الاختلاف والشدة خصوصاً، وقد جاء ذلك في القرآن في غير ما موضع، فمن ذلك قوله تعالى لنبيه: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩]. وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [الإسراء: ٧٦-٧٧]. ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨] والآيات بعدها [٧٩-٨٢]. وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى[١]. وكان يقول ﷺ: «**يا بلال ! أقم الصلاة أرحنا بها**»[٢]. وقال ﷺ: «**عبادة في الهرج والفتنة كهجرة إليّ**»[٣]. فبمثل هذه النفسية الإيمانية يكون أدب الاختلاف.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٨٨)، وأبو داود. كتاب الصلاة. باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل عن حذيفة، وهو حديث حسن، حسنه الشيخ الألباني، كما في صحيح أبي داود(١١٩٢).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود. كتاب الصلاة. باب في صلاة العتمة. / صحيح الجامع (٧٨٩٢).

(٣) رواه مسلم. كتاب الفتن وأشراط الساعة. باب فضل العبادة في الهرج، رقم (٢٩٤٨) دون قوله «والفتنة»، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢١٣) عن معقل بن يسار، وانظر: صحيح الجامع (٣٩٧٤).

وقال ﷺ: «... **ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**...»(١). فبمثل هذا يسلم القلب من الغل، فيحصل الأدب وما من فُرقة تحصل، وخلاف مذموم يقع إلا بسبب قلة الإيمان أو ضعفه؛ لأن «**الإيمان الصبر والسماحة**»(٢)، فإذا ضعف؛ ضعف الصبر، وضعفت السماحة فاشتد الخلاف، وقلّ الأدب.

٣- العفو والتسامح وعدم نسيان الفضل:

وخاصة إذا وقع الاختلاف بين من كانوا متآلفين متحابين، وقد كان بينهم الجميل والمعروف، والاجتماع على طاعة الله ورضاه. وما أكثر آيات العفو في القرآن كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قال السعدي: «هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس، وما ينبغي في معاملتهم، فالذي ينبغي أن يعامل به الناس، أن يأخذ العفو - أي: ما سمحت به انفسهم، وما سهل عليهم من الأعمال والأخلاق، فلا يكلفهم ما لا تسمح به طبائعهم، بل يشكر من كل أحد ما قابله به؛ من قول وفعل جميل أو ما هو دون ذلك، ويتجاوز عن تقصيرهم ويغض طرفه عن نقصهم، ولا يتكبر على الصغير لصغره، ولا ناقص العقل لنقصه، ولا الفقير لفقره، بل يعامل الجميع باللطف والمقابلة بما تقتضيه الحال، وتنشرح له صدورهم. (وأْمُر بالعرف): أي: بكل قول حسن وفعل جميل، وخلق كامل للقريب والبعيد، فاجعل ما يأتي إلى الناس منك: إما تعليم علم، أو حث على خير: من صلة رحم، أو بر والدين أو إصلاح بين الناس أو نصيحة نافعة، أو رأى مصيب، أو معاونةعلى بر وتقوى، أوزجر عن قبيح، أو إرشاد إلى تحصيل مصلحة دينية أو دنيوية. ولما كان لابد من أذية الجاهل؛ أمر الله تعالى أن يقابل الجاهل بالإعراض عنه وعدم مقابلته بجهله، فمن آذاك بقوله أو فعله لا تؤذه، ومن حرمك لا تحرمه، ومن قطعك فصِله، ومن ظلمك فاعدل

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٨٣) وابن حبان والدرامي عن زيد بن ثابت، وهو صحيح كما في الصحيحة (٤٠٤).
(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٨٥)، وغيره، وهو في الصحيحة (٥٥٤).



فيه»[(١)]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

٤- العدل والإنصاف مع المخالف، وقبول الحق، والعلم بأصول النقد والتجريح، وعدم التعصب واتباع الهوى:

وهذا الأصل أهم آداب المناظرة والخلاف[(٢)]، فلربما كان الإنصاف وحده أنسب وسيلة لاستمالة الخصم وكسب قلبه والتأثير فيه، والمناظر إذا لم يطمئن إلى إنصاف مناظره؛ فإنه لن يتقبل حجته مهما كان بيانه وتدليله عليها [(٣)]. وما أكثر ما أمر الله في القرآن بالإنصاف والعدل، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [النساء:١٣٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وغيرها من الآيات ومنها قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١- ٣]. قال السعدي: «... بل يدخل في عموم هذا الحجج والمقالات؛ فإنه كما أن المتناظرَين قد جرت العادة أن كل واحد منهما يحرص على ما له من الحجج، فيجب عليه أيضاً أن يبين ما لخصمه من الحجج التي لا يعلمها، وأن ينظر في أدلة خصمه كما ينظر في أدلته هو، وفي هذا الموضع يُعرف إنصاف الإنسان من تعصبه واعتسافه، وتواضعه من كبره، وعقله من سفهه»[(٤)]. وقال في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾ [الأنعام:١٥٢]: «... بل إذا تكلم العالم على مقالات أهل

---

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٨٩).

(٢) نعم هو أصل واحد يضم هذه الفروع المتلازمة: إنصاف وقبول الحق وكيف يجرّح وينقد، ولا يتبع الهوى ولا يتعصب، وهي كلها راجعة إلى الإنصاف.

(٣) انظر: محمود الخزندار: فقة الائتلاف ص ٤٩. وهذه الدراسة أوسع دراسة في قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف. وللشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ أصول في الرد على المخالفين جمعها فيصل بن قزاز، بيروت، دار البشائر، ط١، ١٤٢٩-٢٠٠٨.

(٤) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٣٧٤).

البدع؛ فالواجب عليه أن يعطي كل ذي حق حقه، وأن يبين ما فيها من الحق والباطل، ويعتبر قربها من الحق وبعدها عنه»[١]. وغير ذلك من المواضع الكثيرة.

وأما **قبول الحق ممن قاله كائناً من كان**؛ فقد دل على ذلك أدلة كثيرة منها: تصديق الله تعالى لملكة سبأ لما قالت: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً﴾ [النمل:٣٤]؛ قال الله: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾، قال الشنقيطي: «... ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين؛ لأننا ننظر إلى ذات القول، لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول ومردود، إلا كلامه ﷺ، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقيراً. ألا ترى أن ملكة سبأ في حال كونها تسجد للشمس من دون الله هي وقومها لما قالت كلاماً حقاً صدّقها الله فيه، ولم يكن كفرها مانعاً من تصديقها في الحق الذي قالته»[٢].

وقال النبي ﷺ لأبي هريرة عن الشيطان لما علّمه أن يقرأ آية الكرسي عند النوم؛ قال: «**أما إنه قد صدقك وهو كذوب**»[٣]. وقبِل النبي ﷺ من يهودية قولها: «أعاذكم الله من فتنة الدجال، ومن فتنة عذاب القبر»، فقام فرفع يديه مداً يستعيذ بالله من فتنة الدجال ومن عذاب القبر[٤].

قال ابن القيم: «فعلى المسلم أن يتبع هدي النبيﷺ في قبول الحق ممن جاء به، من ولي وعدو، وحبيب وبغيض، وبر وفاجر، ويرد الباطل على من قاله كائناً من كان»[٥].

والأدلة على ذلك كثيرة[٦]. وقد قبِل المحققون من العلماء والمحدثين رواية المبتدع و«كان من أعظم من صدع بالرواية عنهم الإمام البخاري، فخرّج عن كل عالم صدوق ثبت من أي

---

(١) المرجع نفسه (٢/ ٩١).

(٢) الشنقيطي: أضواء البيان (١ / ٣٠).

(٣) رواه البخاري: كتاب الوكالة. باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل، برقم (٢٣١١).

(٤) رواه أحمد (٦/ ١٣٩) بإسناد صحيح عن عائشة، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٥٧).

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين (٢/ ١٩٤).

(٦) انظر: محمود الخزندار: فقه الائتلاف ص ٩٨-١٠٧.



فرقة كان، حتى ولو كان داعية، كعمران بن حطان وداود بن الحصين، وملأ مسلم صحيحه من الرواة الشيعة، فكان الشيخان بعملهما هذا قدوة الإنصاف وأسوة الحق الذي يجب الجري عليه»[١].

وأما العلم بأصول الرد والنقد والتجريح، فهذا أصل وحده، وإن كان داخلاً تحت هذا الأصل الجامع: أصل العدل والإنصاف. **فمنها**: الإلمام بالكليات وتصور وقوع الجزئيات. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل...»[٢]. **ومنها**: التفريق في الحكم بين المقالة وقائلها، وبين المخالفة والمخالف، فعند الحكم على المقالة فلابد من التأصيل، وعند الحكم على القائل لابد من التفصيل[٣]. **ومنها**: العلم بأحوال المختلفين وبمراتب ما اختلفوا فيه من الحق، فيعطى لكلٍ حكمه بالعدل. **ومنها**: العلم بضوابط حكاية الخلاف وتصنيفه والآداب المرعية فيه...[٤]. **ومنها**: العلم بجنس المسائل المتنازع فيها، ومن أي باب هي؟ وهل الحق في إثباتها أو نفيها أو التفصيل...[٥]. **ومنها**:أن النقد يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فالعذر الذي قام في إمام سابق قد لا يقوم في عالم لاحق؛ لانتفاء العذر في حق الأخير، وهذا يوجب التحقق من تحقق الشروط وانتفاء الموانع[٦]. **ومنها**:أن مكانة العالم وإجلاله لا تمنع بيان خطئه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لكن دين الإسلام إنما يتم بأمرين: أحدهما: معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم، وترك كل ما يجر إلى ثلمهم. والثاني: النصيحة لله سبحانه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وإبانة ما أنزل الله – سبحانه– من البينات والهدى، ولا

---

(١) القاسمي: ميزان الجرح والتعديل، ص٩. وانظر تحقيق الإمام النووي لهذه المسألة في شرح مسلم (١/ ٩٦).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٣).

(٣) انظر: فتحي الموصلي: أصول نقد المخالف، ص ١٥-١٨.

(٤) المرجع نفسه، ص ٢٧-٣٤.

(٥) انظر: فتحي الموصلي: أصول نقد المخالف، ص ٣٨.

(٦) انظر: ابن تيمية: الفتاوى (١٣/ ٦٥).

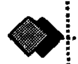
منافاة أن الله سبحانه بيّن القسمين لمن شرح الله صدره، وإنما يضيق عن ذلك أحد رجلين: رجل جاهل بمقاديرهم ومعاذيرهم، أو رجل جاهل بالشريعة وأصول الأحكام»(١).

ومنها: أن حسنات أهل البدع لا تمنع من الرد عليهم، كما ذكر النبي ﷺ الخوارج؛ ذكر بدعتهم وحذر من مسلكهم مع ما لهم من صلاة وقراءة لا يجاريهم فيها أحد(٢). ومنها: محاكمة المخالف بأصوله ومراده، لا بفهم السامع وتخمينه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى المتكلم، مع إمكان تصحيح كلامه»(٣). ومنها: أن منازعات الناس محكومة بالعلم والعدل، لا بالجهل والظلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأهل السنة والإيمان يعلمون الحق، ويرحمون الخلق، ويتبعون الرسول فلا يبتدعون، ومن اجتهد فأخطأ خطأً يعذره فيه الرسول عذروه.... والله يحب الكلام بعلم وعدل، ويكره الكلام بجهل وظلم»(٤).

وأما عدم التعصب واتباع الهوى، فلأن التعصب واتباع الهوى داعيان إلى كتمان الحق، وإلى التحذير من المنصفين، وتنزيل أقوال الرجال منزلة الشرع، والدعوة إلى العداوة والفرقة بين أهل الفضل. يقول ابن تيمية: «فلا يجوز لأحد أن يجعل الأصل في الدين لشخص إلا لرسول الله ﷺ، ولا لقول إلا لكتاب الله ﷻ، ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل؛ فهو ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴾ [الروم:٣٢]. وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل: أتباع الأئمة والمشايخ؛ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار، فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم. وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه، ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله، أو أخبر الله به ورسوله؛ لكون ذلك طاعة لله ورسوله»(٥).

---

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/ ٩٢).
(٢) وللمزيد عن هذا الأصل انظر: الموصلي: أصول نقد المخالف، ص ٥٨-٩١.
(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣١/ ١١٤). وانظر: فتحي الموصلي: أصول نقد المخالف، ص ٩٢.
(٤) المصدر نفسه (١٦/ ٩٦).
(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨-٩).



وقال أيضاً: «وهذا يُبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين.. أو إلى رئيس معظّم عندهم في الدين.. فإنهم لا يقبلون من الدين رأياً ولا رواية إلا ما جاءت به طائفتهم»(١).

وقال أيضاً: «وأنت تجد كثيراً من المتفقهة إذا رأى المتصوفة أو المتعبدة لا يراهم شيئاً، ولا يعدهم إلا جهالاً ضلالاً، ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئاً، وترى كثيراً من المتصوفة والمتفقرة لا يرى الشريعة ولا العلم شيئاً، بل يرى أن المتمسك بها منقطع عن الله، وأنه ليس عند أهلها مما ينفع عند الله شيئاً، وإنما الصواب أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل»(٢).

وأما اتباع الهوى، فهل صد أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين عن اتباع الهدى والحق إلا الهوى؟! وهل أوقع المسلمين في البدع والأهواء إلا الهوى؟! والآيات والأحاديث الذامة لاتباع الهوى كثيرة،وتبين أنه أعظم ما يصد عن الحق،ويوقع في الخلاف(٣).

وههنا ضوابط يستطيع المسلم من خلالها أن يتحقق من بُعده عن الهوى، أو يتقى الوقوع فيه، أو يستنقذ نفسه منه إن كان قد ابتلى بشيء منه. وهذه الضوابط هى: **أولاً**: اتباع الكتاب والسنة. وأما العقل فله حدوده ووظائفه فلا نتعدى ذلك فيه. **ثانياً**: اتباع منهج السلف في النظر والاستدلال، وقد خالف أهل الأهواء ذلك المنهج، واتبعوا سبلاً وطرقاً.«إن الصحابة هم خير القرون،... والاهتداء بأقوالهم وفتواهم في مختلف مجالات الحياة، والرجوع إلى تلك الأقوال والفتاوى ليس تقليداً... بل هو محض اتباع السنة والعمل بالحديث، ودليل صحة الفهم، وضابط من ضوابط السلامة؛ إذ هم الأقرب في عهد النبوة المشرق المفعم بالإيمان، وهم أهل اللغة الذين استقامت ألسنتهم في عهد قوة اللغة والعناية بها، وهم المجاهدون

(١) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٧٤-٧٥).
(٢) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٧٩).
(٣) انظر: عبد الله الغنيمان: الهوى وأثره في الخلاف.

العاملون العالمون الذين تربوا على يد سيد المرسلين»[١]. قال الشاطبي:«ومن نظر إلى طرق أهل البدع في الاستدلال؛ عرف أنها لا تنضبط؛ لأنها سيالة لا تقف عند حد، وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة»[٢]. **ثالثا:** التقوى والإخلاص: وهما ضد الهوى، فلا يلتقيان معه في قلب أبداً، وهما أعظم أسباب النور والحكمة والهداية.

٥- الرجوع عند التنازع إلى الكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩**﴾ [النساء:٥٩] والآيات بعدها، فامر الله عند التنازع بالرد إليه ورسولِه، ووصف المعرضين عن ذلك بالنفاق والكفر، وإن زعموا أنهم يريدون التوفيق بذلك بين الدلائل العقلية والنقلية أو نحو ذلك، وأنهم يريدون إحسان العلم أو العمل. والله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى. وهذا هو الواجب؛ إذ لو رُدوا إلى غير ذلك من عقول الرجال وآرائهم ومقاييسهم وبراهينهم؛ لم يزدد هذا الرد إلا اختلافاً واضطراباً وشكاً وارتياباً. مع العلم أنه ما عُلم بصريح العقل لا يُتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط[٣].

وقد بنى ابن حزم كتابه «الإحكام» على هذه الآية فقال: «فنظرنا في هذه الآية فوجدناها جامعة لكل ما تكلم الناس فيه أولهم عن آخرهم، مما أجمعوا عليه واختلفوا فيه من الأحكام والعبادات التي شرعها الله ﷻ، لا يشذ عنها شيء من ذلك، فكان كتابنا هذا كله في بيان العمل بهذه الآية وكيفيته، وبيان الطاعتين المأمور بهما لله تعالى ولرسوله عليه السلام، وطاعة أولي

---

(١) محمد العبدة وطارق عبد الحليم: مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم ص ٧٢. وما قبله ص ٤٣-٧٨. وانظر أيضاً: الشاطبي: الاعتصام (١/ ٢٨١-٣٦٥).

(٢) الشاطبي: الاعتصام (١/ ٣٦٣).

(٣) انظر: ابن تيمية: مواضع عديدة من كتبه، منها: الفتاوى (٣٣/ ١٣٤).

الأمر، ومن هم أولو الأمر، وبيان التنازع الواقع منا، وبيان ما يقع فيه التنازع بيننا، وبيان رد ما تنوزع فيه إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، وهذا هو جماع الديانة كلها....»[(١)]. وقال أبو شامة: «ولم يختلف المفسرون فيما وقفت عليه من كتبهم في أن قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] تقديره: إلى قول الله وقول الرسول؛ فيجب رد جميع ما اختلف فيه إلى ذلك، فما كان أقرب إليه اعتُمد صحته وأخذ به؛ ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ردوا الجهالات إلى السنة». وفي رواية: «يُرد الناس من الجهالات إلى السنة»، وهذه كانت طريقة العلماء الأعلام أئمة الدين، وهي طريقة إمامنا أبي عبد الله الشافعي، ولهذا قال أحمد بن حنبل: ما من أحد وضع الكتب حتى ظهرت؛ أتبع للسنة من الشافعي[(٢)]. ثم إن الشافعي احتاط لنفسه، وعلم أن البشر لا يخلو من السهو والغفلة وعدم الإحاطة؛ فصح عنه من غير وجه أنه أمر إذا وُجد قوله على مخالفة الحديث الذى يصح الاحتجاج به؛ أن يُرد قوله ويؤخذ بالحديث»[(٣)]. وفي حديث العرباض قال النبي ﷺ: «**وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**...» وذلك بعدما أوصى بالسمع والطاعة لولاة الأمر، فبين ﷺ أن الطاعة إنما تكون في المعروف، فإذا أمر ولاة الأمر

---

(١) ابن حزم: الإحكام (١/ ١٣).

(٢) والوقائع عنه في ذلك كثيرة منها ما ذكره البيهقي في معرفة السنن (٧/ ١٧٩-١٨١). قال الشافعي:... فيسقط كل شيء خالف [أمر] رسول الله ﷺ، ولا يقوم معه رأي ولا قياس، فإن الله قطع العذر بقوله.

(٣) أبو شامة: خطبة الكتاب المؤمَّل للرد إلى الأمر الأول ص ١٠٨-١٠٩، ومختصر المؤمل ص ٧٢- ٧٣، ما ذكره عن عمر؛ رواه سعيد بن منصور في سننه. كتاب الطلاق. باب من راجع امرته وهو غائب، (١/ ٣١٤) برقم (١٣٢٦). وإسناده: سفيلن عن داود بن أبي هند وعاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق عن عمر. وهذا إسناد صحيح، وعلقه البخاري في «خلق أفعال العباد» برقم(٢١٥) ص٩٨.

• وأبو شامة: هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي، كانت به شامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، حياته (٥٩٩-٦٦٥هـ)، برع في العلوم الكثيرة، وبلغ فيها درجة الاجتهاد والإمامة، من شيوخه: ابن قدامة المقدسي وابن الصلاح والعز بن عبد السلام وعلم الدين السخاوي وغيرهم، ومن تلاميذه الإمام النووي، له مصنفات كثيرة نافعة / تاريخ الإسلام (وفيات ٦٦٥هـ)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٥٠).

بخلاف السنة، وحصل التنازع بين الراعي والرعية؛ فالواجب على الرعية لزوم السنة والتمسك بها، فهذا الحديث تضمن ما تضمنته آية النساء، وهذا الحديث فيه الكفاية للخروج والنجاة من الاختلاف والخلاف، كما قال المعصومي: «ويكفيك ما رواه الإمام الترمذي في سننه عن العرباض... فذكره»[١].

وههنا ضوابط في الرد إلى الكتاب والسنة: منها: أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة. **ومنها:** أن للغة العربية- من حيث هي ألفاظ دالة على معانٍ- نظرين: أحدهما: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية. والثاني: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة. **ومنها:** أن هذه الشريعة المباركة أمية؛ لأن أهلها كذلك، كما دلت عليه النصوص المتواترة، فجاءت هذه الشريعة على مألوف العرب ومذاهبها[٢]. **ومنها:** أنه ينبني على أمية الشريعة قواعد: **أحدها:** أن كثيراً من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحد، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين والمتأخرين؛ من علوم الطبيعيات والرياضيات والمنطق وغيرها، والصحابة والتابعون ومن بعدهم من السلف الصالح - الذين كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه - لم يتكلم أحد منهم في شيء من هذا. **ثانيها:** أنه لابد من فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، فإن كان للعرب في لسانهم عُرف مستمر؛ فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة... **ثالثها:** أنه إنما يصح في مسلك الأفهام والفهم ما يكون عاماً لجميع العرب، فلا يُتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني. **ورابعها:** أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم؛ بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، فاللفظ وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد والمعنى هو

---

(١) المعصومي: هدية السلطان، ص ٤٩.

(٢) ومعنى أنها أمية: أنها لاتحتاج في فهمها وتعرف أوامره ونواهيها إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات وما إلى ذلك؛ فلا تتوقف التكاليف في امتثالها على وسائل علمية وعلوم كونية وهكذا. / قاله الشيخ عبد الله دراز: حاشية تحقيق الموافقات لمشهور سلمان (٢/ ١٠٩).



المقصود. **خامسها**: أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها؛ فيسعه الدخول تحت حكمها؛ أما الاعتقادية فقريبة الفهم سهلة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور...؛ ولذلك لم يخض الصحابة في دقائق اعتقادية بل نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ وعلى هذا فالتعمق في البحث فيها وتطلّب ما لا يشترك الجمهور في فهمه خروج عن مقتضى وضع الشريعة الأمية... ومن هنا نشأت الفرق كلها أو أكثرها. وأما العمليات فجاءت التكاليف بالأعمال الجليلة والتقريبات في الأمور بحيث يدركها الجمهور، وذلك كمعرفة أوقات الصلوات بالأمور المشاهدة كالظلال والشمس، وكذلك أوقات الصيام والفطر وغير ذلك. وأما من اختص بمعرفة الدقيق؛ فهذا لا يخرجه عن حكم الاشتراك. **ومنها**: أنه إذا ثبت أن للكلام دلالتين: أصلية وتبعية؛ فهل الأحكام المستفادة منه تختص بالدلالة الأصلية أو تعم الدلالتين، فتستفاد الأحكام أيضاً من الدلالة التبعية؟! محل خلاف[1]. **ومنها**: أن الراد إلى الكتاب والسنة يلزم أن يجعل القرآن جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما، ولا يقدر على ذلك إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب، وإلا فكلام الأئمة السابقين والسلف المتقدمين. **ومنها**: أن معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والرد إليه عند التنازع؛ لأن الجهل بأسباب التنزيل مُوقع في الشُبه والإشكالات والاختلاف والنزاع، والوقائع الدالة على هذا كثيرة. والسنة تشارك القرآن في هذا المعنى. **ومنها**: أن كل حكاية وقعت في القرآن،إن لم يقع معها رد؛ فذلك دليل صحة المحكي وصدقه. وكذلك السنة. **ومنها**: أنه إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه، وبالعكس، وقد يغلّب أحد الطرفين بحسب المواطن ومقتضيات الأحوال، وبهذا كان عليه الصلاة والسلام **يؤدب أصحابه، فعلى المكلف العمل على وفق ذلك التأديب**. **ومنها**: أن تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئياً؛ فمأخذه على الكلية؛ ويترتب على هذا أنه محتاج إلى كثير من البيان بالسنة. **ومنها**: أن القرآن فيه بيان كل شيء، فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة، وهذا لا ينفي وجود سنة مستقلة،

---

(١) انظر لكل ما تقدم: الشاطبي: الموافقات (٢/ ١٠١-١٦٩).

بمعنى أن ترِد السنة بما لم ينص عليه الكتاب، كما قال الشافعي: «وما سن رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم، فبحكم الله سنّه، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]، وقد سن رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وكل ما سنّ فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته»[1]. فالكتاب والسنة كلاهما وحي، ونحن مأمورون باتباعهما جميعاً سواء كانت السنة بياناً لنص الكتاب، أو جاءت بما ليس فيه نص الكتاب. ومنها: أن العلوم المضافة إلى القرآن منها ما كالأداة لفهمه والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه، وذلك كعلوم اللغة العربية وعلم أسباب النزول وغيرهما، ولكن قد يُدّعى فيما ليس بوسيلة أنه وسيلة ولا يكون كذلك كعلم الهيئة والفلسفة وغيرهما. ومنها: دعوى أن للقرآن ظاهراً وباطناً، فإن كان المراد بالظاهر هو المفهوم العربي، والباطن هو مراد الله تعالى من كلامه وخطابه؛ فهذا صحيح؛ وإن كان المراد غير ذلك؛ فهو إثبات أمر زائد على ما كان معلوماً عند الصحابة ومن بعدهم. ومنها: أن المدني من السور ينبغي أن يكون مُنَزلاً في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل؛ وذلك أن معنى المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه، وهكذا السنة.

ومنها: أن طريقة السلف في تفسير القرآن كانت على التواسط والاعتدال، لا التفريط والإفراط، وذلك أن المفرّطين جهلاء باللسان العربي كالباطنية، وأن المفرطين لم يراعوا أمية الشريعة وأنها لا تدقق في الكلام والألفاظ إلا من جهة تأدية المعنى. ومنها: ضرورة فهم آيات القرآن في مساقها وسياقها، وسباقها ولحاقها؛ فإن السورة مهما طالت، وتعددت قضاياها؛ فهي وحدة واحدة وترمى إلى غاية ومراد.

ومنها: أن إعمال الرأي في القرآن جاء ذمه، وجاء أيضاً ما يقتضي إعماله؛ وذلك أن الرأي ضربان: أحدهما: جارٍ على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة؛ فهذا لا يمكن إهمال

---

(١) الشافعي: الرسالة، ص ٨٨- ٨٩.



مثله لعالم بهما، والصحابة فسروا القرآن على ما فهموا، وهم كانوا أولى بالاحتياط في عدم تفسيره من غيرهم. وأما الثاني من الرأي فهو غير الجاري على موافقة العربية والأدلة الشرعية، فهذا هو المقصود بالذم[١].

وأما ضوابط الرد إلى السنة فمنها: أن السنة تطلق على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وتطلق أيضاً على ماعمل عليه الصحابة، وُجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تُنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم؛ فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، كما فعلوا في حد الخمر، وتضمين الصناع، وجمع المصحف وما أشبه ذلك.

ومنها: أن السنة قاضية على الكتاب: تقيد مطلقه، وتخصص عمومه، وتفصّل مجمله، وتحمله في بعض المواضع على غير ظاهره، وتأتي بما سكت عنه القرآن، وهذا كله لا يتنافى مع كون أن منزلة السنة تأتي بعد منزله الكتاب؛ إذ هو الوحي المتلو المتعبد بتلاوته، وثبوته قطعي بخلافها. قال عمر رضي الله عنه: «سيأتى أقوام يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالأحاديث، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»[٢].

ومنها: أن الفعل من النبي ﷺ دليل على مطلق الإذن فيه ما لم يدل دليل على غيره؛ من قول أو قرينة حال أو غيرهما، ومع ذلك فإن الفعل منه ﷺ أبلغ في باب التأسي والامتثال من القول المجرد. وأما الترك فمحله في الأصل غير المأذون فيه؛ فتركه ﷺ دال على مرجوحية الفعل، إلا أن الترك يقع لوجوه: الكراهية طبعاً، والترك لحق الغير، والترك خوف الافتراض،

---

(١) انظر: الشاطبي: الموافقات (٤/ ١٤٤-٢٨٥). فهذه أربعة عشر ضابطاً-وهي أكثر من ذلك-، لا غنى لطالب علم القرآن والرد إليه عنها، فهي - والله- درر شاطبية، وحُق لها أن تسمى: «أصول الرد إلى القرآن»، وهي بحاجة إلى رسالة مستقلة، تؤسس أصول السلف في تدبر القرآن والرد إليه عند التنازع.

(٢) رواه الدرامي في«السنن» (١/ ٤٩) وغيره. وقال ابن القيم: وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة / وانظر: مشهور آل سلمان: تحقيق الموافقات (٤/ ٣٢٧).

والترك لما لا حرج في فعله بناء على أن ما لا حرج فيه بالجزء منهي عنه بالكل؛ فليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه، وترْك المباح الصِّرف إلى ما هو الأفضل، والترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب[1].

ومنها: أن القول منه ﷺ إذا قارنه الفعل؛ فذلك أبلغ ما يكون في التأسي بالنسبة إلى المكلفين؛ لأن فعله ﷺ واقع على أزكى ما يمكن في وضع التكاليف، فالاقتداء به في ذلك العمل في أعلى مراتب الصحة. وكذا الإقرار منه ﷺ إذا وافق الفعل... بخلاف الإقرار مع ترك الفعل، كإعراضه ﷺ عن سماع غناء الجاريتين مع إقرارهما في يوم عيد، وعليه فنفس الإقرار لا يدل على مطلق الجواز من غير نظر.

ومنها: أن سنة الصحابة رضي الله عنهم يُعمل عليها ويرُجع إليها، والدليل على ذلك أمور ستأتي إن شاء الله في بيان منزلة الصحابة في الفصل الثالث.

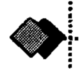
ومنها: أن كل ما أخبر به النبي ﷺ أو شرعه بأي طريق كان من طرق الوحي؛ فهو صدق وعدل ومعتبر يحتج به ويُبنى عليه في الاعتقادات والأعمال جميعاً؛ لأنه ﷺ مؤيد بالعصمة... وأما أمته ﷺ فكل واحد منهم غير معصوم، بل يجوز عليه الغلط والخطأ والنسيان.... ولكنهم يعاملون في ذلك بالأمر المشترك لجميع الأمة، وهو جواز الخطأ[2].

فهذه عشرون ضابطاً لمن أراد الرد إلى الكتاب والسنة، وهي قاضية أن الرد لا يكون إلا للراسخين في العلم، وليس لكل أحد؛ فإن الناس مراتب، والواجب على من لا يعلم أن يتبع أهل العلم في رد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة بهذه الضوابط المذكورة. «فإن وجد في الكتاب والسنة ما بيّن محل الخلاف فبها ونعمت، وإلا طلبنا أقوال أولي الأمر وهم العلماء على

---

(١) للاستزادة من أحكام الترك انظر: محمد الأشقر: أفعال النبي ﷺ (رسالة دكتوراة)، وفرّق هناك بين الترك المقصود وغير المقصود، فالترك المقصود هو الذي يكون سنة / (٢/ ٤٥-٧٠). وانظر القول في أفعال الرسول ﷺ عند الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٤٩-٣٥٢).

(٢) ينظر لكل ما تقدم: الشاطبي: الموافقات (٤/ ٢٨٩-٤٧٤). وقد اجتمع من ذلك ستة ضوابط أخرى، فتحصل من ذلك عشرون ضابطاً. وقد أشارعبد الله شعبان إلى هذا الأصل مختصراً./ ضوابط الاختلاف، ص١٦١.



الصحيح، وأولهم الخلفاء الراشدون، ثم العلماء المجتهدون، وقد بيّن الشافعي أن الأخذ بأقوال الراشدين أخذ بكتاب الله...؛ وعليه فإن أقوال العلماء أيضاً تفسر كلام الخلفاء كما تفسر حديث رسول الله ﷺ، فإذا لم يوجد نص من كتاب ولا من سنة ولا من خليفة ولا من إمام رُدّ الأمر إلى العلماء، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣] والاستنباط لا يكون لعامة الناس، بل لمن اكتملت له الآلة في العلم...»[(١)].

٦- لزوم القصد والاعتدال، والحذر من الانحراف إلى أحد الطرفين، فيكون الجفاء أو الغلو: وذلك أن الانحراف إلى أحد الطرفين يقود إلى الخلاف، والخروج عن القصد والألفة، فالمخالفون لصراط القصد والاعتدال إما مفرّطون أو مفرطون، وهم المختلفون. وقد ذكر سبحانه وتعالى أن أهل الكتاب غلوا في دينهم فافترقوا فرقاً عديدة، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة:٧٧]. وقال النبي ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**»[(٢)]. واليهود مقصرون عن الحق والنصارى غالون فيه، ولذا أرشدنا سبحانه وتعالى إلى دعاء القصد والاعتدال: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾ [الفاتحة: ٧]. و«الشيطان قصده أن يحرّف الخلق عن الصراط المستقيم ولا يبالى إلى أي الشقين صاروا»[(٣)]. وقال النبي ﷺ: «..**القصد القصد تبلغوا**..»[(٤)]. وظهور أول اختلاف في الدين بعد القرون العشرة التي كانت على الحق؛ كان بسبب الشرك

---

(١) انظر: عطية محمد سالم: موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص ٨٧-٨٩، والأثر المذكور رواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٤٥-٤٤٦) بالأرقام (٤٦٨-٤٧٠). وإسناده صحيح. والحديث المذكور فيه روى عن جماعة من الصحابة، وهو في «الصحيحة» (١٢٣٣). والنقل المذكور عن شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣١٦).

(٢) رواه النسائي. كتاب المناسك. باب التقاط الحصى، وابن ماجه. كتاب المناسك. باب قدر حصى الرمي. وغيرهما عن ابن عباس، وانظر: الصحيحة (١٢٨٣).

(٣) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٢٨).

(٤) رواه البخاري. كتاب الرقاق. باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم. كتاب صفات المنافقين. باب لن يدخل الجنة أحد بعمله. وقد روي عن جماعة من الصحابة، كما في «الصحيحة» (٢٦٠٢).

الذي كان بسبب الغلو في الصالحين. واختلاف اليهود والنصارى في عيسى ابن مريم كان بسبب الغلو من جانب النصارى والجفاء من جانب اليهود. واختلاف أهل الأهواء في هذه الأمة إلى طرفي نقيض في مسائل الإسلام كان بسبب الغلو من طائفة والجفاء من مقابلتها: كالقدرية والجبرية، وكالمعتزلة والمرجئة، وكالخوارج والروافض، وكالعلمانية والمقلدة، وغير ذلك مما اختُلف فيه؛ فلا ينجو المسلم من هذا الاختلاف إلا بلزوم طريق القصد والاعتدال، وهو الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

قال بعض السلف: دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه. وإضاعة الأدب تكون بالجفاء، وتكون بالغلو[١].

وقال الطحاوي: «ودين الله في الأرض والسماء واحد، وهو دين الإسلام... وهو بين الغلو والتقصير، وبين التشبيه والتعطيل، وبين الجبر والقدر، وبين الأمن والإياس»[٢].

وقال البطليوسي: «... إن من طريف هذا الباب أنه قد تتولد منه مقالتان متضادتان كلاهما غلط وخطأ، ويكون الصواب والحق في مقالة ثالثة متوسطة بينهما، وترتفع عن حد التقصير وتنحط عن حد الغلو والإفراط»[٣].

وقال الشاطبي: «المفتي البالغ ذِروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط... ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين، **وأيضاً**؛ فإن هذا المذهب كان المفهومَ من شأن

(١) انظر: عبد المنعم العلي: تهذيب مدارج السالكين (٢/ ٧٢٢).
(٢) ابن أبي العز: شرح الطحاوية، ص٥١٨.
(٣) البطليوسي: الإنصاف، ص ١٣٠.

رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل[١]، وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: «**أفتان أنت يا معاذ؟**»، وقال: «**إن منكم منفرين**»[٢]. وقال: «**سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيءٌ من الدُّلْجة، والقصد القصد تبلغوا**»[٣]، وقال: «**عليكم من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا**»[٤]، وقال: «**أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل**»[٥]. ورد عليهم الوصال[٦]. وغير ذلك كثير. **وأيضاً** فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق»[٧]. وقال أيضاً: «فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً. وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخيص تشديد، فلا يجعل بينهما وسطاً، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك؛ فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره؛ فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه»[٨].
وقال أيضاً: «فإذا نظرت في كلية الشريعة فتأملْها تجدها حاملة على التوسط، فإذا رأيت ميلاً

---

(١) جاء ذلك في حديث الرهط الثلاثة الذين تقالوا عبادة النبي ﷺ، رواه البخاري. كتاب النكاح. باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم. كتاب النكاح. باب استحباب النكاح، رقم (١٤٠١). وأيضاً رد النبي ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون، رواه البخاري. كتاب النكاح. باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (٥٠٧٣/ ٥٠٧٤)، ومسلم. كتاب النكاح. باب استحباب النكاح، رقم (١٤٠٢).
(٢) أخرجها البخاري. كتاب الأذان. باب إذا طول الإمام، وباب تخفيف الإمام، رقم (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢) ومسلم. كتاب الصلاة. باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥، ٤٦٦).
(٣) سبق تخريجه، ص١٤٠، حاشية (٤)، وقد شرحه ابن رجب في جزء: «المحجة في سير الدلجة».
(٤) أخرجه البخاري. كتاب الصوم. باب صوم شعبان، رقم (١٩٧٠)، ومسلم. كتاب الصيام. باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (٧٨٢) عن عائشة.
(٥) أخرجه البخاري. كتاب التهجد. باب من نام عند السحر، رقم(١١٣٢)، ومسلم. كتاب صلاة المسافرين. باب صلاة الليل، رقم (٧٤١) عن عائشة.
(٦) رواه البخاري. كتاب الصيام. باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١٩٦٥)، ومسلم. كتاب الصيام. باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣) عن أبي هريرة.
(٧) الشاطبي: الموافقات (٥/ ٢٧٦-٢٧٧).
(٨) المصدر نفسه (٥/ ٢٧٨).

إلى جهة طرف من الأطراف؛ فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر. فطرف التشديد - عامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر - ويؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين. وطرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يُرجع إليه والمعقول الذي يُلجأ إليه. وعلى هذا إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين من مال عن التوسط؛ فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى»(١).

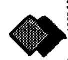
ثم ذكر الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الضوابط المهمة المتعلقة بهذا الأصلتبين خطأ كثير ممن يفرّط متعللاً بيسر الشريعة، وتبيّن أيضاً خطأ من يغلو مريداً من الناس أن يكونوا على ما هو عليه، وبمراعاة الضوابط في كل أمر يقل الخلاف ويستقيم الحال(٢). قال الشاطبي: «**واجعل سير السلف الصالح مرآة لك تنظر فيها...**»(٣).

٧- دعاء الله جل وعلا واللجوء إليه لتأليف القلوب والهداية إلى الحق:

مما لا شك فيه أن الهداية في كل أمر من الأمور راجعة إلى الله تعالى وحده، وأعظم ما تُطلب فيه الهداية ما يكون عند الاختلاف. قال تعالى: ﴿**فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾**﴾ [البقرة: ٢١٣]. وقالت الملائكة: ﴿**سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ**﴾ [البقرة: ٣٢]، وكان عليه الصلاة والسلام يفتتح صلاته إذا قام من الليل بقوله: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختُلفت فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»(٤). وكان ﷺ يفتتح أيضاً بقوله: «**اللهم لك**

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ٢٨٦).
(٢) انظر لها: الشاطبي: الموافقات (٢/ ١٧١-٢٨٧). وانظر أيضاً: الشاطبي: الاعتصام(١/ ٣٧٧-٤٥١).
(٣) الشاطبي: الاعتصام (١/ ٤٣٥-٤٣٦).
(٤) رواه مسلم. كتاب صلاة المسافرين. باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم (٧٧٠) عن عائشة.



الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن...» وفيه: «**وبك خاصمت وإليك حاكمت...**»[١]. وكان شيخ الإسلام ابن تيمية إذا أشكلت عليه المسائل يقول: يامعلّم إبراهيم، ويكثر الاستغاثة بذلك؛ اقتداءً بمعاذ بن جبل رضي الله عنه إذ قال لمالك بن يُخامر السكسكي: «اطلب العلم عند أربعة - فذكرهم - وقال: فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز؛ فعليك بمعلّم إبراهيم صلوات الله عليه»[٢]. وللسلف في ذلك أدعية وتوجهات، «والمعوّل في ذلك على حسن النية، وخلوص القصد، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول: معلِّم الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فإنه لا يرد من صدق في التوجه إليه؛ لتبليغ دينه وإرشاد عبيده ونصيحتهم، والتخلص من القول عليه بلا علم، فإذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يعدم أجراً، إن فاته أجران»[٣].

وقد قال الله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا** ﴾ [الأنفال: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ** ﴾ [الحديد:٢٨]. وليُتأمل كيف كان الله تعالى ينوّر للصحابة ومن بعدهم أمورهم ببركة الإيمان والتقوى، ولا أدل على ذلك من موقف أبي بكر الصديق العابد البكّاء، أحسن الناس صلاة في هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، وذلك حين ارتد من ارتد من العرب ومنعوا الزكاة، فعزم على قتالهم، فحاجّه عمر في ذلك قائلاً: «كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني**

---

(١) رواه البخاري. كتاب التهجد. باب التهجد بالليل، رقم (١١٢٠)، ومسلم. كتاب صلاة المسافرين. باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم (٧٦٩) عن ابن عباس. ومعنى (بك خاصمت) أي: بما أعطيتني من البرهان، وبما لقنتني من الحجة. ومعنى (إليك حاكمت) أي: كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك، فلا أرضى إلا بحكمك، ولا أعتمد غيره./ انظر: شرح النووي (٣/ ٣١٥)، وشرح ابن حجر العسقلاني (٤/ ٨) في الموضع المذكور.

(٢) رواه الحاكم (١/ ٩٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وانظر تحقيق الشيخ مشهور لإعلام الموقعين (٢/ ٢٤). توفي مالك بن يخامر (٧٠هـ).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين (٦/ ١٩٨).

ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله ﷻ قد شرح صدر أبي بكر للقتال؛ فعرفت أنه الحق». فليتأمل كيف جعل الله تبارك وتعالى للصديق والفاروق نوراً: جعل الصديق يصر على ما أُريه، وجعل الفاروق عمر يعرف أن ذلك هو الحق، واستدل على ذلك بشرح الله صدر أبي بكر للقتال. وذكر ابن القيم أن من آداب المفتي إذا نزلت به نازلة أن يتوجه إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، ويبادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله فإن العلم نور يقذفه الله في قلب عبده، ويلجأ إلى ربه ويستنزل الصواب من عنده[1].

٨- تحريم القول بلا علم، وعدم اتباع الظن:

قد جمع الله بين هذين الأمرين في قوله جل وعلا في شأن عيسى ابن مريم: ﴿**وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ**﴾ [النساء: ١٥٧]. وقال تعالى: ﴿**وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨**﴾ [النجم: ٢٨]. وقد حرّم الله تعالى القول بغير علم وجعله على قمة المحرمات؛ لأنها ناشئة عنه، كما في قوله تعالى: ﴿**قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣**﴾ [الأعراف: ٣٣]. قال ابن القيم: «وأما القول على الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات تحريماً، وأعظمها إثماً؛ ولهذا ذُكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحال، بل لا تكون إلا محرمة وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المحرمات المذكورة الترقي فيها إلى الأعظم، فالقول على الله بلا علم هو أعظم المحرمات عند الله

---

(١) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (٦/ ٦٧-٦٨). والحديث الذي ذكره متفق عليه.

وأشدها إثماً؛ فإنه يتضمن الكذب على الله، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أُسست البدع والضلالات»[١]. والآيات القرآنية كثيرة في النهي عن القول بلا علم، وقول غير الحق، والجدل بلا علم، واتباع ما ليس له به علم[٢]. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية طائفة من هذه الآيات، ثم قال: «وأمثال ذلك ذم لمن عمل بغير علم وعمل بالظن»[٣].

وقال: «ولا يحل لأحد أن يتكلم في الدين بلا علم، ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم، أو أدخل في الدين ما ليس منه»[٤]. وقال ابن القيم: «فإن لم يكن عالماً بالحق فيها، ولا غلب على ظنه؛ لم يحل له أن يفتى، ولا يقضي بما لا يعلم، وإلا تعرض لعقوبة الله»[٥]. وقد جاءت الأحاديث الكثيرة وأقوال السلف من الصحابة والتابعين مقررة هذا الأصل، فقال النبي ﷺ: **«من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»**[٦].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من كان عنده علم فليقل به، ومن لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم، فإن الله قال لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]»[٧].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال في خطبته: «من علم علماً فليعلمه للناس، وإياه أن يقول ما لا علم له به؛ فيمرق من الدين ويكون من المتكلفين»[٨]. وقال علي رضي الله عنه: «وآبَرْدَها على الكبد، إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول: الله أعلم»[٩]. «والآثار عن الصحابة وغيرهم من السلف في

---

(١) انظر: ابن القيم: تهذيب مدارج السالكين لعبد المنعم صالح. وإعلام المتوقعين (٢/ ٧٣).

(٢) انظر: ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٩)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٩).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٣/ ١١١).

(٤) المصدر نفسه (٢٢/ ٢٤٠).

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين (٦/ ٦٨).

(٦) ورد عن جمع من الصحابة، وانظر السلسلة الصحيحة (٣١٠٠).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التفسير. باب قوله تعالى: (وما أنا من المتكلفين) ومواضع أخرى، وأخرجه مسلم. كتاب صفة القيامة. باب الدخان، رقم (٢٧٩٨).

(٨) رواه الدارمي. كتاب العلم. باب، برقم (١٨٥). وإسناده صحيح.

(٩) رواه الدارمي. نفس الموضع، برقم(١٨٦). وهو صحيح. وطرقه متعددة (١٨٦-١٨٩).

ذلك كثيرة بلغت مبلغ القطع واليقين»[١]. وكم من واقعة يُسأل عنها النبي ﷺ نفسه، فلا يجيب فيها ويقول: لا أدري؛ حتى ينزل الوحي. **وههنا ضوابط لهذا الأصل: منها**: أن النفي بلا دليل قول بلا علم. قال ابن تيمية: «فالنفي بلا دليل قول بلا علم، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، وعدم الدليل عندنا لا يوجب انتفاء المطلوب الذي يُطلب العلم به والدليل عليه، وهذا من أظهر البديهات»[٢]. **ومنها**: أن من تكلم في الدين بلا علم كان كاذباً، وإن كان لا يتعمد الكذب. **ومنها**: أن طرق الحس والخيال والعقل وغير ذلك متى لم يكن عالماً بموجبها؛ لم يكن له أن يقول على الله، وليس له أن يقول عليه إلا الحق، وليس له أن يقفو ما ليس له به علم، لا في حق الله ولا في حق غيره[٣]. **ومنها**: أن عدم العلم في القول والعمل هو سبب الاختلاف الأعظم... وهو ما وقع من البدع الكلامية والعملية المخالفة للكتاب والسنة؛ ففوّت المتكلم العمل، وفوّت المتصوف العلم، وأهل السنة الباطنة والظاهرة كان كلامهم وعملهم - باطنا وظاهراً - بعلم[٤].

٩- التثبت من أقوال المخالف وتمحيصها وحملها على أحسن الوجوه إلا إذا كان مبطلاً[٥]: وهذا تابع للأصل الذي قبله لكنه من الأهمية بمكان أن يُفرد بالذكر، فإن كثيراً من الأقوال قد تُظن خلافاً وهي وفاق، وقد يكون قائلها أراد بها شيئاً وفهم منها السامع فهماً، فحملها على غير مراده، وقد يكون لم يقلها أصلاً. وفي سورة النور منهاج لهذا الأصل خلاصته: **أولاً**: اعتقاد أن خلاف المخالف خير باعتبار مآلاته وما يترتب عليه من المصالح. **ثانيا**: ظن الخير بالمؤمنين والمؤمنات، وأما أهل الكفر والنفاق فالأصل فيهم أن يظن بهم ظن

---

(١) قد ذكر من ذلك الشيء الكثير ابن عبد البر: جامع بيان العلم (٢/ ٨٢٦-٨٤٣) بالأرقام (١٥٥٠-١٥٩١). وانظر أيضاً: ابن القيم: إعلام الموقعين (٢/ ٦٠-٨٣).

(٢) ابن تيمية: إقامة الدليل على بطلان التحليل (٢/ ٢٥)، والفتاوى الكبرى (٦/ ٥٣٣).

(٣) ابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية (١/ ١٣٦).

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢/ ٤١).

(٥) في هذا الأصل رسالة مفيدة بعنوان: «فقه التعامل مع الأخطاء على ضوء منهج السلف» للدكتورعبد الرحمن بن أحمد علوش المدخلي. والرسالة ضمن كتب المكتبة الشاملة بدون مكان النشر والتاريخ.

السوء؛ لقول الله تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [التوبة: ٨]. **ثالثاً**: تأييد هذا الظن بالتبرئة بالقول باللسان؛ لأن الأصل البراءة حتى تثبت التهمة. **رابعاً**: الإتيان بالبينة بحسبها، فإذا لم يأت بها فهو كاذب ومفتر. **خامساً**: حفظ اللسان عن الخوض في الشائعات التي لا دليل عليها، واستعظام الخوض بلا برهان؛ لأنه قول بلا علم، وظلم وبهتان وافتراء. **سادساً**: العلم بأن عدم التزام هذا المنهاج اتباع لخطوات الشيطان. **سابعاً**: اعتبار المقول فيه بأصحابه وأقرانه، فإن كانوا أهل حق وخير؛ فهو كذلك.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾ [النساء: ٩٤]. قال السعدي: «... فإن الأمور قسمان: واضحة وغير واضحة، فالواضحة البينة لا تحتاج إلى تثبّت وتبيّن؛ لأن ذلك تحصيل حاصل، وأما الأمور المشكلة غير الواضحة؛ فإن الإنسان يحتاج إلى التثبت فيها والتبين؛ ليعرف هل يُقدم عليها أم لا؛ فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة، والكف لشرور عظيمة»[1]. وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] ففيها التبين في خبر الفاسق، وأما العدل فيُقبل خبره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٢] [2]. قال الشوكاني: «قرأ الجمهور (فتبينوا) من التبين، وقرأ حمزة والكسائي (فتثبتوا) من التثبت، والمراد من التبين التعرف والتفحص، ومن التثبت الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر»[3].

---

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١/ ٤٢٣).

(٢) انظر: ابن حزم: إحكام الإحكام (١/ ١٠٥).

(٣) الشوكاني: فتح القدير (٥/ ٨٦).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]. قال السعدي:«... وفيه النهى عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقدم عليه الإنسان؟ أولا فيُحجم عنه؟!»[١]. وقال سيد قطب: «فالتثبت من كل خبر ومن كل ظاهرة ومن كل حركة قبل الحكم عليها هو دعوة القرآن الكريم، ومنهج الإسلام الدقيق،...»[٢]. وقد قال النبي ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يحدّث بكل ما سمع**»[٣]. ورسم النبي ﷺ للأمة معالم هذا المنهج في الجوانب التطبيقية من سيرته، فما كان يتسرع في التخطئة، بل كان يسأل عن الظروف الملابسة، كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة لما كتب إلى المشركين يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فأُتى به فاستفصله قائلاً: «**ما حملك على ما صنعت؟**»[٤]. وغير ذلك من الوقائع الكثيرة.

إن التفريط في هذا المنهج العظيم الذي أوصى الله به عباده المؤمنين لمن أعظم أسباب الفرقة والعدوان والبغضاء، فكم من فُرقة وبغضاء حصلت، وكم من صلات وأواصر قُطعت، بل كم من حروب قامت؛ كان سببها ذلك كله التسرع في نقل الأخبار وإشاعتها دون تمحيص وتثبت. وقد رسم الصحابة رضوان الله عليهم لهذه الأمة مبدأ التثبت بأفعالهم قبل أقوالهم، وتبعهم مَن بعدهم على ذلك.

١٠ - تجنب الخلاف قدر الإمكان بسلوك ما يمنع من وقوعه:

فقد نهى الله تبارك وتعالى عن الخلاف والاختلاف، وهذا إنما يكون بتجنب الأسباب الداعية إليه، وفعل الأمور التى تصون الألفة والمودة والاجتماع. قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟

---

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١/ ٤١١).

(٢) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، [الاسراء: ٣٦].

(٣) رواه أبو داود. كتاب الأدب. باب التشديد في الكذب، ومسلم في مقدمة صحيحه. باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، وانظر: الصحيحة (٢٠٢٥).

(٤) أخرجه البخاري. كتاب المغازي. باب فضل من شهد بدرا، رقم (٣٩٨٣)، ومسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب من فضائل أهل بدر، رقم (٢٤٩٤).

﴿بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال تعالى: **﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾** [آل عمران: ١٠٥]. وغيرها من الآيات التي قد سبق ذكرها. وعن أبي هريرة ﷺ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمرّ وجهه حتى كأنما فُقيء في وجنتيه حَبُّ الرمان، فقال: **أبهذا أُمرتم، أم بهذا أُرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم ألا تنازعوا فيه**». وفي حديث عبد الله بن عمرو: «.... **بهذا أُمرتم؟ أو بهذا بعثتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما هاهنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا، والذي نُهيتم عنه فانتهوا**»[١]. وقال البخاري في كتاب الجهاد: باب ما يُكره من التنازع والاختلاف. وذكر فيه حديث أبي موسى لما أرسله النبي ﷺ ومعاذاً إلى اليمن وقال لهما:«... **وتطاوعا ولا تختلفا**»[٢].

وفي كتاب الاعتصام: قال: باب ما يُكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع. ولله درّه؛ فإن ما ذكره هو الأسباب الرئيسة للاختلاف، وذكر قبل هذا الباب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. وذكر بعد ذلك: باب ما يُذكر من ذم الرأي وتكلف القياس. وذكر في آخر هذا الكتاب: باب كراهية الخلاف. وقال النبي ﷺ:«**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً....**»[٣].

ولقد بلغ نهيه ﷺ عن التنازع والاختلاف جميع المجالات والحالات، فمن ذلك قوله ﷺ: «**إنكم ستفتحون أرضاً يُذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً؛ فإن لهم ذمة ورحما، فإذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها**». قال: فمر بربيعة وعبد الرحمن بن

---

(١) رواه الترمذي: أبواب القدر. باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر عن أبي هريرة. ورواه أحمد (٢/ ١٧٨)، (٢/ ١٩٦) عن عبد الله بن عمرو. وهو حديث صحيح. وانظر: هداية الرواة (٩٥).

(٢) رواه البخاري. كتاب الجهاد والسير. باب ما يكره من التنازع، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم. كتاب الجهاد والسير. باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٣).

(٣) رواه أبو داود. كتاب الأدب. باب في حسن الخلق، عن أبي أمامة، وانظر: الصحيحة (٢٧٣).

شُرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها[1].

١١- الحرص على هداية المخالف والاهتمام بالرد على قوله هدايةً وبرهاناً:

وهذا من أظهر ما يكون في القرآن، حتى إن الإنسان ليقول في نفسه: ما لهؤلاء الكفار شأن ولا قيمة حتى يكرر عليهم الرب الرحيم البيان والهداية والحجة؟!! والأمثلة على ذلك كثيرة، فمن ذلك قوله تعالى في اليهود: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ [النساء: ٤٦]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء: ٦٦-٦٨] والمواضع في القرآن الدالة على هذا كثيرة جداً؛ ولذا كان النبي ﷺ أحرص الناس على هداية جميع الخلق: كفاراً ومسلمين. ونَهجَ الصحابة الكرام هذا المنهج؛ فكانوا أحرص الناس على هداية الناس مهما كانت مخالفتهم، كما أرسل علي ابن عباس إلى الخوارج، وغير ذلك الكثير. والحريص على هداية المخالف وتعريفه بالحق؛ لا تجده إلا متأدباً غاية الأدب بأدب الاختلاف.

من كل ما تقدم نخلص إلى الأصول والمعالم الآتية لأدب الاختلاف، ويبدو أنها تنقسم إلى قسمين اثنين: أصول علمية وأصول أدبية[2].

أولاً: الأصول العلمية:

١- التمسك بالسنة والجماعة.

٢- عدم تعيين الفرق المخالفة إلا فيما دل عليه الشرع.

٣- العلم بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

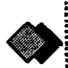
٤- الرجوع عند التنازع إلى الكتاب والسنة وضوابط ذلك.

٥- تحريم القول بلا علم، وعدمُ اتباع الظن.

---

(١) رواه مسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب وصية النبي بأهل مصر، رقم (٢٥٤٣).

(٢) وربما يكون هناك أصل يتردد بين هذين القسمين، فأضمه إلى الأقرب منهما.



٦- العلم بأصل الولاية والعداوة (وهو علمي أدبي وإلى العلمي أقرب).

٧- لزوم القصد والاعتدال والحذر من الانحراف إلى أحد الطرفين فيكون الجفاء أو الغلو (وهو علمي أدبي، وإلى العلمى أقرب).

٨- التثبت من أقوال المخالف وتمحيصها، وحملها على أحسن الوجوه إلا إذا كان مبطلاً (وهو علمي أدبي، وإلى العلمي أقرب).

ثانياً: الأصول الأدبية:

١- اجتناب الظلم والجهل.

٢- المحافظة على المودة والنصح وأخوّة الإيمان.

٣- ترسيخ الإيمان وعمل الصالحات وتزكية النفس والصبر على ذلك.

٤- العفو والتسامح وعدم نسيان الفضل.

٥- دعاء الله تعالى واللجوء إليه للهداية للحق وتأليف القلوب.

٦- تجنب الخلاف قدر الإمكان بسلوك ما يمنع وقوعه أو يقلله.

٧- الحرص على هداية المخالف والاهتمام بالرد على قوله؛ هدايةً له وبرهاناً.

٨- العلم بأصول وآداب الهجر الشرعي (وهو أدبي علمي، وإلى الأدبي أقرب).

٩- العلم بأصول وآداب الحوار والخطاب (وهو أدبي علمي، وإلى الأدبي أقرب).

١٠- العدل والإنصاف مع المخالف، وقبول الحق، والعلم بأصول النقد والتجريح، وعدم التعصب واتباع الهوى (وهو أدبي علمي وإلى الأدبي أقرب).

فهذه الأصول العلمية والأدبية التى تمحضت عن نظر وفهم العلماء والمصلحين في كتاب الله وسنة رسول الله فيما يتعلق بهذا الأصل العظيم. ولكن ما حظ أدب اختلاف الصحابة من هذه الأصول؟! إنه الحظ الأوفر، بل أدب اختلافهم هو الذي محّض هذه الأصول كما سنبرهن على ذلك في بقية هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

أثر أدب الاختلاف في إثراء الاجتهاد والفكر الإسلامي وغيره

قد عُلم مما تقدم أن أدب الاختلاف مطلوب مع كل المخالفين، ومعلوم أيضاً أن المخالف إما أن يكون خلافه غير سائغ ولا مقبول، وإما أن يكون سائغاً مقبولاً؛ فأما الأول فنجد أن أهل الحق اجتمعت كلمتهم على رده، وكلٌّ يرد بالأصول والقواعد التى نشأ عليها، ولكن هدفهم واحد، وهو كسر هذا المخالف، فتمحض عن ذلك مذاهب ومسالك واجتهادات في الرد أَثْرت كثيراً أدب الاختلاف. وأما الثاني فأدب الاختلاف فيه أظهر؛ لأنه اختلاف المسلمين فيما بينهم؛ فلذا تجلت هذه الآداب في اختلاف علماء المسلمين من لدن صحابة النبي ﷺ وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، ونشأ عن ذلك آراء واجتهادات مقبولة وضعها كل طرف من أطراف المختلفين محل الاعتبار والدراسة والرد والنقد والتمحيص، وتأتي الأجيال التالية فتجد الأجيال السابقة قد خلفت لها ثروة اجتهادية؛ فيجتهدون كذلك ويلتزمون الأدب مع هذه الاجتهادات؛ فتزداد هذه الثروة حتى وُجدت مصنفات اشتملت عليها مرتبة مبوبة في كل باب من أبواب الدين: عقيدةً وفقهاً، أصولاً وآداباً، مما لا يوجد في أمة من الأمم سوى أمة الإسلام. وهذا هو الجانب المضيء في الاختلاف. وقد تبين من هذه التقدمة أن المراد بالاجتهاد هنا هو الاجتهاد بمعناه الواسع؛ فالأول اجتهاد في كسر المخالف؛ وهنا كلمة أهل الحق مجتمعة على ذلك، وأما الثاني فهو الاجتهاد الذي يوجبه احتمال الدليل، واختلاف المدارك كما تقدم بيانه.

والعلاقة بين أدب الاختلاف والاجتهاد علاقة تلازم، فحصل الاجتهاد أولاً فنشأ الاختلاف فأثرى الاجتهاد، وصار بابا عظيماً من أبواب الدين، وأحد أهم أركانه المعتبرة؛ لأنه يرسم الطريق الصحيح للعالم حتى ينظر في أدلة الشريعة؛ فيستنبط أحكام الوقائع الجديدة وفق منهج صحيح؛ فصُنفت في ذلك المصنفات التي تبين من هو المجتهد؟ وما الشروط التى يجب توفرها في العالم حتى يكون مجتهداً؟ وما المسائل الشرعية التى يصح فيها الاجتهاد والتى لا يصح فيها؟ وغير ذلك من المسائل المتعلقة بهذا الباب؛ وذلك كله لأجل

حمايته من عبث العابثين، وولوج المتطفلين، وتحريف الغالين[١].

ولا أدل على قيمة أدب الاختلاف في إثراء الاجتهاد من قول الشاطبي: «... ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه»[٢]. وعن هشام بن عبيد الله الرازي: «... ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه»[٣]. وعن سعيد بن أبي عروبة: «من لم يسمع الاختلاف؛ فلا تعده عالماً»[٤].

وعن قبيصة بن عقبة: «لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس»[٥]. وكلام الناس هنا كثير، وحاصله معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف»[٦].

والأبحاث الميدانية في مجال التربية تؤكد أن التقدم المعرفي وإثراء الفكر لا يحصل إلا إذا وُجد الأفراد أنفسهم في وضعيات اختلاف ومواجهة مع أفراد متنوعي المستويات والتوجهات، وأي صراع معرفي بإمكانه أن يؤدي إلى إثراء الفكر يشترط وجود اختلاف في آراء الأطراف المجتمعة حول عملية تملُّك المعرفة؛ إذ إن الاختلاف يفرز لدى الفرد وعياً مزدوجاً: فهو من ناحية يُشعر الفرد أن نظامه التأويلي غير متلائم مع ما هو مطلوب منه، فيتجاوز بذلك البداهة الخادعة والأفكار المسبقة، والمعارف الحسية المباشرة، والسطحية عبر تصحيح الفكر بالوقائع، وترشيد الوقائع بالفكر في حوار جدلي دائم.

ومن ناحية أخرى يكتشف الفرد أوجه نظر مغايرة، وهو أمر جِد هام؛ لأن هذا الاكتشاف يعينه على تجاوز التمركز حول ذاته المضر بالنمو السليم لفكره، إلا أن إثراء الفكر عن طريق الصراعات المعرفية يتطلب مناخاً معيناً يقبل الاختلاف، ويسوده التفاهم

(١) انظر: حسن العصيمي: الخلاف، ص ١٣.
(٢) اخرجه ابن عبد البر في «الجامع» برقم (١٥٢٠-١٥٢٢).
(٣) المصدر نفسه برقم (١٥٢٣).
(٤) ابن عبد البر: جامع بيان العلم، برقم (١٥٣٧).
(٥) المصدر نفسه، برقم (١٥٣٧).
(٦) الشاطبي: الموافقات (٥/ ١٢٢-١٢٣).

والتسامح[1]. إن الاختلاف في فروع الشريعة لم يكن في بدايات ظهوره وفي عصور الاجتهاد سبباً في النزاع أو الفرقة والانقسام، بل كان وسيلة إلى البحث عن الحق والوصول إليه، كما أنه أنتج آثاراً إيجابية أفاد منها العلماء المسلمون فائدة عظيمة في العلم والفكر والعمل والتطبيق والأخلاق، ولكن الاختلاف بدأ يأخذ منعطفاً آخر في العصور المتأخرة؛ إذ أصبحت الآثار تبرز في الجانب السلبي في كثير من الحالات[2].

وفي هذا المبحث أتناول بالذكر الأمور الآتية:

أولاً: المجالات التى تظهر فيها قيمة أدب الاختلاف:

١- بيان الحكم فيما يستجد من الوقائع وذلك بالاجتهاد:

وذلك أن الأدلة الشرعية منحصرة، والوقائع والنوازل غير منحصرة، وكثير من هذه النوازل لا يكون منصوصاً على حكمها؛ فلذلك احتيج إلى الاجتهاد. قال الشاطبي: «فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة؛ ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره»[3].

وهنا ضوابط مهمة لإثراء الاجتهاد منها: لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الذي يلزم من ذلك هو العلم الذي لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد له إلا به...[4]. ويترتب على هذا الترابط بين اجتهاد الفقيه وعلوم غيره إثراء فكري واجتهادي، فتتلاقح الأفكار، وتتمحص الأنظار. ومنها: أن اختلافهم رحمة واسعة، ولكن هذا بالمعنى الصحيح لهذه العبارة، وقد سبق بيانه بما خلاصته

---

(١) انظر: دكتورة إقبال الغربي: دور الاختلاف في إثراء الفكر، وأبحاث الندوة التى عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافة بالتعاون مع جامعة الزيتونة بتونس (١٨-٢٠ شعبان ١٤١٩هـ، ٨-١٠ ديسمبر ١٩٩٨م).

(٢) انظر: جريدة الشرق الأوسط، الإثنين ١٢ شوال ١٤٢١هـ، ٨ يناير ٢٠٠١م، العدد ٨٠٧٧، ص١.

(٣) الشاطبي: الموافقات (٥/ ٣٨).

(٤) انظر: المصدر نفسه (٥/ ٤٥-٥٨).

أن هذه توسعة في اجتهاد الرأي، فكان لا حرج على من بعدهم أن يجتهدوا هم أيضاً، ولا يعنى التوسع والإثراء هنا أن يقول من شاء ما شاء[١]. قال الشاطبي: «جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال، وعدم التحجير على رأي واحد... ويقول: إن الاختلاف رحمة، وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على مَن لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر، أو الذي عليه أكثر المسلمين؛ ويقول له: لقد حجرت واسعا، ومِلت بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج، وما أشبه ذلك. وهذا القول خطأ كله، وجهل بما وُضعت له الشريعة»[٢].

ومنها: أن الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص؛ فلابد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها؛ فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً. وقد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط؛ فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، ولا علم العربية، وإنما يلزم حينئذ العلم بتنزيل الحكم الشرعي على مقتضاه؛ فيُعتبر - إذن- اجتهاد كلٍ فيما هو عارف به...[٣].

ومنها: ما هو المقدار الذي يصل إليه المجتهد من العلوم ليكون مجتهداً بما أراه الله؟ الجواب: أن طالب العلم إذا استمر في طلبه تمر عليه أحوال ثلاثة: أحدها: حال بداية النظر فيما حفظ والطمع في إدراك أصول الموارد الشرعية، والاتصال بحِكمها ومقاصدها، ولكن لم تتخلص له بعد، وقد يدرك ذلك في بعض أطراف المسائل جزئياً لا كلياً. وفي هذه الحال لا يصح منه الاجتهاد، واللازم له الكف والتقليد. والثاني: حال التعويل على ما وصل إليه من المقاصد والكليات حتى وإن لم يستحضر جزئياً الأدلة، بل ربما لا يلتفت إلى الجزئي إذا عارض الكلي الذي ترسخ لديه، فلا يبالى في استنباطه الحكم سواء أنص عليه دليله الخاص أم

(١) انظر: المصدر نفسه (٥/ ٧٥-٧٦).

(٢) انظر: المصدر نفسه (٥/ ٩٤).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٥/ ١٢٤، ١٢٨).

لا؟ فهل هذا يصح منه الاجتهاد؟ هذا محل نظر والتباس.الثالث: حال العالم الرباني الحكيم الراسخ في العلم، وهو الذي يراعى الجانبين: الكلي والجزئي، فتراه يجيب السائل على ما يليق به حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص بخلاف الذي قبله، فإنه يجيب بالكليات من غير اعتبار الحال. وأيضاً صاحب هذه المرتبة ينظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات(١). فبمثل هذه القواعد والدرر والفوائد من أدب الاختلاف يحصل إثراء الاجتهاد، ويتزحزح المتحجر عن تحجره وجموده، ويرجع المتساهل عن تساهله وتفريطه.

ومن هذه الضوابط: أن كثيراً من الناس تجاوزوا الترجيح بالوجوه الخالصة إلى الترجيح ببعض الطعن على المذاهب المرجوحة عندهم أو على أهلها القائلين بها مع أنهم يثبتون مذاهبهم ويعتدون بها ويراعونها، ويفتون بصحة الاستناد إليهم في الفتوى. ثم الطعن في مساق الترجيح يثير العناد من أهل المذهب المطعون عليه، وأيضاً فإن هذا المسلك يغري بانتصاب المخالف للترجيح بالمثل أيضاً؛ فبينما نحن نتتبع المحاسن صرنا نتتبع القبائح من الجانبين، فإن النفوس مجبولة على الانتصار لنفسها ومذاهبها وسائر ما يتعلق بها، وأيضاً فإن هذا العمل مورث للتدابر والتقاطع بين أرباب المذاهب، والترجيح بما يؤدي إلى افتراق الكلمة وحدوث العداوة والبغضاء ممنوع. وأيضاً ربما أدى الترجيح بالطعن إلى الغلو والانحراف في المذاهب(٢).

٢- رد شبهات الذين يزعمون أن هذا الدين خاص بزمان قد مضى:

وأنه ليس له من الأمر شيء في حكم التطورات في المجتمعات، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، وأن ذلك متروك لأهل العصر يحكمون أنفسهم بما يرونه مناسباً من الأنظمة(٣). فالاجتهاد هو الطريق العلمي لكشف هذه الشبهة، وذلك أن الاجتهاد يظهر به حقيقة شمول الشريعة(٤).

---

(١) انظر: الشاطبي: الموافقات (٥/ ٢٢٤-٢٣٣).

(٢) ابن عبد البر: جامع بيان العلم (٥/ ٢٨٦-٢٩٨).

(٣) وهذه هي العلمانية والعصرنة.

(٤) حسن العصيمي: الخلاف، ص ٣٣.

٣- بيان حسن الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان وحال:

وذلك لأن الاجتهاد حركة علمية بناءة، وهو من أهم مرتكزات الشريعة الإسلامية، وطريق من طرق الحفاظ على خلودها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ووسيلة للتعرف على الأحكام الشرعية لما يجدّ من حوادث وقضايا على حياة المسلمين مما يراعى خاصية ختم الشرائع بالشريعة الغراء، وهذا هو الذي يوضح إتيان نصوصها بالقواعد الكلية، مما يجعلها مرنة وقابلة لتغطية حاجات الناس في كل زمان ومكان، وإلى هذا المعنى أشار الشافعي بقوله: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق ففيه دلالة موجودة، وعليه- إذا كان فيه بعينه حكمٌ - اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه؛ طُلب الدلالةُ على سبيل الحق فيه بالاجتهاد»[(١)].

ولا شك أن حياة المسلمين اليوم حدثت فيها أمور كثيرة؛ نظراً لتغير شؤون الحياة عن ذي قبل، خصوصاً بعد تطور المجتمعات تطوراً هائلاً؛ نتيجة للثورة التقنية التى شهدها العالم في العقود المتأخرة؛ مما أدى إلى ورود إشكالات وتساؤلات لم تكن مطروحه من قبل، ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق الاجتهاد الصحيح الصادر عن أهله في محله[(٢)].

ثانياً: الاجتهاد الجماعي ضرورة ملحة في هذا العصر وهو سبيل عظيم لإثراء الاجتهاد[(٣)]:

لما كانت شروط الاجتهاد التى يذكرها أهل الأصول يصعب اجتماعها في آحاد العلماء، ولما كان فتح باب الاجتهاد الفردي من غير قيود وضوابط صارمة من شأنه أن يحدث فوضى علمية وفكرية لا حدود لها؛ فإن الاجتهاد الجماعي يأتي حلاً أصيلاً وصورة ممكنة لممارسة الاجتهاد في هذا العصر. وهذه الصورة من الاجتهاد قد دل عليها الكتاب والسنة والاعتبار،

---

(١) الشافعي: الرسالة، ص ٤٧٧.

(٢) انظر: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ: «انقطاع الاجتهاد واستمراره بين المنكرين والمثبتين»، في مجلة الأحمدية، دار البحوث بدبي، العدد(٢)، جمادى الأولى ١٤١٩هـ، أغسطس ١٩٩٨م ص ٩٥-٩٦.

(٣) نظر: فادية عبد الحميد: «الاجتهاد الجماعي وثمرته في بعض القضايا الطبية المعاصرة»، رسالة دكتوراه في موقع الفقه الإسلامي.

بل وعمل الصحابة، وخاصة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فأما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. وقال النبي ﷺ: «**إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله على الجماعة**»[١]. وطبق ذلك الصحابة، وخاصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان القراء أصحاب مجلسه يستشيرهم ويشيرون عليه، ولما خرج إلى الشام يتفقد أحوال المسلمين قابله أمراء الأجناد؛ أبو عبيدة بن الجراح وغيره فأخبروه أن الطاعون قد وقع بالشام، فقال: ادع لي المهاجرين الأولين، فاستشارهم فاختلفوا، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار، فاختلفوا كاختلاف الأولين، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فاستشارهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فعمل عمر رضي الله عنه بذلك، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فأخبر بحديث رسول الله ﷺ في النهى عن القدوم على الطاعون، وعن الفرار لمن وقع بأرضهم[٢].

قال ابن حجر: «فيه مشروعية المناظرة، والاستشارة في النوازل، وفي الأحكام، وأن الاختلاف لا يوجب حكماً، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص، وأن النص يسمى علماً»[٣].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «اجتمع رأيي ورأي عمر في بيع أمهات الأولاد أن لا يُبعن، ثم رأيت بيعهن، فقال له قاضيه عَبيدة السَّلماني: يا أمير المؤمنين رأيك مع رأى عمر في

---

(١) رواه الترمذي. كتاب الفتن. باب ما جاء في لزوم الجماعة، عن ابن عمر، وعن ابن عباس. وهو صحيح، كما في صحيح الجامع (١٨٤٨)، (٨٠٦٥). وانظر: الصحيحة (١٣٣١). تنبيه: لا يُقال: إن الاجتهاد الجماعي إجماع.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري. كتاب الطب. باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم. كتاب السلام. باب الطاعون والطيرة، رقم (٢٢١٩) عن ابن عباس.

(٣) ابن حجر: فتح الباري. كتاب الطب. باب ٣٠ ما يُذكر في الطاعون (١٣/ ٩٢).

الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة»[1].

وهكذا كان التابعون والخلفاء يستشيرون العلماء والفقهاء، بل جعل الخلفاء مجالس شورى للفقهاء كما فعل عمر بن عبد العزيز وغيره. وأما الاعتبار فإن قصر الاجتهاد على الصورة الجماعية فيه قطع الطريق أمام أصحاب الهوى والمتعالمين الذين يتمنون فتح باب الاجتهاد الفردي ليلجوه بكل جرأة غير مبالين بالفوضى العلمية والاضطراب الفكري الناشئَين عن هذا، وأيضاً فإن العلماء الذين يجتمعون للاجتهاد الجماعي - وإن لم تتوفر شروط الاجتهاد في كل واحد منهم بمفرده - إلا أنه يقع بينهم من التكامل على مختلف تخصصاتهم ما يجعل شروط الاجتهاد تتوفر في مجموعهم، لاسيما بالقول بتجزئة الاجتهاد كما هو الصحيح من مذاهب العلماء، وهو قول جمهورهم. وقد جاءت توصية المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة بالاجتهاد الجماعي المذهبي، فإن لم يفِ كان الاجتهاد الجماعي المطلق[2].

ثالثاً: حسن إدارة الخلاف من شأنه إثراء الفكر والاجتهاد وعدم مصادرته:

وهذه الإدارة تنبني على أصول أدب الاختلاف، في جو الحرية الشرعية التى تزدهر فيها الأفكار الصحيحة، لا جو الحجْر على العقول ووضعها في موضع الخوف من التهم والتشنيع عليها وأذاها ومصادرتها. ولقد طبق عمر بن الخطاب ﷺ ذلك أحسن تطبيق مع مجلس الشورى الذي جعله، وقد وقع في هذا المجلس واقعتان دالتان على هذا: أحدها: ما رواه البخاري عن عبيد بن عمير قال: قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب النبي ﷺ: فيمن ترون هذه الآيات نزلت: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ [البقرة:٢٦٦]؟ قالوا: الله أعلم. فغضب عمر فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم. فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا

---

(١) أخرجه محمد بن نصر وابن أبى شيبة بإسناد صحيح، كما قال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢١-٢٢) وله مصادر أخرى ذكرها الشيخ مشهور في تحقيق «إعلام الموقعين» (١/ ٣٨١). وقد قال عبيدة هذا القول أيضاً في مسألة توريث الجد مع الإخوة.

(٢) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، شوال ١٣٨٣ هـ، ص (٣٩٤). وانظر لهذا الفصل ما سبق العزو إليه في مجلة الأحمدية ص ٩٦-٩٨. وفي الاجتهاد الجماعي رسائل كثيرة.

أمير المؤمنين. فقال عمر: يا ابن أخي! قل ولا تَحْقِر تفسك. قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ضُربت مثلاً لعمل. قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لرجل غني يعمل بطاعة الله، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله»[١]. والثاني: ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه، فقال: لِمَ يدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه ممن علمتم. فدعاهم ذات يوم فأدخله معهم، فما رُئيت أنه دعاني فيهم يومئذ إلا ليريهم، فقال: ما تقولون في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١]، فقال بعضهم: أُمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا. وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً، فقال لي: أكذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. فقال: ما تقول؟ فقلت: هو أَجَلُ رسول الله ﷺ أعلمه له، قال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر:١]، فذلك علامة أجلك ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النصر:٣] فقال عمر بن الخطاب: لا أعلم منها إلا ماتقول»[٢]. مع أن ما قاله هؤلاء الصحابة صحيح أيضاً، ولكن بمثل هذا الحوار وتخصيب العقول يحصل إثراء الفكر والاجتهاد.

---

(١) رواه البخاري. كتاب التفسير. باب قوله: (أيود أحدكم...)، رقم (٤٥٣٨).
(٢) رواه البخاري. كتاب التفسير. باب قوله: (فسبح بحمد ربك...)، رقم (٤٩٧٠).



الفصل الثالث
منزلة الصحابة رضي الله عنهم علماً وعملاً

* المبحث الأول: التعريف بالصحابي لغة واصطلاحاً.
* المبحث الثاني: منزلة الصحابة في أمة الإسلام علماً.
* المبحث الثالث: منزلة الصحابة في أمة الإسلام عملاً.
* المبحث الرابع: وجوب تقديم فهم الصحابة للنصوص الشرعية.



المبحث الأول
التعريف بالصحابي لغة واصطلاحاً

أولاً: التعريف بالصحابي لغة:

قال ابن فارس: «الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته. من ذلك الصاحب والجمع الصَّحْب، كما يقال: راكب وركْب. ومن الباب: أصحب فلان: إذا انقاد. وأصحب الرجل: إذا بلغ ابنه. وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه»[١].

وفي «الصحاح» للجوهري: صحبه يصحبه صحبةً وصحابة. وجمع الصاحب: صحب وصحبة وصِحاب وصُحبان. والأصحاب جمع صحب. والصحابة: الأصحاب. وأصحبته الشيء: جعلته له صاحباً. واصطحب القوم: صحب بعضهم بعضا.

وفي «القاموس المحيط» للفيروز آبادي: صحِبه: عاشره. واستصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمه.

وفي «المصباح المنير» للفيومي: والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة واستصحبْت الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة.

يتبين من هذا أن الصحبة تدل على عدة معانٍ هي: المقارنة والمقاربة والملاءمة والمعاشرة والملازمة. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، وهي دالة على هذه المعاني.

إشكال والجواب عنه: قول النبي ﷺ عندما يُطرد ناس عن حوضه فيقول: «**ياربّ أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**»[٢]. فالصحبة هنا ليست على معناها الاصطلاحي الذي يأتي، وإنما على بعض معناها اللغوي، وهو الموافقة في المذهب، وإن لم تكن هناك معية ذاتية، ويدل على هذا الحديث الآخر: «**فأقول ياربّ ! مني ومن أمتي**»[٣]. فيكون

---

(١) ابن فارس: معجم المقاييس (٣/ ٣٣٥)، مادة صحب.
(٢) رواه البخاري. كتاب الرقاق. باب في الحوض، رقم (٦٥٧٥)، ومسلم. كتاب الفضائل. باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ، رقم (٢٢٩٧) عن ابن مسعود.
(٣) نفس المصدر: رواه البخاري (٦٥٩٣). ومسلم (٢٢٩٣) عن أسماء بنت أبي بكر.

المراد بالأصحاب هنا ناس من أمته ﷺ: المنافقون والمرتدون والمبتدعون وغيرهم[١].

ثانياً: التعريف بالصحابي اصطلاحاً:

قال أبو الحسن التبريزي: «ثم اعلم أنهم اختلفوا في معرفة الصحابي، فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة. قال البخاري في «صحيحه»: «من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه». وإنما اشترط الإسلام في تلك الحالة ليخرج من رآه ﷺ كافراً ثم أسلم بعد وفاته... وذكر السمعاني أن ذلك من حيث اللغة والظاهر، يقع على من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع له والأخذ عنه، قال: وهذا طريق الأصوليين. قلت: والمختار عند جمهور الأصوليين كما عند أصحاب الحديث. وعن أحمد بن حنبل: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة، أو رآه فهو من الصحابة». وهو مشتق من الصحبة، ولا خلاف في إطلاقه على من قلّ صحبته أو كثر، كالزيارة...»[٢].

قال ابن الجوزي: «فصل الخطاب في هذا الباب: بأن الصحبة إذا أُطلقت فهي في المتعارف تنقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون الصاحب معاشراً مخالطاً كثير الصحبة.... والثاني: أن يكون صاحباً في مجالسة أو مماشاة ولو ساعة؛ فحقيقة الصحبة موجودة في حقه وإن لم يشتهر بها. فسعيد بن المسيب إنما عنى القسم الأول، وغيره يريد هذا القسم الثاني، وعموم العلماء على خلاف قول ابن المسيب، فإنهم عدوا من الصحابة جريراً، ومن لم يغز

---

(١) انظر: ناصر بن علي الشيخ: عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة (٣/ ٩٥٩). وانظر: النووي: شرح مسلم (٢/ ١٣٩)، عند حديث رقم (٢٤٧، ٢٤٩).

(٢) أبو الحسن التبريزي: الكافي في علوم الحديث ص ٦٨٨-٦٩١. وما ذكر من النقول مخرجة على التمام في تحقيق الشيخ مشهور للكتاب في الموضع المذكور.

وأبو الحسن التبريزي: هو أبو الحسن على بن أبي محمد عبد الله بن الحسن الأردبيلي التبريزي (٦٧٧-٧٤٦ هـ) وأردبيل من مدن أذربيجان، وتبريز مدينة في القسم الشمالي الغربي من بلاد فارس، وهو من العلماء المبرزين في علوم كثيرة، وتعلم علم الحديث أخيراً ففاق فيه، واستقر بمصر ودرّس بها وأثنى العلماء عليه. / انظر: مقدمة تحقيق الكافي للشيخ مشهور.

معه، ومن كان صغيراً عند وفاته ﷺ. فأما من رآه ولم يجالسه ولم يماشه، فألحقوه بالصحابة إلحاقاً، وإن كانت حقيقة الصحبة لم توجد في حقه»[١].

وقال ابن حجر- في تعريف الصحابي -: «وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح»[٢]. ثم شرح القيود على هذا التعريف[٣]. وفي «الإصابة» ذكر الحافظ قيوداً وتنبيهات أخرى، ثم قال الحافظ: «وهذا التعريف مبنى على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما، ووراء ذلك أقوال أخرى شاذة...»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «.... فإن قيل: فلِم نهى خالداً عن أن يسب أصحابه إذا كان من أصحابه أيضاً وقال: «**لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[٥]؟! قلنا: لأن عبد الرحمن ونظراءه هم من السابقين الأولين الذين صحبوه قبله، ومن لم يصحبه قط نسبته إلى من صحبه كنسبة خالد إلى السابقين وأبعد...»[٦]. وقال شيخ الإسلام أيضاً: «وكل من رأى النبي ﷺ مؤمناً به، فله من الصحبة بقدر ذلك... ولما كان لفظ الصحبة فيه عموم وخصوص؛ كان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة دون من لم يشركه فيها»[٧].

وقال الخطيب البغدادي: «لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول «أصحابي» مشتق من

---

(١) ابن الجوزي: تلقيح فهوم الأثر، ص ١٠١. وجرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) ابن حجر: نزهة النظر ص ١٤٩.

(٣) انظر: ابن حجر: نزهة النظر ص ١٤٩-١٥١.

(٤) ابن حجر: الإصابة (١/ ٤-٥). وانظر أيضاً: فتح الباري. كتاب فضائل الصحابة.باب ١.

(٥) رواه البخاري. كتاب فضائل الصحابة. باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذا خليلا، رقم(٣٦٧٣)، ومسلم. كتاب فضائل الصحابة. با تحريم سب الصحابة، رقم (٢٥٤١) عن أبي سعيد الخدري.

(٦) ابن تيمية: الصارم المسلول (٣/ ١٠٧٦-١٠٧٨).

(٧) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٤٧)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٤٦٤)، (٢٠/ ٢٩٨)، (٣٥/ ٥٩، ٦١، ٦٢) ومواضع أخرى كثيرة من كتب شيخ الإسلام رحمه الله.

الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جارٍ على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً، كما أن القول «مكلم» و«مخاطب» و«ضارب» مشتق من المكالمة والمخاطبة والضرب، وجارٍ على كل من وقع منه ذلك قليلاً كان أو كثيراً...»[(١)].

ثالثاً: أمور تتعلق بتعريف الصحابي:

الأول: عدد الصحابة: قال الحافظ ابن حجر: «... فجمعت كتاباً كبيراً في ذلك ميزت فيه الصحابة من غيرهم، ومع ذلك فلم يحصل لنا من ذلك جميعاً الوقوف على العُشر من أسامي الصحابة بالنسبة إلى ما جاء عن أبي زرعة الرازي قال: توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مئة ألف إنسان من رجل وامرأة، كلهم قد روى عنه سماعاً أو رؤية. ومما يؤيد قول أبي زرعة ما ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة تبوك: «والناس كثير لا يحصيهم ديوان»، وثبت عن الثوري فيما أخرجه الخطيب بسنده الصحيح إليه قال: ومن قدّم علياً على عثمان فقد أزرى على اثنى عشر ألفاً مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. قال النووي: وذلك بعد النبي ﷺ باثنى عشر عاماً بعد أن مات في خلافة أبي بكر في الردة والفتوح الكثير ممن لم يُضبط أسماؤهم، ثم مات في خلافة عمر في الفتوح وفي الطاعون العام وعَمَواس وغير ذلك من لا يُحصَى كثرة، وسبب خفاء أسمائهم أن أكثرهم أعراب، وأكثرهم حضروا حجة الوداع والله أعلم»[(٢)].

الثاني: طرق معرفة الصحابي: قال الحافظ ابن حجر: «يعرف كونه صحابياً بالتواتر، أو الاستفاضة، أو الشهرة، أو بإخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه أنه صحابي إذا كان دعواه تلك تحت الإمكان»[(٣)].

ثم قال الحافظ: ضابط يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير يُكتفى فيهم بوصف يتضمن أنهم صحابة، وهو مأخوذ من ثلاثة آثار: الأول: «كانوا لا يؤمّرون في المغازي إلا الصحابة»،

---

(١) الخطيب البغدادي: الكفاية ص ٥١.

(٢) ابن حجر: الإصابة (١/ ٢-٣).عمواس: كورة بالقرب من بيت المقدس، وقع بها الطاعون عام ١٨هـ.

(٣) ابن حجر: نزهة النظر ص ١٥١.

فمن تتبع الأخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك شيئاً كثيراً. الثاني: «كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي ﷺ فدعا له»، وهذا يؤخذ منه شيء كثير أيضاً. الثالث: «لم يبق بمكة والطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم، وشهد حجة الوداع. هذا وهم في نفس الأمر عدد لا يُحصون، ولكن يعرف الواحد منهم بوجود ما يقتضي أنه كان في ذلك الوقت موجوداً»[(١)].

الثالث: هل يأتي أحد بعد الصحابة أفضل من الواحد منهم؟ وما السر في فضل الصحابة؟. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... وقد استفاضت النصوص الصحيحة عنه أنه قال ﷺ: «**خير القرون قرني الذين بُعثت فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[(٢)]. فجملة القرن الأول أفضل من القرن الثاني، والثاني أفضل من الثالث، والثالث أفضل من الرابع، لكن قد يكون في الرابع من هو أفضل من بعض الثالث، وكذلك في الثالث مع الثاني، وهل يكون فيمن بعد الصحابة من هو أفضل من بعض الصحابة المفضولين لا الفاضلين؟ هذا فيه نزاع، وفيه قولان.. ومن الناس من يفرضها في مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز، فإن معاوية له مزية الصحبة والجهاد مع النبي ﷺ، وعمر له مزية فضيلته من العدل والزهد والخوف من الله تعالى، وبسط هذا له موضع آخر»[(٣)].

وقد ذكر النووي اختلاف العلماء في ذلك فقال: «قال القاضي عياض: ذهب أبو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة، وأن قوله ﷺ: «**خيركم قرني**» على الخصوص معناه: خير الناس قرني - أي: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم، فهؤلاء أفضل الأمة، وهم المرادون بالحديث، وأما من خلط

(١) انظر: ابن حجر: الإصابة (١/ ٦) بتصرف يسير. وانظر كذلك: أبو الحسن التبريزي: الكافي ص ٦٩١. وأيضاً انظر: الخطيب البغدادي: الكفاية ص ٤٩-٥٢.

(٢) رواه البخاري. كتاب فضائل الصحابة. باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب فضل الصحابة، عن ابن مسعود وعمران بن حصين، وانظر: الصحيحة (٧٠٠)، ورواه البزار والطيالسي عن عمر رضي الله عنه، وانظر: الصحيحة (٣٤٣١). واللفظ الصحيح: «خير الناس».

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٣/ ٦٥-٦٦).

في زمنه ﷺ وإن رآه وصحبه، أو لم يكن له سابقة، ولا أثر في الدين؛ فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار. قال القاضي: وقد ذهب إلى هذا أيضاً غيره من المتكلمين على المعاني، قال: وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صحب النبي ﷺ ورآه مرة من عمره، وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعده، فإن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، وقالوا: وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[١]. وقال القاضي عياض أيضا: «...وفضيلة الصحبة - ولو لحظة - لا يوازيها عمل، ولا تُنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بالقياس، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء...»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:... ويتصل بهذا ظن طوائف أن من المتأخرين من قد يكون أفضل من أفاضل الصحابة،... وتارة يستدلون بشبه نقلية: مثل قوله ﷺ: «**للعامل منهم أجر خمسين منكم**»[٣]، وقوله: «**مثل أمتي كالغيث لا يُدرى أوله خير أم آخره؟**»[٤]. وهذا خلاف السنن المتواترة عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين ومما في الصحيحين أو أحدهما من قوله: «**خير القرون القرن الذي بُعث فيهم، ثم الذين يلونهم**»[٥]، وقوله: «**والذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً؛ ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[٦]، وغير ذلك من الأحاديث، وخلاف إجماع السلف، كقول ابن مسعود: «إن الله نظر في قلوب العباد؛ فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد؛ فوجد

---

(١) النووي: شرح مسلم (٢/ ١٤١)، عند حديث رقم (٢٤٩).

(٢) النووي: شرح مسلم (٨/ ٣٣٤). كتاب فضائل الصحابة. باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) رواه ابن نصر في «السنة» عن عتبة بن غزوان، وله شاهدان: عن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير، وعن أبي ثعلبة الخشني عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، والحديث صحيح. وانظر الصحيحة (٤٩٤).

(٤) حديث صحيح. روى عن جماعة من الصحابة: أنس وعمار وابن عمر وعلى وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. وانظر: الصحيحة (٢٢٨٦).

(٥) رواه البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه ص ١٦٩.

(٦) رواه البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه ص١٦٧.

قلوب أصحابه خير قلوب العباد»[١].... وقول ابن مسعود: «من كان منكم مستناً؛ فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد، أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم الحق، وتمسكوا بهديهم؛ فإنهم كانوا على الهدي المستقيم»[٢]....، بل خلاف نصوص القرآن في مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]. وغيرها آيات كثيرة... وأما قوله: «**أمتي كالغيث**...» مع أن فيه ليناً؛ فمعناه: في المتأخرين من يشبه المتقدمين ويقاربهم حتى يبقى لقوة المشابهة والمقارنة لا يدري الذي ينظر إليه أهذا خير أم هذا؟ وإن كان أحدهما في نفس الأمر خيراً،... وكذلك قوله ﷺ: «**أي الخلق أعجب إيمانا... قوم يجيئون من بعدكم فيجدون كتاباً من الوحي، يؤمنون به ويتبعونه، فهم أعجب الناس إيماناً**»[٣]؛ هو يدل على أن إيمانهم عجب؛ أعجب من إيمان غيرهم، ولا يدل على أنهم أفضل...[٤].

وتناول الحافظ ابن حجر هذه المسألة ثم قال: «... ومحصل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة كما تقدم، فإن جُمع بين مختلف الأحاديث المذكورة كان متجهاً؛ على أن حديث: «**للعامل منهم أجر خمسين منكم**» لا يدل على أفضلية غير الصحابة على

---

(١) رواه أحمد وغيره، وقد سبق تخريجه ص١٦، ويأتي تخريج آخر له ص١٨٠.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٤٧) برقم (١٨١٠) والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٣٨) برقم (٧٥٨) وإسناده فيه ضعيف وانقطاع، وروى نحو هذا الأثر عن الحسن البصري عن ابن عمر في «الحلية» (١/ ٣٠٥-٣٠٦)، ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» عن الحسن برقم (١٨٠٧) وفيه: «... فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم...». وانظر تحت الصحيحة(٢٦٤٨)، وهداية الرواة (١٩١).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٣/ ٣١٨-٣١٩) كما في «كشف الأستار»، ورواه أحمد وغيره عن أنس، وانظر: الصحيحة (٣٢١٥).

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٦٦-٣٧٢) باختصار.



الصحابة؛ لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة، وأيضاً فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل، فأما ما فاز به من شاهد النبي ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد، فبهذه الطريقة يمكن تأويل الأحاديث المتقدمة...»[١].

والذي يظهر أن: النكتة في سبق الصحابة كلهم - سابقهم وأعرابيهم - أن إيمانهم بالرسول ﷺ المقرون بمشاهدته يوجب في القلب من العزم على اتباعه ونصرته بكل ما يمكن ما لا يحصل لمن لم يره، وهذا العزم قائم مقام الأعمال وإن لم يُعمل، هذا علاوة على ما ذكره العلماء من شرف أعمالهم بثمرتها والحاجة إليها في وقتها. والله أعلم.

الرابع: عدالة الصحابة كلهم: قال أبو الحسن التبريزي: «للصحابة بأسرهم خصيصة وهي: أن لا يُسأل عن عدالة أحد منهم؛ لكونهم مُعدَّلين على الإطلاق بإجماع من بعدهم، سواء قبل الفتن أم بعدها، دخل فيها أم لا، وبالكتاب والسنة والمعقول. قال الله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ** ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقال تعالى: ﴿ **مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ** ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية. وقال النبي ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق...**» الحديث. وتواتر جِدهم في امتثال أمر الله تعالى وأمر الرسول ﷺ، وبذل النفس والمال. وأما الفتن فمحمولة على اجتهادهم، فإن قلنا: كل مجتهد مصيب؛ فلا إشكال، وإن قلنا: إن المصيب واحد؛ فلا إشكال أيضاً؛ لأن المخطئ يُثاب، ويجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده، والفاسق لا يُثاب في فسقه»[٢]. وقال الخطيب البغدادي: «... لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن - ثم ذكر آيات كثيرة - في البقرة وآل عمران وبراءة والفتح والحشر - ثم قال: في آيات يكثر إيرادها ويطول تعدادها، ووصف رسول الله ﷺ الصحابة مثل ذلك، وأطنب في تعظيمهم، وأحسن الثناء عليهم، فمن الأخبار المستفيضة عنه في هذا المعنى - وذكر أحاديث: «**خير الناس قرني**»، «**لا تسبوا أصحابي**» وغيرها، ثم قال:

(١) ابن حجر: فتح الباري (٨/ ٥٦٢). كتاب فضائل الصحابة. باب ١.
(٢) أبو الحسن التبريزي: الكافي، ص ٦٩٢-٦٩٤.

والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم، والمطلع على بواطنهم، إلى تعديل أحد من الخلق له... ثم روى بإسناده إلى أبي زرعة قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحابُ رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرّحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة»[١].

الخامس: حكم من سب أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بيته وغيرهم:

قال شيخ الإسلم ابن تيمية: ونحن نرتّب الكلام في ذلك في فصلين: أحدهما: في حكم الساب مطلقاً، والثاني: في تفصيل أحكام الساب. أما الأول: فسبُّ أصحاب رسول الله ﷺ حرام بالكتاب والسنة - ثم ذكر الشيخ الآيات والأحاديث الكثيرة في تحريم ذلك مشفوعة بآثار السلف ﭫ، كقول عائشة ﭬ: «أُمروا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبُّوهم»[٢]، وكقول ابن عباس ﭭ: «لا تسبوا أصحاب محمد؛ فإن الله قد أمرنا بالاستغفار لهم، وقد علم أنهم سيقتتلون»[٣] - ثم قال الشيخ: «وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان، وسائر أهل السنة والجماعة، فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم، والاستغفار لهم، والترحم عليهم، والترضي عنهم، واعتقاد محبتهم وموالاتهم،وعقوبة من أساء القول فيهم»[٤]. ثم ذكر شيخ الإسلام تفاصيل القول فيهم فقال: **أما** من اقترن بسببه دعوى أن علياً إله، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في

---

(١) الخطيب البغدادي: الكفاية ص ٤٦-٤٩ باختصار. والإجماع منعقد على تعديلهم ﭫ؛ نقل ذلك غير واحد ممن صنفوا في علم المصطلح وغيره، ونقل طائفة من أقوالهم الشيخ مشهور آل سلمان في تحقيقه للكافي ص ٦٩٤-٦٩٨. وانظر: ابن حجر: الإصابة (١/ ٦-٩).

(٢) رواه مسلم. كتاب التفسير، رقم (٣٠٢٢).

(٣) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٦٩-برقم ١٨). وصحح إسناده ابن تيمية في «منهاج السنة» (٢/ ١٤).

(٤) ابن تيمية: الصارم المسلول (٣/ ١٠٨٥).

الرسالة؛ فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في كفره. وكذلك من زعم أن القرآن نُقص منه آيات وكُتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تُسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك. **وأما** من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل والجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك؛ فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزيز، ولا يُحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يُحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء. **وأما** من لعن وقبّح مطلقاً؛ فهذا محل الخلاف فيهم؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد. **وأما** من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب في كفره؛ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي: ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وخيرها هو القرن الأول - كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكُفر هذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام؛ ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال؛ فإنه يتبين أنه زنديق[1]... وبالجملة فمن أصناف السابة من لا ريب في كفره، ومنهم من لا يُحكم بكفره، ومنهم من يتردد فيه[2].

قال ابن كثير: «فقد أخبر الله العظيم أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان: فيا ويل من أبغضهم أو سبَّهم أو أبغض أو سب بعضهم، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم، أعني: الصديق الأكبر

---

(١) وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم، وقد ظهرت لله فيهم مثُلات، وتواتر النقل بأن وجوههم تُمسخ خنازير في المحيا والممات، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك، وممن صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في «النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب»، وذكر فيه الأحاديث الناهية عن ذلك، وأقوال الأئمة في ذلك من أهل البيت وغيرهم، ثم ذكر عشرين حكاية فيما بُلي به من كان يسب الصحابة.

(٢) انظر: ابن تيمية: الصارم المسلول (٣/ ١١٠٨-١١١٣).

والخليفة الأعظم أبا بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه؛ فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة ويبغضونهم ويسبونهم، عياذاً بالله من ذلك. وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة، وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن، إذ يسبون من رضي الله عنهم؟!»[١].

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٦١).

المبحث الثاني
منزلة الصحابة في أمة الإسلام علماً

ربّى النبي ﷺ أصحابه على الكتاب والسنة تربية نموذجية؛ لكي يكونوا قدوة لمن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة، ومُثلاً عليا لمن أراد أن يهتدي بهدي الله جل وعلا وهدي رسوله ﷺ؛ فكانوا صورة حية لتعاليم الرب تبارك وتعالى وإرشادات رسوله ﷺ، متبعين مقتدين، غير مبتدعين محدثين ولا متقدمين بين يدي الله ورسوله، مبتغين مرضاة الله، ومقتفين آثار رسول الله ﷺ؛ مهتدين بهديه، سالكين بمسلكه، منتهجين منهجه، غير باغين ولا عادين، ولا مُفْرطين ولا مُفَرِّطين في أمور دينهم ودنياهم... فمن أراد أن يرى الإسلام المتجسد في شخصهم وذواتهم وخُلقهم وعاداتهم وأقوالهم وأفعالهم؛ فلينظر إلى هؤلاء، فإنهم كانوا ممثلي الإسلام الصحيح الكامل، غير المشوب بشوائب البدع والمحدثات والخرافات والضلالات التي لحقت بالإسلام بعد أدوار وأطوار... وهم القدوة الحسنة والمعيار لمعرفة الحق من الباطل، والهدى من الزيغ والضلال. فكل عمل يخالف عملهم، وكل قول يعارض قولهم، وكل طريق في الحياة يناهض طريقهم؛ مردود مرفوض مطرود، لأنهم شاهدوا في رسول الله ﷺ ما لم يشاهده غيرهم، وسمعوا من نبي الله ما لم يسمعه الآخرون؛ فهم أشبه الناس في أقوالهم وأفعالهم، وأخلاقهم وعاداتهم، وعباداتهم ومعاملاتهم، ومعاشرتهم ومعاشهم برسول الله ﷺ من غيرهم؛ فلذلك أُمر المؤمنون باتباعهم، وإلى ذلك أشار ﷺ بقوله:«**ما أنا عليه وأصحابي**»[1]، حيث جعلهم معه على طريقة واحدة ومنهج واحد، ولم يُدخل في هذا الاختصاص أحداً غيرهم، ولم يخصهم بهذه المزية والفضيلة إلا بأمر من الله وإيعازه حيث أنزل عليه في محكم كتابه أن يقول: ﴿ **قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى** ﴾ [يوسف:١٠٨]. ولم يُرد في قوله: (ومن اتبعني) آنذاك إلا أصحابه ورفاقه، وتلامذته الراشدين وأوفياءه الصادقين،الهادين المهتدين رضي الله عنهم. ففي ضوء الكتاب والسنة، وأسوة الرسول وسيرته، وعمل أصحابه وحياتهم توضع وتوزن أعمال المسلمين. وأقوال من جاء بعدهم؛ فما

---

(١) سبق تخريجه في المقدمة ص١٤.

وُجد لهم سند ودليل؛ يحكم عليها بالصحة والصواب بقطع النظر عمن صدرت عنه، وممن وردت، وما لم يعاضدها الكتاب ولم تناصرها السنة، ولم يوجد لها أثر في حياة الصحابة وأفعالهم؛ يُحكم عليها بالفساد والبطلان سواء وردت من صغير أو كبير[١]. قال ابن القيم: «فأي خصلة خير لم يسبقوا إليها؟ وأي خُطة رشد لم يستولوا عليها؟ تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذباً صافياً زلالا، وأطّدوا قواعد الإسلام فلم يَدعوا لأحد بعدهم مقالا، فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسِنان، وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً»[٢].

لقد دلت النصوص الكثيرة المتواترة من الكتاب والسنة، والنقول الكثيرة عن علماء الأمة على عظيم منزلة الصحابة رضوان الله عليهم علماً وعملاً. **فأما المنزلة العلمية فتتبين من وجوه:**

١ - أن الأخذ بآثارهم وفتاواهم أولى من الأخذ بفتاوى مَن بعدهم.

وذلك أن قرب الفتوى من الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول ﷺ فإذا قال الصحابي قولاً فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه كالخلفاء الراشدين أو بعضهم؛ فالصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم أولى أن يؤخذ به من الشق الآخر: فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين اثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر، فإنه رضي الله عنه لا يحفظ له خلاف نص واحد أبداً، ولا يُحفظ له فتوى ولا حكم مأخذها ضعيف أبداً، وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة. وإن لم يخالف الصحابي صحابيٌ آخر، فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر: فإن اشتهر، فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع

(١) انظر لكل ما تقدم: إحسان إلهي ظهير: التصوف ص ٣٠-٣٢ باختصار وتصرف.
(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين (٢/ ٨-٩).



وحجة، وقالت طائفة: هو حجة وليس بإجماع. وإن لم يشتهر قوله أو لم يُعلم هل اشتهر أم لا، فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة[١]، حتى عدّ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ مخالفة الأثر عن الصحابي بدعة، فقال: «المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أُحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً؛ فهذه البدعة الضلالة»؛ فذِكر الأثر بعد السنة لا معنى له إلا النقل عن الصحابي، وهو ظاهر في تضليل من أحدث خلاف آثار الصحابة. وفي الاحتجاج بها استقلالاً، قال الشافعي: «وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استُدرك به علم، ورأيهم أحمد وأولى بنا من رأينا، ومن أدركْنا ممن نرضى أو حُكى لنا عنه ببلدنا صاروا - فيما لم يعلموا فيه سنة - إلى قولهم إن اجتمعوا أو قول بعضهم إن تفرقوا، وكذا نقول، ولم نخرج عن أقوالهم كلهم»[٢]. وقد ذكر ابن القيم الأدلة على وجوب اتباع الصحابة[٣]، وأجاب عن شُبه من منع أن يكون قولهم حجة، **فأحد هذه الأدلة** قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾**﴾ [براءة: ١٠٠] ووجه الدلالة أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم، ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً، لذمهم على ذلك، فعُلم بذلك أن تقليدهم خارج عن التقليد المحرّم.

ثانيها: قوله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ**

---

(١) هو قول جمهور الحنفية، وهو مذهب مالك وأصحابه، ومنصوص الإمام أحمد في غير موضع، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، ولا يُحفظ عنه في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وإنما غاية ما هنالك أنه يحكى أقوالاً للصحابة ثم يخالفها، وهذا لا يدل على أنه لا يراه دليلاً، بل هذا من باب مخالفة المجتهد للدليل المعين لما هو أقوى منه في نظره. وأما من قال: إنه ليس بحجة؛ فلهم شُبه أجاب عنها ابن القيم في الإعلام (٥/ ٥٥٦-٥٨١) (٦/ ٥-٣٠). وقد استوفى الأقوال في حجية قول الصحابي وأدلة كلٍ؛ مصطفى ديب البغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص (٣٣٨-٣٥٢). وخلص من ذلك إلى التفريق بين المجتهد منهم وغيره، وفيه نظر؛ لأن الشأن بالنسبة للصحابة ليس هو الاجتهاد وغيره، وإنما هو القلة والكثرة في رواية العلم. والله أعلم.

(٢) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (٥/ ٥٤٣-٥٥٣) باختصار وتصرف.

(٣) ذكر من ذلك ستة وأربعين دليلا، وهي أيضا تدل على المنزلة العلمية للصحابة.

ﵟٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗﵞ [البقرة: ١٤٣] فلو كان أحدهم يفتي بالفتوى وتكون خطأ، ولا يفتي غيره بالحق؛ كانت هذه الأمة العدل الخيار قد أطبقت على خلاف الحق، بل انقسموا قسمين: قسماً أفتى بالباطل، وقسماً سكت عن الحق، وهذا مستحيل؛ فإن الحق لا يعدوهم إلى من بعدهم.

ثالثها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ (١٠١)﴾ [آل عمران:١٠١]. والصحابة معتصمون بالله فهم مهديون؛ فاتباعهم واجب.

رابعها: قوله تعالى عن أصحاب موسى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ (٢٤)﴾ [السجدة:٢٤] وأصحاب محمد ﷺ أحق بهذا الوصف من أصحاب موسى؛ فهم أولى بمنصب هذه الإمامة، ومن المحال على من هذا شأنهم أن يخطئوا كلهم الحق، ويظفر به المتأخرون.

خامسها: قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤)﴾ [الفرقان: ٧٤] فكل من كان من المتقين وجب عليه أن يأتم بهم.

سادسها: قوله ﷺ: «**خير الناس قرني...**» يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير؛ لأنهم خير القرون مطلقاً، فهل لا يشتمل قرن الصحابة على ناطق بالصواب في مسائل العلم حتى نبغ من بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله أولئك السادة؟!! سبحانك هذا بهتان عظيم.

سابعها: قوله ﷺ:«**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت آتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»[1]. ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة حرزاً من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة الصحابة وحرزاً، وهذا محال.

---

(١) رواه مسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب بيان أن بقاء النبي أمان، (٢٥٣١) عن أبي موسى الأشعري.

ثامنها: قوله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي؛ فلو أن أحدكم أنفق... الحديث**»[١]. فإذا كان مد أحد أصحابه ﷺ أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً من مثل خالد وأضرابه من الصحابة؛ فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب في الفتاوى ويظفر به من بعدهم؟ هذا من أبين المحال.

تاسعها: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»[٢]. فمن المحال أن يخطيء الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله ﷺ ويظفر به من بعدهم.

عاشرها: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا أبّر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبه نبيه وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدي المستقيم»[٣]. فمن المحال أن يحرم الصواب من هذه صفته ويوفق له من بعدهم.

حادي عشر: قوله ﷺ في حديث العرباض المشهور: «... **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**...»، فقرن سنة خلفائه بسنته وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به للأمة، وإن لم

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه ص١٧٢.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩) برقم (٣٦٠٠)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ١٤٩٩) برقم (٢٤٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٤٣) برقم (٨٦٢، ٨٦١) والحاكم (٣/ ٧٨) برقم (٤٤٦٥) مختصراً، والبزار في «البحر الزخار» (٥/ ٢١٢) برقم (١٨١٦)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١١٥، ١١٢) برقم (٨٥٨٢)، (٨٥٩٣) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٢٢-٤٢٣) برقم (٤٤٥)، (٤٤٦) وذكر الدارقطني الاختلاف في روايته في «العلل» (٥/ ٦٦) السؤال رقم (٧١١). والأثر صحيح، كما في الضعيفة برقم (٥٣٣).

(٣) سبق تخريجه ص ١٧١.

يتقدم من نبيهم فيه شيء وإلا كان ذلك من سنته - ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم؛ لأنه علّق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك -وهم خلفاء- في آن واحد؛ فعُلم أن ما سنّه كل واحد منهم في وقته فهو سنة الخلفاء الراشدين.

ثاني عشر: ما جاء من الآثار الكثيرة في أمره ﷺ بالاقتداء والاهتداء ببعض أعيان الصحابة كأبي بكر وعمر وعمار وابن مسعود، ودعا النبي ﷺ لابن عباس بالفقه في الدين، واختصاص أبي بكر بالعلم بالنبي ﷺ، وكون عمر محدثاً ملهماً، وغير ذلك كثير؛ فكيف يعزب الصواب عمن هذا شأنهم ويظفر به من بعدهم؟!!.

ثالث عشر: أن صورة المسألة ما إذا لم يكن في الواقعة حديث عن النبي ﷺ، ولا اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، وإنما قال بعضهم قولاً وأفتى بفتيا، ولم يُعلم أن قوله وفتياه اشتهر في الباقين، ولا أنهم خالفوه؛ وحينئذ فنقول: من تأمل المسائل الفقهية والحوادث الفرعية؛ علم قطعاً أن كثيراً منها قد تشتبه فيها وجوه الرأي...؛ فإذا وُجد فيها قول لأصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم الذين هم سادات الأمة وقدوة الأئمة، وأعلم الناس بكتاب ربهم وسنة نبيهم، وقد شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، ونسبة من بعدهم في العلم إليهم كنسبتهم إليهم في الفضل والدين؛ كان الظن ـ والحالة هذه - بأن الصواب في جهتهم والحق في جانبهم من أقوى الظنون.

رابع عشر: أن الفتوى التي يفتى بها أحدهم لا تخرج عن ستة وجوه: أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ. الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه. الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا. الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم يُنقل إلينا إلا قول المفتي وحده. والخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده وشهود وتنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل؛ فيكون فهم ما لا نفهمه نحن[1].

---

(١) وأيضاً يضاف إلى ذلك أن أقوالهم في بيان الأحكام، وكشف الشبهات، وما تعلق بالدين؛ سنة شرعية مكملة لمعاني الذكر ودلالات القرآن والسنة، وداخلة في ضمنه، وتوعد القرآن على اتباع غيرها في قوله
=

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها. السادس: أن يكون فهم ما لم يُرده الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معيّن؛ فهذا يفيد ظنا قوياً غالباً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده. هذا كله فيما انفردوا به عنا. أما المدارك التى شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة؛ فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوباً، وأعمق علماً، وأقل تكلفاً، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن؛ لما خصّهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الرب تعالى[1]، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فِطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غُنوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران: أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا، والثاني: معناه كذا وكذا. وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما، وأما المتأخرون فقواهم متفرقة، وهممهم متشعبة. فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا، وفيما شاركناهم فيه؛ فكيف نكون نحن أسعد بالصواب منهم؟!. **خامس عشر**: أنهم إذا قالوا قولاً أو بعضهم ثم خالفهم مخالف من غيرهم؛ كان مبتدياً لذلك القول ومبتدعاً له، وقد قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم**

تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥**﴾ [النساء: ١١٥]. ودل عليها رسول الله ﷺ للخروج من الاختلاف الكثير والفتن والضراء، فلا يجوز أن تجتمع الأمة على تضييعها ونسيانها.

(١) وهي المنزلة العملية التي سيأتي بيانها، والتي هي الركيزة العظمى للمنزلة العلمية، فما حصل العلم إلا بالتقوى؛ ولذا كان أبو بكر رضي الله عنه أتقى الصحابة وأعلمهم. قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ**﴾ [الحديد: ٢٨].



ومحدثات الأمور»، وقول من جاء بعدهم يخالفهم من محدثات الأمور؛ فلا يجوز اتباعهم. وقد قال عبد الله بن مسعود: «اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[١]، وعنه في مثل هذا آثار أخرى. وكذلك عن ابن عباس وعن إبراهيم النخعي، وعن عمر بن عبد العزيز قال: «قف حيث وقف القوم، وقل كما قالوا، واسكت عما سكتوا؛ فإنهم عن علم وقفوا، وببصر ناقد كفّوا، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى، فلئن كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: حدث بعدهم؛ فما أحدثه إلا من سلك غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، وإنهم لهم السابقون...»[٢]، والآثار في ذلك كثيرة.

ويتعلق بهذه المسألة **أقوالهم** رضي الله عنهم **في تفسير القرآن**، هل هي حجة يجب المصير إليها؟ والجواب: لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع. قال الحاكم في «المستدرك»:«وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع»[٣]. فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عن النبي ﷺ بلفظه، وتارة بمعناه، فيكون ما فسروه بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى[٤].

فإن قيل: لو كان قوله حجة بنفسه لما أخطأ، ولكان معصوماً؟! فإذا كان يفتي بالصواب تارة وبغيره أخرى - وكذلك تفسيره - فمن أين لنا أن هذه الفتوى المعينة والتفسير المعين من قسم الصواب؟ فالجواب:أن الأدلة المتقدمة تدل على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة، وهي: أنه من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض، ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به، ويتكلم غيرهم فيها بالصواب؛ فالمحظور هو خلو

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٦٨، رقم (٨٧٧٠)) وغيره، وإسناده صحيح. وانظر: تحقيق الشيخ مشهور لإعلام الموقعين (٦/ ٢٤).

(٢) رواه أبو داود. كتاب السنة. باب لزوم السنة. وانظر: تحقيق الشيخ مشهور للإعلام (٦/ ٢٧-٢٨).

(٣) انظر: «المستدرك» (١/ ٢٧_١٢٣-٥٤٢) نحوه.

(٤) الحق أن تفسير الصحابي الذي لم يأخذ عن أهل الكتاب مسند فيما يتعلق بسبب النزول، وفيما يفسره إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، وما عدا ذلك فلا يُجزم برفعه./ إعلام الموقعين (٦/ ٣١-٣٢) حاشية.

عصرهم عن ناطق بالصواب واشتماله على ناطق بغيره فقط، فهذا هو المحال، فليس قول الواحد منهم حجة بمجرده بل بما انضاف إليه من القرائن التى تقدم ذكرها، وليس هذا لأحد بعدهم[1]. وهذا الذي قرره ابن القيم قد قرره ابن رجب أيضاً، فقال: «وفي أمره ﷺ باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاه الأمر عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة الأمر». ثم ذكر نصوصاً في الاقتداء والاهتداء ببعض أعيان الصحابة...[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين؛ فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل، وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك... وقد قال الإمام أحمد: إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها؛ فإنه لما فُتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة»[3]. وقال أيضا: «... وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التى خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى، وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها... وقد بينت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاءً وقياساً، وعليه يدل الكتاب والسنة، وعليه يدل القياس الجلي، وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص،... وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه...»[4].

---

(١) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (٦/ ٣١-٣٧).
(٢) انظر: ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص (٣٩٧-٤٠١). شرح حديث العرباض بن سارية.
(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٠).
(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨٢-٥٨٣).

قال شيخ الإسلام: «ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من أقوال المتأخرين، وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله، كالتفسير وأصول الدين وفروعه، والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد، وغير ذلك؛ فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يُذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم؛ وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولا يُحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يُعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه»(١).

وقال الشاطبي: سنة الصحابة رضي الله عنهم سنة يُعمل بها ويُرجع إليها، ومن الدليل على ذلك أمور: **أحدها**: ثناء الله عليهم من غير مثنوية، ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها؛ كقوله تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقوله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ففي الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة، وفي الثانية إثبات العدالة مطلقاً، وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى. **والثاني**: ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم، وأن سنتهم في طلب الاتباع كسنة النبي ﷺ؛ كقوله ﷺ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»(٢). وقوله ﷺ: «**تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، وكلها في النار إلا واحدة. قالوا: ومن هم يارسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي**»(٣).. **والثالث**: أن جمهور العلماء قدّموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل؛ فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلاً، وبعضهم عدّ قول الخلفاء الأربعة دليلاً، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً، ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة، وهذه الآراء - وإن ترجح عند العلماء

---

(١) المصدر نفسه (١٣/ ٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص٤٣.

(٣) سبق تخريجه في المقدمة ص١٤. وانظر أيضاً: تحقيق الشيخ مشهور للموافقات (٤/ ٤٤٩-٤٥٠).

خلافها - ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المعتمد في المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم. **الرابع**: ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم وذم من أبغضهم، وأن من أحبهم فقد أحب النبي ﷺ ومن أبغضهم فقد أبغض النبي عليه الصلاة والسلام[١]، وما ذاك من جهة كونهم رأوه أو جاوروه أو حاوروه فقط؛ إذ لا مزية في ذلك، وإنما هو لشدة متابعتهم له، وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته مع حمايته ونصرته، **ومن كان بهذه المثابة حقيقٌ أن يُتخذ قدوة، وتُجعل سيرته قِبلة**[٢].

٢- أن مذهبهم في العقيدة - وغيرها - هو الأسلم والأعلم والأحكم:

ولا يقول إن طريقة الخلف أعلم وأحكم، وطريقة السلف أسلم؛ إلا من هو جاهل بطريقة السلف، فإن طريقة السلف إثبات ما دلت عليه النصوص من الصفات وغيرها، وفهم ما دلت عليه، وهى توافق صريح المعقول وصحيح المنقول؛ فهي الأعلم والأحكم والأقوم والأسلم؛ إذ هي طريقة القرآن، وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ** ﴾ [الإسراء:٩]. ولكن هؤلاء الخلف لما وجدوا الصحابة لم يُعرف عنهم تلك المقدمات العقلية والمناهج الكلامية؛ رموهم بنوع من التجهيل والتنقيص من منزلتهم في العلم والإيمان، واعتذروا عنهم بأنهم كانوا مشغولين بالجهاد والقتال عن ذلك، كما اعتذر عنهم أهل السياسات البدعية بأنهم كانوا مشغولين بالعلم والعبادة، وكما اعتذر عنهم المتصوفة بأنهم كانوا أهل الشريعة ولم يعرفوا الحقيقة، وكل هذا جهل بكمال حال السلف من العلم والإيمان.

---

(١) وذلك كحديث: «**الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تبارك وتعالى، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه**». أخرجه أحمد والترمذي، وضعّفه الألباني في الضعيفة (٢٩١٠). قال الشيخ مشهور: ورد ذلك في أحاديث كثيرة/ حاشية تحقيق الموافقات (٤/ ٤٦٢).

(٢) الشاطبي: الموافقات (٤/ ٤٤٦-٤٦٣) ببعض اختصار. وما أحسن ما ذكره مما أشار إليه من سبب فضل الصحابة، وأنه ليس لمجرد المقارنة، وإلا فقد قارنه ﷺ أناس أكبهم الله في النار، وإنما سبب الفضل هو ما قام بنفوسهم من اتباعه ونصرته وتفدية ما جاء به بالأنفس والأموال.

إن منزلة الصحابة في العقيدة منزلة عظيمة حتى صار شعاراً عند أهل السنة والجماعة أن يذكروهم في عقائدهم، ويبينون أن العقيدة الصحيحة ما كانوا عليه، وأن من تنقصهم وسبهم فهو رافضي خبيث. قال الإمام أحمد في مصنفه في عقيدة أهل السنة والجماعة: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ»، وهذا يوجب الرجوع إلى كلام الصحابة والسلف في فهمهم للعقيدة وشرحهم لها، وهذه من القضايا الأساسية في باب العقيدة؛ لأنهم أعلم الناس بنصوص القرآن والسنة، وإلا انفتح الباب لكل متأول وفيلسوف وقرمطي وصوفي غالٍ أن يفسر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بما شاء؛ فأقوال الصحابة هي التي تفْصل الخلاف بتفسير النصوص ومعانيها ودلالاتها؛ لأنهم كانوا أشد الناس حرصاً على تفهم كتاب الله وسنة رسوله والعمل بهما، ولِمَ لا ! وقد حضّهم الله تبارك وتعالى في غير ما آية على تدبر القرآن وتعقله وفقهه، وذمّ من لا يفعل ذلك، وقد فسّر الصحابة القرآن للتابعين كما فعل ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم[1]. وقال ابن القيم - في شأن الصحابة -: «... ولم يتنازعوا في تأويل آيات الصفات وأخبارها في موضع واحد، بل اتفقت كلمتهم وكلمة التابعين بعدهم على إقرارها وإمرارها مع فهم معانيها وإثبات حقائقها، وهذا يدل على أنها أعظم النوعين بياناً، وأن العناية ببيانها أهم؛ لأنها من تمام تحقيق الشهادتين وإثباتها من لوازم التوحيد»[2].

٣- أنهم لم يعارضوا الوحي أبداً بأي وجه من وجوه المعارضة:

قال ابن القيم:«إن المعارضين للوحي بآرائهم خمس طوائف: طائفة عارضته بعقولهم في الخبريات، وقدمت عليه العقل، فقالوا لأصحاب الوحي: لنا العقل ولكم النقل. وطائفة عارضته بآرائهم وقياساتهم، فقالوا لأهل الحديث: لكم الحديث ولنا الرأي والقياس. وطائفة عارضته بحقائقهم وأذواقهم، وقالوا: لكم الشريعة ولنا الحقيقة. وطائفة عارضته بسياساتهم وتدبيرهم، فقالوا: أنتم أصحاب الشريعة ونحن أصحاب السياسة. وطائفة عارضته بالتأويل الباطن، فقالوا: أنتم أصحاب الظاهر ونحن أصحاب الباطن. ثم إن كل طائفة من هذه

---

(١) انظر لكل ما تقدم: عبد الرحمن بن صالح المحمود: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٧٥٦-٧٧٢).
(٢) ابن القيم: الصواعق المرسلة (١/ ٢٠٦-٢١٠) باختصار.

الطوائف لا ضابط لما تأتي به من ذلك، بل ما تأتي به تبعٌ لأهوائها، كما قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [القصص: ٥٠] وقال: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩] فما هو إلا الهوى أو الوحي، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ [النجم: ٣-٤]، فجعل النطق نوعين: نطقاً عن الوحي ونطقاً عن الهوى...»[١]. والصحابة رضوان الله عليهم ليسوا من هذه الطواغيت الخمسة في شيء، وكانوا إذا استشكلوا بعض النصوص أوردوا إشكالاتهم على النبي ﷺ فيجيبهم عنها، «وكانوا يسألونه عن الجمع بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض، ولم يكن أحد منهم يورد عليه معقولاً يعارض النص ألبتة، ولا عُرف فيهم أحد - وهم أكمل الأمم عقولاً - عارض نصاً بعقله يوماً من الدهر»[٢]. ثم ذكر ابن القيم أمثلة على ما ذكر من سؤال الصحابة النبي ﷺ عما أشكل عليهم؛ ثم قال: «ولما نزل قوله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؛ أشكل ذلك على الصحابة وظنوا أن ذلك من تكليفهم ما لا يطيقونه، فأمرهم النبي ﷺ أن يقابلوا النص بالقبول لا بالعصيان؛ فجاءهم الفرج بالآية التي بعدها؛ وذلك لما قابلوا الخبر بالرضا والتسليم والقبول والانقياد... فالقوم لم يكونوا يعارضون النصوص بعقولهم وآرائهم... ولهذا لما عارض بلال عبد الله بن عمر قوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٣] برأيه وبعقله، وقال: والله لنمنعهن؛ أقبل عليه أبوه عبد الله فسبه سباً ما سبه مثله، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: «والله لنمنعهن»، وأيضاً: لما حدّث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**إن الحياء خير كله**»[٤]، فعارضه معارض بقوله: «إن منه وقاراً ومنه ضعفاً»، فاشتد غضب عمران بن حصين واحمرت عيناه، وقال: ألا أراني أحدثك عن رسول الله وتعارض

(١) المصدر نفسه (٣/ ١٠٥١-١٠٥٢).

(٢) ابن القيم: الصواعق المرسلة (٣/ ١٠٥٢-١٠٥٣).

(٣) رواه البخاري. كتاب النكاح. باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم (٥٢٣٨)، ومسلم. كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢).

(٤) رواه البخاري. كتاب الأدب. باب الحياء، ومسلم. كتاب الإيمان. باب عدد شعب الإيمان، (٣٧).

فيه؟... والوقائع في ذلك كثيرة لا تنحصر. فكانت نصوص رسول الله ﷺ أجلّ في صدورهم وأعظم في قلوبهم من أن يعارضوها بقول أحد من الناس كائناً من كان، ولا يثبت قدم الإيمان إلا على ذلك، وفتح باب هذه المعارضة سد لباب الإيمان»[١].

٤- ومِن علم الصحابة حثهم على لزوم السنة وإنكار البدع:

وأقوالهم في ذلك كثيرة مشهورة ذكرها المصنفون في اعتقاد أهل السنة والجماعة[٢]. فمن ذلك قول ابن عباس: «عليك بالاستقامة، واتبع الأمر الأول ولا تبتدع»[٣]. وقال ابن مسعود: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»[٤]. وقال عمر: «أيها الناس ! إنه لا عذر لأحد بعد السنة في ضلالة ركبها حسبها هدى، ولا في هدى تركه حسبه ضلالة، فقد بُينت الأمور وثبتت الحجة وانقطع العذر»[٥]. وقال ابن مسعود:«إياك والتبدع والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق» [٦]. وقال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم»[٧]. وقال: «إنكم أصبحتم على الفطرة، وإنكم ستُحْدثون ويُحدَث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الأول»[٨]. وقال

---

(١) انظر: ابن القيم: الصواعق المرسلة (٣/ ١٠٥٢-١٠٦٥).

(٢) مثل: «السنة» لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ)، و«السنن» لعبد الله بن عبد الرحمن الدرامي (ت ٢٥٥هـ) و«الإبانة» لابن بطة (٣٨٧هـ)، و«الشريعة» للآجري (ت ٣٦٠هـ) و«شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (٤١٨هـ). وغيرها كثير.

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة»، و«الإيمان» (١/ ٣١٩). وابن نصر في «السنة» ص٩٥ وهو حسن. وانظر: حاشية تحقيق السنة ص ٩٥.

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة»، لإيمان (١/ ٣٢٠)، (١/ ٣٢٩)، (١/ ٣٥٨-٣٥٩)، وابن نصر في «السنة» ص٩٩. وهو صحيح. وانظر: حاشية تحقيق «السنة» ص ٩٩.

(٥) رواه ابن بطة في «الإبانة»، الإيمان (١/ ٣٢٠-٣٢١).

(٦) رواه ابن بطة في «الإبانة»، الإيمان (١/ ٣٢٤)، وابن نصر في «السنة» ص ٩٦.

(٧) رواه ابن بطة في «الإبانة»، الإيمان (١/ ٣٢٧) وابن نصر في «السنة» (ص ٩٢). وهو صحيح، وانظر: حاشية تحقيق «السنة» ص ٩٢.

(٨) رواه ابن بطة في «الإبانة»، والإيمان (١/ ٣٢٩-٣٣٠) وابن نصر في «السنة» ص ٩٣. وهو صحيح، وانظر: تحقيق «السنة» ص ٩٣.

حذيفة: «يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»[١]. وقال ابن عمر: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة»[٢]. وقال أبو الدرداء: «كن عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محباً، ولا تكن الخامسة فتهلك، قال: فقلت للحسن: من الخامسة؟ قال: المبتدع»[٣]. وقال ابن عباس: «لا يأتي على الناس زمان إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن»[٤]. وقال أبو الدرداء: «لن تضل ما أخذت بالأثر»[٥]. قال ابن بطة: «فرحم الله عبداً لزم الحذر واقتفى الأثر، ولزم الجادة الواضحة، وعدل عن البدعة الفاضحة»[٦]. وقال ابن مسعود أيضاً: «إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر»[٧]. وقال معاذ بن جبل: «... فإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتُدع ضلالة...»[٨]. وقال أبو بكر: «لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به؛ فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ»[٩]. والآثار عن الصحابة رضوان الله

---

(١) رواه البخاري. كتاب الاعتصام. باب الاقتداء بسنن رسول الله، وابن بطة في الإبانة (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة»، والإيمان (١/ ٣٣٩) وابن نصر في «السنة» ص ٩٤. وهو صحيح، وانظر: تحقيق «السنة» ص ٩٤.

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة»، الإيمان (١/ ٣٤١).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٣٥٠).

(٥) رواه ابن بطة في «الإبانة»، الإيمان (١/ ٣٥٣) وابن نصر في «السنة» ص ١٠٥. وهو حسن، وانظر: حاشية تحقيق «السنة» ص ١٠٥.

(٦) ابن بطة: الإبانة، الإيمان (١/ ٣٦٥).

(٧) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» برقم (١٠٤)، (١/ ٩٦).

(٨) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» برقم (١١٦-١١٧)، (١/ ٩٩-١٠٠). والآجري في «الشريعة» برقم (٢٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. والأثر رواه أبو داود بإسناد صحيح، كما في صحيح أبي داود المختصر برقم (٣٨٥٥).

(٩) رواه البخاري. كتاب فرض الخمس. باب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٣). ومسلم. كتاب الجهاد والسير. باب قول النبي: لا نورث، رقم (١٧٥٩). وذلك لما جاءت فاطمة رضي الله عنها تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، ولم تكن تعلم أن الأنبياء لا تورث؛ فأبى ذلك أبوبكر عليها.

عليهم في ذلك كثيرة تبين أن الحث على لزوم السنن وإنكار البدع كان منهجاً لصحابة رسول الله ﷺ تميزوا به، ودلَّ على مبلغ علمهم بما جاء به رسول الله ﷺ، ويدل على ذلك ما جاء في أثر ابن مسعود لما أنكر على القوم المتحلقين في المسجد ويسبحون بالحصى - قال: «... ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون...»[١]، وفي لفظ قال: «لقد جئتم ببدعةِ ظلماء أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً»[٢].

---

(١) رواه الدرامي. المقدمة. باب في كراهية أخذ الرأي، برقم (٢٠٨) (١/ ٧٢-٧٤). وإسناده صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير»(٩/ ١٢٥) برقم (٨٦٣٠)، وعبد الرزاق في «المصنف». كتاب الجمعة. باب ذكر القصاص، رقم (٥٤٠٩، ٥٤١٠).



المبحث الثالث

منزلة الصحابة في أمة الإسلام عملا

والمراد بهذه المنزلة منزلتهم رضي الله عنهم في الإيمان والعمل الصالح، وقد قرر القرآن هذه المنزلة أحسن تقرير، وبيّنها أحسن بيان، فقال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧﴾ [الحجرات: ٧]. قال السعدي: «أي الذين صلحت علومهم وأعمالهم»[1]. فكيف يكون عمل وسلوك من حبب الله إليه الإيمان، بل وزينه في قلبه، بل وكرّه إليه الكفر والفسوق والعصيان؟! لا تزكية بعد ذلك. ويمكن بيان هذه المنزلة العملية من خلال الأمور الآتية:

١- **حظهم من صفات المؤمنين**: نصيب الصحابة مما ذكر الله تعالى من صفات المؤمنين هو النصيب الأكبر والحظ الأوفر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ [المؤمنون: ١-٩]، وقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ۝٦٣ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ۝٦٤ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۝٦٥ إِنَّهَا سَآءَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا ۝٦٦ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ۝٦٧ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۝٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا

---

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٧٨).

مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٣-٧٤]، وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣]. وغيرها من الآيات الكريمات.

٢- مسارعتهم في الخيرات وحرصهم عليها:

كانوا يسارعون في الخيرات، وهم لها سابقون؛ حتى كان الواحد منهم أمة وحده في العمل بمقتضى الإيمان، ومن شاء أن يقف على حقيقة ذلك؛ فليطالع سيرهم التى سجلها التاريخ، وسطرتها الأسفار. قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون:٦١]. ومسارعة الصحابة في الخيرات والطاعات وامتثال المأمورات واجتناب المنهيات لا مثيل لها في البريات. والوقائع في ذلك كثيرة جداً[١].

منها: لما نزل تحويل القبلة، فبلغ ذلك قوماً وهم في صلاتهم، فداروا كما هم نحو القبلة[٢].

ومنها: لما نزل تحريم الخمر كسروا ما عندهم من جرار الخمر، وكفئوها حتى كادت السكك تمتنع من ريحها، فما قالوا: متى أو حتى ننظر، فما طعموها بعدُ[٣].

---

(١) قد جمعت في ذلك مجموعاً سميته «الدلالات في المسارعة إلى الخيرات» ربت فيه هذه الوقائع على الخمسين، وهي أكثر من هذا.

(٢) رواه البخاري. كتاب الإيمان. باب الصلاة من الإيمان، رقم (٤٠)، ومسلم. كتاب المساجد. باب تحويل القبلة، رقم (٥٢٥) عن البراء، ورواه البخاري (٤٠٣) بأطرافه ومسلم (٥٢٦) عن ابن عمر، ورواه مسلم عن أنس (٥٢٧).

(٣) كل هذه الألفاظ جاءت في أحاديث صحيحة عند البخاري. كتاب أخبار الآحاد. باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم (٧٢٥٣)، ومسلم. كتاب الأشربة. باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠) عن أنس، وابن حبان كما في صحيح موارد الظمآن (٩٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤١/ ١٢٤١).



ومنها: لما خلع رسول الله ﷺ نعله في الصلاة؛ خلعوا، فقال لهم: «ما لكم خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا...[١].

ومنها: ما كان من أبي بكر رضي الله عنه تجاه مسطح بن أثاثة في حادثة الإفك، لما تكلم مسطح بما تكلم به أهل الإفك؛ فحلف أبو بكر ألا ينفق عليه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «وحلف أبو بكر ألا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٢٢]، فقال أبو بكر: بلى والله ياربنا إنا لنحب أن تغفر لنا، وعاد له بما كان يصنع»[٢].

ومنها: لما دخل عيينة بن حصن على عمر فأغلظ له القول، فهمّ عمر أن يوقع به، فذكّره الحر بن قيس بقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ [الأعراف:١٩٩]، قال الحر: يا أمير المؤمنين إن الله يقول لنبيه - وذكر الآية - وإن هذا من الجاهلين. والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل[٣].

ومنها: لما نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] قام أبو طلحة الأنصاري فقال: «يارسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إليّ بَيْرَحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذُخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله....»[٤].

ومنها: لما نزل قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]؛ قال أبو الدحداح الأنصاري: يارسول الله ! وإن الله ليريد منا

---

(١) رواه أبو داود. كتاب الصلاة. باب الصلاة في النعل، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي دواد (٦٥٧).

(٢) رواه البخاري.كتاب التفسير. باب (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...)، رقم (٤٧٥٧).

(٣) رواه البخاري.كتاب التفسير. باب قوله حطة، رقم (٤٦٤٢).

(٤) رواه البخاري. كتاب التفسير. باب (قل يا أهل الكتاب تعالوا...) (٤٥٥٤)، ومسلم.كتاب الزكاة. باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٩٩٨). وبيرحاء: بستان نخل عظيم لأبي طلحة الأنصاري، وكان أكثر أنصاري بالمدينة نخلاً./ انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٩٤).

القرض؟ قال: «**نعم يا أبا الدحداح**». قال: «أرني يدك يا رسول الله. قال: فناوله يده. قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي. قال: وحائط فيه ستمئة نخلة، وأم الدحداح فيه وعيالها. قال: فجاء أبو الدحداح فناداها: يا أم الدحداح ! قالت: لبيك. قال: اخرجي فقد أقرضته ربي عز وجل»[(١)]. والوقائع في ذلك كثيرة لا تنحصر.

ولم تقتصر هذه المسارعة على الرجال، بل شملت النساء والغلمان، فلما قام النبي ﷺ من الليل فقال: **كم كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة**. قال الزهري: وكانت هند لها أزرار في كميها بين أصابعها [(٢)]. «ولما خطب النبي ﷺ يوم عيد توجه إلى النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين الفَتَخ والخواتم في ثوب بلال [(٣)]. وقالت **عائشة** رضي الله عنها: «يرحم الله نساء المهاجرين الأُول لما أنزل الله: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾[النور:٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها»[(٤)]. وقال عمر بن أبي سلمة: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «**ياغلام: سم ّالله وكل بيمينك، وكل مما يليك**». قال: فما زالت تلك طِعمتي بعد»[(٥)].

فرحم الله ابن سيرين إذ قال: «وكانوا أحرص شيء على الخير»[(٦)].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه وسعيد بن منصور عن ابن مسعود.وهو صحيح بطرقه وشواهده. انظر: تفسير سعيد بن منصور(٣/ ٩٣٤) بتحقيق دكتور سعد الحميد.

(٢) رواه البخاري. كتاب اللباس. باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبُسُط، رقم (٥٨٤٤).

(٣) رواه البخاري.كتاب العيدين. باب موعظة الإمام النساء، رقم (٩٧٩)، ومسلم. كتاب صلاة العيدين، رقم(٨٨٤) عن ابن عباس. والفتخ جمع فتخة، وهي الخواتيم الكبار./ انظر: شرح النووي على مسلم(٣/ ٤٤٣).

(٤) رواه البخاري.كتاب التفسير. باب (وليضربن بخمرهن..)، رقم(٤٧٥٨-٤٧٥٩) / وانظر: الجلباب للألباني ص ٧٨-٧٩. والمِرْط: كساء يؤتزر به./ انظر: فتح الباري لابن حجر(١٠/ ٥١١).

(٥) رواه البخاري. كتاب الأطعمة.باب التسمية على الطعام، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم.كتاب الأشربة. باب آداب الطعام، رقم (٢٠٢٢).

(٦) رواه البخاري. كتاب الوكالة. باب إذا وكل رجلا...، رقم (٢٣١١).

٣- قيامهم بحق الله وحق عباده على الوجه الأكمل:

يظهر ذلك جلياً في قول الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح:٢٩] قال السعدي: يخبر تعالى عن رسوله ﷺ وأصحابه من المهاجرين والأنصار أنهم بأكمل الصفات وأجلّ الأحوال...[(١)].

وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ٨-١٠]. قال السعدي: «... فهذان الصنفان الفاضلان الزكيان هم الصحابة الكرام والأئمة الأعلام الذين حازوا من السوابق والفضائل والمناقب ما سبقوا به من بعدهم، وأدركوا به من قبلهم؛ فصاروا أعيان المؤمنين، وسادات المسلمين، وقادات المتقين»[(٢)].

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]. قال السعدي: «يمدح تعالى هذه الأمة ويخبر أنها خير الأمم التي أخرجها الله للناس، وذلك بتكميلهم لأنفسهم بالإيمان المستلزم للقيام بكل ما أمر الله به، وبتكميلهم لغيرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتضمن دعوة الخلق إلى الله، وجهادهم على ذلك، وبذل المستطاع في ردهم عن ضلالهم وغيهم وعصيانهم، فبهذا كانوا

---

(١) انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٦٥).

(٢) انظر: المصدر نفسه (٥/ ٢١٠).



خير أمة أُخرجت للناس»[١].

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]. وتضمن هذا القيد الشهادة للسابقين بكمال الإحسان؛ فهؤلاء الطبقات الثلاث رضي الله عنهم في إيمانهم وإسلامهم وإحسانهم، وأعلاه ما كان من هجرتهم وجهادهم[٢]. فتبين من هذا سَبْق الصحابة في كل أمور الإيمان والإسلام والإحسان، وأعظم ذلك الهجرة: التي هي هجرة إلى الله بالإخلاص وإلى الرسول بالاتباع، والنصرة: التي هي الجهاد في سبيل الله ونشر الإسلام ودعوة الناس إليه، وهذان الأمران - أي: الهجرة والنصرة هما معقد القيام بحق الله وحق عباده لمن تدبر وتأمل. وقد تكرر في القرآن وصف المؤمنين عموماً والصحابة خصوصاً بهذين الوصفين: الهجرة والجهاد. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [التوبة: ٨٨]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨]. وغيرها من الآيات الكثيرة.

إن المنزلة العملية للصحابة أساسها البذل والعطاء والإنفاق بأوسع معانيه: عبادة ومعاملة، وسلوكاً وآداباً وأخلاقاً؛ ولذلك أوجز النبي ﷺ هذه المنزلة بقوله ﷺ: «**لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[٣]. آمنوا وصدقوا، وآزروا ونصروا، وأخلصوا دينهم لله، وبذلوا في سبيله المهج والأرواح، والغالي والنفيس من الأموال والأنفس. علم الله ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم؛ فهم يمشون في ظلالها، نهارهم زهادة،

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١/ ١٤٣)، دار الرسالة، ط١، ١٤٢٠/ ٢٠٠٠، تحقيق اللويحق.

(٢) انظر: محمد رشيد رضا: تفسير المنار [التوبة: ١٠٠].

(٣) تقدم تخريجه ص١٤٦.

وليلهم عبادة، قال تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٩) ﴾ [الذاريات: ١٧-١٩]. وقال ابن عمر: «لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ؛ فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره»[١]. والوجوه التي يتبين بها فضل الصحابة كثيرة، وفيما ذكر كفاية.

٤- وما شجر بين الصحابة لا يقلل من منزلتهم هذه:

فإن قال قائل: كيف يكون الصحابة بهذه المنزلة العظيمة في القرآن والسنة، ثم هم قد اختلفوا هذا الاختلاف السياسي حتى تقاتلوا؟ فما توجيه ذلك، وما موقف المسلم منه؟

والجواب يتلخص في أمور مرتبة: **أولها**: أن من أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، كما وصفهم الله به في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٠) ﴾ [الحشر:١٠]، وطاعة النبي ﷺ في قوله: «**لا تسبوا أصحابي...**»[٢]... ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم، ومن طريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو فعل، ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زِيد فيه ونقص وغُيِّر عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون: إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما صدر منهم إن صدر، حتى إنهم يُغفر لهم من السيئات ما لا يُغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم...[٣]. ولهذا أجمع أهل السنة والجماعة في

---

(١) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» برقم (١٥) (١/ ٦٧) وإسناده صحيح. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٢)، وصحح نحوه عن ابن عباس في «التعليق على الطحاوية» ص ٥٣٠.

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٢.

(٣) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٢-١٥٦)، (٣/ ٤٠٥-٤٠٨)، (٤/ ٤٣٠-٤٣٥). باختصار.

عقائدهم على ذلك، فلا تجد مصنفاً في ذلك إلا وفيه النص على الإمساك عما شجر بين الصحابة، وسلامة القلوب عليهم؛ قال النبي ﷺ: «**إذا ذُكر أصحابي فأمسكوا...**»(١). وقال عمر بن عبد العزيز - لما سئل عن علي وعثمان والجمل وصفين وما كان بينهم - فقال: «تلك دماء كف الله يدي عنها، وأنا أكره أن أغمس لساني فيها»(٢). وقال ابن حجر: «واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عُرف المحق منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً، وأن المصيب يؤجر أجرين»(٣). **ثانيها:** أن القدح في خير القرون الذين صحبوا الرسول ﷺ قدحٌ في الرسول ﷺ، كما قال مالك وغيره من أهل العلم: هؤلاء طعنوا في أصحاب رسول الله ﷺ؛ إنما طعنوا في أصحابه ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين. وأيضاً فهؤلاء الذين نقلوا القرآن والإسلام وشرائع النبي ﷺ، فالقدح فيهم يوجب أن لا يوثق بما نقلوه من الدين(٤). **ثالثها:** «أن ما حصل بين الصحابة من الاقتتال لم يريدوه ولا قصدوه، فعائشة وطلحة والزبير لم يخرجوا لقتال، وإنما خرجوا للصلح بين المسلمين، ويدل على ذلك ما رواه الحاكم من طريق قيس بن أبي حازم قال: لما بلغت عائشة رضي الله عنها بعض ديار بني عامر، نبحت عليها الكلاب، فقالت: أي ماء هذا؟ قالوا: الحوأب. قالت: ما أظنني إلا راجعة. فقال لها الزبير: لا بعدُ، تقدمي فيراك الناس فيصلح الله ذات بينهم...»(٥).

قال ابن تيمية: «إن عائشة لم تخرج للقتال، وإنما خرجت بقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى،

---

(١) روى عن جماعة من الصحابة بأسانيد ضعيفة، ولكن بعضها يشد بعضا، كما في الصحيحة (٣٤)، وصحيح الجامع (٥٤٥).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٣٣).

(٣) ابن حجر: فتح الباري (١٣/ ٣٤).

(٤) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤/ ٤٢٩) بتصرف يسير.

(٥) رواه الحاكم (٣/ ١٢٠)، وهو عند أحمد في «المسند» (٦/ ٥٢)، وهو في «الصحيحة» (٤٧٤). والحوأب: موضع قريب من البصرة، وانظر: معجم البلدان.



فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها، وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في القتال، ولكن وقع القتال بغير اختيارهم...»[١]. وكذا ما وقع بين علي ومعاوية في صفين، لم يكن يريده واحد منهما، بل كان في الجيشين من أهل الأهواء متغلبون يحرّضون على القتال؛ حتى خرج الأمر عن علي ومعاوية معاً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأكثر الذين كانوا يختارون القتال من الطائفتين لم يكونوا يطيعون لا علياً ولا معاوية، وكان علي ومعاوية رضي الله عنهما أطلبَ لكف الدماء من أكثر المقتتلين، لكن غُلبا فيما وقع، والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها»[٢]. **رابعها**: أنه لم يشهد هذه الحروب إلا نفر قليل من الصحابة، وأكثر الصحابة اعتزلوا، فكيف يقال: اقتتل الصحابة؟!!. **خامسها**: ما قاله الآجري رحمه الله وهو غاية النصح، وبالِغ التحقيق؛ إذ ما قاله جواب دقيق عما طُرح من هذا السؤال الخليق. قال: ينبغي لمن تدبر ما رسمناه من فضائل أصحاب رسول الله ﷺ وفضائل أهل بيته رضي الله عنهم أن يحبهم ويترحم عليهم ويستغفرهم، ويتوسل إلى الله الكريم بهم[٣]، ويشكر الله العظيم إذ وفقه لهذا، ولا يذكر ما شجر بينهم، ولا ينقّر عنه ولا يبحث. فإن عارضنا جاهل مفتون قد خُطيء به عن طريق الرشاد فقال: لِمَ قاتل فلان لفلان، ولم قَتْلُ فلان لفلان وفلان؟ قيل له: ما بنا وبك ذِكر هذا حاجةٌ تنفعنا، ولا اضطررنا إلى علمها. فإن قال: ولِمَ؟ قيل له: لأنها فتن شاهدها الصحابة رضي الله عنهم، فكانوا فيها على حسب ما أراهم العلم بها، وكانوا أعلم بتأويلها من غيرهم، وكانوا أهدى سبيلاً ممن جاء بعدهم؛ لأنهم أهل الجنة عليهم نزل القرآن، وشاهدوا الرسول ﷺ وجاهدوا معه، وشهد لهم الله عز وجل بالرضوان والمغفرة والأجر العظيم، وشهد لهم الرسول ﷺ بأنهم خير قرن؛ فكانوا بالله عز وجل أعرف وبرسوله ﷺ وبالقرآن وبالسنة، ومنهم يؤخذ العلم،

---

(١) ابن تيمية: منهاج السنة (٢/ ١٨٥).

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة (٢/ ٢٢٤). وانظر: يوسف الوابل: أشراط الساعة ص ٩٨-١٠٥. وانظر أيضاً ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٢-٧٣).

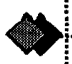
(٣) أي: بحبهم؛ لأنه من أعظم القربات والطاعات، كما قال الطحاوي: حبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان./ العقيدة الطحاوية، ص٤٦٧، بشرح ابن أبي العز الحنفي.

وفي قولهم نعيش، وبأحكامهم نحكم، **وبأدبهم نتأدب**، ولهم نتبع، وبهذا أُمرنا، فإن قال: وإيش الذي يضرنا من معرفتنا لما جرى بينهم والبحث فيه؟ قيل له: ما لا شك فيه أن عقول القوم كانت أكبر من عقولنا، وعقولنا أنقص بكثير، ولا نأمن أن نبحث عما شجر بينهم فنَزِلّ عن طريق الحق ونتخلف عما أُمرنا فيهم، فإن قال: وبما أُمرنا فيهم؟ قيل: أُمرنا بالاستغفار لهم، والترحم عليهم، والمحبة لهم، والاتباع لهم، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول أئمة المسلمين.

وما بنا حاجة إلى ذكر ما جرى بينهم، قد صحبوا الرسول ﷺ وصاهرهم وصاهروه، فبالصحبة يغفر الله الكريم لهم، وقد ضمن الله ﷻ في كتابه أن لا يخزي منهم واحداً.... فإن قال القائل: فإن مرادي من ذلك لأن أكون عالماً بما جرى بينهم، فأكون لم يذهب عَلَيّ ما كانوا فيه؛ لأني أحب ذلك ولا أجهله؛ قيل له: بل أنت طالب فتنة؛ لأنك تبحث عما يضرك ولا ينفعك، ولو اشتغلت بإصلاح ما لله ﷻ عليك فيما تعبدّك به من أداء فرائضه واجتناب محارمه؛ كان أولى بك. وقيل: ولا سيما في زماننا هذا، ومع قُبح ما قد ظهر فيه من الأهواء الضالة. وقيل له: اشتغالك بمطعمك وملبسك من أين هو أولى بك، وتكسبك لدرهمك من أين هو، وفيما تنفقه أولى بك. وقيل: لا يأمن أن يكون بتنقيرك وبحثك عما شجر بين القوم أن يميل قلبك، فتهوى ما لا يصلح لك أن تهواه، ويلعب بك الشيطان؛ فتسب وتبغض من أمرك الله بمحبته والاستغفار له وباتباعه؛ فتزِل عن طريق الحق وتسلك طريق الباطل... ثم قال: ويقال له: من جاء إلى أصحاب رسول الله ﷺ حتى يطعن في بعضهم ويهوى بعضهم ويذم بعضا ويمدح بعضاً؛ فهذا رجل طالب فتنة وفي الفتنة وقع؛ لأنه واجب عليه محبة الجميع والاستغفار للجميع، رضى الله عنهم، ونفعنا بحبهم، ونحن نزيدك في البيان؛ ليسلم قلبك للجميع، وتدع البحث والتفسير عما شجر بينهم. ثم ذكر آثاراً في ذلك منها: «عن أبي ميسرة بن شرحبيل قال: رأيت في المنام قباباً في رياض مضروبة، فقلت لمن هذه؟ قالوا: لذي الكَلاع وأصحابه، ورأيت قباباً في رياض، فقلت: لمن هذه؟ قالوا: لعمار وأصحابه. قلت: وكيف قتل بعضهم بعضاً؟ قال: إنهم وجدوا الله ﷻ واسع المغفرة»[1].

(١) الأثر صحيح، رواه الآجري في «الشريعة» برقم (٢٠٣٦-٢٠٣٧) بتحقيق الوليد سيف النصر.

• وأبو ميسرة المذكور هو عمرو بن شر حبيل، كان من أفاضل تلاميذ ابن مسعود.. وانظر لكل ما تقدم عن
=



سادسها: أنه لابد أن تقع الذنوب من هذه الأمة، ولابد أن يختلفوا؛ فإن هذا من لوازم الطبع البشري، لا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك؛ ولهذا لم يكن ما وقع فيها من الاختلاف والقتال والذنوب دليلاً على نقصها؛ بل هي أفضل الأمم، وهذا الواقع بينهم من لوازم البشرية، وهو في غيرها أكثر وأعظم، وخيرغيرها أقل، والخير فيها أكثر والشر فيها أقل؛ فكل خير في غيرها فهو فيها أعظم، وكل شر فيها فهو في غيرها أعظم [1].

وإذا كان هذا هو الجواب عن اختلافهم السياسي؛ فالجواب عن اختلافهم الاجتماعي أيسر من باب أولى، كمثل ما وقع بينهم من اختلاف الجوار، ومن اعتداءات بالضرب أو السب ونحوها.

=

الآجري: الشريعة (٣/ ٥٣٦-٥٤١). وللاستزادة ينظر أيضاً: ناصر بن علي الشيخ: عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام (٢/ ٧٢٧) فقد نقل الكثير الطيب من أقوال العلماء حول هذه النقطة الهامة. وذو الكلاع هو سميفع بن ناكور الحميري، قتل معه بصفين.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٥٠-١٥١).

المبحث الرابع

وجوب تقديم فهم الصحابة للنصوص الشرعية

قد عُلم مما سبق ذكره من منزلة الصحابة علماً وعملاً، أن هذه أمة اختارها الله تبارك وتعالى ليكونوا ولاة خاتم الأنبياء في تبليغ دين الله تعالى، وأن الله ﷻ صنعهم على عينه، وجعلهم مراتب فمنهم المقدم في الاقتداء والتأسي، ومنهم دون ذلك، ومنهم بين ذلك. وليس الصحابة كآحاد من جاء بعدهم، بل هم أمة متميزة في فهم الدين والعمل به. وإن أمة هذه شأنها لواجب تقديم فهمها لنصوص الشرع على فهوم غيرهم، ولو فعلنا هذا لزال كثير من الخلاف أو قلّ. وقد دلت الأدلة الكثيرة وأقوال المحققين الراسخين على ذلك. قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾** ﴾ [النساء: ١١٥].

وسبيلهم: هو طريقهم في العقائد والأعمال، فإذا اتفقوا على إيجاب شيء أو استحبابه أو تحريمه أو كراهته أو إباحته؛ فهذا سبيلهم، فمن خالفهم - بعد إجماعهم - فقد اتبع غير سبيلهم.

ومن سمات أهل السنة والجماعة رجوعهم إلى فهم الصحابة لنصوص الكتاب والسنة، وكان أهل السنة إذا ما اشتد الخلاف بينهم وبين معارضيهم من الفِرق، يدعونهم إلى التحاكم إلى أهل القرون الثلاثة المفضلة؛ لأن الفهم الصحيح للدين لابد وأن يستند إلى فهم الصحابة؛ ليس إلى الهوى ولا إلى غيره، بل حتى اللغة لا تقوى على مخالفة فهم الصحابة.

وقد ضبط الشاطبي رحمه الله هذا المبحث غاية الضبط فذكر أن: كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل، فهذه ثلاثة أقسام: **فالأول:** لا إشكال في الاستدلال به، ولا في العمل على وفقه. **والثاني:** يجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على مقابله وهو الأعم والأكثر؛ لأن السلف الأولين إنما ثابروا على مقابله لمعنى شرعي تحروا العمل به؛ فلابد من تحري ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه، وهذا يشبه قضايا الأعيان، فإنها لا تخالف العمل

المستمر. وهذا القسم له أمثلة كثيرة[١]، ولكن يمكن تقسيمها إلى ضربين: ضرب يتبين فيه للقليل سبب للقلة كصلاة النبي ﷺ آخر الوقت بياناً لآخره، مع أن الكثير الغالب الصلاة في أول الوقت، وضرب لا يتبين فيه سبب كقيام الرجل للرجل إكراماً له وتعظيماً، مع أن العمل المستمر تركه؛ ولذا كان العمل عند بعض العلماء - كمالك - مقدماً على الأحاديث؛ إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، فليس هذا تركاً للأحاديث وإنما هو الفهم والتدبر في العمل القليل والعمل الأكثر، وكان العمل المستمر الأكثر في التابعين مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر - ثم ذكر الشاطبي أمثلة كثيرة - ثم قال: «وبسبب ذلك ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين، فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل إلا قليلاً وعند الحاجة ومس الضرورة... أما لو عمل بالقليل دائماً، للزمه أمور:

أحدها: المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها، وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها.

والثاني: استلزام ترك ما داوموا عليه...

والثالث: أن ذلك ذريعة إلى اندراس ما داوموا عليه واشتهار ما خالفه... الحذر الحذر من مخالفة الأولين، فلو كان ثَم فضل ما؛ لكان الأولون أحق به. والله المستعان».

القسم الثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال؛ فهو أشد مما قبله، «وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه ألبتة، إذ لو كان دليلاً عليه؛ لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادمٌ لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له، ولو كان ترك العمل؛ فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، **فما كانوا عليه من فعل أو ترك؛ فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدى، وليس ثَم إلا صواب أو**

---

(١) ذكر الشاطبي الكثير الطيب منها: الموافقات (٣/ ٢٥٤-٢٧٩). والتي تبين أن ديننا دين فهم وتدبر، فمن حُرم الأصول حرم الوصول.

خطأ، فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كافٍ».

ولذلك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة أن النبي ﷺ نص على علي أنه الخليفة من بعده؛ لأن عمل الصحابة على خلافه دليل على بطلانها وعدم اعتبارها، وكذلك غير الرافضة من فرق الاعتقادات التي تتعلق بظواهر من الكتاب والسنة في تصحيح ما ذهبوا إليه؛ مما لم يجر له ذِكر ولا وقع ببال أحد من السلف الأولين، وكذا تعلقات الباطنية والتناسخية وغيرهم. وكذا أهل البدع العملية الذين يتعلقون بنصوص يفهمون منها ما لم يجرِ عمل السلف عليه، كمن استدل على الرقص في المساجد وغيرها بحديث لعب الحبشة في المسجد بالدرق والحراب، وقوله ﷺ: «**دونكم يابني أرفِدة**»[1]. وكذا استدلال كل من اخترع بدعة أو استحسن محدثة لم تكن في السلف، بأن السلف الصالح اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول الله ﷺ، ككتب المصحف، وتصنيف الكتب، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناع، وغيرها من المصالح المرسلة؛ فخلطوا وغَلِطوا، واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها، وهو كله خطأ على الدين، واتباع لسبيل الملحدين، فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك، وعبروا على هذه المسالك، إما أن يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون، أو حادوا عن فهمها، وهذا الأخير هو الصواب؛ إذ المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم، ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم، ولا عملوا بها؛ فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلاً إجماعياً على أن هؤلاء في استدلالاتهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة. فيُقال لمن استدل بأمثال ذلك: هل وجد هذا المعنى الذي استنبط في عمل الأولين أو لم يوجد؟ فإن زعم أنه لم يوجد - ولابد من ذلك - فيُقال له: أفكانوا غافلين عما تنبهت له أو جاهلين به، أم لا؟ ولا يسعه أن يقول بهذا؛ لأنه فتح لباب

---

(١) أخرجه البخاري.كتاب العيدين. باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم (٩٥٠)، ومسلم. كتاب صلاة العيدين. باب الرخصة في اللع الذي لا معصية فيه، رقم (٨٩٢) عن عائشة رضي الله عنها. وأرفدة: جد الحبشة./ فتح الباري (٣/ ٥٠١).



الفضيحة على نفسه، وخرْق للإجماع، وإن قال: إنهم كانوا عارفين بمآخذ هذه الأدلة، كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها؛ قيل له: فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها إلى غيرها؟ ما ذاك إلا لأنهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك أيها المتقول!. والبرهان الشرعي والعادي دال على عكس القضية؛ فكل ما جاء مخالفاً لما عليه السلف الصالح؛ فهو الضلال بعينه. فإن زعم أن ما انتحله من ذلك إنما هو من قبيل المسكوت عنه في الأولين، وإذا كان مسكوتاً عنه ووجد له في الأدلة مساغ؛ فلا مخالفة، إنما المخالفة أن يعاند ما نُقل عنهم بضده، وهو البدعة المنكرة؛ قيل له: بل هو مخالف؛ لأن ما سُكت عنه في الشريعة على وجهين: أحدهما: أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله ﷺ، فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه؛ فلا سبيل إلى مخالفته؛ لأن تركهم لما عمل به هؤلاء مضاد له، فمن استلحقه صار مخالفاً للسنة. والثاني: أن لا توجد مظنة العمل به ثم توجد، فيُشرع له أمر زائد يلائم تصرفات الشرع في مثله، وهي المصالح المرسلة، وهي من أصول الشرع؛ إذ هي راجعة إلى أدلة الشرع؛ وعليه فلا يصح إدخال ذلك تحت جنس البدع. ثم إن المصالح المرسلة - عند القائل بها - لا تدخل في التعبدات البتة، وإنما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة، وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية. والحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق؛ **فرأيت الأولين قد عملوا به على وجه واستمر عملهم عليه، فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر، بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه؛ لأن المطلق إذا وقع العمل به على وجه؛ لم يكن حجة في غيره**؛ فإذن ليس ما ذكره هذا القائل من قبيل المسكوت عنه، ولا من قبيل ما أصله المصالح المرسلة؛ فلم يبق إلا أن يكون من قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الأقدمين، وكفى بذلك مزلة قدم. **ثم إن ظواهر الأدلة إن اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤديةٌ إلى التعارض والاختلاف، مع أن الشريعة لا اختلاف فيها**؛ ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحد من المختلفين في الأحكام - لا الفروعية ولا الأصولية - يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، حتى استدل بعض النصارى على صحة ما هم عليه الآن بالقرآن، «**فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل**».

ثم ذكر الشاطبي رحمه الله السبب والداعي إلى وجوب اعتبار طريقة السلف علماً وعملاً بأن أخذ الأدلة على الأحكام يقع على وجهين: أحدهما: من يحكّم الدليل على هواه، ويعرض النازلة عليه ليعرف حكمها، وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة. والثاني: من يحكّم هواه على الدليل، فيأخذه للاستظهار به على صحة غرضه في النازلة العارضة، فالأدلة عنده تابعة لا متبوعة، وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائغين الأحكام من الأدلة؛ **فلأجل هذا وجب تقديم فهم السلف علماً وعملاً**[١].

وممن تكلم في هذا المبحث العظيم - الموجب للائتلاف لو التُزم - شيخ الإسلام ابن تيمية في غير ما موضع من كتبه، فمن ذلك قوله: «ومن المستقر في أذهان المسلمين أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء **هم الذين قاموا بالدين علماً وعملاً** ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقاً، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت، فقبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فزكت في نفسها وزكى الناس بها... فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأويل؛ ففجرت من النصوص أنهار العلوم، واستنبطت منها كنوزها، ورزقت فيها فهماً خاصاً»[٢]. وقال: «وأصحاب محمد كانوا - مع أنهم **أكمل الناس علماً نافعاً وعملاً صالحاً** - أقل الناس تكلفاً، يصدر عن أحدهم الكلمة والكلمتان من الحكمة أو من المعارف؛ ما يهدي الله به أمة، وهذا من منن الله على هذه الأمة، وتجد غيرهم يحشون الأوراق من التكلفات والشطحات ما هو من أعظم الفضول المبتدعة والآراء المخترعة»[٣]. هذا وقد مضى الكثير من كلام ابن القيم رحمه الله في بيان المنزلة العلمية للصحابة مما يوجب تقديم فهمهم رضوان الله عليهم للنصوص الشرعية؛ إن أردنا الرحمة عند الاختلاف.

---

(١) انظر لكل ما تقدم: الشاطبي: الموافقات (٣/ ٢٥٢-٢٩١).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤/ ٩٢-٩٣).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٣٨) وأيضاً (٤/ ١٥٧-١٥٩)، وأيضاً (٥/ ٧-١٢) وأيضاً (١٣-٢٤-٢٥).





الفصل الرابع

المعالم الأصولية لأدب اختلاف الصحابة

(وأمثلة على ذلك)

ويشتمل على المباحث الآتية:

* ☜ المبحث الأول: الرجوع إلى السنة.
* ☜ المبحث الثاني: الرجوع إلى الصحابة.
* ☜ المبحث الثالث: التمسك بالسنة.
* ☜ المبحث الرابع: العلم والفهم.
* ☜ المبحث الخامس: رد الاجتهاد والرأي المخالفَين للنص.
* ☜ المبحث السادس: اعتبار الخلاف السائغ وقبوله.
* ☜ المبحث السابع: إقامة البينة والحكم بالظاهر.
* ☜ المبحث الثامن: الجماعة.



قد سبق في الفصل الثاني تقسيم معالم أدب الاختلاف إلى معالم أصولية ومعالم أدبية، وذكرت هناك - اعتباراً بعموم مفهوم الأدب - أن ذلك كله من معالم أدب الاختلاف، وإنما التقسيم للبيان. وهذه المعالم؛ للصحابة منها النصيب الأعظم والحظ الأوفر، بل يقال: إن الصحابة هم المعيار لها، فهي مأخوذة من أدبهم. والأدب ما كانوا عليه رضي الله عنهم علماً وعملاً، ويدل على هذا غاية الدلالة قوله ﷺ في بيان معيار النجاة: «**ما أنا عليه وأصحابي**»؛ فهم المعيار والميزان. وحاصل الأمر أن الصحابة كانوا مقتدين بنبيهم ﷺ، مهتدين بهديه، قد جاء مدحهم في القرآن الكريم، وأثنى عليهم متبوعهم محمد ﷺ وإنما خُلقه القرآن، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فالقرآن إذن هو المتبوع على الحق، وجاءت السنة مبينة له، فالمتبع للسنة متبع للقرآن، والصحابة كانوا أولى الناس بذلك[١].

فكل معلم أدب في القرآن والسنة فقد حازوه سبقاً، وابتدروه قُدماً، فكان لهم دثاراً وشعاراً، وتحلَّوا به سراً وجهاراً، رضي الله عنهم. والمؤدَّبُ بالقرآن والسنة يكون مؤدباً في كل شيء، ومِن ضمن ذلك أدبه عند الاختلاف، وهذا الذي يعنينا في بحثنا هذا بالمقام الأول.

إن أدب اختلاف الصحابة هو فرع من جملة أدبهم عموماً، والذي بُنى على إيمانهم بالله ورسوله والعمل بمقتضى هذا الإيمان الذي أثمر كل بر وتقوى، وكل محبة وإخوّة، كم من وقائع لهم تدل على محبتهم بعضهم لبعض، وقيامهم بما توجبه أخوّة الإيمان غاية القيام، فشهد بعضهم لبعض بما فضّله الله به، وأنصف بعضهم بعضاً، ونصح بعضهم لبعض، فسلِمت قلوبهم من الأحقاد والضغائن، ولم تنطق ألسنتهم إلا بما هو جميل حسن، ولم تمتد أيديهم أبداً إلى حيث لا يرضى ربهم، فإن زلوا - كطبع البشر - بادروا بالتوبة والإصلاح؛ فحازوا كل بر، وتبؤوا كل فلاح.

وسأحاول الوصول إلى بعض هذه المعالم من خلال بعض الوقائع الثابتة عنهم رضي الله عنهم، وأقسّم هذه المعالم إلى معالم أصولية ومعالم أدبية، وأجعل ذلك في فصلين: أحدهما في المعالم

---

(١) الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٧٥٩).

الأصولية، والآخر في المعالم الأدبية وشبهها، وأكتفي هنا بالوقائع الثابته عنهم في صحيحي البخاري ومسلم - رحمهما الله- وقد أورد من غيرهما عند الحاجة إلى ذلك؛ وإن كانت وقائعهم ﷺ فيهما كثيرة لا تُحصى[١]. ثم أذكر أمام كل واقعة موضوع الاختلاف المذكور فيها. وأيضا أذكر الفوائد المستنبطة منها مما له علاقة بموضوع البحث.

(١) وهذه الوقائع - في حقيقة الأمر - هي زبدة هذه الرسالة، ولعلها تكون نواة لرسالة مستقلة، تُجمع فيها هذه الوقائع وتُبوّب على طريقة المحدثين، فتكون مصدراً في هذا الباب، والذي كثر فيه التنظير والتنقير، مما لا يزيد الأمر إلا اختلافاً وخلافاً وفُرقة.

المبحث الأول
الرجوع إلى السنة

الرجوع إلى السنة أصل أصيل ومعلم كبير من معالم أدب الاختلاف، تربى عليه الصحابة في حياة النبي ﷺ، فكان ﷺ مرجعهم حال اختلافهم؛ يحكم بينهم في كل ما اختلفوا فيه، وأشكل عليهم. وإذا كان ذلك أدبهم في حياته ﷺ [1]؛ فهم أشد حاجة إلى هذا الأصل بعد مماته. وهذا المعلم أعظم ما ميز الصحابة رضي الله عنهم وأدّبهم؛ اعتادوا ذلك وتربوا عليه، حتى صار لهم سجية، لا يتنازلون عنه أبداً، ولا يساومون عليه أحداً، وربَّوا هم بدورهم أتباعهم على ذلك، فاستمر ذلك في القرون الثلاثة، ولا تزال طائفة من أمته ﷺ على ذلك حتى تقوم الساعة. ومن وقائع هذا الأصل ما يلي:

١- عن ابن شهاب[2] قال: أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف - عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما - سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ **فقال سالم: وهل كانوا يتبعون بذلك إلا سنته؟**[3] فهذا شأن الصحابة كلهم؛ كانوا لا يتبعون إلا السنة، ولا يحكّمون غيرها إلا إذا عزبت عنهم فيجتهدون الرأي، ويبرأون من خطئه. (اختلاف فقهي).

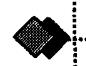
٢- عن عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبتُ فلم أُصب الماء، [فقال: لا تصلِّ]، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرتُ للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:

---

(١) وقائع رجوع الصحابة عند الاختلاف إلى النبي ﷺ حال حياته كثيرة جداً؛ لأن هذا الرجوع من أصول الإيمان، كما قال تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٥]. فمن ذلك ما رواه البخاري (١٨٢٣).

(٢) نظرا لكثرة الأعلام في هذا الفصل والذي يليه فإنه يمكن الرجوع إلى هذه التراجم بالرجوع إلى شرح الحديث في الموضع المذكور وفيه هذه التراجم.

(٣) رواه البخاري. كتاب الحج. باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، رقم (١٦٦٢).



«**إنما كان يكفيك هذا**». فضرب النبيﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[1]، وعند مسلم: «فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدّث به... فقال عمر: نوليك ما توليت»، وعنده أيضاً: «قال عمار: يا أمير المؤمنين ! إن شئت، لِما جعل الله عليّ من حقّك، لا أحدث به أحداً». فهذا مذهب لعمر ﷺ، وقد نسي ما جرى وذكّره عمار، ووافق ابن مسعود عمر على ذلك، وناظره أبو موسى الأشعري مناظرة فيها أنواع من أدب الاختلاف، ولكنها كلها تحت مظلة السنة والرجوع إليها. (اختلاف فقهي).

٣- فعن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب، فلم يجد الماء شهراً؛ أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:«**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفّه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفّه بشماله، أو ظهر شماله بكفّه، ثم مسح بهما وجهه**». فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟...»[2].

ففي هذا والذي قبله وجوه من أدب اختلاف الصحابة. منها: الاحتجاج بالسنة على من خالفها. ومنها: أن المخالف إن كان من الكبراء؛ ترفق في الإنكار عليه، وإن كان أميراً مطاعا؛ يُفعل معه كما فعل عمار: يبلّغ السنة ويبدي عدم التحديث بها إن رغب الأمير في ذلك؛ لأجل اجتماع الكلمة؛ فلا منافاة بين التبليغ والكتمان المؤقت للمصلحة. ومنها: إجلال الدليل من الكتاب والسنة وتقديمه على الرأي والاجتهاد، كما فعل أبو موسى مع ابن مسعود. ومنها: الأدب في الحوار بين الصحابة. (اختلاف فقهي).

---

(١) رواه البخاري. كتاب التيمم. باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم (٣٣٨)، ومسلم.كتاب الحيض. باب التيمم، رقم (٣٦٨/ ١١٢). والزيادة بين القوسين عند مسلم وحده.

(٢) رواه البخاري. كتاب التيمم. باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم. كتاب الحيض. باب التيمم.

٤- عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يوماً وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسولُ الله ﷺ، ثم صلى... فذكره خمس مرات - ثم قال: **بهذا أمرت**. فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدّث...»[1].
قال ابن حجر: «وفي الحديث من الفوائد: دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع، والرجوع عند التنازع إلى السنة»[2].
(اختلاف فقهي).

٥- عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقال لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[3]. فهذا الوالد - أعني: عمر - تمنعه السنة من المنع، بينما الولد - أعني: ولد ابن عمر - تبدو منه شبه معارضة؛ فيهجره أبوه شديداً، فعن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنّكم إليها**». قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبّاً سيئاً، ما سمعته سبّه مثله قط. وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن ! وفي لفظ:«فقال ابن لعبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغَلا. فقال: فزبره ابن عمر وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لاندعهن». وفي لفظ:«فقال ابن له يقال له واقد: إذن يتخذنه دغلاً. قال: فضرب في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: لا»[4]. قال النووي:«فيه تعزير المعترض على

---

(١) رواه البخاري. كتاب مواقيت الصلاة. باب مواقيت الصلاة وفضلها، رقم (٥٢١)، ومسلم. كتاب المساجد. باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٠).
(٢) ابن حجر: فتح الباري (٢/ ٣٩٨). كتاب المواقيت. باب ١.
(٣) رواه البخاري. كتاب الجمعة. باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠).
(٤) انظر لهذه الألفاظ: صحيح مسلم. كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢/ ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩).

السنة والمعارض لها برأيه»[١]. وقال ابن حجر: «وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصْد المسجد وإضمار غيره؛ لكان يظهر أن لا يُنكَر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة... وأُخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران»[٢].(اختلاف فقهي).

٦- عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: «إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعدُ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكّرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة. قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حتى يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم، ومالهم ألا يفعلوا؟»[٣]. فهذا منهج سلفي يأمر بالرجوع إلى السنة عند الاختلاف «مالهم ألا يفعلوا». قال النووي: قال القاضي: «هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه، وليس كما قال القاضي، بل يُستحب إذا لم يسمعهن أن يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن إذا لم يترتب مفسدة، الآن وفي كل زمان بالشروط المذكورة، **وأي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة**»[٤]. (اختلاف فقهي).

٧- عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر

---

(١) النووي: شرح مسلم (٢/ ٤٠٠). كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد.
(٢) ابن حجر: فتح الباري (٣/ ٣٥٣). كتاب الأذان. باب ١٦٢. وحديث عائشة الذي أشار إليه رواه البخاري. كتاب الأذان. باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٨٦٩)، ومسلم. كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٥)، قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل». وهذا لفظ مسلم.
(٣) رواه البخاري. كتاب العيدين. باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم. كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥).
(٤) النووي: شرح مسلم(٣/ ٤٤٣-٤٤٤). كتاب صلاة العيدين. حديث رقم (٨٨٥).

به، ثم ينصرف». قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة. فقلت له: غيّرتم والله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم - والله - خير مما لا أعلم. فقال: «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة»، وعند مسلم: «قلت: كلا - والذي نفسي بيده - لا تأتون بخير مما أعلم - ثلاث مرات- ثم انصرف»[(١)]. قال النووي: «لأن الذي يعلم هو طريق النبي ﷺ، كيف يكون غيره خيراً منه»[(٢)]. وقال ابن حجر: «وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة... وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف»[(٣)]. فتأمل هنا كيف حصل الخلاف لمخالفة السنة، وكيف سَعْي الصحابة إلى الوفاق إذا كان الاختلاف مع الأمير؛ لأنها سنة وجماعة، وكيف أن الحامل على ترك السنة هو الرأي!. (اختلاف فقهي).

٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نُخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حُرٍ أو مملوك؛ صاعاً من الطعام، أو صاعاً من أَقِط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب. فلم نزل نخرجه حتى قدِم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلّم الناس على المنبر، فكان فيما كلّم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر؛ فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه، كما كنت أبداً ما عشتُ». وفي لفظ: «أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ...»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري. كتاب العيدين. باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم. كتاب صلاة العيدين. رقم (٨٨٩).

(٢) النووي: شرح مسلم(٣/ ٤٤٥). كتاب صلاة العيدين، حديث (٨٨٩).

(٣) ابن حجر: فتح الباري (٣/ ٥١٠). كتاب العيدين. باب ٦.

(٤) رواه مسلم. كتاب الزكاة. باب زكاة الفطر، رقم (٩٨٥/ ١٨). والبخاري مختصراً (١٥٠٨).

قال ابن حجر:«وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار، وترْكُ العدل إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود، ولكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار»(١). (اختلاف فقهي).

٩- عن منصور عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يدّهن بالزيت، فذكرته لإبراهيم قال: ما تصنع بقوله. حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»(٢). وعن محمد بن المنتشر قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً؟ فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضِح طِيباً. لأن أطَّلِي بقَطِران أحبُّ إليّ من أن أفعل ذلك. فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً. لأن أطلى بقَطِران أحب إليّ من أن أفعل ذلك. فقالت عائشة: «أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً»(٣). قال ابن حجر: «وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه، فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام.. وكانت عائشة تنكر عليه ذلك، وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول: لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام. قال: فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها وقد علمتُ قولها، ولكن أحببت أن يسمعه أبي، فجاءني رسولي فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك، قال: فسكت ابن عمر. وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجدّه في ذلك لحديث

---

(١) ابن حجر: فتح الباري(٤/ ٦٠٠). كتاب الزكاة. باب ٧٥. والمسألة الخلاف فيها سائغ معتبر، ولمعاوية رضي الله عنه قوله ﷺ: «**أدوا صاعاً من بُر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير،...**» رواه الدارقطني وأحمد عن ابن صُعير، وهو في الصحيحة (١١٧٧). ولكن لما لم يكن مع معاوية إلا الرأي؛ وجب الرجوع إلى السنة المنقولة.

(٢) رواه البخاري. كتاب الحج. باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٧، ١٥٣٨)، ومسلم. كتاب الحج. باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

(٣) رواه مسلم: كتاب الحج. باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٢). وهو عند البخاري. كتاب الغسل. باب إذا جامع..، رقم (٢٦٧). وفيه قول عائشة: «يرحم الله أبا عبد الرحمن...».

عائشة. قال ابن عيينة: أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب، ثم قال: قالت عائشة، فذكر الحديث، **قال سالم: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تُتبع**». وقال ابن حجر أيضاً: «**ويؤخذ منه أن المفزع في النوازل إلى السنن، وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال، وفيها المقنع**»(١). فهذا منهج أدب الرجوع إلى السنن، تربى عليه الصحابة وربّوا عليه التابعين بعدهم.

١٠- عن عبد الله بن حُنين: «أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يُستر بثوب، فسلمت عليه. فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب. فصب على رأسه، ثم حّرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. وقال: هكذا رأيته يفعل»(٢). قال النووي: «في هذا الحديث فوائد... ومنها: الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص» (٣). وقال ابن حجر:«وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص... وفيه الاعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً»(٤). (اختلاف فقهي).

١١- عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال لها

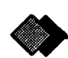
---

(١) ابن حجر: فتح الباري (٥/ ٣٧). كتاب الحج. باب ١٨.

(٢) رواه البخاري. كتاب جزء الصيد. باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومسلم. كتاب الحج. باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم (١٢٠٥).

(٣) النووي: شرح مسلم (٤/ ٣٨٥). كتاب الحج. باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

(٤) ابن حجر: فتح الباري (٥/ ٤٩١). كتاب جزاء الصيد. باب ١٤.



أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال:«**لا نورَث ما تركنا صدقة**»، فغضبت فاطمة بنت رسول الله، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، قال: «وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ...»[١]. فما أكثر الزيغ والاختلاف لما ترك المسلمون الأمر الذي جاء به رسول الله ﷺ. وإن التمسك بالسنة والرجوع إليها لهو الصديقية حقاً، ومن غضب من ذلك وخالف؛ فليس له حق في الغضب ولا الخلاف، حتى لو كان الغاضب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، كما أن الحدود تطبق على الجميع حتى لو كانت فاطمة رضي الله عنها. قال ابن حجر: «نعم قد روى البيهقي من طريق الشعبي أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذن عليك. قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم. فأذنت له، فدخل عليها فترضاها حتى رضيت»، وهو وإن كان مرسلاً، فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر. وقد قال بعض الأئمة: إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم؛ لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، كأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبي من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها. «وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور؛ فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: «لا نورث»، ورأت أن منافع ما خلّفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلِق بالأمر أن يكون كذلك؛ لِما عُلم من وفور عقلها ودينها عليها السلام»[٢]. (اختلاف فقهي).

---

(١) رواه البخاري. كتاب فرض الخمس. باب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٢، ٣٠٩٣)، ومسلم. كتاب الجهاد والسير. باب قول النبي ﷺ لا نورث، رقم (١٧٥٩) بسياق أطول.

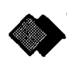
(٢) ابن حجر: فتح الباري (٧/ ٦٦٤). كتاب فرض الخمس. باب ١.

١٢- عن هزيل بن شرحبيل قال: «سُئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسُئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبر فيكم»(١). قال ابن حجر: «قوله:(فقال: لقد ضللت إذا) قاله جواباً عن قول أبي موسى أنه سيتابعه، وأشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة عنده، وأنه لو خالفها عامداً لضل». قال: وقال ابن بطال: «فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة، ولا يتولى عن الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، **وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها**، وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة، وتثبُّت أبي موسى في الفتيا، حيث دل على من ظن أنه أعلم منه»(٢). (اختلاف فقهي).

١٣- عن أبي عاصم محمد بن أيوب قال: «حدثني يزيد الفقير قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس. قال: فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدّث القوم، جالس إلى سارية، عن رسول الله ﷺ. قال: فإذا هو قد ذكر الجهنميين، قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله ! ما هذا الذي تحدّثون، والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢] ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام (يعني: الذي يبعثه الله فيه)؟. قلت: نعم. قال: فإنه مقام محمد ﷺ الذي يخرج الله به من يخرج - ثم ذكر له خروج قوم من النار بعد أن يكونوا فيها - قال: فرجعنا فقلنا: ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا، فلا والله ما خرج منا

---

(١) رواه البخاري. كتاب الفرائض. باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم (٦٧٣٦).
(٢) ابن حجر: فتح الباري (١٥/ ٢٤٣). كتاب الفرائض. باب ٨.



غير رجل واحد»[١]. فلا يكفي الاكتفاء بالرجوع إلى القرآن حتى يرجع إلى السنة، وحتى يكون ذلك عن طريق الصحابة الذين هم أفقه الناس فيهما. ولنتأمل كيف رجع هؤلاء الخوارج عن رأيهم وعما عزموا عليه؛ بالرجوع إلى السنة وبيانها. (اختلاف عقدي).

١٤- عن معاذة قالت: «سألتُ عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢]. فكل من يأبي الرجوع إلى السنة ففيه شبه من الحرورية. (اختلاف علمي).

١٥- عن عبد الله بن شقيق قال: «خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاةَ الصلاةَ. قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتُر ولا ينثني: الصلاةَ الصلاةَ. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أمَّ لك. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدّق مقالته»[٣]. فيه أنواع من أدب الاختلاف أعظمها: الرجوع إلى السنة، وفيه الإنكار على الجاهل بالسنة إنكاراً شديداً بحسب الحال.(اختلاف فقهي).

١٦- عن أبي عبيدة عن كعب بن عُجرة قال: دخل المسجدَ، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطُب قاعداً، فقال:انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً. وقال الله تعالى:﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ

---

(١) رواه مسلم. كتاب الإيمان. باب أدنى أهل الجنة منزلة، رقم (١٩١/ ٣٢٠).

(٢) رواه مسلم. كتاب الحيض. باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥/ ٦٩). ورواه البخاري. كتاب الحيض. باب لاتقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١). والحروري منسوب إلى حروراء: بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، ولكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً؛ ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار. / انظر: ابن حجر: فتح الباري (٢/ ١٠٦). كتاب الحيض. باب ٢٠.

(٣) رواه مسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٥٧).

لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١][١]. قال النووي: هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة، ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، ومع قوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، ومع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]. (اختلاف فقهي).

١٧- ومثله عن حصين بن عبد الرحمن عن عُمارة بن رؤيبة قال: رأى بشرَ بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعه المسبِّحة.[٣] وفي رواية: «يومَ جمعة». (اختلاف فقهي).

١٨- عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: «تُفتى أن تصدُر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمّا لا، فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت»[٤]. فيه الرجوع إلى السنة، وتحري المأمور بالرجوع إليها عنها، ثم انقياده لها. (اختلاف فقهي).

١٩- عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا. فقال مروان: ما فعلت. فقال أبوهريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها. قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس[٥]. فبالرجوع إلى السنة تصح السياسة. (اختلاف فقهي دعوي).

---

(١) رواه مسلم. كتاب الجمعة. باب باب قوله تعالى: (وإذا رأواو تجارة أو لهواً...)، رقم (٨٦٤).

(٢) النووي: شرح مسلم (٣/ ٤١٧). والحديث الذي ذكره رواه البخاري (٦٣١).

(٣) رواه مسلم. كتاب الجمعة. باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

(٤) رواه البخاري. كتاب الحج. باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم. كتاب الحج. باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨) واللفظ له.

(٥) رواه مسلم. كتاب البيوع. باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٨/ ٤٠). والصكاك: جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدَيْن، والمراد هنا: الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن =

٢٠- عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف؟ فلم يريا به بأساً فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك؛ لقولهما. فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ وجاء صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال النبي ﷺ:«**أنى لك هذا؟**»؛ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سِعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا. فقال رسول الله ﷺ: «**ويلك، أربيتَ، وإن أردت هذا فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أيَّ تمر شئت**». قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس. قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه[1]. وفي حديث آخر عن عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له: أرأيت قولك في الصرف، أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، أم شيئاً وجدته في كتاب الله ﷻ؟ فقال ابن عباس: كَلا. لا أقول. أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به. وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[2]. قال ابن حجر: «وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تُطلب إلا من الكتاب والسنة». قال:«وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم، ويوقفه على معنى قوله، ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع، ويحتج عليه بالأدلة، وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم»[3]. فالرجوع إلى السنة والكتاب كان منهجاً واضحاً لدى الصحابة رضوان الله عليهم. (اختلاف فقهي).

= يُكتب للإنسان فيها كذا وكذا من طعام وغيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. / انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٣٣).

(١) رواه البخاري. كتاب الوكالة. باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، رقم (٢٣١٢)، ومسلم. كتاب المساقاة. باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤/ ١٠٠).

(٢) رواه البخاري. كتاب البيع. باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم (٢١٧٨)، ومسلم. كتاب المساقاة. باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٦/ ١٠٤).

(٣) ابن حجر: فتح الباري (٦/ ٢٢٠). كتاب البيوع. باب ٧٩.

٢١- عن عامر بن سعد قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاءه ابنه عمر، فلما رآه سعد قال:أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فنزل فقال له: أنزلتَ في إبلك وغنمك وتركتَ الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره فقال: اسكت. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي**»[١]. فرجع سعد إلى السنة عند التنازع؛ فوجدها تأمر بالاعتزال عند استحكام الفتن. (اختلاف سياسي).

فهذه عدة مواضع لعلها هي زبدة هذه الرسالة، يتبين بها لكل منصف ساعٍ إلى الائتلاف وتقليل الخلاف، أن الرجوع إلى السنة هو السبب الأعظم لإزالة الخلاف أو تقليله؛ فصدق من قال ﷺ: «**وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي...**»[٢]. وقد تمحضت هذه المواضع عن نوعين آخرين للاختلاف هما: الاختلاف العلمي وهو أعم من الاختلاف العقدي، ثم الاختلاف المسلكي المنهجي، وهو اختلاف في تنزيل السنة على الواقع.

(١) رواه مسلم. كتاب الزهد والرقائق. رقم (٢٩٦٥).
(٢) سبق تخريجه ص٤٣.

المبحث الثاني

من الرجوع إلى السنة الرجوع إلى الصحابة؛ لأنهم الأعلم.

لأن الصحابة رضي الله عنهم تربوا على الرجوع إلى السنة؛ فلزم رجوع غيرهم إليهم ليردوهم إلى السنة، علاوة على ما يلزم من الرجوع إلى السنة من فهم وإدراك يغيب عن غيرهم رضي الله عنهم، فهم نافذتنا في الرجوع إلى الكتاب والسنة، وقد تقدم تقرير هذا، وبقي أن نذكر أمثلة على ذلك منها:

١- عن يحيى بن يَعْمَر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبَد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجَّين أو معتمرَين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوُفّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: أبا عبد الرحمن! إنه ظهر قِبَلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم - وذكر من شأنهم - وأنهم يزعمون أن لا قَدَر... قال: فإذا لقيت أولئك؛ فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برءاء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أُحد ذهباً فأنفقه؛ ما قَبِل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب - وذكر حديث النبي ﷺ في سؤال جبريل له عن الإيمان والإسلام والإحسان - وفيه: «وتؤمن بالقدر خيره وشره»(١). فتأمل كيف رجعوا إلى السنة بواسطة الصحابة رواية ودراية، نقلاً وفهماً. (اختلاف عقدي).

٢- عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاراً له بها، فيجعله في السلاح والكُراع، ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستةً أرادوا ذلك في حياة النبي ﷺ، فنهاهم نبي الله ﷺ وقال: «**أليس لكم فيّ أسوة؟**»، فلما حدّثوه بذلك راجع امرأته وقد

---

(١) رواه مسلم. كتاب الإيمان. باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم(٨). ومعنى يتقفرون: يتعمقون في طلبه؛ فضلوا بالتعمق والغلو.

كان طلقها - وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة، فأتِها فاسألْها، ثم ائتني فأخبرني بردِّها عليك...»(١). (اختلاف مسلكي).

٣- ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام فأخبروه أن الطاعون قد وقع بها؛ قال ابن عباس: فقال عمر:ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشأم، فاختلفوا: فقال بعضهم قد خرجنا لأمر، ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم:معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تُقْدِمَهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال:ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا:نرى أن ترجع بالناس ولا تُقْدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبّح على ظهر، فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله. فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل هبطت وادياً له عُدوتان: إحداهما خَصبة، والأخرى جَدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيباً في بعض حاجته - فقال: إن عندى في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**». قال: «فحمد اللهَ عمر، ثم انصرف». فرجع عمر إلى الصحابة على قدر منازلهم ومراتبهم، ثم اجتهد واختار بعد ما استشار، وأيد اختياره بالنظر الصحيح، وذلك كله في حالة غياب النص، فلما جاء النص فليفرح من وافقه، وليستغفر الله من خالفه عن غير قصد. قال ابن حجر: «وفي قصة عمر من الفوائد: مشروعية المناظرة، والاستشارة في النوازل وفي

---

(١) رواه مسلم. كتاب صلاة المسافرين. باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦). والكراع: اسم للخيل.

• وزرارة هو ابن أوفى العامري قاضي البصرة، وهو الذي مات وهو يصلي الفجر لما قرأ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨] / انظر تهذيب الكمال للمزي(٦/ ٢٩٧).

الأحكام، وأن الاختلاف لا يوجب حكماً، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص، وأن النص يسمى علماً، وأن الأمور كلها تجري بقدر الله وعلمه، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه. وفيه وجوب العمل بخبر الواحد، وهو من أقوى الأدلة على ذلك؛ لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف، ولم يطلبوا معه مقوياً. وفيه الترجيح بالأكثر عدداً والأكثر تجربة...»[١]. (اختلاف مسلكي).

٤- عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقِينا ابنَ عباس، فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال:«**إن الله مدّه للرؤية**»، فهو لليلة رأيتموه[٢]. فرجعوا إلى الصحابة عند اختلافهم.(اختلاف مسلكي).

٥- عن حضين بن المنذر- وهو أبو ساسان- قال: شهدت عثمان، وأُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران؛ أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي! قم فاجلده، فقال علي: قم ياحسن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارّها من تولى قارّها (فكأنه وجد عليه)، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعلي يَعُدّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسِك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنة، وهذا أحبُّ إليّ[٣].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري (١٣/ ٩٢). كتاب الطب. باب ٣٠.

(٢) رواه مسلم. كتاب الصيام. باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، رقم (١٠٨٨). وأبو البختري هو: سعيد بن فيروز توفي سنة ٨٣ هـ./ تهذيب الكمال (٧/ ٢٧٨).

(٣) رواه مسلم. كتاب الحدود. باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧). ومعنى: ولِّ حارها من تولى قارّها: الحار: الشديد المكروه، والقار: البارد الهنيء الطيب، وهذا مَثَل من أمثال العرب، والضمير عائد على الخلافة، والمعنى: كما أن عثمان رضي الله عنه وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به؛ يتولون نكدها وقاذوراتها / قاله النووي في شرح مسلم(٦/ ٢٣٦).

قال النووي: وفيه: أن فعل الصحابي سنة يُعمل بها، وهو موافق لقوله ﷺ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ**». وقال:«هذا دليل على أن علياً رضي الله عنه، كان معظّماً لآثار عمر، وأن حُكمه وقوله سنة، وأمْرَه حق - وكذلك أبو بكر رضي الله عنه - خلاف ما تَكذِبه الشيعة عليه»[١]. (اختلاف فقهي).

٦- عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر - وذكر حديث رسول الله ﷺ في الفتن وشدتها وأن النجاة منها بالإيمان والتقوى ولزوم جماعة المسلمين - قال: فدنوت منه فقلت له: أنشدك الله ! آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه، وقال: سمعتْه أذناي ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** (٢٩) ﴾ [النساء: ٢٩]؛ قال: «فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله»[٢]. فتأمل كيف رجعوا إلى الصحابة، وخاصة في زمان الفتن، قال النووي: «وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيُعطى حقه من الطاعة، ولا يُخرج عليه ولا يُخلع؛ بل يُتضرع إلى الله في كشف أذاه، ودفع شره، وإصلاحه»[٣]. (اختلاف سياسي).

---

(١) النووي: شرح مسلم. كتاب الحدود. باب حد الخمر.

(٢) رواه مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأو فالأول، رقم (١٨٤٤).

(٣) النووي: شرح مسلم(٦/ ٤٧٥). كتاب الإمارة. باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء.

المبحث الثالث

التمسك بالسنة وعدم الحياء في نشرها والعمل بها

التمسك بالسنة أمر زائد على مجرد الرجوع إليها، ومن الأمثلة على ذلك:

١- عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد، وحسان يُنشد؛ فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشُدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أجب عني،اللهم أيده بروح القدس**»؟ قال: نعم[١]. فاستمسك حسان بالسنة، ولو كان مخالفه عمر رضي الله عنه!.(اختلاف فقهي مسلكي).

٢- عن ابن أبي مليكة: «قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: قد نسختها الآية الأخرى؛ فلِم تكتبها أو تدعُها؟ قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه»[٢]. (اختلاف علمي).

٣- عن قتادة قال: سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذا الفتيا التي تشغفت أو تشغبت بالناس، وأن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنةُ نبيكم ﷺ، وإن رغمتم[٣]. ففيه تمسك ابن عباس بما نسبه إلى السنة، وإن كان خلاف قول الجمهور. (اختلاف فقهي).

٤- عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث. قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث. فجلس فقلت له: حدِّث أخانا حديث عبادة بن الصامت. قال: نعم غزونا غزاة، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمناه

---

(١) رواه البخاري. كتاب بدء الخلق. باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٢)، ومسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب فضائل حسان بن ثابت، رقم (٢٤٨٥). والآية الأخري هي التي في [البقرة: ٢٣٤].

(٢) رواه البخاري. كتاب التفسير. باب (وإذا طلقتم النساء...)، رقم (٤٥٣٠).

(٣) رواه مسلم. كتاب الحج. باب تقليد الهدي، رقم (١٢٤٤). ومعنى تشغفت: عَلقت بالقلوب وشُغفوا بها. ومعنى تشغبت فرقت مذاهب الناس، وأوقعت الخلاف بينهم./ النووي: شرح مسلم(٤/ ٤٨٩).

آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أَعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادةَ بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: لنحدِّثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية (أو قال: وإن رغم) ما أبالى أن لا أصحبه في جنده ليلةً سوداء(١). ولهذه القصة ألفاظ أخرى منها: «قال معاوية: إن هذا لا يقول شيئاً. فقال لي عبادة: والله لا أبالي أن أكون بأرضكم هذه». ومنها:«وإن كرهتَ يا معاوية؛ لندعنك ولنلحقن بأمير المؤمنين، فقال: أيها الرجل أنت وما سمعت». قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: وهو الأصل الذي عوّل عليه العلماء في باب الربا، ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز، وأن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل: تبرهما وعينهما ومصوغهما، وعلى أي وجه كانت(٢). وقال النووي: «وفي هذا الاهتمامُ بتبليغ السنن ونشر علم، وإن كرهه من كرهه لمعنى، وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيراً»(٣).(اختلاف مسلكي).

٥- عن همام بن الحارث: أن رجلاً جعل يمدح عثمان، فعمِد المقداد، فجثا على ركبتيه، وكان رجلاً ضخماً، فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال:«**إذا رأيتم المداحين، فاحثوا في وجوههم التراب**»(٤).(اختلاف مسلكي).

---

(١) رواه مسلم. كتاب المساقاة. باب الصرف، رقم (١٥٨٧).

(٢) ابن عبد البر: التمهيد (٤/ ٧٨-٧٩).

(٣) النووي: شرح مسلم (٦/ ١٩). كتاب المساقاة. باب الصرف.

(٤) رواه مسلم. كتاب الزهد والرقائق. باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم (٣٠٠٢).

المبحث الرابع
العلم والفهم

العلم بالنصوص، والفهم فيها، والمعرفة بدلالات الألفاظ وقواعدها؛ على هذه الثلاثة بوّب البخاري أبواباً في كتاب العلم: قال: باب حفظ العلم. وقال: باب الفهم في العلم. وقال: باب قول النبي ﷺ:**اللهم علِّمه الكتاب**. وقال: باب من أعاد العلم ثلاثاً ليُفهم عنه. وقال: باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه. وغيرها من الأبواب. ومن الأمثلة على هذا المَعْلم ما يلي:

١- عن ابن أبي مليكة: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «**من حوسب عُذّب**». قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله تعالى: ﴿ **فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا** ﴾ [الانشقاق: ٨]. قالت: فقال: «**إنما ذلكِ العرْض، ولكن من نوقش الحساب يهلك**»(١). وغير هذا من الوقائع التي كان الصحابة يستفهمون فيها من النبي ﷺ. قال ابن حجر:«وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم، وفيه جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب»(٢). (اختلاف عقدي).

٢- عن عاصم قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع. فقال: كَذَب...»(٣). قال ابن حجر: «ومعنى قوله: «كذب» أي: أخطأ، وهو لغة أهل الحجاز، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ»(٤). فإذا عُرف المقصود بالألفاظ

---

(١) رواه البخاري. كتاب العلم. باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه، رقم (١٠٣)، ومسلم. كتاب الجنة. باب إثبات الحساب، رقم (٢٨٧٦).

(٢) ابن حجر: فتح الباري (١/ ٣٧٥). كتاب العلم. باب ٣٦.

(٣) رواه البخاري. كتاب الوتر. باب القنوت قبل الركوع وبعده، (١٠٠٢)، ومسلم. كتاب المساجد. باب استحباب القنوت، رقم(٦٧٧).

(٤) ابن حجر: فتح الباري(٣/ ٥٧٤). كتاب الوتر. باب ٧.

والمصطلحات فقد يظهر أن لا خلاف؛ إلا أن السلامة في اختيار الألفاظ لا يعدلها شيء. (اختلاف فقهي).

٣- عن الأسود قال: «ذكروا عند عائشة أن علياً رَضِوَٱللَّهُعَنهُمَا كان وصياً، فقالت: متى أوصى إليه، وقد كنت مسندته إلى صدري - أو قالت:حَجري - فدعا بالطست، فلقد انخنث في حَجري، فما شعرت أنه قد مات، فمتى أوصى إليه؟»[1]. قال ابن حجر: «وقال غيره: الذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته؛ فلذلك ساغ لها إنكار ذلك، واستندت إلى ملازمتها في مرض موته إلى أن مات في حَجرها، ولم يقع منه شيء من ذلك؛ فساغ لها نفي ذلك؛ لكونه منحصراً في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها»[2]. (اختلاف سياسي).

٤- عن بسر بن سعيد - ومعه عبيد الله الخولاني: أن زيد بن خالد حدثهما أن أبا طلحة حدثه أن النبي ﷺ قال:«**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة**». قال بسر: فمرض زيد بن خالد فعدناه، فإذا نحن في بيته بسِتر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يحّدّثنا في التصاوير؟ فقال: إنه قال: «إلا رَقْمٌ في ثوب». ألا سمعته؟ قلت: لا. قال: بلى قد ذكر[3]. ففيه تخصيص عموم اللفظ. (اختلاف فقهي).

٥- عن عروة أنه سأل عائشة رَضِوَٱللَّهُعَنهَا زوجَ النبي ﷺ:أرأيت قول الله: ﴿**حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ**﴾ [يوسف: ١١٠] أو كُذِّبوا؟ قالت: بل كذّبهم قومهم، فقلت: «والله لقد استيقنوا أن قومهم كذّبوهم وما هو بالظن. فقالت: يا عُرية، لقد استيقنوا بذلك. قلت: فلعلها «أو كُذِبوا» قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها، وأما هذه الآية قالت: هم أتباع الرسل الذي آمنوا بربهم وصدّقوا وطال عليهم البلاء، واستأخر عنهم

---

(١) رواه البخاري. كتاب الوصايا. باب الوصايا، رقم (٢٧٤١)، ومسلم. كتاب الوصية. باب ترك الوصية لمن له شيء يوصي به، رقم (١٦٣٦). ومعنى انخنث: مال.

(٢) ابن حجر: فتح الباري(٧/ ٢٦٢-٢٦٣). كتاب الوصايا. باب ١.

(٣) رواه البخاري. كتاب بدء الخلق.باب إذا أحدكم آمين..، رقم (٣٢٢٦)، ومسلم. كتاب الزينة. باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

النصر، حتى إذا استأيست ممن كذّبهم من قومهم، وظنوا أن أتباعهم كذّبوهم؛ جاءهم نصر الله»[(١)]. (اختلاف علمي).

٦- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس ضُيعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرّم دم أخي. فقالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله»[(٢)].

٧- وعن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: «يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله ﷻ، وقد علمت ما رغّب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي، بُني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلاة الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٨]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]؛ قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يُفتن في دينه: إما قتلوه، وإما يعذبونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة. قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال: أما عثمان فكأن الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن يعفو عنه، وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وخَتَنُه - وأشار بيده - فقال: هذا بيته حيث تَرون»[(٣)]. فلا يكفي الاطلاع على العلم حتى يكون الفهم، فهذا الذي

---

(١) رواه البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء. باب (لقد كان في يوسف..)، رقم (٣٣٨٩)، وبرقم (٤٦٩٥) وفيه: «حتى إذا استأيس الرسل» بدلاً من «حتى إذا استأيست». وانظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٥-١٩٥) حيث بيّن رَحِمَهُ اللَّهُ توجيه قراءة التخفيف بأن هذا من باب فوات الاطمئنان، فيكون ظناً أنه قد كُذِب، أو يكون ذلك ظناً في الموعود به.

(٢) رواه البخاري. كتاب التفسير. باب قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)، رقم (٤٥١٣). وفتنة ابن الزبير: ما وقع في آخر أمره لما نزل به الحجاج الثقفي بأمر عبد الملك بن مروان ليقاتله بمكة، وكان ذلك في أواخر سنة ٧٣هـ. وقُتل ابن الزبير في تلك السنة / قاله ابن حجر: فتح الباري(١٠/ ٤٨).

(٣) رواه البخاري. كتاب التفسير. باب قوله: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)، رقم (٤٥١٤).

احتج على ابن عمر بآيات من القرآن؛ رد عليه ابن عمر بالسنة وبالفهم فيها، فطريق العلم والفهم هم العلماء الراسخون، وقِوام الدين والإسلام بالعلماء. (اختلاف سياسي).

٨- عن مسروق قال: بينما رجل يحدّث في كندة فقال: يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام؛ ففزعنا، فأتيت ابن مسعود، وكان متكئاً، فغضب فجلس فقال: من عَلِم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم، فإن الله قال لنبيه: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] - ثم ذكر أن آية الدخان قد ظهرت في قريش لما دعا عليهم النبي ﷺ عند ذلك[1]. فلايُتكلم إلا بعلم وفهم[2]. (اختلاف علمي).

٩- عن علقمة عن عبد الله قال: «لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك أمرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧] قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه. قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً. فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها»[3]. (اختلاف مسلكي منهجي).

---

(١) رواه البخاري. كتاب التفسير. باب (إن الذي فرض عليك القرآن)، رقم (٤٧٧٤)، ومسلم. كتاب صفة القيامة. باب الدخان، رقم (٢٧٩٨) وكِندة: باب بالكوفة. / قاله النووي في شرح مسلم(٩/ ١٧).

(٢) مع أن هناك قولاً معتبرا آخر؛ أن ذلك يكون يوم القيامة، لكن الذي يهمنا موطن الشاهد من هذه القصة.

(٣) رواه البخاري. كتاب التفسير. باب (وما آتاكم الرسول فخذوه)، رقم (٤٨٨٦)، ومسلم. كتاب اللباس والزينة. باب تحريم فعل الواصلة..، رقم (٢١٢٥). ومعنى ما جامعتها: ما أمسكتها ولا خالطتها، كما قال النووي، وضعّف قول من قال: إنه من الوطء والجماع./ شرح مسلم (٧/ ٣٦١).

١٠- عن الأعرج قال: أخبرني أبو هريرة قال: «إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله ﷺ، والله الموعد، إني كنت امرءاً مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على مِلء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم...»[١]. وفي لفظ: «ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون»[٢]. فمن علم حجة على من لم يعلم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. قال ابن حجر: «وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية، فيستمر على ما كان اطلع عليه هو: إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصلية. وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي الكبير - ولاسيما إذا كان قد ولي الحكم - على رواية غيره؛ متمسكاً بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك لما خالفها، ويردّه أن في اعتماد ذلك ترك المحقق للمظنون... قلت: وقد عقد البيهقي في «المدخل»: باب الدليل على أنه قد يعزُب على المتقدم الصحبة الواسع العلم؛ الذي يعلمه غيره - ثم ذكر أمثلة كثيرة على ذلك»[٣]. فإذا كان هذا التأصيل معمولاً به في جيل الصحابة؛ فمن بعدهم أولى بأن يكون ذلك معمولاً به فيهم. (اختلاف منهجي).

---

(١) رواه البخاري. كتاب الاعتصام. باب الحجة على من قال إن أحكام النبي..، رقم (٧٣٥٤)، ومسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب من فضائل أبي هريرة، رقم(٢٤٩٢).

(٢) رواه البخاري. كتاب العلم. باب حفظ العلم، رقم (١١٨)، ومسلم في نفس الموضع المذكور آنفا.

(٣) ابن حجر: فتح الباري(١٧/ ١٦٧-١٦٨). كتاب الاعتصام. باب ٢٢.

المبحث الخامس
رد الاجتهاد والرأي المخالفَين للنص

إذا وجد النص الدال على محل النزاع؛ فلا اجتهاد ولا رأى، وعلى ذلك أمثلة منها:

١- عن معاذة أن أمرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا تُؤمر بقضاء. وفي لفظ: «لست بحرورية، ولكني أسأل»[١]. قال النووي:«إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار،أي:هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة»[٢]. (احتلاف منهجي فقهي).

٢- عن أبي وائل قال: قال سهل بن حُنيف: يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلْن بنا إلى أمر نعرفه؛ غير هذا الأمر - ثم ذكر قول عمر للنبي ﷺ يوم الحديبية لما كتبوا الشروط، وكان ظاهرها الاجحاف بالمسلمين، فقال عمر: «ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال النبي ﷺ: «**يا ابن الخطاب إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبداً**»، فانطلق عمر متغيظاً فأتى أبا بكر - فذكر له ما ذكر لرسول الله ﷺ - فقال أبو بكر: يا ابن الخطاب، إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبداً...»[٣]. فاتباع

---

(١) رواه البخاري. كتاب الحيض. باب لاتقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١) بأطرافه، ومسلم. كتاب الحيض. باب وجوب قضاء الصوم..، رقم (٣٣٥) واللفظ له. والحرورية: نسبة إلى حروراء: وهي قرية بقرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها./ فتح الباري (٢/ ١٠٦)

(٢) النووي: شرح مسلم(٢/ ٢٦٣). كتاب الحيض. باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

(٣) رواه البخاري. كتاب الاعتصام. باب ما يذكر في ذم الرأي، رقم (٧٣٠٨)، ومسلم. كتاب الجهاد والسير. باب صلح الحديبية، رقم (١٧٨٥). ويوم أبي جندل: هو يوم الحديبية، واسم أبي جندل: العاص بن سهيل بن عمرو، لما تم الصلح؛ جاء مسلماً، فأصر سهيل بن عمرو على ردّه بحسب الشروط التي اتفق عليها. وقول سهل هذا قاله يوم صفين عام ٣٦ هـ. قاله للذين خرجوا على علي لما قبل =

السنة وترك الرأي المخالف لها صديقية. قال ابن حجر - عن ابن بطال -: «فالرأى إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم. قال: وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب، وإن كان يدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بها إذا كان معارضاً للنص، فكأنه قال: اتهموا الرأي إذا خالف السنة... قال الحافظ: والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص، وإلى هذا يومىء قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل قال: سمعت الشافعي يقول: القياس عند الضرورة، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ، وبالله التوفيق»[١].

٣- عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة. فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرَّجُل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ[٢]. فلم يعتبر ابن عباس رأيهم في مقابل السنة، وكرر ذلك عليهم. (اختلاف فقهي).

= التحكيم؛ لأنهم جهلوا ما فيه من الخير، كما كان الخير في قبول الصلح يوم الحديبية./ شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٨٤).

(١) ابن حجر: فتح الباري(١٧/ ١١٥). كتاب الاعتصام. باب ما يُذكر من ذم الرأي وتكلف القياس.

(٢) رواه مسلم. كتاب المساجد. باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦). والإقعاء: نصب القدمين والجلوس عليهما./ شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢).

المبحث السادس
اعتبار الخلاف السائغ وقبوله، وإقرار المخالف لقوة دليله أو عذره بتأويله

وهو الخلاف الذي أباح الشرع العمل بما ثبت من أوجهه، أو اختلفت فيه الأنظار على حد سواء؛ لتعادل الأدلة وتكافؤها. ومن أمثلة ذلك:

١- عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: «سألت أنساً -ونحن غاديان من منى إلى عرفات- عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبّر المكبر فلا ينكر عليه»(١). (اختلاف تنوع فقهي).

٢- عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين: يوم يقدَم مكة، فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه. قال: وكان يحدّث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً. قال: وكان يقول: «إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحداً أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل ونهار، غير أن لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها»(٢). (اختلاف تنوع فقهي).

٣- عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: «اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنا أُخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها. وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. قال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلّغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتُهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل

---

(١) رواه البخاري. كتاب العيدين. باب التكبير أيام منى، رقم (٩٧٠)، ومسلم. كتاب الحج. باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات، رقم (١٢٨٥).

(٢) رواه البخاري. كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة. باب مسجد قباء، رقم (١١٩١، ١١٩٢)، ومسلم. كتاب صلاة المسافرين. باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (١٣٩٩، ٨٢٨).



ما أرسلوني به إلى عائشة - فأخبرتْ أمُّ سلمة أن النبي ﷺ شُغل عن الركعتين بعد الظهر، فقضاهما بعد العصر»[١]. قال ابن حجر: «وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله... والفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافياً في الحكم بنسخ مرويه، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به، وأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره، وأنه لا يُعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص، وأن العالم لا نقص عليه إذا سُئل عما لا يدري، فوكل الأمر إلى غيره»[٢]. (اختلاف فقهي).

٤- عن سعيد المقبري عن أبيه قال: «كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه، فأخذ بيد مراون فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهى عن ذلك. فقال أبو هريرة: صدق»[٣].(اختلاف فقهي).

٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعتُ من النبي ﷺ خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال:«**كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**»[٤]. قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والألفة، والتحذير من الفرقة والاختلاف، والنهي عن المراء في القرآن بغير حق...»[٥]. (اختلاف علمي).

٦- قد ذكر البخاري في صحيحه: باب ما جاء في المتأولين. قال ابن حجر: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في

---

(١) رواه البخاري. كتاب السهو. باب إذا كلم وهو يصلي..، رقم (١٢٣٣)، ومسلم. كتاب صلاة المسافرين. باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤).

(٢) ابن حجر: فتح الباري(٤/ ١٧٤-١٧٥). كتاب السهو. باب ٨.

(٣) رواه البخاري.كتاب الجنائز. باب متى يقعد إذا قام للجنازة، رقم (١٣٠٩)، ومسلم.كتاب الجنائز. باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٩).

(٤) رواه البخاري. كتاب الخصومات. باب ما يذكر في الإشخاص، رقم (٢٤١٠)، (٣٤٧٦).

(٥) ابن حجر: فتح الباري(١١/ ٣٣٦). كتاب فضائل القرآن. باب ٣٧.

العلم». ثم ذكر فوائد من الأحاديث المذكورة في الباب، ففي حديث عمر مع هشام بن حكيم، لما سمعه عمر يقرأ سورة الفرقان بقراءات أخرى فلبّبه وجاء به إلى النبي ﷺ، قال ابن حجر:«ومناسبته للترجمة من جهة أن النبي ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيب هشام، ولا بكونه لببه بردائه وأراد الإيقاع به، بل صدّق هشاماً فيما نقله، وعذر عمر في إنكاره، ولم يزده على بيان الحجة في جواز القراءتين». وفي حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾**﴾ [الأنعام: ٨٢]، قال ابن حجر: «ووجه دخوله في الترجمة من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية، بل عذرهم؛ لأنه ظاهر في التأويل، ثم بيّن لهم المراد بها رفع الإشكال». وفي حديث عتبان بن مالك في رميهم مالك بن الدخشم بالنفاق؛ قال ابن حجر:«ومناسبته من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا، بل بيّن لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن». وفي قصة حاطب بن أبي بلتعة استفصله النبي ﷺ وظن عمر أنه نافق، فلما بيّن له النبي ﷺ عُذْر حاطب رجع[1].

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري(١٦/ ٦٦). كتاب استتابة المرتدين. باب ما جاء في المتأولين.

المبحث السابع
إقامة البينة والتثبت، والحكم بالظاهر وإن خالف ما في نفس الأمر

لو حُكم بين الناس بالظنون والأوهام؛ لكان كل من ظن بإنسان شيئا؛ حكم به عليه؛ فتفسد أحوال الناس، ويعيشون على التربص والعداوة، ولم يكن بين الصحابة شيء من ذلك:

١- عن زيد بن أرقم قال: كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فذكرت ذلك لعمي - أو لعمر - فذكره للنبي ﷺ، فدعاني فحدّثته، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا، فكذّبني رسول الله ﷺ وصدّقه، فأصابني همٌّ لم يصبني مثله قط، فجلست في البيت، فقال لي عمي: ما أردت إلا أن كذّبك رسول الله ﷺ ومقتك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون:١]. فبعث إلىّ النبي ﷺ فقرأ فقال: «**إن الله قد صدّقك يا زيد**»[١]. فحكم النبي ﷺ بالظاهر؛ لأن زيداً ليس معه بينة، وخاصة إذا كان المقول فيه ممن يُخشى من مواجهته شر وخلاف. قال ابن حجر:«وفي الحديث من الفوائد ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات؛ لئلا ينفر أتباعهم، والاقتصار على معاتباتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم، وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك؛ لما في ذلك من التأنيس والتأليف»[٢].

٢- عن عامر بن سعد أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر؛ إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال: «يا عبد الله بن عمر ! ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تُدفن؛ كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع؛ كان له من الأجر مثل أحد**»؟ فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم رجع إليه فيخبره ما قالت - وأخذ ابن

---

(١) رواه البخاري. كتاب التفسير. سورة المنافقين. باب (إذا جاءك المنافقون..)، رقم (٤٩٠٠)، ومسلم. كتابصفات المنافقين وأحكامهم، رقم (٢٧٧٢).

(٢) ابن حجر: فتح الباري(١١/ ٣٨). كتاب التفسير. سورة المنافقين. باب ١.

عمر قبضة من حصباء المسجد يقلّبها في يده حتى رجع إليه الرسول - فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة. فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرّطنا في قراريط كثيرة»[١]. قال النووي: «وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة؛ لأنه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه، كما قدمنا بيانه، فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن»[٢]. (اختلاف علمي فقهي).

٣- عن موسى بن عُلَي عن أبيه قال: قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقوم الساعة والروم أكثر الناس**». فقال له عمرو: أبصِر ما تقول. قال: أقول ما سمعتُ من رسول الله ﷺ. قال: «لئن قلتَ ذلك، إن فيهم لخصالاً أربعة: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كَرّة بعد فرّة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك»[٣]. (اختلاف علمي).

والوقائع في التثبت كثيرة معلومة عند الصحابة رضوان الله عليهم.

---

(١) رواه البخاري. كتاب الجنائز. باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم. كتاب الجنائز. باب فضل الصلاة على الجنازة، رقم (٩٤٥/ ٥٦) واللفظ له.

(٢) النووي: شرح مسلم(٤/ ٢٠-٢١). كتاب الجنائز. باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

(٣) رواه مسلم. كتاب الفتن. باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس، رقم (٢٨٩٨).

المبحث الثامن

الجماعة والحرص عليها، واجتناب أسباب الخلاف والفرقة والفتنة

وهذا أهم الأصول وضوحاً وعملاً عند الصحابة رضوان الله عليهم، فهم جماعة متآلفون متحابون ولو اختلفوا، فإنما اختلفوا لأجل الحق، لا لأجل الفرقة، ربما اشتد بعضهم على بعض بألفاظ شديدة، ولكن قلوبهم سليمة لا غِل فيها ولا حقد ولا حسد. هذا، وإن كانت الأصول السابق ذكرها ترجع إلى السنة؛ فإن أصل الجماعة أصل برأسه، وهو من الأهمية بمكان كأهمية السنة للنجاة من الخلاف والفرقة، وقد سبق بيان هذا الأصل، وأنه لا ينتقض عند الصحابة بما جرى بينهم من اختلافات فقهية وسياسية. وإنما المقصود هنا ذكر أمثلة على حرص الصحابة على الجماعة حال اختلافهم فمن ذلك:

١- عن عبيد الله بن عدي بن خيار: «أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسِن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»[١]. قال ابن حجر:«فيه التحذير من الفتنة والدخول فيها، ومن جميع ما يُنكَر من قول أو فعل أو اعتقاد، وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة، ولاسيما في زمن الفتنة؛ لئلا يزداد تفرُّق الكلمة»[٢]. (اختلاف سياسي).

٢- عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه، فعزله واستعمل عليهم عمّاراً... (القصة معروفة) [٣]. قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث من الفوائد - سوى ما تقدم - جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شُكي إليه، وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك

---

(١) رواه البخاري. كتاب الأذان. باب إمامة المفتو والمبتدع، رقم (٦٩٥).

(٢) ابن حجر: فتح الباري(٣/ ١٠٣). كتاب الأذان. باب ٥٦.

(٣) رواه البخاري. كتاب الأذان. باب وجوب القراءة للإمام..، رقم (٧٥٥)، ومسلم. كتاب الصلاة. باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٣). وإنما افترى عليه أهل الكوفة، والذي رماه بالافتراء دعا عليه سعد فاستجيب له فيه.

المصلحة، قال مالك: قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة. والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة...»[١]. (اختلاف سياسي).

٣- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»[٢]. وعند أبي داود: «ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق»، وعنده أيضاً: «فقيل له: عِبتَ على عثمان، ثم صليتَ أربعاً؟! قال: الخلاف شر»[٣]. قال ابن حجر: «وفي رواية البيهقي: «إني لأكره الخلاف». وأخرى: «ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه، والخلاف شر». ولأحمد من حديث أبي ذر مثل الأول»[٤]. فهذا الأمر وأمثاله ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة. قال الألباني: «وهذا هو اللائق بالشريعة السمحة التي من غايتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم، وإبعادهم عن كل ما يفرّق جمعهم من الآراء الفردية، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صواباً من وجهة نظره - في عبادة جماعية كالصوم والعيد وصلاة الجماعة، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلي بعضهم وراء بعض، وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقص الوضوء ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتم في السفر ومنهم من يقصر، فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام

---

(١) ابن حجر: فتح الباري(٣/ ١٨٤). كتاب الأذان. باب باب ٩٥.

(٢) رواه البخاري. كتاب تقصير الصلاة. باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم. كتاب صلاة المسافرين. باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

(٣) رواه أبو داود. كتاب المناسك. باب الصلاة بمنى، وهوصحيح، كما في صحيح أبي داود (١٧١٢).

(٤) ابن حجر: فتح الباري(٣/ ٦٩٣). كتاب تقصير الصلاة. باب ٢. ورواية البيهقي عنده في السنن الكبرى (٣/ ١٤٤)، وحديث أبي ذر عند أحمد (٥/ ١٥٥). وانظر الصحيحة تحت حديث (٢٢٤)، وتحت حديث (٢٦٧٦).



الواحد والاعتداد بها؛ وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء، ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام في المجتمع الأكبر - كمنى- إلى ترك العمل برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع؛ فراراً مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه - ثم ذكر أثر ابن مسعود - ثم قال: فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرقون في صلواتهم، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد، وخاصة في صلاة الوتر في رمضان، بحجة كونهم على خلاف مذهبهم ! وبعض أولئك الذين يدّعون العلم بالفلك؛ ممن يصوم ويفطر وحده متقدماً أو متأخراً عن جماعة المسلمين، معتداً برأيه وعلمه، غير مبالٍ بالخروج عنهم، فليتأمل هؤلاء جميعاً فيما ذكرناه من العلم، لعلهم يجدون شفاء لما في نفوسهم من جهل وغرور، فيكونوا صفاً واحداً مع إخوانهم المسلمين؛ فإن يد الله مع الجماعة»[١]. (اختلاف فقهي).

٤- عن زيد بن وهب قال: «مررت بالرَّبذة فإذا أنا بأبي ذر ﵁، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم. فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان ﵁ يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن اقدَم المدينة، فَقدمْتُها، فكثر علَيّ الناس كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريباً. فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمّروا عَلَيّ حبشياً لسمعت وأطعت»[٢]. (اختلاف علمي).

٥- عن أبي بكر بن عبد العزيز قال: «خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنساً ﵁ ذاهباً على حمار، فقلت: أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصَلِّ». ومثله قال أنس لعبد العزيز بن رفيع: «افعل كما يفعل أمراؤك»[٣]. قال ابن حجر:

---

(١) الألباني: السلسلة الصحيحة(١/ ١/ ٤٤٤-٤٤٥)، تحت حديث رقم (٢٢٤).

(٢) رواه البخاري. كتاب. الزكاة. باب ماأدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٦).

(٣) رواه البخاري. كتاب الحج. باب أين يصلي الظهر يم التروية، رقم (١٦٥٣)، (١٦٥٤)، ومسلم. كتاب الحج. باب استحباب طواف الإفاضة يوم النفر، رقم(١٣٠٩).

«وفي الحديث أيضا الإشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحترازعن مخالفة الجماعة»[١]. (اختلاف فقهي).

٦- قال عبد الله بن مسعود: «لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دَرَيْت أن أرد عليه، فقال: أرأيت رجلاً مؤْدياً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها. فقلت له: والله لا أدري ما أقول لك، إلا أنا كنا مع النبي ﷺ فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله. وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه، وأوشك أن لا تجدوه. والذي لا إله إلا هو، ما أذكر ما غَبَرَ في الدنيا إلا كالثغب شُرب صفوه، وبقي كَدَره»[٢]. فالأمير إذا أمر بمعصية أو أمراً شاقاً، فلا يتعجل المأمور حتى يسأل عالماً فإن العالم يدري ما الواجب على المأمور حينئذ، فإن في كلام العلماء شفاء، وتأمل هنا كيف ذكر ابن مسعود التقوى؛ لأنها المخرج من الفتن. قال ابن حجر:«وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام، وأما توقُف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام، فللإشكال الذي وقع له من ذلك، وقد أشار إليه في بقية حديثه، ويُستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر، كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عيّنه في أمر مخوف بمجرد التشهي، وكلّفه من ذلك ما لا يُطيق؛ فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضى به ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله»[٣]. (اختلاف سياسي).

٧- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن حذيفة بن اليمان قدِم على عثمان، وكان يغازي أهل الشأم في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال

---

(١) ابن حجر: فتح الباري(٥/ ٢١٤). كتاب الحج. باب ٨٣.

(٢) رواه البخاري. كتاب الجهاد والسير. باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون، رقم (٢٩٦٤). ومعنى مؤدياً: كامل أداة الحرب. ومعنى لا نحصيها: لا نطيقها. والثغب: الغدير. وغبر: بقي./ فتح الباري (٧/ ٥٣٤-٥٣٥)

(٣) ابن حجر: فتح الباري(٧/ ٥٣٥). كتاب الجهاد والسير. باب ١١١.

حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدْرِك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى - فأمر عثمان بنسخ الصحف في المصاحف على لسان قريش، وأرسلها إلى الأمصار، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق»[١]. قال ابن حجر: «وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال: «قال علي: لا تقولوا في عثمان إلا خيراً. فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا». قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كفراً. قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد؛ فلا يكون فُرقة ولا اختلاف. قلنا: فنِعم ما رأيت»[٢]. (اختلاف علمي).

٨- عن حرملة مولى أسامة قال: «أرسلني أسامة إلى علي وقال: إنه سيسألك الآن فيقول: ما خلّف صاحبك؟ فقل له: يقول لك: لو كنت في شِدق الأسد لأحببت أن أكون معك فيه، ولكنّ هذا أمر لم أره...»[٣]. فاعتذر أسامة رضي الله عنه عن التخلف؛ لأن القتال كان قتال فتنة، وهذا من أعظم ما يحفظ الجماعة عند الاختلاف. (اختلاف سياسي).

٩- عن شقيق عن أسامة بن زيد قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أُسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمراً لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون عليّ أميراً: إنه خير الناس، بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيُلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرّحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان مالَكَ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف**

(١) رواه البخاري (٤٩٨٧). كتاب فضائل القرآن. باب جمع القرآن وأذْربيجان: بلد كبير من نواحي جبال العراق، وهي الآن تبريز وقصباتها، وأرمينية تقع شرقها. وكانت هذه الغزوة سنة ٢٥هـ. / فتح الباري (١١/ ٢١٣-٢١٤).

(٢) ابن حجر: فتح الباري (١١/ ٢١٥). كتاب فضائل القرآن. باب ٣.

(٣) رواه البخاري. كتاب الفتن. باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي..، رقم(٧١١٠).والشدق: جانب الفم من داخل. وهو كناية عن الموافقة إلى آخر حياة علي رضي الله عنه./ فتح الباري (١٦/ ٣٨٨-٣٨٩).

وتنهي عن المنكر؟ فيقول: بلى. قد كنت آمُر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه»[١].

قال النووي: «وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سراً، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار؛ فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق»[٢]. وقال ابن حجر:«وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير»[٣]. (اختلاف سياسي).

١٠- عن أبي موسى رضي الله عنه - لما خرج من اليمن حاجاً مهلاً بإهلال النبي ﷺ، فلما قدم طاف وسعى وأحل من إحرامه بأمر النبي ﷺ - قال أبو موسى: «فكنت أفتي به الناس، حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه، فقال له رجل: يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ! رويدك بعض فتياك؛ فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. فقال: يا أيها الناس ! من كنا أفتيناه فُتيا فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فائتموا. قال فقدم عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله؛ فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله؛ فإن رسول الله ﷺ لم يحِلّ حتى يبلغ الهدى محله»[٤]. وفي حديث آخر أبدى عمر رضي الله عذره فقال: «قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرّسين بهن

---

(١) رواه البخاري. كتاب بدء الخلق. باب صفة النار، رقم(٣٢٦٧)، ومسلم. كتاب االزهد. باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم (٢٩٨٩)، وعند البخاري: «إني أكلمه في السر». وقوله: «فتندلق أقتابه» معناه: تخرج أمعاؤه، واحدها قِتب. ومناسبة الحديث الذي ذكره أسامة للواقعة المذكورة أن الأمير لابد أن يأمر وينهى، فليخش خلاف ما يقول. وأيضا فإن الحديث المذكور يناسب قوله: «ولا أقول لأحد يكون علي أميرا إنه خير الناس»؛ لأن فيه ذم مداهنة الأمراء في الحق، وإظهار ما يبطن خلافه كالمتملق بالباطل، فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة./ انظر: ابن حجر: فتح الباري(١٦/ ٣٦٦).كتاب الفتن باب ١٧.

(٢) النووي: شرح مسلم(٩/ ٣٤٥). كتاب الزهد والرقائق. باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله...

(٣) ابن حجر: فتح الباري(١٦/ ٣٦٦). كتاب الفتن. باب ١٧.

(٤) رواه البخاري. كتاب الحج. باب من أهلّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٥٩)، ومسلم. كتاب الحج. باب في نسخ التحلل من الإحرام، رقم (١٢٢١).

في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر روؤسهم»[١]. فقال أبو موسى ما قال؛ حفظاً للجماعة على الإمام، وإن كان اجتهاده خلاف الدليل، فإن الجماعة مقدمة على فرع فقهي، إلا أن هذا محله إذا كان الاختلاف يعود بالفرقة على الجماعة، وإما لا؛ فلا بأس بالسعة في العمل؛ ولذلك لما كان عثمان رضي الله عنهما ينهى عن المتعة، فقال علي رضي الله عنه: «ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلما أن رأى علي ذلك؛ أهل بهما جميعاً»[٢]. وذلك أن مثل هذا الإهلال لا يُخل بالجماعة، بخلاف صلاة ابن مسعود خلف عثمان بمنى أربعاً، فإنه لو اعتزل ولم يصلِّ، أخلّ ذلك بالجماعة. والله أعلم.(اختلاف فقهي مسلكي).

ووقائع حرص الصحابة رضي الله عنهم على الجماعة والألفة والأخوة كثيرة جداً، وفيما ذُكر كفاية.

---

(١) رواه مسلم. كتاب الحج. باب في نسخ التحلل من الإحرام، رقم (١٢٢٢). ومعنى معرّسين: أن عمر رضي الله عنه كره التمتع؛ لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات./ شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٥٩).

(٢) رواه مسلم.كتاب الحج. باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٣/ ١٥٩).

الفصل الخامس
المعالم الأدبية
لأدب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم

(وأمثلة على ذلك)

* المبحث الأول: المعالم الأدبية.

* المبحث الثاني: المعالم الأدبية الأصولية.



المبحث الأول
المعالم الأدبية

أولاً: النصيحة والوقار والسكينة والحكمة:

فإن الدين قائم على النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وهي السمة المشتركة بين الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وهي دالة على قلب محب صافٍ، يحب الخير لبني الإنسانية. وللصحابة من ذلك النصيب الأوفر والحظ الأعظم عموماً، وعند الاختلاف خصوصاً، فمن مواقفهم في ذلك:

١- عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة؛ قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: استعفوا لأميركم؛ فإنه كان يحب العفو. ثم قال: أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط عَليّ «والنصح لكل مسلم». وربِّ هذا المسجد إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل(١). قال ابن حجر: «وإنما أمرهم بذلك - مقدماً لتقوى الله؛ لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة، ولا سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمر»(٢). (اختلاف سياسي).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلّم الناس، فقال: اجلس، فأبى. فقال: اجلس، فأبى، فتشهد أبو بكر رضي الله عنه، فمال إليه الناس، وتركوا عمر، فقال: أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ؛ فإن محمداً ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله؛ فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ

---

(١) رواه البخاري. كتاب الإيمان. باب قول النبي ﷺ (الدين النصيحة)، رقم (٥٨)، ومسلم. كتاب الإيمان. باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٦). وكان المغيرة والياً على الكوفة في خلافة معاوية، وكانت وفاته سنة (٥٠ هـ). ثم كتب معاوية إلى نائبه على البصرة - وهو زياد - أن يسير إلى الكوفة أميراً عليها./ فتح الباري(١/ ٢٧٠).

(٢) ابن حجر: فتح الباري(١/ ٢٧٠). كتاب الإيمان. باب ٤٢.



أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر ﵁، فتلقاها منه الناس، فما يُسمع بشر إلا يتلوها»(١). فعند الفتن يحتاج الناس الناصح الساكن الوقور الذي يثقل عند الفتن ولا يخفّ معها. فتأمل هنا كيف ترك الناس عمر لما خف، وأقبلوا على أبي بكر لما ثقل ورسخ بتلاوة كتاب الله. قال ابن حجر: «وفي الحديث قوة جأش أبي بكر وكثرة علمه، وقد وافقه على ذلك العباس كما ذكرنا، والمغيرة كما رواه ابن سعد، وابن أم مكتوم كما في «المغازي» لأبي الأسود عن عروة قال: «إنه كان يتلو قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الزمر:٣٠]، والناس لا يلتفتون إليه، وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك»، فيؤخذ منه أن الأقل عدداً في الاجتهاد قد يصيب، ويخطيء الأكثر، فلا يتعين الترجيح بالأكثر، ولا سيما إذا ظهر أن بعضهم قلّد بعضاً» (٢). (اختلاف علمي مسلكي).

٣- عن أبي وائل قال: «لما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم؛ خطب عمار فقال: إني لأعلم أنها- أي:عائشة - زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها»(٣). فنصح عمار ﵁ عند الاختلاف. قال ابن حجر: «والعذر في ذلك عن عائشة أنها كانت متأولة هي وطلحة والزبير، وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس، وأَخْذ القصاص من قتلة عثمان ﵃، وكان رأي علي الاجتماع على الطاعة وطلب أولياء المقتول القصاص ممن يثبت عليه القتل بشروطه»(٤). (اختلاف سياسي).

---

(١) رواه البخاري. كتاب الجنائز. باب الدخول على الميت...، رقم (١٢٤٢).

(٢) ابن حجر: فتح الباري(٩/ ٧٩٤). كتاب المغازي. باب ٨٣.

(٣) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة. باب فضل عائشة، رقم(٣٧٧٢). زوجته: أي: زوجة النبي ﷺ. لتتبعوه: قال ان حجر: «قيل: الضمير لعلي؛ لأنه الذي كان عمار يدعو إليه، والذي يظهر أنه لله، والمراد به اتباع حكمه الشرعي في طاعة الإمام وعدم الخروج عليه، ولعله أشار إلى قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]...» / الفتح (٨/ ٧٢١). كتاب فضائل الصحابة. باب ٣٠.

(٤) ابن حجر: فتح الباري (٨/ ٧٢١). كتاب فضائل الصحابة. باب ٣٠.

٤- عن ابن عباس: «... أن عبد الرحمن بن عوف قال له- لما رجع من عند عمر في منزله بمنى في آخر حجة حجها-: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا...فغضب عمر ثم قال: إني لقائم في الناس العشية فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوا الناس أمورهم... فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل، إن الموسم يجمع رَعاع الناس وغوغاءهم، وإني أرى أن تُمهل حتى تقدَم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة والسلامة، وتخلُص إلى أهل الفقه وأشراف الناس وذوي رأيهم. قال عمر: لأقومن أول مقام أقومه بالمدينة...»[1]. قال ابن حجر: «وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يُحدَّث به إلا من يعقله، ولا يُحدّث القليل الفهم بما لا يحتمله، وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يُخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة، ولا يُعد ذلك من النميمة المذمومة، لكن محل ذلك أن يبهمه؛ صوناً له وجمعاً بين المصلحتين[2]. (اختلاف سياسي).

٥- عن عمرو بن عطاء: أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت أبي نَمِر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم. صليت معه في المقصورة، فلما سلّم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إليّ فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصلْها بصلاة حتى تكلَّم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»[3]. فأرسل إليه معاوية- مع أنه خليفة- فنصحه فيما بينه وبينه، لا على الملأ، مع أنه لو فعل لما كان في ذلك بأس؛ لأنه خليفة. (اختلاف مسلكي فقهي).

٦- عن ابن الحنفية قال: «لو كان علي رضي الله عنه ذاكراً عثمان رضي الله عنه ؛ ذكره يوم جاءه ناس فشكَوا سعاة عثمان، فقال لي علي: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ؛ فمُر

---

(١) رواه البخاري. كتاب منقب الأنصار. باب مقدم النبي ﷺ وأصابه المدينة، رقم (٣٩٢٨). وهو مطوّل جداً برقم (٦٨٣٠)، وفيه فوائد جمة.

(٢) ابن حجر: فتح الباري(١٥/ ٤٤٨). كتاب الحدود. باب ٣١.

(٣) رواه مسلم. كتاب الجمعة. باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

سعاتك يعملوا بها. فقال: أَغْنها عنا، فأتيت بها علياً فأخبرته، فقال: ضعها حيث أخذتها»[١].

فلما جاء الناس يشكون عمال عثمان رضي الله عنه، نصح عليٌّ بأن أخرج صحيفة الصدقة على عهد رسول الله ﷺ؛ وذلك ليرد هؤلاء الشكاة على السعاة، فلما ردها عثمان؛ لم يضر ذلك علياً؛ لأنه أدى ما عليه ونصح. قال ابن حجر: «ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمراء، وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم، وللإمام التنقيب عن ذلك، ويحتمل أن عثمان لم يثبت عنده ما طُعن به على سعاته، أو ثبت عنده، وكان التدبير يقتضي تأخير الإنكار، أو كان الذي أنكره من المستحبات لا من الواجبات؛ ولذلك عذره علي ولم يذكره بسوء»[٢].

٧- وفي قصة تولية عثمان رضي الله عنه[٣]، سلك عبد الرحمن بن عوف سبيل الحكمة والسكينة في كل ما فعل رضي الله عنهم، فإنه أولاً: قال للرهط الذين اختارهم عمر:«لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم». وثانياً: أنه مكث ثلاث ليالٍ لا يكتحل بنوم يستشير المهاجرين والأنصار، فما وجدهم يعدلون بعثمان أحداً. وثالثاً: أنه قدّم في مشورة الستة من ليس لهذا الأمر، وأخّر من سيكون له وهو عثمان. قال ابن حجر:«وقال - أي:ابن المنير-: وفي تأخير عبد الرحمن مؤامرة عثمان عن مؤامرة علي سياسة حسنة منتزعة من تأخير يوسف تفتيش رحل أخيه في قصة الصاع؛ إبعاداً للتهمة وتغطية للحدْس؛ لأنه رأى أن لا ينكشف اختياره لعثمان قبل وقوع البيعة»[٤]. وأيضاً سلك عمر رضي الله عنه سبيل الحكمة درءاً للخلاف في جعل الأمر في ستة. قال ابن حجر: «قال الطبري: لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والمعرفة بالسياسة ما للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم، فإن قيل لكم: بعض هؤلاء الستة أفضل من بعض، وكان رأي عمر أن

---

(١) رواه البخاري. كتاب فرض الخمس. باب ماذكر من درع النبي ﷺ، رقم(٣١١١). ومعنى: أغنها عنا: اصرفها عنا - أي: الصحيفة. وإنما قال عثمان ذلك؛ لأنه كان عنده علم بما فيها، فاستغنى بما عنده عنها./ فتح الباري (٧/ ٦٨٣).

(٢) ابن حجر: فتح الباري(٧/ ٦٨٤). كتاب فرض الخمس. باب ٥.

(٣) القصة رواها البخاري. كتاب الأحكام. باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم(٧٢٠٧).

(٤) ابن حجر: فتح الباري(١٦/ ٥٩٤). كتاب الأحكام. باب ٤٣.

الأحق بالخلافة أرضاهم ديناً، وأن لا تصح ولاية المفضول مع وجود الفاضل؛ فالجواب أنه لو صرح بالأفضل منهم؛ لكان قد نص على استخلافه، وهو قَصَد أن لا يتقلد العهدة في ذلك، فجعلها في ستة متقاربين في الفضل؛ لأنه يتحقق أنهم لا يجتمعون على تولية المفضول، ولا يألون المسلمين نصحاً في النظر والشورى، وأن المفضول منهم لا يتقدم على الفاضل، ولا يتكلم في منزلة وغيره أحق بها منه، وعَلم رضا الأمة بما رضى به الستة»[١]. (اختلاف سياسي).

ثانياً: الصبر على المخالف، والتسامح إلا في حق الله[٢]:

ومن وقائع ذلك ما يلي:

١- عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن حدرد ديناً كان له عليه، في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجف حجرته فنادى: يا كعب. قال: لبيك يارسول الله. قال: «**ضع من دينك هذا**». وأومأ إليه - أي: الشطر. قال: لقد فعلت يارسول الله. قال: قم فاقضه[٣]. (اختلاف اجتماعي).

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو قد جاءنا مال البحرين؛ لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا**»، فلم يجيء حتى قُبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر منادياً فنادى: من كان له عند رسول الله ﷺ دَينٌ أو عِدَة فليأتنا، فأتيته فقلت: «إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا... فأتيت أبا بكر فسألته فلم يعطني، ثم أتيته فلم يعطني، ثم أتيته الثالثة فقلت: سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، فإما أن تعطيني، وإما أن تبخل عني. قال: قلتَ: تبخل عليّ، ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك... قال فحثا لي حثية وقال: عُدَّها، فوجدها خمسمائة، فقال: خذ مثلها مرتين... وقال: أي داء أدوأ من

---

(١) المصدر نفسه(١٦/ ٥٩٣-٥٩٤).

(٢) وقد قال النبي ﷺ: «الإيمان: الصبر والسماحة» / الصحيحة (٥٥٤)؛ وذلك أن الإيمان يكف النفس عن القبيح، وهذا هو الصبر، ويأمرها بالطيب المليح، وهذه هي السماحة.

(٣) رواه البخاري. كتاب الصلاة. باب التقاضي والملازمة في المسجد، رقم (٤٥٧)، ومسلم. كتاب المساقاة. باب استحباب الوضع من الدين، رقم (١٥٥٨). ومعنى سِجْف: سِتْر./ فتح الباري(٢/ ٣٢٠).

البخل»[١]. فلو صبر جابر، لما قال ما قال. وفي كثير من مواقع الخلاف، لو صبر المتخالفان كلٌ على الآخر؛ لتبين من الأمور ما لا يسبب خلافاً. (اختلاف سياسي).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم عيينة بن حصن بن حذيفة، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمرٍ، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولاً كانوا أو شباناً - فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذِن لي عليه. قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذِن له عمر، فلما دخل عليه قال: هي يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى همّ به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين. والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله»[٢]. قال ابن حجر ملخصاً لكلام الطبري: «فكأنها نزلت لتعريف النبي ﷺ عِشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين، أو أريد به تعليم المسلمين، وأمرُهم بأخذ العفو من أخلاقهم؛ فيكون تعليماً من الله لخلقه صفة عِشرة بعضهم بعضاً فيما ليس بواجب»[٣]. ونقل عن الطيبي ما ملخصه: «أمر الله نبيه في هذه الآية بمكارم الأخلاق، فأمر أمته بنحو ما أمره الله به، ومحصلهما الأمر بحسن المعاشرة مع الناس، وبذل الجهد في الإحسان إليهم، والمداراة معهم والإغضاء عنهم»[٤]. فصبر عمر رضي الله عنه على جفاء هذا الجافي، بل عفا عنه عند هذا الاختلاف المبني على الافتراء من قِبل عيينة.(اختلاف سياسي).

٤- عن زيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة فقال: ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة، ولا من المنافقين إلا أربعة - فقال أعرابي: «إنكم أصحاب محمد ﷺ تخبروننا فلا

(١) رواه البخاري. كتاب فرض الخمس. باب: ومن الدليل على أن الخمس..، رقم (٣١٣٧)، ومسلم. كتاب الفضائل. باب ما سئل رسول الله شيئا قط فقال لا، رقم (٢٣١٤).

(٢) رواه البخاري. كتاب التفسير. باب خذ العفو..، رقم (٤٦٤٢). ومعنى هي: كلمة للاستزادة أو للزجر./ فتح الباري (١٧/ ٧٢).

(٣) ابن حجر: فتح الباري(١٧/ ٧٣). كتاب الاعتصام. باب ٢.

(٤) المصدر نفسه(١٧/ ٧٤).

ندري، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا، ويسرقون أعلاقنا؟ قال: أولئك الفساق، أجل لم يبق منهم إلا أربعة، أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده»[١]. فصبر حذيفة على جفاء هذاالأعرابي. (اختلاف علمي).

٥- عن مسروق قال: «دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت يُنشدها شعراً، يشبّب بأبيات له فقال: حصان رزان لا تُزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل. فقالت له عائشة: لكنك لستَ كذلك. قال مسروق: فقلت لها: لِمَ تأذنين له يدخل عليك؟ وقد قال الله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النور: ١١]. فقالت: فأي عذاب أشد من العمى؟ إنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله ﷺ»[٢]. فعفت عنه عائشة وصفحت، مع أنه كان ممن خاض في حادثة الإفك. (اختلاف اجتماعي).

ثالثاً: احترام الكبيروالأعلم، والاعتراف بالعلم للعالم، وبالفضل لأهله:

١- عن أبي صالح الزيات: سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم. فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعتَه من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[٣]. قال ابن حجر: «وإنما

---

(١) رواه البخاري. كتاب التفسير. باب (فقاتلوا أئمة الكفر...)، رقم (٤٦٥٨). ومعنى «يبقرون بيوتنا»: ينقبونها. ومعنى «يسرقون أعلاقنا»: أي نفائس أموالنا. والمراد بـ«لو شرب الماء البارد لما وجد برده» أنه ذاهب الشهوة وفاسد المعدة، فلا يفرق بين الألوان والطعوم؛ وذلك لكبره./ فتح الباري (١٠/ ٢٦٢).والآية التي أرادها هي التي بوّب بها البخاري: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [براءة: ١٢].

(٢) رواه البخاري. كتاب المغازي. باب حديث الإفك، رقم (٤١٤٦)، ومسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب فضائل حسان بن ثابت، رقم (٢٤٨٨). ومعنى يشبّب: يتغزل. حصان: محصنة عفيفة. رزان: رزينة عاقلة. لا تُزن: لا تُتهم. غرثى: جائعة. والمعنى أنها لا تغتاب فتشبع من لحم من تغتابه. والغوافل: جمع غافل، وهو من لا يشعر بما يُقال فيه./ شرح النووي(٨/ ٢٨٧).

(٣) رواه البخاري. كتاب البيوع. باب بيع الدينار بالدينار نَساء، رقم (٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم. كتاب المساقاة. باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم(١٥٨٤، ١٥٩٦).



قال لأبي سعيد: «أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني»؛ لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسنّ منه، وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ، وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تُطلب إلا من الكتاب والسنة... وقال: وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم، ويوقفه على معنى قوله، ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع، ويحتج عليه بالأدلة، وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم»(١). (اختلاف فقهي).

٢- عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أنه خاصمته أروى - في حق زعمت أنه انتقصه لها - إلى مروان، فقال سعيد: أنا أنتقص من حقها شيئاً؟ أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يُطوَّقه يوم القيامة من سبع أرضين**»(٢). فعند الاختلاف؛ لينظر من يخالف، وينزله منزلته. (اختلاف اجتماعي).

٣- عن عروة بن الزبير قال: «كان عبد الله بن الزبير أحبَّ البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر، وكان أبرَّ الناس بها، وكانت لا تُمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله تصدقت. فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها. فقالت: أيؤخذ على يدي؟ عليّ نذرُ إن كلمتُه. فاستشفع إليها برجال من قريش، وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة، فامتنعتْ. فقال له الزهريون - أخوال النبي ﷺ منهم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، والمسور بن مخرمة - إذا استأذنّا فاقتحم الحجاب، ففعل. فأرسل إليها بعشر رقاب، فأعتقتهم، ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين، فقالت: وددت أني جعلت - حين حلفت - عملاً أعمله فأفرغ منه»(٣). وفي رواية: «قال ابن الزبير: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالت: هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً»، وفيها أيضاً: «فلما دخلوا دخل ابن الزبير

---

(١) ابن حجر: فتح الباري(٦/ ٢٢٠). كتاب البيوع. باب ٧٩.

(٢) رواه البخاري. كتاب المظالم. باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم (٢٤٥٢)، ومسلم. كتاب المساقاة. باب تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم (١٦١٠).

(٣) رواه البخاري. كتاب المناقب. باب مناقب قريش، رقم (٣٥٠٥). ومعنى قولها: «وددت أني... منه» أنها تمنت أنها عينت عملاً تعمله إذا حنثت؛ لأنها نذرت نذراً مطلقاً، فكأنها رأت أن ما فعلته لا يكفي./ ابن حجر: فتح الباري (٨/ ٤٠٠). كتاب المناقب. باب ٢.

الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي»[١]. قال ابن حجر: «والصواب أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً، وهو قوله: «لأحجرن عليها»؛ فإن فيه تنقيصاً لقدرها، ونَسَبَه لها ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، ومع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين، وخالته أخت أمه، ولم يكن أحد عندها في منزلته.. فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته، كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه، عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر - ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين - مؤاخذة للثلاثة؛ لعظيم منزلتهم؛ وازدراءً بالمنافقين لحقارتهم، فعلى هذا يُحمل ما صدر عن عائشة، وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بثلاث، واستدل بأنه ﷺ هجر نساءه شهراً، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة. ولا يخفى أن هنا مقامين: أعلى وأدنى، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة، فيبذل السلام والكلام والموادة بكل طريق، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه اللوم، بخلاف الأقارب فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم»[٢]. (اختلاف اجتماعي).

٤- عن مروان بن الحكم قال: «أصاب عثمانَ بن عفان رضي الله عنه رُعاف شديد سنة الرعاف حتى حبسه عن الحج وأوصى، فدخل عليه رجل من قريش قال: استخلِف. قال: وقالوه؟ قال: نعم. قال: ومن؟ فسكت. فدخل عليه رجل آخر.. فقال: استخلف. فقال عثمان: وقالوا؟ فقال: نعم. وقال: ومن هو؟ فسكت. قال: فلعلهم قالوا: الزبير؟ قال: نعم. قال: أما والذي نفسي بيده إنه لخيرهم ما علمتُ، وإن كان لأحبَّهم إلى رسول الله ﷺ»[٣]. (اختلاف سياسي).

---

(١) رواه البخاري. كتاب الأدب. باب الهجرة. (٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥). وفيها زيادات أخرى مهمة.

(٢) ابن حجر: فتح الباري (١٣/ ٥٩٦). كتاب الأدب. باب ٦٢.

(٣) رواه البخاري. كتاب فضائل الصحابة. باب مناقب الزبير بن العوام، رقم (٣٧١٧).

٥- عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابنَ عباس، فقال: دعه فإنه صحب رسولَ الله ﷺ. وفي رواية: «قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة، قال إنه فقيه»[١]. قال ابن حجر: «..لأن ظاهر شهادة ابن عباس له بالفقه والصحبة دالة على الفضل الكثير»[٢].(اختلاف فقهي).

٦- وفي قصة اختلاف علي وفاطمة مع أبي وبكر في ميراث النبي ﷺ آداب كثيرة عند الاختلاف منها هنا: قول علي رضي الله عنه: «إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وما أعطاك الله، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك - وبعد خطبة أبي بكر في هذا الأمر - تشهّد علي فعظّم حق أبي بكر، وأنه لم يحمله على الذي صنع نفاسةً على أبي بكر، ولا إنكاراً للذي فضّله الله به...»[٣]. قال ابن حجر: «قال القرطبي: من تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي من

المعاتبة ومن الاعتذار، وما تضمن ذلك من الإنصاف؛ عرف أن **بعضهم كان يعترف بفضل الآخر، وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحياناً، ولكن الديانة ترد ذلك**، والله الموفق»[٤]. (اختلاف سياسي).

٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر - وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ - فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم - فإن يك محمد ﷺ قد مات، فإن الله تعالى جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً ﷺ، وإن أبا بكر صاحبُ رسول الله ﷺ ثاني اثنين، فإنه أولى الناس بأموركم، فقوموا فبايعوه. وكانت طائفة

---

(١) رواه البخاري. كتاب فضائل الصحابة. باب ذكر معاوية رضي الله عنه، رقم (٣٧٦٤، ٣٧٦٥).
(٢) ابن حجر: فتح الباري(٨/ ٧١٥). كتاب الفضائل. باب ٢٨.
(٣) رواه البخاري. كتاب المغازي. باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٤٠، ٤٢٤١)، ومسلم. كتاب الجهاد والسير. باب قول النبي ﷺ لا نورث (١٧٥٩). والنفاسة، وننفس قريب معناهما من معنى الحسد./ فتح الباري (٩/ ٥٢٥).
(٤) ابن حجر: فتح الباري(٩/ ٥٢٦). كتاب المغازي. باب ٣٨.

منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر...»[1]. فأظهر عمر رضي الله عنه فضل أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن إظهار الفضل والاعتراف به جامع للقلوب، وموجب للعدل. (اختلاف سياسي).

٨- عن شريح بن هانيء قال: «سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: ائت علياً، فإنه أعلم بذلك مني...»[2]. قال النووي: «وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء: إنه يُستحب للمحدث وللمعلّم والمفتي إذا طُلب منه ما يعلمه عند أجلّ منه أن يُرشد إليه، وإن لم يعرفه قال: اسأل عنه فلاناً»[3]. (اختلاف فقهي).

٩- قال ابن أبي مليكة:«... وكان بينهما شيء، فغدوت على ابن عباس فقلت: أتريد أن تقاتل ابن الزبير فتُحلُّ حرمَ الله؟ فقال: معاذ الله. إن الله كتب ابن الزبير وبني أمية محلّين، وإني والله لا أحله أبداً. قال: قال الناس: بايع لابن الزبير. فقلت: وأين بهذا الأمر عنه، أما أبوه فحَواريُّ النبي ﷺ - يريد الزبير- وأما جَدُّه فصاحب الغار - يريد أبا بكر - وأما أمه فذات النطاق - يريد أسماء - وأما خالته فأم المؤمنين - يريد عائشة - وأما عمته فزوج النبي ﷺ - يريد خديجة - وأما عمة النبي ﷺ فجدَّته - يريد صفية - ثم عفيف في الإسلام قارئ للقرآن، والله إن وصلوني وصلوني من قريب، وإن ربُّوني ربوني أكفاء كرام، فآثر التويتات والأسامات والحِميدات - يريد أبطناً من بني أسد...»[4]. فاعترف ابن عباس بفضل ابن الزبير وأنصفه، مع ما بينهما من أمر البيعة، حيث كان ابن الزبير يدعو ابن عباس إلى بيعته، ويأبى عليه ابن عباس، لأنه كان يرى - كابن عمر- أنه لا يبايع حتى يجتمع الناس على خليفة، ولم يكن ذلك؛ للمنازعة الحاصلة بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان.(اختلاف سياسي).

---

(١) رواه البخاري. كتاب الأحكام. باب الاستخلاف، رقم (٧٢١٩).

(٢) رواه مسلم. كتاب الطهارة. باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦).

(٣) النووي: اشرح مسلم(٢/ ١٧٩). كتاب الطهارة. باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٤) رواه البخاري. كتاب التفسير. باب قوله (ثاني اثنين...)، رقم(٤٦٦٥). ومعنى كتب: قدّر. ومحلين: يبيحون القتال في الحرم. وأكفاء كرام: كرام في أحسابهم متماثلون في ذلك - يريد بني أسد. وقوله(وكان بينهما شيء) أي: بين ابن عباس وابن الزبير./ فتح الباري (١٠/ ٢٦٩).

١٠- عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: «نعم. إذا حدّثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره»[(١)]. قال ابن حجر: «وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد»[(٢)].

رابعاً: الإنصاف والاعتراف بالحق:

وهذا يختلف عن الذي قبله في أن الأول متعلق بالأشخاص لفضلهم ومكانتهم، بينما هذا متعلق بالحق أينما كان وممن قاله. ومن أمثلة ذلك:

١- عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: «أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أُعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل»[(٣)]. فاعترف عقبة بهذا الحق الثابت، وإن كان لا يفعله. (اختلاف فقهي).

٢- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فَدَع أهل خيبر عبد الله بن عمر؛ قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامَلَ يهود خيبر على أموالهم وقال:«**نقركم ما أقركم الله**»، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعُدي عليه من الليل ففُدعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدوّنا وتُهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحُقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد، وعامَلَنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ:«**كيف بك إذا أُخرجتَ من خيبر تعدو بك قلوصُك ليلة بعد ليلة**». فقال: «كان ذلك هزيلة من أبي القاسم. فقال: كذبتَ يا عدو الله. فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعرْضاً من أقتاب

---

(١) رواه البخاري. كتاب الوضوء. باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٢).

(٢) ابن حجر: فتح الباري (١/ ٥٦٦). كتاب الوضوء. باب ٤٨.

(٣) رواه البخاري. كتاب التهجد. باب قيام النبي ﷺ..، رقم (١١٨٤). وأبو تميم هو عبد الله بن مالك الجيشاني، تابعي كبير مخضرم، أسلم في عهد النبي ﷺ، وقرأ القرآن على معاذ بن جبل، ثم قدم في زمن عمر، فشهد فتح مصر وسكنها. / ابن حجر: فتح الباري(٤/ ٩٦). كتاب التهجد. باب ٣٥.

وحبال وغير ذلك»[1]. فأنصفهم عمر واعترف بالحق الذي قاله اليهودي.(اختلاف اجتماعي إداري).

٣- عن عائشة قالت: أتى النبيَّ ﷺ أناس من اليهود، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم ! قال: «وعليكم». قالت عائشة: قلت: بل عليكم السام والذام. فقال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة، لا تكوني فاحشة**». فقالت: ما سمعتَ ما قالوا؟ فقال: «أو ليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم». وفي رواية: «فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ: **يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله**». وفي أخرى: ففطنت بهم عائشة فسبتهم، فقال رسول الله ﷺ: «**مه يا عائشة، إن الله لا يحب الفحش والتفحش**»[2]. فنبه ﷺ على العدل والإنصاف عند الانتصار، وزجر عن الزيادة على السيئة. حتى ولو كان المخالف كافراً. (اختلاف اجتماعي).

٤- عن عروة أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا: «ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد؛ فقد أكثر الناس فيه؟ فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة قلت: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة لك. قال: يا أيها المرء منك - قال معمر: أُراه قال: أعوذ بالله منك - فانصرفت فرجعت إليهم، إذ جاء رسول عثمان، فأتيته فقال: ما نصيحتك؟ فقلت: إن الله سبحانه بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنتَ ممن استجاب لله ورسوله ﷺ فهاجرت الهجرتين، وصحبتَ رسول الله ﷺ، ورأيتَ هديه، وقد أكثر الناس في شأن الوليد. قال: أدركتَ رسول الله ﷺ؟ قلت: لا. ولكن خَلَص إليّ من علمه ما يخلُص إلى العذراء في سترها. قال: أما بعد، فإن الله بعث محمداً ﷺ

---

(١) رواه البخاري. كتاب الشروط. باب إذا اشترط في المزارعة، رقم (٢٧٣٠) والفَدَع: زوال المِفصل. والإجلاء: الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة. والقلوص: الناقة الشابة. وهزيلة تصغير الهزل: وهو ضد الجِد./ ابن حجر: فتح الباري(٧/ ٢١٠). كتاب الشروط. باب ١٤.

(٢) رواه البخاري. كتاب استتابة المرتدين. باب إذا عرّض الذمي وغيره بسب النبي..، رقم (٦٩٢٧)، ومسلم. كتاب السلام. باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، رقم (٢١٦٥) واللفظ له. والسام: هو الموت والهلاك، والذام: الذم والعيب./ شرح النووي (٧/ ٤٠٢).

بالحق، فكنتُ ممن استجاب لله ولرسوله، وآمنت بما بُعث به، وهاجرتُ الهجرتين - كما قلتَ - وصحبتُ رسول الله ﷺ وبايعتُه، فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله. ثم أبو بكر مثله. ثم عمر مثله. ثم استُخلفتُ، أفليس لي من الحق مثل الذي لهم؟ قلت: بلى. قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ أما ما ذكرتَ من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله. ثم دعا علياً فأمره أن يجلده، فجلده ثمانين»[1]. في هذا الحديث أنواع من أدب الاختلاف منها: أنه عند الاختلاف على ولي الأمر يتولى أهل العقل والدين نصيحته فيما يتكلم فيه الناس. ومنها: حسن خطاب الناصح لولي الأمر، وتكليمه فيما بينه وبينه. ومنها: أن الناصح إذا رُد؛ فلا يجد في نفسه؛ لأنه أدى ما عليه. ومنها: قبول الحق ممن قاله؛ فإن عثمان أرسل إليه ليسمع منه، وهذا إنصاف. ومنها: معرفة الفضل لأهله. ومنها: التقدمة بين يدي النصيحة بما يحمل على قبولها. ومنها: أنه لا حرج أن يسأل الإنسان ما له، كما يُسأل هو ما عليه. ومنها: العمل بالحق الذي يبلغه الناصح، لا مجرد قبوله. (اختلاف سياسي).

٥- عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: «أرأيت هذا الرَّمَل بالبيت ثلاثة أطواف، ومَشْيَ أربعة أطواف، أسُنَّةٌ هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: فقال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهُزل، وكانوا يحسدونه. قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً، ويمشوا أربعاً. قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنةٌ هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثُر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد؛ حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه،

---

(١) رواه البخاري. كتاب فضائل الصحابة. باب مناقب عثمان، رقم (٣٦٩٦). والوليد هو ابن عقبة، وكان أخا عثمان لأمه، وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص عنها؛ لخلاف حصل بينه وبين ابن مسعود، وكان على بيت المال، فاقترض سعد منه مالاً، فجاء يتقاضاه فاختصما./ فتح الباري (٨/ ٦٨٣).

فلما كثر عليه رَكِب، والمشيُ والسعيُ أفضل»[١]. قال النووي - في بيان: «صدقوا وكذبوا» -: «يعني صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم: إنه سنة مقصودة متأكدة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرُّر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى، هذا معنى كلام ابن عباس، وهذا الذي قاله مِن كون الرَّمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم...»[٢]. والشاهد أن ابن عباس أنصف القائلين فصدقهم من وجه، وكذبهم من وجه آخر. (اختلاف فقهي).

٦- عن عبد الرحمن بن شماسة قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا عليه شيئاً، إن كان ليموت للرجل منا البعير، فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا:«**اللهم من ولي من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم؛ فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتى شيئاً فَرَفق بهم؛ فارفُق به**»[٣]. قال النووي: «فيه أنه ينبغي أن يُذكر فضل أهل الفضل، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها»[٤]. هكذا قال رحمه الله والذي يبدو أن هذه القصة ظاهرة في القول بالحق أكثر منها في الاعتراف بالفضل. (اختلاف سياسي).

٧- عن سعيد بن جبير قال: «سألت ابن عمر عن نبيذ الجَرّ، فقال: حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فأتيت ابن عباس فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت: قال:

---

(١) رواه مسلم. كتاب الحج. باب استحباب الرمل، رقم (١٢٦٤).

(٢) النووي: شرح مسلم (٥/ ١٦). كتاب الحج. باب استحباب الرَّمل.

(٣) رواه مسلم. كتاب الإمارة. باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٨). وقولها: «صاحبكم» هو عمرو بن العاص، لما جهزه معاوية لفتح مصر في ستة آلاف، فاجتمع إليه العثمانية في قرية «خربتا» في عشرة الآف، وكان محمد بن أبي بكر عليها من قِبل علي، فقُتل./ السيوطي: حسن المحاضرة (١/ ٧).

(٤) النووي: شرح مسلم (٦/ ٤٥٥). كتاب الإمارة. باب فضيلة الإمام العادل.

حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فقال: صدق ابن عمر، حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فقال: كل شيء يصنع من المَدَر»[١]. فصدّق ابنُ عباس ابنَ عمر في هذا الحق الذي رواه عن النبي ﷺ. (اختلاف فقهي).

٨- عن أبي نوفل قال: رأيت عبد الله بن الزبير على عَقَبة المدينة، قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس، حتى مر عليه عبد الله بن عمر، فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا خُبيب، السلام عليك أبا خُبيب، السلام عليك أبا خُبيب، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، إن كنتَ ما علمتُ صواماً، وصولاً للرحم، أما والله، لأمة أنتَ شرُّها لأمة خير. ثم نَفَذَ عبد الله بن عمر، فبلغ الحجاج موقفُ عبد الله وقولهُ، فأَرسل إليه فأُنزل عن جذعه، فألقي في قبور اليهود، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر، فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول: لتأتِيِنّي أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك، قال: فأبت، وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إليّ من يسحبني بقروني. قال: فقال: أروني سِبْتيّ، فأخذ نعليه، ثم انطلقَ يتوذف، حتى دخل عليها، فقال كيف رأيتيني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدتَّ عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك. بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين، أنا والله - ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدوابِ، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله ﷺ حدثنا: «**إن في ثقيف كذاباً ومبيراً**»، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه. قال: «فقام عنها ولم يراجعها»[٢]. قال النووي: «وفيه منقبة لابن عمر؛ لقوله بالحق في الملأ،

---

(١) رواه مسلم. كتاب الأشربة. باب النهي عن الانتباذ في المزفت (١٩٩٧/ ٤٧). والجر: كل شيء يُصنع من المدَر وهو التراب./ شرح النووي (٧/ ١٨٤).

(٢) رواه مسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب ذكر كذاب ثقيف، رقم (٢٥٤٥). وأبو نوفل هو: ابن أبي عقرب البكري الكناني العريجي، اختُلف في اسمه. / انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ٨٤). وعَقَبة المدينة: هي عقبة بمكة، وأبو خبيب: هو عبد الله بن الزبير، كُني بأكبر أولاده. ونَفَذَ: مَرّ. وسبتيّ: نعلان لا شعر فيهما. ويتوذف: يسرع ويتبختر. وإخالك: أظنك. والمبير: الهالك. واتفق العلماء على أن الكذاب هنا هو المختار بن أبي عبيد، كان شديد الكذب، وادّعى أن جبريل ينزل عليه، والمبير، هو الحجاج بن يوسف. وكلاهما ثقفي. / شرح النووي (٨/ ٣٤٠-٣٤١).

وعدم اكتراثه بالحجاج؛ لأنه يعلم أنه يبلغه مقامه عليه، وقوله وثناؤه عليه؛ فلم يمنعه ذلك أن يقول الحق، ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير، وبطلان ما أشاع الحجاج من قوله أنه عدو الله وظالم ونحوه، فأراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسبه إليه الحجاج، وأعلَمَ الناسَ بمحاسنه، وأنه ضد ما قاله الحجاج، ومذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلوماً، وأن الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه»[1]. هذا مع أن ابن عمر كان يخالف ابن الزبير، وكان ينهاه عن هذا الأمر الذي كانت نتيجته قتله رضي الله عنه. وفيه أيضاً: قول أسماء رضي الله عنها بالحق الذي تعلمه في الحجاج، ولم تخش بطشه، بل نطقت بالحق بكل سكينة وثبات مع شدة الوعيد والتهديد، وهكذا لو جعلنا هدفنا عند الاختلاف هو إحقاق الحق؛ فلربما فرح الناس بالاختلاف؛ إذ صار سبيلاً لظهور الحق وبيانه. (اختلاف سياسي).

٩- وفي قصة الإفك أنواع من الإنصاف والقول بالحق مع المخالف: منها: قول عائشة لأم مسطح لما خرجتا لقضاء الحاجة، فعثرت أم مسطح، فقالت: تعس مِسطح؛ قالت عائشة: فقلت لها:«بئس ما قلت، أتسبين رجلاً قد شهد بدراً». مع أنه كان فيمن خاض في حادثة الإفك. ومنها: لما أظهر رسول الله أمر الإفك على المنبر، واستعذر من الناس في ابن أبيّ، فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعْذِرك منه، فقام سعد بن عبادة، فاجتهلته الحمية فقال: كذبتَ، لعمرُ الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله، قالت عائشة:«وكان رجلاً صالحاً، ولكن اجتهلته الحمية». ومنها: لما سأل النبي ﷺ زينب عن أمر عائشة، فقالت: يارسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت إلا خيراً. قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ، فعصمها الله بالورع»[2]. فهذه كلها أنواع من الإنصاف والقول بالحق حال الاختلاف. (اختلاف اجتماعي).

---

(١) النووي: شرح مسلم(٨/ ٣٤٠). كتاب فضائل الصحابة. باب ذِكر كذاب ثقيف ومبيرها.

(٢) القصة طويلة رواها البخاري. كتاب التفسير. باب (ولولا إذ سمعتموه..)، رقم (٤٧٥٠)، ومسلم. كتاب التوبة. بابفي حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠). ومعنى الاستعذار: الاستنصار، وعدم اللوم إن كافأه بقبيح فِعاله./ فتح الباري (١٠/ ٤٨٣).

خامساً: التحدث بفضل النفس عند الحاجة إلى ذلك:

وذلك أن المخالف قد يكون غافلاً عن فضل مخالفه، فإذا ذكر له فضله؛ كان ذلك سبباً في أن يُنزله منزلته، ويزول الخلاف أو يقل. ومن أمثلة ذلك:

١- عن أبي حازم: أن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد - قد تماروا في المنبر، من أي عود هو؟ فقال: أما والله، إني لأعلم من أي عود هو، ومَن عِمله...»، وفي لفظ: «فقال: ما بقي في الناس أعلم مني...»(١). وإنما قال سهلٌ ذلك ليطمئنوا إلى روايته اطمئناناً يزيل ما وقع بينهم من التماري في المنبر. (اختلاف علمي).

٢- عن إسماعيل بن قيس قال: «سمعت سعداً رضي الله عنه يقول: إني لأول العرب رمي بسهم في سبيل الله، وكنا نغزو مع النبي ﷺ ومالنا طعام إلا ورق الشجر، حتى إن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ما له خَلْط، ثم أصبحت بنو أسد تعزّرني على الإسلام؛ لقد خِبت إذاً وضل عملي. وكانوا وشوا به إلى عمر قالوا: لا يحسن يصلي»(٢). فذكر فضله، وقال: «خبت إذاً» - أي: إن كنت محتاجاً إلى تعليمهم، ومثل هذا مطلوب عند الاختلاف؛ ليرتدع المخالف، وخاصة إذا كان مفترياً. (اختلاف سياسي).

٣- عن شقيق بن سلمة عن عبد الله قال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] ثم قال: «على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟ فلقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أحداً أعلم مني لرحلت إليه. قال شقيق: فجلست في حِلَق أصحاب محمد ﷺ، فما سمعت أحداً

---

(١) رواه البخاري. كتاب الصلاة. باب الصلاة في السطوح، رقم (٣٧٧)، ومسلم. كتاب المساجد. باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٢) رواه البخاري. كتاب فضائل الصحابة. باب مناقب سعد بن أبي وقاص، رقم (٣٧٢٨)، ومسلم. كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٦). وتعزرني: تؤدبني، والمعنى: تعلمني الصلاة، أو تعيرني بأني لا أُحسنها./ فتح الباري(٨/ ٦٨٤).

يرد ذلك عليه، ولا يعيبه»[١]. قال النووي:«وفي الحديث جواز ذِكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة، وأما النهي عن تزكية النفس؛ فإنما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة، بل للفخر والإعجاب، وقد كثرت تزكية النفس من الأماثل عند الحاجة، كدفع شر عنه بذلك، أو تحصيل مصلحة للناس، أو ترغيب في أخذ العلم عنه أو نحو ذلك، فمن المصلحة: قول يوسف ﷺ: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥﴾ [يوسف: ٥٥]، ومن دفع الشر: قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره: أنه جهز جيش العسرة، وحفر بئر رومة، ومن الترغيب: قول ابن مسعود هذا، وقول سهل بن سعد: ما بقي أحد أعلم بذلك مني، وقول غيره: على الخبير سقطت، وأشباهه»[٢]. (اختلاف علمي).

٤- عن أبي حازم قال: «اختلف الناس بأي شيء دووي جُرح رسول الله ﷺ يوم أحد؟ فسألوا سهل بن سعد الساعدي - وكان آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة - فقال: وما بقي من الناس أحد أعلم به مني، كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه وعلي يأتي بالماء على تُرسه، فأخذ حصير فحُرق، فحُشي به جرحه»[٣]. (اختلاف علمي).

٥- عن ابن المسيب قال: إن أبا هريرة قال: يقولون: إن أبا هريرة قد أكثر، والله الموعد. ويقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه؟ وسأخبركم عن ذلك: إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عملُ أرضيهم، وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا. ولقد قال رسول الله ﷺ يوماً:«**أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا، ثم يجمعه إلى**

---

(١) رواه البخاري. كتاب فضائل القرآن. باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠٠)، ومسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب من فضائل عبد الله بن مسعود، رقم (٢٤٦٢). وعند البخاري: «وما أنا بخيرهم». قال ذلك لما جمع عثمان الناس على قراءة واحدة، وأمر بحرق ما سوى ذلك من المصاحف؛ جمعاً للكلمة بعد اختلافهم./ رواه البخاري. كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن، رقم(٤٩٨٧).

(٢) النووي: شرح مسلم(٨/ ٢٥٥-٢٥٦). كتاب فضائل الصحابة. باب من فضائل عبد الله بن مسعود.

(٣) رواه البخاري. كتاب النكاح. باب (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن)، رقم (٥٢٤٨)، ومسلم. كتاب الجهاد والسير. باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠).

صدره؛ فإنه لم ينس شيئاً سمعه»، فبسطتُ بردة عليّ، حتى فرغ من حديثه، ثم جمعتها إلى صدري، فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به، ولولا آيتان أنزلهما الله في كتابه، ما حدثتُ شيئاً أبدا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ (١٦٠) ﴾[البقرة: ١٥٩-١٦٠] [(١)]. (اختلاف علمي).

سادساً: اللين والرفق هو الأصل، والغضب والإنكار عند الحاجة:

إلا أنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم في حال غضبهم تكون قلوبهم صافية، فلا يتعدى الغضب مواضع ألسنتهم، وهذا هو الفرق بينهم وبين من سواهم: أن قلوبهم عند الاختلاف وما يترتب عليه من غضب وسب وشتم؛ قلوبهم مؤتلفة صافية يفيئون بعد الغضب إخوة متحابين؛ لأنهم مؤمنون. ومن أمثلة ذلك:

١- عن محمد بن المنكدر قال: «صلى جابر في إزار قد عقده من قِبل قفاه، وثيابه موضوعة على المِشْجب. قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت هذا ليراني أحمق مثلك. وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ»[(٢)]. وفي رواية:«قال: نعم. أحببت أن يراني الجهال مثلكم»[(٣)]. قال ابن حجر: «وإنما أغلظ له في الخطاب؛ زجراً عن الإنكار على العلماء؛ وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية»[(٤)]. (اختلاف فقهي).

---

(١) رواه البخاري. كتاب العلم. باب حفظ العلم، رقم (١١٩)، ومسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب من فضائل أبي هريرة، رقم (٢٤٩٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري. كتاب الصلاة. باب عقد الإزار على القفا في الصلاة، رقم (٣٥٢)، ومسلم. كتاب الصلاة. باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٥١٨، ٢٨١-٢٨٣، ٣٠٠٨). والمشجب: عيدان تُضم رؤوسها، ويُفرج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب وغيرها. والحمق: وَضْع الشيء في غير موضعه مع العلم بقُبحه./ فتح الباري (٢/ ١٧٩).

(٣) رواه البخاري. كتاب الصلاة. باب الصلاة بغير رداء، رقم (٣٧٠)، ومسلم. كتاب الزهد وارقائق. باب حديث جابر وجبار، رقم (٣٠٠٨).

(٤) ابن حجر: فتح الباري (٢/ ١٧٩). كتاب الصلاة. باب ٣.

٢- عن الأزرق بن قيس قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جُرُف نهر إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها - قال شعبة: وهو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ غزوات أو سبع غزوات وثمانيا، وشهدتُ تيسيره، وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحبُّ إليّ من أن أدعها أن ترجع إلى مألفها فيشق عليّ»[1]. قال ابن حجر: «وفي الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن في سياق الفخر، وأشار أبو برزة بقوله: «ورأيت تيسيره»: إلى الرد على من شدّد عليه في أن يترك دابته تذهب، ولا يقطع صلاته»[2]. (اختلاف فقهي منهجي).

٣- عن عروة قال: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيتِ قول الله تعالى ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: ١٥٨] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت ما أولّتها عليه؛ كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يُسلموا يُهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلّل، فكان من أهلّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ الآية. قالت عائشة: وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك

---

(١) رواه البخاري. كتاب العمل في الصلاة. باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١١). والأهواز: بلدة معروفة بين البصرة وفارس، فُتحت في خلافة عمر. والحرورية: الخوارج، وكان الذي يقاتلهم المهلب بن أبي صُفرة، وكان ذلك سنة ٦٥هـ، وكان الخوارج حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قُتل. والجرف: المكان الذي أكله السيل. ومألفها: الموضع الذي أَلِفته واعتادته. / ابن حجر: فتح الباري(٤/ ١٣٣). كتاب العمل في الصلاة. باب ١١.

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٤/ ١٣٥). كتاب العمل في الصلاة. باب ١١.



الطواف بينهما...»[١]. فزجرته أولاً، وبينت له باللغة ثانياً، وبسبب النزول ثالثاً، وبالسنة رابعاً، فليس رفق وحرص على الهداية أبلغ من هذا. (اختلاف فقهي).

٤- عن عنبسة بن سعيد: أنه سمع أبا هريرة يخبر سعيد بن العاصي قال: بعث رسول الله ﷺ أبان على سرية من المدينة قِبل نجد. قال أبو هريرة: فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعدما افتتحها، وإن حُزُمَ خيلهم لليف. قال أبو هريرة: قلت: يارسول الله، لا تقسم لهم. قال أبان: وأنت بهذا يا وَبْر تحدّر من رأس ضأن. فقال النبي ﷺ: «**يا أبان اجلس**». فلم يقسم لهم[٢]. وفي رواية عن أبي هريرة قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعد ما افتتحوها، فقلت: يارسول الله أسهم لي، فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تُسهم له يارسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل، فقال ابن سعيد بن العاص: واعجباً لوبْر تدلّى علينا من قدوم ضأن، ينعى عليّ قتل رجل مسلم أكرمه الله على يديّ، ولم يُهِنّي على يديه...»[٣]. قال ابن حجر: «ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النَّفل»[٤]. فكلٌ من أبان وأبي هريرة أغلظ للآخر في هذا الحوار. (اختلاف مسلكي).

---

(١) رواه البخاري. كتاب الحج. باب وجوب الصفا والمروة، رقم (١٦٤٣)، ومسلم. كتاب الحج. باب بيان أن السعي ركن (١٢٧٧، ٢٥٩، ٢٦٣). ومناة: صنم كان في الجاهلية. والمشلل: الثنية المشرفة على قُديد، وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة./ ابن حجر: فتح الباري(٥/ ١٩٩). كتاب الحج. باب ٧٩.

(٢) رواه البخاري. كتاب المغازي. باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٣٨).

(٣) رواه البخاري. كتاب الجهاد والسير. باب الكافر يقتل المسلم، رقم (٢٨٢٧). وبعض بني سعيد بن العاص هو أبان، وهوعم سعيد بن العاص الذي حدّثه أبو هريرة. والوبر: دابة صغيرة - كالسَّنور - وحشية، وأراد أبان تحقير أبي هريرة. ورأس ضأن - مثل قدوم ضأن - معناه من طرف جبل. وفي لفظ: «من رأس ضال»: ومعناه السِّدر البري. ومعنى ينعى: يعيب عليّ ويوبخني. والمراد بـ «ولم يهنّي على يديه» بأن يكون ابن قوقل قتله، وهو كافر، والكافر مهان./ انظر: فتح الباري(٩/ ٥٢٣). كتاب المغازي. باب ٣٨.

(٤) ابن حجر: فتح الباري(٩/ ٥٢٣). كتاب المغازي. باب ٣٨. وأعني بالمسلكي: التطبيقي الاجتهادي.

٥- وفي قصة صلح الحديبية لما جاء عروة بن مسعود لمداولة الصلح؛ قال للنبي ﷺ: «أي محمد، أرأيت إن استأصلت أمر قومك، وهل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإني والله لا أرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا ويَدَعوك فقال أبو بكر: امصص بظْر اللات، أنحن نفر عنه ونَدَعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال أما والذي نفسي بيده، لولا يدٌ كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك...»[١]. قال ابن حجر: «فأراد أبو بكر سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار، وفيه جواز النطق بما يُستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك»[٢]. (اختلاف مسلكي).

٦- عن عروة بن الزبير: «أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يُفتون بالمتعة - يعرِّض برجل - فناداه فقال: إنك لجِلف جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ)، فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، فو الله لئن فعلتها؛ لأرجمنّك بأحجارك...»[٣]. ونكاح المتعة نُسخ حِلُّه؛ فلذلك اشتد ابن الزبير على ابن عباس، وابن عباس لم يعلم بالناسخ، فقابل ابن الزبير بتغليظ؛ جراء غلظته عليه. (اختلاف فقهي).

٧- وفي قصة أضياف أبي بكر رضي الله عنه الذين أخذهم من عند النبي ﷺ، وأمر ابنه عبد الرحمن أن يقوم بضيافتهم، وتأخر هو عند النبي ﷺ وتعشى عنده، ثم جاء إليهم، فوجدهم لم

---

(١) القصة بطولها رواها البخاري. كتاب الشروط. باب الشروط في الجهاد، رقم(٢٧٣١، ٢٧٣٢) والأشواب: الأخلاط من أنواع شتى. خليقاً: حقيقاً. والبَظْر: قطعة تبقى بعد الختان في فَرْج المرأة. واللات: اسم صنم قريش وثقيف، وعروة ثقفي. وكانت عادة العرب الشتم بذلك، ولكن بلفظ الأم، فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه. / ابن حجر: فتح الباري(٧/ ٢٢٩). كتاب الشروط. باب ١٥.

(٢) ابن حجر: فتح الباري(٧/ ٢٢٩). كتاب الشروط. باب ١٥.

(٣) رواه مسلم. كتاب النكاح. باب نكاح المتعة (١٤٠٦/ ٢٧). والجلف هو الجافي، وإنما جمع بينهما تأكيداً. والجافي: هو الغليظ الطبع، والقليل الفهم والعلم والأدب؛ لبعده عن أهل ذلك./ شرح النووي (٥/ ٢٠٤).



يأكلوا. قال عبد الرحمن بن أبي بكر: «فلما أمسيت جئنا بقراهم، فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا. قال: فقلت لهم: إنه رجل حديد، وإنكم إن لم تفعلوا خِفت أن يصيبني منه أذى. قال: فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشئ أول منهم. فقال: أفرغتم من أضيافكم؟ قال: قالوا: لا والله ما فرغنا. قال: ألم آمر عبد الرحمن؟ قال: وتنحيتُ عنه. فقال: ياعبد الرحمن ! قال: فتنحيت. قال: فقال: يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت. قال: فجئت فقلت: والله مالي ذنب، هؤلاء أضيافك فسلهم، قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء. قال: فقال: ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم. قال: فقال أبو بكر: فو الله لا أطعمه الليلة. قال: فقالوا: فو الله لا نطعمه حتى تطعمه. قال: فما رأيت كالشر كالليلة قط، ويلكم ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم؟ قال: ثم قال: أما الأولى فمن الشيطان، هلموا قراكم. قال: فجيء بالطعام، فسمّى فأكل وأكلوا. قال: فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يارسول الله برُّوا وحَنثتُ. قال: فأخبره فقال: «**بل أنت أبرُّهم وخيرهم**». قال: ولم تبلغني كفارة»[1]. ففيه جواز مثل هذا الغضب، والتكلم بمثل هذه الألفاظ الشديدة عند الاختلاف، وهي لا تتجاوز الألسنة إلى القلوب، فإنها صافية متآلفة. (اختلاف اجتماعي).

٨- ولما روى أبو هريرة حديثي: «**لا عدوى**»، و«**لا يورد ممرض على مصح**». قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: قد كان أبو هريرة يحدّثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمتَ أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى»، وأقام على أن «لا يورد ممرض على مصح». قال: فقال الحارث بن أبي ذِباب (وهو ابن عم أبي هريرة): قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكتّ عنه، كنت تقول: «قال رسول الله ﷺ: **لا عدوى**»، فأبى

---

(١) رواه البخاري. كتاب الأدب. باب قول الضيف لصاحبه.. (٦١٤١)، ومسلم. كتاب الأطعمة. باب إكرام الضيف، رقم (٢٠٥٧) واللفظ له. وفي رواية: «وقال: يا غنثر فجدّع وسبّ. وقال: كلوا لا هنيئاً». ومعنى جدّع: دعا بالجدع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء. ومعنى غنثر: له معانٍ عدة منها: لئيم. ومعنى حديد: فيه حدة وصلابة، ويغضب لانتهاك الحرمات، والتقصير في حق ضيفه. والمراد بـ «الأولى»: يمينه؛ لأنها أوقعت الوحشة بينه وبين أضيافه. / انظر النووي: شرح مسلم (٧/ ٢٦٧). كتاب الأشربة. باب إكرام الضيف.

أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: «**لا يورد ممرض على مصح**»، فماراه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة: قلت: أبيت...[١]. فغضب أبو هريرة حتى تكلم بما يوهم زجراً، ثم قال له: قلت: أبيت. فغضب وتلطف. (اختلاف علمي).

سابعاً: حسن الظن والصفاء والصراحة والعمل بمقتضى الأخوّة الإيمانية:

قال النبي ﷺ لأبي بكر: «**ولكن أخوة الإسلام ومودته**»[٢]. ومن أمثلة ذلك:

١- قال ابن عباس: «يا أيها الناس، اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس، قال ابن عباس. من طاف بالبيت فليطف من وراء الحِجر، ولا تقولوا الحطيم، فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه»[٣]. فهذه صراحة من ابن عباس؛ حتى يكون الأمر على حسن الظن والصفاء والأخوة. (اختلاف علمي).

٢- عن عبد الله بن الزبير: «أنه قدم ركْبٌ من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر: أمِّر القعقاع بن معبد بن زرارة. قال عمر: بل أمِّر الأقرع بن حابس. قال أبو بكر: ما أردتّ إلا خلافي. قال عمر: ما أردت خلافك. فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات:١] حتى انقضت»[٤]. فهكذا الصراحة بين الشيخين: أبي بكر وعمر، وكلمات لا تتجاوز إلى ما في القلوب، فتخدش ما فيها من الصفاء

---

(١) رواه البخاري. كتاب الطب. باب لاهامة، رقم (٥٧٧١) مختصراً، ورواه مسلم. كتاب السلام. باب لا عدوى، رقم (٢٢٢١) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري. كتاب فضائل الصحابة. باب قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر» (٣٦٥٤)، ومسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب من فضائل أبي بكر (٢٣٨٢).

(٣) رواه البخاري. كتاب مناقب الأنصار. باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٤٨). وسُمي الحطيم: لأنه يحطم - أي: يجمع - أمتعتهم التي ذكرها ابن عباس؛ حيث كانوا إذا تحالفوا وحلفوا؛ ألقوا بهذه الأشياء علامة على حلفهم./ فتح الباري (٨/ ٨٠٣-٨٠٤).

(٤) رواه البخاري. كتاب المغازي. باب قال ابن إسحاق (٤٣٦٧).

والمودة والأخوة. (اختلاف مسلكي سياسي).

٣- ولما حدّث محمود بن الربيع بقصة عتبان بن مالك، والتي فيها مجيء النبي ﷺ إليه؛ ليصلي في داره لتكون مسجداً؛ قال محمود: «فحدّثت بهذا الحديث نفراً فيهم أبو أيوب الأنصاري، فقال: ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت. قال: فحلفت إن رجعت إلى عتبان أن أسأله. قال: فرجعت إليه فوجدته شيخاً كبيراً قد ذهب بصره، وهو إمام قومه، فجلست إلى جنبه، فسألته عن هذا الحديث، فحدّثنيه كما حدّثنيه أول مرة» (١). فواجهه أبو أيوب بمثل هذه الصراحة. (اختلاف علمي).

٤- ومثله في قصة نومهم عن صلاة الفجر في سفر؛ قال عبد الله بن رباح: «إني لأحدّث هذا الحديث في مسجد الجامع؛ إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدّث، فإني أحد الركب تلك الليلة، قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار. قال: حدِّث فأنتم أعلم بحديثكم. قال: فحدثت القوم. فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة، وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته» (٢). (اختلاف علمي).

٥- عن وَبَرة قال: «سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما: أطوف بالبيت، وقد أحرمت بالحج؟ فقال: وما يمنعك؟ قال: إني رأيت ابن فلان يكرهه، وأنت أحب إلينا منه، رأيناه قد فتنته الدنيا، فقال: وأيّنا (أو أيّكم) لم تفتنه الدنيا؟ ثم قال: رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة؛ فسنة الله وسنة رسوله أحق أن تُتبع من سنة فلان، إن كنت صادقاً» (٣). فقام ابن عمر بحقوق الأخوة تجاه ابن عباس لما قيل فيه ما قيل، ثم حكم بالسنة

---

(١) رواه مسلم. كتاب الإيمان. باب الدليل على أن من مات على الإيمان دخل الجنة (٣٣)، وهو عند البخاري. كتاب الصلاة. باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥).

(٢) رواه مسلم. كتاب الصلاة. باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

(٣) رواه مسلم. كتاب الحج. باب ما يلزم من أحرم بالحج، رقم (١٢٣٣). وابن فلان المذكور هو ابن عباس، وسبب قول القائل المذكور أن ابن عباس تولى البصرة، والولايات محل الخطر والفتنة./ النووي: شرح مسلم(٤/ ٤٧٧). كتاب الحج. باب ما يلزم من أحرم بالحج.

واتباعها؛ لأنها علامة صدق الاتباع. قال النووي عن رد ابن عمر على السائل: «فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه»[١].

ثامناً: حسن الكلام والألفاظ:

١- عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى. قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه. قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه، يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمْرات إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط»[٢]. فمن حسن الكلام الخطاب بالكنية، والدعاء بالرحمة ونحو ذلك. (اختلاف علمي).

٢- ولما بعث عمرو بن سعيد البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير؛ جاءه أبو شريح العدوي فقال له: «ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح - فذكر له تحريم القتال في مكة -...»[٣]. فتلطف معه أبو شريح بما ذكر من القول. قال ابن حجر: «ويُستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة، وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه - ولا سيما إذا كان في أمر يُعترض به عليه - فترْك ذلك، والغلظة له قد يكون سبباً لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه»[٤].(اختلاف سياسي).

---

(١) النووي: شرح مسلم(٤/ ٤٧٧). كتاب الحج. باب ما يلزم من أحرم بالحج.

(٢) رواه البخاري. كتاب العمرة. باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم. كتاب الحج. باب عدد عمر النبي ﷺ رقم(١٢٥٥).والاستنان: حِس مرورالسواك على الأسنان./ فتح الباري (٥/ ٣٦٦).

(٣) رواه البخاري. كتاب جزاء الصيد. باب لايعضد شجر الحرم، رقم (١٨٣٢)، ومسلم. كتاب الحج. باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٤).

(٤) ابن حجر: فتح الباري (٥/ ٤٦٨). كتاب جزاء الصيد. باب ٨.

٣- عن عمر ﵁ قال: «لما توفي النبي ﷺ قلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فلقينا منهم رجلان صالحان شهدا بدراً...»[١]. فذكر عمر ﵁ الأنصار بالأخوة، وذكر منهم رجلين فوصفهما بالصلاح. (اختلاف سياسي).

٤- عن عروة بن الزبير قال: ذُكر عند عائشة ﵄ أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ: «إن الميت يُعَذَّب في قبره ببكاء أهله. فقالت: وَهَل ابن عمر ﵀، إنما قال رسول الله ﷺ: إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن»[٢]. فحكمت عائشة على ابن عمر بالوهل والوهم، مع قولها «رحمه الله». (اختلاف علمي عقدي).

٥- عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن عباس ﴿ **حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ** ﴾ [يوسف: ١١٠] خفيفة، ذهب بها هناك وتلا: ﴿ **حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ٢١٤** ﴾ [البقرة: ٢١٤] فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك، فقال: قالت عائشة: «معاذ الله، والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا عَلِم أنه كائن قبل أن يموت، ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم كذبوهم، فكانت تقرؤها: (وظنوا أنهم قد كُذِّبوا) مثقلة»[٣]. والشاهد قولها: «معاذ الله»، مع حسن بيانها بأحسن الألفاظ. (اختلاف علمي).

تاسعاً: جملة أخرى من المعالم الأدبية:

أ- الاعتذار وقبول العذر:

عن أبي الدرداء ﵁ قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: «**أما صاحبكم فقد غامر**». فسّلم وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثم ندمتُ، فسألته أن يغفر لي فأبى عليّ، فأقبلت إليك،

---

(١) رواه البخاري. كتاب المغازي. باب، رقم(٤٠٢١)، ومسلم. كتاب الحدود. باب ماجاء في السقائف، رقم (١٦٩١).

(٢) رواه البخاري. كتاب المغازي. باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٨)، ومسلم. كتاب الجنائز. باب الميت يعذب ببكاء أهله، رقم (٩٢٩).

(٣) رواه البخاري. كتاب التفسير. باب(أم حسبتم أن تدخلوا الجنة)، رقم (٤٥٢٤، ٤٥٢٥).

فقال: «**يغفر الله لك يا أبا بكر**» (ثلاثاً). ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر فسأل: أَثَمّ أبو بكر؟ فقالوا: لا. فأتى إلى النبي ﷺ فسلّم، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه فقال: يارسول الله، والله أنا كنت أظلم (مرتين). فقال النبي ﷺ: «**إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبتَ، وقال أبو بكرٍ: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟**» (مرتين)، فما أوذي بعدها[1]. ووقع في حديث ابن عمر عند الطبراني في نحو هذه القصة «يسألك أخوك أن تستغفر له فلا تفعل؟!...»[2]. قال ابن حجر: «وفي الحديث من الفوائد... وأن الفاضل لا ينبغي له أن يغاضب من هو أفضل منه... وفيه ما طُبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى، ولكن الفاضل في الدين يُسرع الرجوع إلى الأولى، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴿٢٠١﴾**﴾ [الأعراف: ٢٠١]... وفيه استجاب سؤال الاستغفار، والتحليل من المظلوم...»[3].(اختلاف اجتماعي).

ب- التوكيل في الاختلاف:

عن عروة قال: «كان الناس يتحّرون بهداياهم يوم عائشة. قالت عائشة: فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة، فمُري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث ما كان، أو حيث ما دار. قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت: فأعرض عني...»[4]. فوكّل

---

(١) رواه البخاري. كتاب فضائل الصحابة. باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا أحدا خليلا» (٣٦٦١). ومعنى غامر: دخل في غمرة الخصومة. ويتمعر: يتغير./ فتح الباري (٨/ ٥٩٠).

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري(٨/ ٥٩١). كتاب فضائل الصحابة. باب ٥. وحديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» برقم (١٣٣٨٣). وأما حديث أبي أمامة فلم أجده في مسند أبي يعلى. ووقع لأبي بكر مع ربيعة بن كعب قصة نحو هذه رواه أحمد (٤/ ٥٨-٥٩)، وهو في الصحيحة (٣١٤٥).

(٣) ابن حجر: فتح الباري(٨/ ٥٩٢). كتاب فضائل الصحابة. باب ٥.

(٤) رواه البخاري. كتاب فضائل الصحابة. باب فضل عائشة (٣٧٧٥)، ومسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب في فضل عائشة، رقم (٢٤٤١).

نساء النبي ﷺ أم سلمة حال هذا الاختلاف، والتوكيل أسلم عاقبة، وفي كثير من المواطن يكون خيراً من المواجهة. (اختلاف اجتماعي).

ج- مفارقة المخالف عند استحكام الخلاف:

١- عن زيد بن وهب قال: «مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن اقدَم المدينة، فقدمتها...»[١]. قال ابن حجر: «وفي الحديث من الفوائد:...وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء، فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره، وعثمان لم يحنق على أبي ذر مع كونه كان مخالفاً له في تأويله. وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة، والترغيب في الطاعة لولاة الأمر، وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة، وجواز الاختلاف في الاجتهاد، والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف، وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن في بقاء أبي ذر في المدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه؛ لأن كلاً منهما كان مجتهداً»[٢]. فاشتملت هذه الواقعة على أصول عدة من أدب الاختلاف: أصولية وأدبية. (اختلاف علمي مسلكي).

٢- عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يَقِل عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يارسول الله هو في المسجد راقدٌ. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شِقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه

(١) رواه البخاري. كتاب الزكاة. باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٦).

(٢) ابن حجر: فتح الباري(٤/ ٤٤٥). كتاب الزكاة. باب ٤.

ويقول: «**قم أبا تراب، قم أبا تراب**»[١]. قال ابن حجر: «وفي حديث سهل هذا من الفوائد... ممازحة المغضب بما لا يغضب منه، بل يحصل به تأنيسه... وفيه مداراة الصِّهر وتسكينه من غضبه..»[٢]. وقال أيضاً:«...وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طُبع عليه البشر من الغضب، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته، ولا يُعاب عليه. قلت: ويحتمل أن يكون سبب خروج عليّ؛ خشية أن يبدو منه حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة رضي الله عنها، فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب...».(اختلاف اجتماعي).

د- الدعاء على المفتري في الاختلاف:

عن عروة بن الزبير: أن أروى بنت أويس ادّعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم. فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: وما سمعتَ من رسول الله ﷺ؟ قال:سمعت رسو ل الله ﷺ: «**من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طُوقة إلى سبع أرضين**». فقال له مروان: «لا أسألك بيّنة بعد هذا. فقال: اللهم إن كانت كاذبة فعَمِّ بصرها، واقتلها في أرضها. قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها. ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت»[٣]. قال النووي: «وفي حديث سعيد بن زيد جواز الدعاء على الظالم»[٤]. (اختلاف اجتماعي).

---

(١) رواه البخاري. كتاب الصلاة. باب نوم الرجال في المسجد، رقم(٤٤١)، ومسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم(٢٤٠٩).

(٢) ابن حجر: فتح الباري(٢/ ٢٩٣). كتاب الصلاة. باب ٥٨.

(٣) رواه البخاري. كتاب المظالم. باب إثم من ظلم شيئا من الأرض (٢٤٥٢)، ومسلم. كتاب المساقاة. باب تحريم الظلم، رقم (١٦١٠/ ١٣٩).

(٤) النووي: شرح مسلم(٦/ ٥٦). كتاب المساقاة. باب تحريم الظلم.



المبحث الثاني
المعالم الأصولية الأدبية

أولاً: أدب الصحابة في الفتن:

والفتن هي أشد الاختلاف، وهي تمحص وتظهر كل إنسان على حقيقته، إن كان صادقاً أو كاذباً، وقد ظهر صدق صحابة النبي ﷺ حال الفتن، فهل لنا فيهم عبرة؟! فمن ذلك:

١- عن الحسن قال: استقبل - والله - الحسنُ بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها. فقال معاوية - وكان والله خير الرجلين - أي عمرو: إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء؛ من لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس - عبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عامر بن كريز - فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه، وقولا له، واطلبا إليه. فأتياه فدخلا عليه فتكلما، وقالا له، وطلبا إليه، فقال الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها. قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك. قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به. فما سألهما شيئا إلا قالا: نحن لك به؛ فصالحه. فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر - والحسن بن علي إلى جنبه - وهو يُقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: «**إن ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[1]. ففي هذا الموقف آداب للاختلاف حال الفتن منها: تحذير عمرو بن العاص رضي الله عنه من مغبة لقاء القتال بين

---

(١) رواه البخاري. كتاب الصلح. باب قول النبي للحسن (٢٧٠٤). وكان ذلك عام ٤٠ هـ وسُمي عام الجماعة. وذلك بعد قتل علي رضي الله عنه، حيث توجه عسكر أهل العراق إلى عسكر أهل الشام للقتال، فحصل الصلح والحمد لله. وقوله: «أصبنا من هذا المال» معناه: جُبلنا على الكرم والتوسعه على أتباعنا من الأهل والموالى، وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة. وقوله: «عاثت» - أي: العسكرين الشامي والعراقي، قتل بعضهم بعضاً فلا يكفون عن ذلك إلا بالصفح عما مضى منهم والتآلف بالمال، وأراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة، وتفرقة المال على من لا يرضيه إلا المال. / ابن حجر: فتح الباري(١٦/ ٣٨٣-٣٨٥). كتاب الفتن. باب ٢٠.

المسلمين. ومنها: نظر معاوية رضي الله عنه في عواقب قتال الفتنة، وأنه يترتب عليه ضياع الضعفة من النساء والأطفال. ومنها: انتداب من يُصلح حال الفتن، وتيسير سبل الإصلاح بكل ما يمكن. ومنها: ما قال ابن حجر: «وفي هذه القصة من الفوائد... ومنقبة للحسن بن علي رضي الله عنهما، فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة، بل لرغبته فيما عند الله؛ لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة... وفيه: فضيلة الإصلاح بين الناس، ولاسيما في حقن دماء المسلمين، ودلالة على رأفة معاوية بالرعية، وشفقته على المسلمين، وقوة نظره في تدبير الملك، ونظره في العواقب، وفيه: ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل؛ لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة، وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة، وهما بدريان... وفيه: جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين، والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال، وجواز أخذ المال على ذلك...»[(١)]. (اختلاف سياسي).

٢- عن ابن عمر قال: «دخلت على حفصة ونسواتها تنطِف، قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يُجعل لي في الأمر شيء. فقالت: الحقْ فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فُرقة، فلم تدعه حتى ذهب. فلما تفرّق الناس؛ خطب معاوية قال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر؛ فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه. قال حبيب بن مسلمة: فهلا أجبته؟ قال عبد الله: فحللت حُبوتي وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام. فخشيت أن أقول كلمة تفرّق بين الجمع، وتسفك الدم، ويُحمل عني غيرُ ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجِنان»[(٢)]. فيه من آداب الاختلاف الأصولية الأدبية:

---

(١) ابن حجر: فتح الباري(١٦/ ٣٨٧). كتاب الفتن. باب ٢٠.

(٢) رواه البخاري. كتاب المغازي. باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠٨). وفي رواية: «نوساتها» بتقديم الواو، والمعنى: ذوائبها. ومعنى «تنطف»: تقطر، كأنها اغتسلت. ومعنى «قرنه»: صفحة وجهه، أي: فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها. والقصة المذكورة هي في شأن التحكيم بعد صفين، والمراد بـ«تفرق الناس» - أي: تفرق الحكمين. والمراد بـ«من قاتلك وأباك على الإسلام»: جميع من شهد أحد والأحزاب من المهاجرين، وابن عمر منهم. وأراد معاوية بقوله: «أحق به منه» - أي: بالخلافة، وكان رأيه تقديم الفاضل في القوة والرأي والمعرفة على الفاضل في السبق إلى الإسلام والدين والعبادة./ ابن حجر: فتح الباري(٩/ ٣٨١-٣٨٢). كتاب المغازي. باب ٢٩.

النظر في منفعة الكلمة وعواقبها، فلا يتكلم بها إلا إذا ظن منفعتها، وأمن عاقبتها، فإذا كانت الكلمة تفرق الجميع وتسفك الدم؛ فلا يتكلم بها. وفيه: الصبر على الكلمة والاستعانة على ذلك بما أعد الله للصابرين في الجنان. (اختلاف سياسي).

٣- وروى أبو بكرة حديث النبي ﷺ في خطبته يوم النحر وفيه: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، وفي شهركم هذا، وفي بلدكم هذا... وقال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**». قال عبد الرحمن بن أبي بكرة: «فلما كان يوم حُرِّق ابن الحضرمي، حين حرّقه جارية بن قدامة، قال: أشرفوا على أبي بكرة، فقالوا: هذا أبو بكرة يراك. قال عبد الرحمن: فحدّثتني أمي عن أبي بكرة أنه قال: لو دخلوا عليّ ما بهشت بقصبة»[1]. قال ابن حجر: «... فالذي يظهر أن جارية بن قدامة بعد أن غلب وحرّق ابن الحضرمي ومن معه؛ استنفر الناس بأمر علي، فكان مِن رأي أبي بكرة تركُ القتال في الفتنة كرأي جماعة من الصحابة، فدل بعض الناس على أبي بكرة ليلزموه الخروج إلى القتال، فأجابهم بما قال»[2]. (اختلاف سياسي).

٤- عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبيّ ﷺ أن فارس ملّكوا ابنة كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[3]. (اختلاف سياسي).

---

(١) رواه البخاري. كتاب الفتن. باب قول النبي: «لا ترجعوا بعدي كفارا»، رقم (٧٠٧٨)، ومسلم. كتاب القسامة. باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩). وقوله: «قال عبد الرحمن... إلخ» إنما هو عند البخاري فقط. وابن الحضرمي هو عبد الله بن عمرو بن الحضرمي، والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عمه، وكان معاوية وجّه ابن الحضرمي إلى البصرة ليستنفرهم على قتال علي، فوجّه عليّ جارية بن قدامة فحصره، فتحصن منه ابن الحضرمي في دار، فأحرقها جارية عليه، وذلك سنة ٣٨هـ. ومعنى: ما بَهشت: مادافعتهم./ ابن حجر: فتح الباري(١٦/ ٣٢٥). كتاب الفتن. باب ٨.

(٢) ابن حجر: فتح الباري(١٦/ ٣٢٧). كتاب الفتن. باب ٨. وهذا الذي قاله أبو بكرة يوافق أحاديث كثيرة في كف اليد واللسان ولزوم الدار في الفتنة، وعدم التعرض لقتل مسلم أبداً، ومن هذه الأحاديث حديث الصحيحة (٣٢٥٤)، والإرواء (٢٤٥١) / وانظر أيضاً: ابن حجر: فتح الباري. كتاب الفتن. باب ٩.

(٣) رواه البخاري. كتاب الفتن. باب، رقم (٧٠٩٩).

٥- وأيضاً عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تواجه المسلمان بسيفهما؛ فكلاهما من أهل النار. قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه**»[١]. قال ابن حجر: «واحتج به من لم ير القتال في الفتنة، وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه: كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكرة، وغيرهم. وقالوا: يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه. ومنهم من قال: لا يدخل في الفتنة، فإن أحد قتله؛ دَفَع عن نفسه. وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال، أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق...»[٢]. فهذه ثلاثة مواقف لأبي بكرة: يوم حرّق ابن الحضرمي، ويوم الجمل، ويوم لقائه الأحنف. (اختلاف سياسي).

٦- عن أبي وائل قال: «قيل لأسامة: ألا تكلم هذا؟ (يعنون: عثمان رضي الله عنه) قال: قد كلمته ما دون أن أفتح باباً أكون أول من فتحه...»[٣]. قال ابن حجر: «يعني: لا أكلمه إلا مع

---

(١) رواه البخاري. كتاب الفتن. باب إذا التقى المسلمان، رقم(٧٠٨٣)، ومسلم. كتاب الفتن. باب إذا تواجه المسلمان، رقم (٢٨٨٨).

(٢) ابن حجر: فتح الباري(١٦/ ٣٣٦). كتاب الفتن. باب ١٠. وبيّن الحافظ في هذا الموضع عن الجمهور أن حديث أبي بكرة: «إذا التقى المسلمان بسيفهما...» محمول على من قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمجرد طلب الملك، ومنع أبي بكرة للأحنف وقع عن اجتهاد؛ احتياطاً لنفسه ولمن منعه، وعند البزار زيادة: «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار»، ويؤيده ما رواه مسلم بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيما قُتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار». والذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين كانوا أقل عددا من الذين قاتلوا. قلت: قد سبق عن ابن تيمية ترجيح مسلك من توقف عن مثل هذا القتال. والله أعلم. قلت: أكثر الصحابة كانوا على ترك الدخول في قتال الفتنة، ومن الغير الذين أشار إليهم ابن حجر: أبو موسى وأبو مسعود وأبو برزة وأسامة وغيرهم، وأما ما نقله عن جمهور الصحابة فهو في حكم المسألة بغضّ النظر عن الواقع. فما أشد تحريهم رضي الله عنهم في الدماء !.

(٣) رواه البخاري. كتاب الفتن. باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم (٧٠٩٨)، ومسلم. كتاب الزهد والرقائق. باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم (٢٩٨٩).

مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة»[١]. (اختلاف سياسي).

٧- عن سعيد بن جبير قال: «خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً، قال: فبادَرَنا إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن حدِّثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة: ١٩٣] فقال: هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك؟ إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك»[٢]. قال ان حجر: «وقوله هنا: «وليس كقتالكم على الملك» - أي: في طلب الملك، يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه، وبين ابن الزبير، وما أشبه ذلك، وكان رأي ابن عمر ترك القتال في الفتنة، ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلة، وقيل: الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك، وأما إذا علمت الباغية فلا يسمى فتنة، وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة، وهذا قول الجمهور» [٣]. (اختلاف سياسي).

٨- عن أبي مريم عبد الله بن زياد الأسدي قال: «لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة؛ بعث علي عمارَ بن ياسر وحسنَ بن علي فقدما علينا الكوفة، فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه، وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه، فسمعت عماراً يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة، والله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم؛ ليعلم إياه تطيعون أم هي»[٤]. قال ابن حجر: «ومراد عمار بذلك أن الصواب في تلك القصة كان مع عليّ، وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الإسلام، ولا أن تكون زوجة النبي ﷺ في الجنة؛ فكان ذلك يُعد من إنصاف عمار، وشدة ورعه، وتحريه قول الحق»[٥]. وقال أيضاً: «قال ابن هبيرة: في الحديث أن عماراً كان صادق اللهجة، وكان لا

---

(١) ابن حجر: فتح الباري(١٦/ ٣٦٤). كتاب الفتن. باب ١٧.

(٢) رواه البخاري. كتاب الفتن. باب قول النبي: «الفتنة من قبل المشرق»، رقم (٧٠٩٥).

(٣) ابن حجر: فتح الباري(١٦/ ٣٥٧). كتاب الفتن. باب ١٦.

(٤) رواه البخاري. كتاب الفتن. باب، رقم (٧١٠٠)، (٧١٠١).

(٥) ابن حجر: فتح الباري(١٦/ ٣٧٥).كتاب الفتن.باب ١٨. قال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار./ البخاري: كتاب الإيمان. باب ٢٠.

تستخفه الخصومة إلى أن ينتقص خصمه؛ فإنه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب»[١].

٩- وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «كنت جالساً مع أبي مسعود وأبي موسى وعمار، فقال أبو مسعود: ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك، وما رأيت منك شيئاً منذ صحبت النبي ﷺ أعيب عندي من استسراعك في هذا الأمر. قال عمار: يا أبا مسعود، وما رأيت منك، ولا من صاحبك هذا شيئاً منذ صحبتما النبي ﷺ أعيب عندي من إبطائكما في هذا الأمر. فقال أبو مسعود - وكان موسراً -: يا غلام، هات حُلتين، فأعطى إحداهما أبا موسى والأخرى عماراً، وقال: روحا فيه إلى الجمعة»[٢]. وفي رواية: «دخل أبو موسى وأبو مسعود علي عمار حيث بعثه عليّ إلى أهل الكوفة يستنفرهم، فقالا: ما رأيناك أتيت أمراً أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر...»[٣]. قال ابن حجر: «قال ابن بطال: فيما دار بينهم دلالة على أن كلاً من الطائفتين كان مجتهداً ويرى أن الصواب معه... وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيباً بالنسبة لما يعتقده، فعمار؛ لما في الإبطاء من مخالفة الإمام، وترْك امتثال ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩]، والآخران؛ لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة، وكان أبو مسعود على رأي أبي موسى في الكف عن القتال؛ تمسكاً بالأحاديث الواردة في ذلك، وما في حمْل السلاح على المسلم من الوعيد، وكان عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين، والتمسك بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩]، وحمْل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعدياً على صاحبه»[٤]. (اختلاف سياسي).

١٠- عن حرملة مولى أسامة بن زيد قال: «أرسلني أسامة إلى علي وقال: إنه سيسألك

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) رواه البخاري. كتاب الفتن. باب، رقم (٧١٠٥).

(٣) رواه البخاري. كتاب الفتن. باب، رقم (٧١٠٢). وكان أبو مسعود ولي الكوفة لعلي، كما كان أبو موسى يلي لعثمان./ فتح البلري (١٦/ ٣٧٦).

(٤) ابن حجر: فتح الباري(١٦/ ٣٧٦-٣٧٧). كتاب الفتن. باب ١٩.

الآن فيقول: ما خلّف صاحبك؟ فقل له: يقول لك: لو كنتَ في شِدق الأسد لأحببتُ أن أكون معك فيه، ولكنّ هذا أمرٌ لم أره...»[١]. قال ابن حجر: «هذا هيأه أسامة اعتذاراً عن تخلفه عن علي؛ لعلمه أن علياً كان ينكر على من تخلف عنه، ولاسيما مثل أسامة الذي هو من أهل البيت، فاعتذر بأنه لم يتخلف ضناً منه بنفسه عن علي ولا كراهة له، وأنه لو كان في أشد الأماكن هولاً؛ لأحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته في قتال المسلمين»[٢]. (اختلاف سياسي).

١١- عن نافع قال: «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول:«**يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة**»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم يُنصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه»[٣]. قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه، ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق..»[٤].(اختلاف سياسي).

١٢- عن أبي المنهال قال: «لما كان ابن زياد ومروان بالشام، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب القراء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل عُليّة له من قصب فجلسنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال: يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش، وإنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة

---

(١) رواه البخاري. كتاب الفتن. باب قول النبي للحسن، رقم (٧١١٠).

(٢) ابن حجر: فتح الباري(١٦/ ٣٨٨). كتاب الفتن. باب ٢٠.

(٣) رواه البخاري. كتاب الفتن. باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه، رقم (٧١١١)، ومسلم. كتاب الجهاد والسير. باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥). والحشم: الخدم ومن يغضب له، وكان ذلك سنة ٦٣هـ./ فتح الباري (١٦/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٤) ابن حجر: فتح الباري(١٦/ ٣٩٥). كتاب الفتن. باب ٢١.

والقلة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم. إن ذاك الذي بالشام، والله إن يقاتل إلا على دنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم، والله إن يقاتلون إلا على دنيا، وإن ذاك الذي بمكة، والله إن يقاتل إلا على دنيا»[1].

وفي رواية: «فقال أبي: فما تأمرني إذن؟ فإني لا أراك تركت أحداً، قال: لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة خماص البطون من أموال الناس، خفاف الظهور من دمائهم»[2]. قال ابن حجر: «وهذا يدل على أن أبا برزة كان يرى الانعزال في الفتنة، وترْك الدخول في كل شيء من قتال المسلمين، ولاسيما إذا كان ذلك في طلب الملك. وفيه: استشارة أهل العلم والدين عند نزول الفتن، وبذل العالم النصيحة لمن يستشيره. وفيه: الاكتفاء في إنكار المنكر بالقول، ولو في غيبة من ينكر عليه؛ ليتعظ من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه»[3]. (اختلاف سياسي).

من خلال هذه الوقائع - وغيرها كثير - نخلص إلى معالم هامة أصولية أدبية يقوم عليها أدب اختلاف الصحابة حال الفتن وهي:

- كراهيتهم الشديدة للتعرض للدماء، وإنما كانت تُفرض عليهم المواقف فرضاً، قضاء الله وقدره، وحكمته البالغة.
- التحذير من إراقة دماء المسلمين.
- النظر في عواقب الأمور.
- السعي في الإصلاح في حال الفتن.

---

(١) رواه البخاري. كتاب الفتن. باب إذا قال عند قوم شيئا...، رقم(٧١١٢). وذلك كان بعد موت يزيد بن معاوية (٦٤هـ): ابن زياد قام بالبصرة فرضوا به أميراً حتى يجتمع الناس على خليفة، ومروان قام بالشام، وابن الزبير قد كان بويع بالخلافة، والقراء (وهم الخوارج) قاموا بالبصرة برئاسة نافع بن الأزرق، وهكذا حصل هذا التفرق. وقوله: «الذين بين أظهركم» يعني بهم القراء بالبصرة. «والذي بمكة» هو ابن الزبير./ فتح الباري (١٦/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٢) رواه البرقاني بهذا التمام كما في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي(١/ ٥٦٥)، برقم (٩٤١).

(٣) ابن حجر: فتح الباري. كتاب الفتن. باب ٢١. وقد اعتنى البخاري رحمه الله بهذا الأصل الأصيل، فذكر فيه أبوابا عدة، وهي الأبواب من ١٦ إلى ٢٢ في كتاب الفتن. وغيرها من الأبواب في غيره.

- التنازل عن المناصب حقناً للدماء، وجمعاً للكلمة.
- الرأفة والشفقة حال الفتن.
- التريث وعدم العجلة حال الفتن، وخاصة النطق بالكلمة التي قد تبيد أمة.
- الحذر والتحذير من الدنيا فإنها أساس الفتن وأسها، وتذكُّر الجنة؛ فإنها سلوى.
- المراعاة الشديدة للمصالح والمفاسد.
- القول بالحق ونصره إذا تبين.
- الإنصاف والورع وتحري الحق.
- الشهادة للخصم بالفضل مع ما بينهما من حرب واختلاف.
- التحلي بمكارم الأخلاق ظاهراً وباطناً، حتى في حال الفتن.
- وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه، ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق.
- الانعزال في الفتنة، وترْك الدخول في شيء منها، وقد ظهر مما تقدم أن القائلين بذلك من الصحابة كثير منهم: سعد بن أبي وقاص، وأبو بكرة، وأبو برزة، ومحمد بن مسلمة، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود البدري، وجندب بن عبد الله.

ثانياً: أدب الصحابة في الحوار:

إن أصول الحوار التي سبق بحثها وذكرها لتتبدى واضحة في حوار الصحابة في مواقف الاختلاف، فمن ذلك:

١- عن عثمان بن موهب قال: «جاء رجل من أهل مصر وحج البيت، فرأى قوماً جلوساً فقال: من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قريش. قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر. قال: يا ابن عمر إنى سائلك عن شيء فحدِّثني: هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم. قال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال: تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعالَ أبيّن لك. أما فراره يوم

أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له. وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه. وأما تغيبه عن بيعة الرضوان؛ فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان؛ لبعثه مكانه، فبعث رسول الله عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: هذه يد عثمان. فضرب بها على يده فقال: هذه لعثمان، فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك»[١]. قال ابن حجر: «وحاصله أنه عابه بثلاثة أشياء، فأظهر له ابن عمر العذر عن جميعها: أما الفرار فبالعفو، وأما التخلف فبالأمر، وقد حصل له مقصود من شهد مِن ترتُّب الأمرين: الدنيوي وهو السهم، والأخروى وهو الأجر، وأما البيعة فكان مأذوناً له في ذلك، ويد رسول الله ﷺ خير لعثمان من يده، كما ثبت ذلك أيضاً عن عثمان نفسه فيما رواه البزار بإسناد جيد أنه عاتب عبد الرحمن بن عوف فقال له: لِمَ ترفع صوتك عليّ؟ فذكر الأمور الثلاثة: فأجابه عثمان بمثل ما أجاب به ابن عمر. قال في هذه: فشمال رسول الله ﷺ خير لي من يميني»[٢]. وقال أيضاً: «قوله: «اذهب بها الآن معك» - أي: اقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يبقى لك فيما أجبتك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان. وقال الطيبي: قال له ابن عمر؛ تهكماً به، أي: توجه بما تمسكت به، فإنه لا ينفعك بعد ما بينت لك»[٣]. (اختلاف علمي سياسي).

٢- عن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمَس يقال لها: زينب، فرآها لا تَكَلَّم، فقال: ما لها لا تَكلَّم؟ قالوا: حجت مصْمِتة. قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت فقالت: من أنتَ؟ قال: امرؤٌ من المهاجرين. قالت: أي

---

(١) رواه البخاري. كتاب فضائل الصحابة. باب مناقب عثمان، رقم (٣٦٩٨). وهذا السائل يظهر أنه كان ممن يتعصب على عثمان، فأراد بالمسائل الثلاث أن يقرر معتقده فيه، ولذلك كبّر مستحسناً لما أجابه به ابن عمر. قاله ابن حجر عند هذا الموضع./ فتح الباري (٨/ ٦٤٣).

(٢) ابن حجر: فتح الباري(٨/ ٦٤٣-٦٤٤). كتاب فضائل الصحابة. باب ٧.

(٣) المصدر نفسه(٨/ ٦٤٤).

المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أي قريش أنتَ؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئكِ على الناس»(١). فيه من أدب الحوار: التواضع في التعريف بالنفس، وتنبيه المخالف إلى تعمقه وكثرة سؤاله، والجواب الحكيم الجامع الموجز، وضرب الأمثال في الجواب ليتضح. (اختلاف مسلكي علمي).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن تؤضأت. فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسل»(٢). قال ابن حجر: «ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها، وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف... وهذا من أحسن التعريضات، وأرشق الكنايات، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخير... وقوله: «والوضوء أيضاً» - أي: ألم يكف أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه؟ ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاءً بالاعتذار الأول؛ لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء...»(٣).(اختلاف مسلكي فقهي).

٤- عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال: «كنت عند مسلمة بن مُخلَّد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شرٌ من أهل

---

(١) رواه البخاري. كتاب مناقب الأنصار. باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣٤). وزينب هي بنت المهاجر بن جابر بن عوف. وأحمس: قبيلة من بَجيلة. / انظر: فتح الباري(٨/ ٧٨٩) عند هذا الموضع. كتاب مناقب الأنصار. باب ٢٦.

(٢) رواه البخاري. كتاب الأذان. باب إتمام التكبير في السجود، رقم (٧٨٧)، ومسلم. كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

(٣) ابن حجر: فتح الباري(٣/ ٣٧٠). كتاب الجمعة. باب ٢.

الجاهلية، ولا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله. فقال عقبة: هو أعلم. وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوِّهم، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك**». فقال عبد الله: أجل. ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك، مسُّها مس الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة»[1]. فيه من آداب الحوار: المحاورة بالحديث النبوي، وحلُّ التعارض بين الأدلة الذي يتوهمه المخالف. (اختلاف علمي).

٥- عن علقمة عن عبد الله قال: **لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلقَ الله**. قال: «فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب - وكانت تقرأ القرآن - فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، والمغيرات خلق الله. فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف، فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه. قال الله ﷻ: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟**﴾ [الحشر:٧]. فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلتْ على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً. فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك؛ لم نجامعها»[2]. فيه من آداب الحوار: جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله نسبة قولية، وبيان وجه ذلك. وفيه: الإنكار على المخالف إذا خالف فعله - أو فعل من يتعلق به - قوله. (اختلاف علمي).

٦- عن أبي الأسود الدّئلي قال: قال لي عمران بن حصين: أرأيت ما يعمل الناس اليوم، ويكدحون فيه؛ أشيء قُضي عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق، أو فيما يُستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقلت: بل شيء قُضي عليهم، ومضى عليهم. قال:

---

(١) رواه مسلم. كتاب الإمارة. باب قوله ﷺ: لاتزال طائفة من أمتي، رقم (١٩٢٤).

(٢) رواه مسلم. كتاب اللباس والزينة. باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

فقال: أفلا يكون ظلماً؟ قال: ففزعت من ذلك فزعاً شديداً، وقلت: كل شيء خلقُ الله ومِلْك يده، فلا يسأل عما يفعل وهم يُسألون. فقال لي: يرحمك الله، إني لم أُرد بما سألتك إلا لأحزر عقلك. إن رجلين من مزينة أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يارسول الله، أرأيت ما يعمل الناس اليوم، ويكدحون فيه، أشيء قضي عليهم ومضى عليهم من قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: **لا. بل شيء قُضي عليهم ومضى فيهم**. وتصديق ذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس:٧-٨]. فيه من آداب الحوار: محاورة الشيخ للتلميذ لاختبار فهمه، وإيراد الشيخ على تلميذه المعارضات والشبه؛ ليرد عليها، فيطمئن إلى ما يعتقده، والاستدلال في المحاورة بالسنة [١]. (اختلاف علمي).

٧- عن يزيد الفقير قال: «كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوى عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس: قال: فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدّث القوم - جالس إلى سارية - عن رسول الله ﷺ قال: فإذا هو قد ذكر الجهنميين - قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله ما هذا الذي تحدثون، والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢] و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٣٠] فما هذا الذي تقولون؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال: فهل سمعت بمقام محمد ﷺ يعني الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم. قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج. قال: ثم نعت وضع الصراط ومرَّ الناس عليه. قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك. قال: غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها. قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم. قال: فيدخلون نهرا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس. فرجعنا قلنا: ويحكم، أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ فرجعنا، فلا والله ما خرج منا

---

(١) رواه مسلم. كتاب القدر. باب كيفية خلق الآدمي، رقم (٢٦٥٠). وقد اختلفوا كثيرا في ضبط الدئلي./ النووي: شرح مسلم (١/ ٣٧٣).

غير رجل واحد»[١]. فيه من آداب الحوار: مخاطبة محاوره بمنزلته من العلم والفضل. وفيه: السؤال عن مقصود المخالف بقوله إذا عارضته ظواهر النصوص. وفيه: الاستدلال على المخالف بما هو أصل عنده في الاستدلال. وفيه: بيان وجه الدليل الذي استدل به. (اختلاف علمي).

٨- عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: «قدمتْ عائشة رضي الله عنها، فبينا نحن جلوس عندها مرجعها من العراق ليالى قوتل علي رضي الله عنه إذ قالت لى: يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟ حدِّثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قلت: ومالى لا أصدقك، قالت: فحدِّثني عن قصتهم، قلت: إن عليا لما أن كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا أرضا من جانب الكوفة يقال لها: حروراء، وإنهم أنكروا عليه، فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله وأسماك به، ثم انطلقتَ فحكّمتَ في دين الله، ولا حكم إلا لله، فلما أن بلغ عليا ما عتبوا عليه وفارقوه، وأمر فأذن مؤذن: لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما أن امتلأ من قراء الناس الدار، دعا بمصحف عظيم فوضعه علي رضي الله عنه بين يديه فطفق يصكه بيده ويقول: أيها المصحف حدِّث الناس، فناداه الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تسأله عنه، إنما هو ورق ومداد، ونحن نتكلم بما روينا منه فماذا تريد؟ قال: أصحابكم الذين خرجوا؛ بيني وبينهم كتاب الله تعالى، يقول الله عز وجل في امرأة ورجل ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ﴾ [النساء: ٣٥] فأمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم حرمة من امرأة ورجل، ونقموا عليَّ أني كاتبت معاوية، وكتبت على بن أبي طالب، وقد جاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين صالح قومه قريشا، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قلت:

---

(١) رواه مسلم. كتاب الإيمان. باب أدنى أهل الجنة منزلة، رقم (١٩١/ ٣٢٠). وعيدان السماسم: جمع سمسم. شبههم بها لدقتها وسوادها. والقراطيس: جمع قرطاس، وهو الصحيفة التي يُكتب فيها؛ شبههم بالقراطيس؛ لشدة بياضهم بعد اغتسالهم، وزوال ما كان عليهم من السواد./ قاله النووي: شرح مسلم(٢/ ٦٢). كتاب الإيمان. باب أدنى أهل الجنة منزلة.



فكيف أكتب؟ قال: اكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: اكتبه، ثم قال: اكتب من محمد رسول الله ﷺ، فقال: لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك، فكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشا، يقول الله في كتابه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] فبعث إليهم على بن أبي طالب رضي الله عنه عبد الله بن عباس، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء فخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن إن هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه، فأنا أعرفه من كتاب الله، وهذا من نزل فيه وفي قومه ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فرُدوه إلى صاحبه ولا تُواضعوه كتاب الله ﷻ، قال: فقام خطباؤهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله، فإذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه، ولئن جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله، ولنردنه إلى صاحبه، فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فأقبل بهم ابن الكواء حتى أدخلهم على علي رضي الله عنه، فبعث علي إلى بقيتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، ققفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ، وتنزلوا فيها حيث شئتم، بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلا وتطلبوا دما، فإنكم إن فعلتم ذلك، فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن شداد فقد قتلهم، فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء وقتلوا ابن خباب واستحلوا أهل الذمة، فقالت: آلله؟ قلت: الله الذي لا إله إلا هو لقد كان، قالت: فما شيء بلغني عن أهل العراق يتحدثون به يقولون: ذو الثدي ذو الثدي؟ قلت: قد رأيته ووقفت عليه مع علي رضي الله عنه في القتلى، فدعا الناس فقال هل تعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي، فلم يأتوا بثبت يعرف إلا ذلك، قالت: فما قول علي حين قام عليه كما يزعم أهل العراق؟ قالت: سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: فهل سمعت أنت منه قال غير ذلك؟ قلت: اللهم لا، قالت: أجل صدق الله ورسوله، يرحم الله عليا، إنه من كلامه، كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله»[1]. حوارات ثلاثة: بين

---

(١) رواه أحمد (١/ ٨٦-٧٨)، والحاكم (٢/ ١٥٢-١٥٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥٩).

عائشة وابن شداد، وبين علي والخوارج، وبين ابن عباس وبينهم، وقد حاروهم ابن عباس بمثل ما حاور به علي رضي الله عنهم، وفي كل ذلك أنواع كثيرة من آداب الحوار عند الاختلاف: منها: أخذ العهد بالصدق عند الحديث في الحوار. ومنها: قصر الحوار على من يحتاج إليه دون من عوفي من الشبهات. ومنها: ضرب الأمثال في الحوار. ومنها: الاستدلال على المخالف بما هو أصل عنده. ومنها: استعمال قياس الأولى، فإنه مرشد للمسترشد، ومفحم للمتعنت. ومنها: الرجوع إلى السنة. ومنها: التوكيل في الخلاف، فإنه لعله يكون أكثر نفعاً. ومنها: الصبر على أذى المخالف ابتغاء تبليغ الحق. ومنها: طلب عقلاء المخالفين عند الحوار؛ فإنه إن لم يردهم الدليل، فلربما ردهم العقل. ومنها: الحرص على هداية المخالف ورده إلى الحق والصواب. ومنها: إقرار المخالف على ما هو عليه إن لم ينقد؛ بشرط عدم الفساد والإفساد. ومنها: الشهادة بالحق. ومنها: السؤال عما يقال لمعرفة الحال. وغير ذلك، وهذا من واقعة واحدة، فرضي الله عن الصحابة، فإنهم أهل الأصول والآداب.

لقد تبين من هذا العرض في هذا الفصل كيف أن ما كان عليه الصحابة من أصول وآداب حال اختلافهم يجب أن يكون هو الأصول والآداب التي تُلتزم عند كل اختلاف، وهذا الذي ذُكر هو غيض من فيض مما كانوا عليه رضي الله عنهم، وكيف يستغرب هذا، وهم ثمرة التربية على الكتاب والسنة، فكما أن نبيهم ومعلمهم ﷺ كان خلقه القرآن؛ فكذلك هم رضي الله عنهم كان أخلاقهم القرآن والسنة. وكل مقرر لأصول وآداب الاختلاف لن يجد جيلاً يكون أصلاً لذلك كجيل الصحابة رضي الله عنهم.



الفصل السادس
أثر أدب الاختلاف على الواقع الإسلامي المعاصر

* ☜ المبحث الأول: نظرة تشخيصية إلى الواقع الإسلامي المعاصر.
* ☜ المبحث الثاني: محاكمة هذا الواقع بميزان الكتاب والسنة، وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.
* ☜ المبحث الثالث: كيف يستفيد هذا الواقع من أدب اختلاف الصحابة؛ لإزالة الخلاف أو تقليله.



المبحث الأول

نظرة تشخيصية إلى الواقع الإسلامي المعاصر.

سأعتبر الواقع الإسلامي المعاصر يبتدئ من عام (١٣٤٢هـ- ١٩٢٤م) حيث زالت الخلافة العثمانية على يد الاتحاديين بزعامة أتاتورك (١٨٨١-١٩٣٨م) حسب دور مخطط من قِبَل أعداء الإسلام؛ والسبب في التأريخ للواقع المعاصر بهذا الحدث أنه بعد زوال الخلافة الإسلامية صارت أحوال العالم الإسلامي وإلى الآن، وإلى أن تقوم خلافة مرة أخرى؛ صارت أحواله واحدة: فكرياً وسياسياً واجتماعياً وفقهياً، وغيرها. وطالما أن الأحوال واحدة، وهي لازالت باقية حتى الآن؛ فهي معاصرة ممتدة. ويمكن تناول هذه الأحوال من الجوانب الآتية:

أولاً: الواقع الفكري والمنهجي: ومظاهر هذا الواقع عديدة منها:

١ - انتشار الدعوات الهدامة:

بعد انهيار الخلافة العثمانية واجه الغرب الصليبي، والشيوعية، والصهيونية؛ الأمة الإسلامية بالتحدي الكبير، فنشط الاستشراق والتبشير والمنحرفون من الأمة نفسها، وأخذت أفكارهم - بالدعايات المنظمة - تجد هوى وتأييداً لدى العامة باسم التقدمية، والنهضة، والإصلاح، ومقاومة الاستعمار. وقامت مدرسة فكرية جديدة بين المسلمين ترمي إلى تقريب الشقة بين تعاليم الإسلام، وبين ما جاءت به حضارة الغرب من أفكار ونظريات في ميادين الحياة، وكان عماد هذه المدرسة (الأفكار التوفيقية) وهي: تفسير النصوص تفسيراً عصرياً يلائم الفكر السائد، ومحاولة إيجاد نقطة التقاء بين الخطين الإسلامي والمادي على تباينهما وتباعدهما، فجاءت هذه المدرسة بمعان جديدة بعيدة كل البعد عما تلقاه المسلمون عن النبي ﷺ وأصحابه؛ فتناولوا قضايا الطلاق وتعدد الزوجات والربا والجهاد والتماثيل وأهل الذمة وغيرها؛ تناولوها على أنها كانت صالحة لزمانها، واحتاج التطور البشري إلى تعديلها.

وأطلت رؤوس الأفكار المنحرفة بدون حاجز وبحرية كاملة، فدخل (الفكر القومي والوطني والعلماني والمادي والاشتراكي والعالمي والوجودي) إلى صفوف المسلمين باسم

العلم وحرية البحث، والنهضة والإصلاح، والثورة على كل قديم. وبرزت دعوات فكرية هدامة منها:

أ- التغريب:

وهو الارتماء في أحضان الغرب، وأخْذ حضارته دون وعي ولا تمييز، ومن دعاة هذه الدعوة: طه حسين (١٨٨٩-١٩٧٣م)، وسلامة موسى (١٨٨٧-١٩٥٨م)، وقاسم أمين (١٨٦٣-١٩٠٨م)، وأحمد لطفي السيد (١٨٧٠-١٩٦٣م)؛ حتى قال طه حسين: «إن سبيل النهضة واضحة بينة مستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء، وهي: أن نسير سيرة الأوربيين، ونسلك طريقهم؛ لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة؛ خيرها وشرها، وحلوها ومرها، وما يحب منها وما يُكره، وما يُحمد وما يُعاب». وتقاطرت البعثات على الدول الأوربية من أبناء المسلمين؛ استكمالاً لتعليمهم، فيرجعون وقد تأثروا بوجهة الغرب وفلسفته، أو أخذوا طريقة العيش الأوروبي؛ فيصيرون رصيداً في حساب أعداء الإسلام بالسلوك والتربية؛ لإحداث الانقلاب الجذري في حياة المسلمين من حيث علموا أو جهلوا، ومن حيث أرادوا أو انساقوا.

ب- العلمانية (اللا دينية):

وكان من أكبر معاولها الرجوع بالمسلمين إلى ما كانوا عليه قبل الإسلام ليتفرقوا: الفرعونية في مصر، والآشورية في سوريا، والفينيقية في لبنان، والبابلية في العراق، والكنعانية في فلسطين، والبربرية في المغرب، وغيرها؛ حتى قال قائلهم: «ولسنا نطمع بطبيعة الحال أن يرتد المسلم إلى عقائد ما قبل الإسلام، ولكن يكفينا تذبذب ولائه بين الإسلام وتلك الحضارات». وأيضاً عرضوا مناهج الدين والتاريخ الإسلامي عرضاً منفراً مغرضاً يجعلها على هامش المنهج الدراسي، مما يغرس في نفوس الناشئة احتقارها وعدم الاهتمام بها.

ج- العمل على تطوير المعاهد الدينية:

كالأزهر في مصر، ومعهد القرويين في فاس، والزيتونة في تونس، حيث صبغوا هذه المعاهد بصبغة العصرية العلمية، بحيث يصبح الدين تبعاً للحياة، لا حاكماً عليها. ورغم كل

هذا بقيت هذه المعاهد تحمل الفكر الإسلامي الأصيل وتواصل رسالته. وأنشئت جامعات إسلامية أخرى تحمل الرسالة، كالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وجامعة أم القرى في مكة المكرمة، وجامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، وكلها تهدف إلى تعليم أصول الدين، وفهم الكتاب والسنة، وعرض الإسلام عرضاً صحيحاً على الأمم غير المسلمة، والعمل على إزالة الفروق المذهبية، أو تضييق شقة الخلاف بينها، فإن الأمة في محنة من هذا التفرق، ومن العصبية لهذه الفرق.

د- مهاجمة اللغة العربية والدعوة إلى العامية:

وذلك لأنها أداة الصلة بين الناس والقرآن المشتمل على دين الإسلام، وهم يريدون بتر الصلة بين المسلمين ودينهم. فأحيوا اللغات القومية والعامية والإقليمية؛ حتى قال المؤرخ الفرنسي (جاك بيرك (١٩١٠-١٩٩٥م): «إن أقوى الأسلحة التي قاومت الاستعمار الفرنسي في المغرب هي اللغة العربية، فهي التي حالت دون ذوبان المغرب في فرنسا». وفي سياسة التعليم التي خططها (دنلوب) في مصر، واتبعها المستعمرون في أرجاء العالم الإسلامي؛ انحدر وضع مدرس اللغة العربية انحداراً شديداً، وصار موضعاً للازدراء والسخرية. والوقائع في ذلك كثيرة مشهورة في جميع أرجاء العالم الإسلامي.

هـ- استيراد المذاهب اللا دينية في الفكر (الكفر) والأدب الملحد:

كالداروينية والفرويدية، ومذاهب الإلحاد والشك واللا أدرية واللا معقول. ومذاهب الأدباء التي تنطوي على الزندقة والإلحاد؛ كان لها دور كبير في نشر هذه المذاهب اللا دينية [١].

إنها مسالك مذمومة يمليها الهوى الغالب، وتمتطيه إلى أنواع المهالك والمعاطب، بما تحمله من شرك أو كفر أو نفاق أو بدعة مضلة، وقد تحمل فسقاً، أو رأياً مصادماً لنصوص الوحيين، ويجمع هذه فتنتان: فتنة الشبهات وفتنة الشهوات، وهما المعبر عنهما باسم «الانحراف الفكري»، و«الانحراف السلوكي»، ويقال: «الغزو...»... وهكذا مسالك

(١) انظر لكل ما تقدم: جميل المصري: حاضر العالم الإسلامي، ص ١٧٨-٢٠٦.



الشذوذ الأخرى، والمغادرة إلى مجاهل التلون في دين الله، وضغط الإسلام للواقع، وتطويع الأحكام الشرعية للحياة الغربية تحت شعارات الدجل: التطوير، التجديد، التحديث - أي: جعل الإسلام حديثاً، وغيرها من الشعارات التي يُراد أن تحل محل الدين. ومظاهر «تسطيح العقلية الإسلامية» و«تهميش الإسلام» - بجعله على هامش الحياة، وتأصيل جذور العقلية المادية الرعناء، ومنع الخوض في أي علم كالطب والهندسة،.. على غير أهله المختصين بعلمه، إلا في «علوم الشريعة» المحضة، فيُفسح المجال لخوض الخائضين فيها، بل وحمل آخرين على الخوض فيها، وما لهم فيها من علم ولا مشاركة، فترى «أبتثياً» يصبح مفتياً، وصريع فساد كاتباً إسلامياً. وهكذا من كل وثبة على أي من مناهج الملة: في الاعتقاد والأحكام، والآداب والسياسة والإعلام والاقتصاد والتعليم... فإن وطأة الأهواء شديدة، وسبلها متكاثرة؛ لكثرة المضلين المفتونين الرابضين بيننا، المنطوين على رشح أصاب ضمائرهم بآراء ساقطة يخزى بعضها بعضا من علمنة وحداثة، وإباحية، ودعوة إلى عصبيات عرقية: شعوبية، وقومية نصرانية: «القومية العربية»، وعصبية رياضية. وتلك الدعوة الفجة الفاجرة، تحت غطاء اقتلاع الحق الديني: حرية الأديان، مجمع الأديان، زمالة الأديان العالمية، والنظرة الوحدوية للأديان: «الإسلام، المسيحية، اليهودية»، الوحدة الإبراهيمية، التقارب، والتي سرت في ظلالها: الدعوة الفاشلة - ولله الحمد - للتقريب بين السنة والرافضة، وإلى آخر تلك الدعوات التي تجتث من القلوب قاعدة الإسلام: «الولاء والبراء»، والله تعالى يقول: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ** (٤٩) ﴾ [المائدة: ٤٩] ومن ألأم تلك الأهواء: خطة كافرة المنبت: تسليط المطاعن على السنة وحملتها، والاستهزاء بهم والسخرية منهم، والتسليط عليهم، وهذا من أوسع أودية الباطل التي يخوضها المبطلون جهراً نهاراً. ومنها: عدو الإنسانية الفاضلة: «الاستبداد، والاستعباد»، والتلاعب بعقول العباد، بصنع مكامن لهم، تنسج خيوطها بصورة مفتعلة، وصياغات جذابة، تحمل اسم الإسلام، وفي حقيقتها «مكامن» فيها «مكايد» من الطغيان النفسي، والظلم والعدوان والوعود الكاذبة...، والنفخ بازدهار الحياة، مع تمدد الفساد وفتح طرق الضلال. إلى آخر

ذلكم الغُلب الفاجر من أودية الباطل، وتفجر الأهواء حتى لا يطمع مصلح بإحصائها، كما لا يطمع حيسوب بعدّ مساوئها ! ويُسند هذه الفئام - بجامع الفرقة والمخالفة - أولئك الذين دأبوا على «استجرار» البدع الميتة، وبعثها من مرقدها، من: قبورية، وطرقية، وكلامية. وتداعي الجميع وأشياخ لهم من كل أفق على صالح المسلمين، وصالح أعمالهم، بما تولد لهم من سبل متعددة، ومنابر مضلة، بألسنة حداد، وأقلام تدفعها أطماع، وذمم خراب يباب «في أندية، وندوات، وتلفزة، وإذاعات، ورزمٌ تنوء بها الجمال، مصنعة محلياً أو وافدة، من مجلات، وصحف سيارة في صباح كل يوم ومساء، تحمل كل منكر من القول ومُساء، وصار لها من الشيوع والذيوع ما عبر الأثير، وأحكم قبضته النكداء على أفئدة الناس، وترامى أمام أبصارهم ومسامعهم، ولاحقهم في زوايا منازلهم بالصوت والصورة. وقد تمخضت هذه الأفاعيل عن أزمات حادة على الناس، صرفتهم عن وجه الحق، وقلّبت لهم الأمور في: الدين، واللسان، واللباس والأزياء، والسياسة والتعليم.. وهلم جراً»[١].

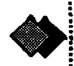
٢- السياسة والدين:

فهل السياسة تخدم الإسلام أو يخدمها؟ وهل للدين مكان في الأنماط السياسية العديدة؟ «وكثير من الكتاب والمفكرين الغربيين، وبعض الكُتاب العرب أكدوا أن الدين والسياسة لا يمكن فصلهما عن بعضهما بعضا، وبخاصة في الحياة الإسلامية العربية، ومن غير الإسلاميين من قوميين وليبراليين، ومن فلاسفة وعلماء متخصصين في العلم الإنساني، ومن بعض العلمانيين من نحى هذا المنحى»[٢]. ولقد كان للأعداء دور كبير في فصل الدين عن الدولة، وأكد ذلك الفصل قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، وتدخلوا وأثروا في فصل الدين عن السياسة؛ حتى قال قائل:

---

(١) انظر: بكر أبو زيد: الردود، ص ٩-١٢.

(٢) انظر: شهرية الشرق الأوسط: الدين والسياسة والتحويلات في الوطن العربي، ص ١١. وقد تناول هذا العدد ثلاثة محاور: الأول: جدلية الدين والسياسة والتخوفات من حكم الإسلاميين.الثاني: رؤية الحركةالإسلامية لدور الدين في الدولة الإسلامية المنشودة.الثالث: العلمانية الغربية تستهدي بسلوكها السياسي بالدين.



«أعتقد أن دور علماء المسلمين المطلق قد انتهى في هذا العصر على الصعيد السياسي، حيث العمل السياسي تحول من دور العلماء إلى دور قيادات أو قادة الحركة الإسلامية السياسية»[١].

٣- النقد والردود:

وواقع المسلمين في ذلك يدمي كل قلب يتطلع إلى كشف الغمة عن المسلمين عموماً وأهل الحق خصوصاً، واقعٌ افتقد الإنصاف، وغشيه الظلم والاعتساف: تحزبٌ وولاءٌ للحزب، ودفاع عنه لا عن الحق، وتصنيف للناس خاضع للظن والخرص، ردود قام بها غير أهلها، وطعن في العرض والذمة والمذهب، ورمى بالإفك والبهتان للعلماء الراسخين من أغمار جاهلين، وجهلٌ بمواطن الخلاف ومراتبه؛ فجاءت ردود، وسودت أوراق فيما لا طائل تحته، وضاعت الأعمار فيما لا يفيد صاحبها شيئاً، وحصل ما يمكن أن يسمى بالإرهاب الفكري بأن: إما تكون مع المخالف أو ضده، فهو جبر وقسر على ما انقدح في فكر المخالف[٢]. وفي واقع الردود أمر آخر وهو: أنه قد ثبت عند العلماء قاطبة وجوب الرد على المبطلين؛ لبيان الحق ودحض الباطل، ومع ذلك تجد «نفثات المخذّلين المقصرين من أهل السنة، فترى المُثخن بجراح التقصير، والكاتم للحق، والبخيل ببذل العلم، وإذا قام إخوانه بنصرة السنة؛ يضيف إلى تقصيره مرض التخذيل، ومن وراء هذا ليوجد لنفسه عند المناشدة والمطالبة العذر في التولي يوم الزحف على معتقده، وهكذا تُلاك هذه الظاهرة المؤذية بصفة تشبه الحق، وهي باطل محض. وهذه الظاهرة إنما تنتشر لقصور الفهم، وضعف القدرة، وتقلص علم الوحي وأنوار النبوة، والركون إلى الدنيا...»[٣].

---

(١) المرجع السابق ص ٧٦. وهذا الذي قاله هذا القائل ينفي وجود قائم لله بحجة، فإن سنة الله تعالى ماضية في بقاء الحق وظهوره على أيدي طائفة من هذه الأمة، وقد سبق بيان كيف فُصل الإسلام عن السياسة وشؤون الحياة على يد أتاتورك. ولمزيد من البيان انظر: أحمد طحان: الحركات الإسلامية بين الفتنة والجهاد، ص ٦٤٤-٦٤٩.

(٢) انظر: عبد الله السبت: رسالة «هذا بيان للناس». وقد مثّل للطعن في العرض بقصة أهل الإفك في عائشة رضي الله عنها، وللطعن في الذمة بقصة الخوارج مع عثمان رضي الله عنه، وللطعن في المذهب بقصة البخاري لما طعن فيه محمد بن يحيى الذهلي.

(٣) بكر أبو زيد: الردود، ص ١٧.



٤- المسالك الدعوية (الجماعات الإسلامية):

يوجد على الساحة جماعات إسلامية عديدة، تزعم أنها تدعو إلى الإسلام، وتخدم الإسلام، وكل جماعة منها لها أصولها التي ترجع إليها، ولا تحيد عنها، كما هو مقيد في كتبهم ومصادرهم، وكلها يرجع في أصوله إلى شخص ما هو مؤسسها والمؤصّل لها. فهل العمل بين هذه الجماعات قائم على التعاون على البر والتقوى أو أن واقعها غير ذلك؟ بالنظر إلى ما سبق ذكره عن الشاطبي يبدو أن هذه الجماعات هي أشبه بالفرق المذمومة منها بالجماعات المتعاونة في مجال الدعوة؛ لأن هذا الثاني إنما يصدق على من كانت أصولهم واحدة، والحال أن هذه الجماعات ليست كذلك، فهي متخالفة في أصل كلي، لا في عمل فروعي.

- **فجماعة الإخوان المسلمين**: لا تهتم بأصل الدعوة إلى التوحيد، ولا بأصل اتباع السنة، مع أنهم يذكرون في دستورهم أنهم يؤكدون على التربية، ولكن لكل تربية أصول، فما هي الأصول التي يربون عليها؟! مع أنهم ذكروا في دستورهم «... وتربيتهم تربية صالحة عقيدياً وفق الكتاب والسنة...» !!! لكن بالنظر إلى واقع هذه الجماعة؛ ماذا صنعت للإسلام والمسلمين؟!!!

إن سبب فشل الإخوان - كما يرى الألباني - يكمن في عدم فهمهم حقيقة الإسلام، ومنهج السلف الصالح، وفقدان التناصح بينهم [١].

وأقوال هذه الجماعة وأفعالها لا تكاد تنضبط؛ لأنها قائمة على التناقض والمراوغة والرؤى المختلفة، يمتطون الإسلام لتحقيق مآربهم حتى قالوا بديمقراطية على أساس إسلامي، وأن الأمة الإسلامية هي مصدر السلطة، ثم هم في سبيل سعيهم للحصول على سلطة شعبية يتحالفون مع العلمانيين والقوميين والليبراليين؟! مواقفهم متباينة تجاه أمريكا واليهود ما بين مؤيد ومعارض، قال قائل منهم: «من الممكن أن تعترف حماس بالدولة العبرية بشروط معينة»، وقال القرضاوي: «إن العداوة بيننا وبين اليهود هي عداوة الأرض فقط»، ويعبر الإخوان صراحة عن إنكارهم الصريح بأن تكون منظمتهم معادية للسامية،

(١) انظر: رماح الصحائف، صادرة عن مركز المسبار، ط ١، ٢٠١٠م، ص ١٤٥.



ويقول المرشد العام للإخوان (محمد مهدي عاكف) أنه لا يوجد أي صراع بين الإخوان المسلمين واليهود، إنما العداوة هي بين الإخوان وبين المنظمة الصهيونية[١].

«ويرى الإخوان المسلمون أن الإصلاح السياسي هو المدخل الحقيقي والأساسي لكل أنواع الإصلاح الأخرى، ويتلخص هذا الإصلاح في ضرورة إجراء انتخابات تشريعية تكفل ضمانات الحيدة والنزاهة...»[٢].

ويلتحق بهذا قولهم بالتعدد الحزبي في الدولة الإسلامية، والذي لا وجود له في زمن السلف الأولين، ولا في دولة الإسلام قبل سقوط الخلافة، وقد استدلوا ببعض الوقائع على جواز التعدد الحزبي، ويكفي في إبطال ذلك أنه لم يكن شيء منه قبل سقوط الخلافة، فلما سقطت الخلافة تفرق المسلمون؛ فكانت هذه الأحزاب، والتي أذكاها أعداء الإسلام، والتي وضع لها القرضاوي من مبررات ما يرده أدنى من كان له بصيرة؛ حيث يرى أن هذه الأحزاب - وإن كان وضع لها شروطاً لتكون شرعية - وصلت إليها البشرية كصيغة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقويم عوج السلطان دون إراقة للدماء؛ حيث تؤلب هذه الأحزاب على السلطة إذا طغت، فتسقط بغير العنف والدم، ويعتبر القرضاوي أن هذه الأحزاب تعددها كتعدد المذاهب الفقهية !!![٣].

- **والجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية الباكستانية:** تزعم أنها تدعو إلى الكتاب والسنة، وأنها تعمل من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية في واقع البشرية، ويرى المودودي (ت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩هـ) - وهو مؤسسها - أن الإسلام ليس نظاماً فلسفياً محضاً للحياة، بل

---

(١) انظر لكل ما تقدم: أحمد طحان: الحركات الإسلامية ص١٠٨-١٣٠.

(٢) توفيق الواعي: الفكر السياسي المعاصر عند الإخوان المسلمين، ص ٥٥. وقد نقل بعد ذلك من ص ٥٦ إلى ص ٥٨ ما أسماه: «مبادؤنا الديمقراطية» المؤسسة على فكر حسن البنا. وأخطر هذه المباديء: حرية تشكيل الأحزاب السياسية، وتأكيد حق التظاهر السلمي؛ وذلك لأن هذين الأمرين من أكبر أسباب فرقة الأمة واختلافها، وما الفتن التي تكتوي بها الأمة حالياً (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) إلا من جراء هذين الفخين العظيمين اللذين نصبهما أعداء الإسلام لهذه الأمة؛ ليفرقوا شملها، وليوهنوا أمرها.

(٣) انظر: توفيق الواعي: الفكر السياسي عند الإخوان، ص ٩٤-١٠٨.

هو نظام كامل تام للحياة[1].

- **والحركة الإسلامية في تركيا**: التي تزعمها نجم الدين أربكان الذي يعتقد أن الهوية الأصلية لتركيا هي الإسلام وليست العلمانية، ولأجل ذلك شكّل أحزاباً عدة[2].

- **وحركة حماس في فلسطين**: وهي حركة إما إخوانية أو على طريقة الإخوان، قيل عنها: هي حركة جهادية تؤمن بأن النهضة الإسلامية هي المدخل الأساسي لتحرير فلسطين[3].

- **وحركة الجهاد الإسلامي في فلسطين**: أصغر حجماً من «حماس»، ولها علاقة وطيدة مع حزب الله اللبناني، ولا تشارك في العملية السياسية، مؤسسها تأثر بفكر الإخوان المسلمين، وأعجب بجماعة الجهاد الإسلامي، ثم تأثر بالثورة الإيرانية، وكان أبرز من دعا إلى تبنيها كنموذج، حيث ألف كتاباً «الخميني... الحل الإسلامي والبديل».

- **والجبهة الإسلامية للإنقاذ بالجزائر**: وهي حزب سياسي جزائري أُنشئ في مارس عام ١٩٨٩م بعد التعديل الدستوري، وإدخال التعددية الحزبية التي فرضتها الانتفاضة الشعبية في أكتوبر عام ١٩٨٨، أسسها عباسي مدني ونائبه على بن الحاج، وهذا الحزب - كما يزعم - يسعى إلى إقامة نظام حكم مدني تعددي يرتكز على مبدأ الحاكمية لله والسلطة للشعب.

- **ومنها تنظيم القاعدة وطالبان**: وهو تنظيم أسسه أسامة بن لادن عام ١٩٨٨م إبان تدفُّق الشباب للمشاركة في الجهاد الأفغاني ضد القوات السوفيتية، فقرر إقامة التنظيم بهدف ترتيب سجلات المجاهدين لتشمل تفاصيل عن كل من وصل إلى أفغانستان، وتاريخ قدومه، والتحاقه بمعسكر التدريب، وبالجبهة، واتفق على تسمية تلك السجلات بـ «القاعدة» وصاغ ابن لادن تحالفاً مع مجموعات إسلامية متعددة مثل: حركة الجهاد الإسلامي المصرية، والجبهة الوطنية الإسلامية السودانية، ومجموعات جهادية إسلامية في اليمن والسعودية والصومال.

---

(١) انظر: أحمد طحان: الحركات الإسلامية، ص ١٤٨-١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٧٥-١٨٧.

(٣) انظر: أحمد طحان: الحركات الإسلامية، ص ١٩٨-٢٣٢.

وهذا الاتجاه له ملامح فكرية أساسية منها: اعتبار الحكومات الإسلامية حكومات غير شرعية. ومنها: أن الجهاد هو الوسيلة الأساسية لتغيير هؤلاء الحكام. ومنها: رفض التعامل مع المؤسسات الدولية بحكم أنها تدعم دول الكفر والطاغوت. ومنها: اختلاف أنظارهم إلى الدول الإسلامية، فمنهم من يراها كافرة، وآخرون يرونها جاهلية، وآخرون يرونها مغلوبة على أمرها(١).

- **ومنها الجماعة الإسلامية، وجماعة الجهاد في مصر:**

وهما جماعتان أول ما نشأتا كان هدفهما الدعوة إلى الله تعالى، وذلك في السبعينات، استغلتهما الحكومة المصرية بقيادة السادات لضرب المد الشيوعي، فما كان من أمرهما بعد ذلك إلا أن انقلبا عليه حتى قتلوه، فاعتقلت الحكومة أفراد الجماعة عن بَكرة أبيهم، ولم ينج منهم إلا القليل. بدأت الجماعة في انتهاج العنف الذي لم يكن مقصوداً لها. ثم كان بعد ذلك مبادرة وقف العنف، وصنفوا في ذلك كتباً أطلق عليها كتب المراجعات وذلك في نهاية عام ٢٠٠٢م، وعُرفت هذه الكتب باسم «سلسلة تصحيح المفاهيم»، ومضمون هذه المراجعات أمور منها: تصحيح مفهوم الحاكمية الذي كان أولاً يقوم على تكفير الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله، فتراجعوا عن ذلك، وأقروا بعدم جواز الخروج على الحاكم المسلم، ولو لم يطبق الشريعة، وكل من خرج على الدولة لم يُكتب له النجاح في أي مرة كخروج الحسين على يزيد، وابن الأشعث على عبد الملك بن مروان وغير ذلك. وتؤكد الجماعة أن الخروج على الحكام وتكفيرهم كان سبباً في تقليص الإسلام، فقتال الجماعات الإسلامية للحكومات من أعظم الأسباب لتدخل الدول الكبرى في شؤون المسلمين، وأضعف الدين، وضرب الحصار عليه، ويحمل من المفاسد أضعاف ما يُتوهم من مصالح. والذين خرجوا على الحكومات كانوا يبحثون عن بعض الحق، ولكن لم يعُد الحق ولاهم عادوا. وأكدوا أن مواجهة أعداء الإسلام لا تتم إلا عن طريق الدول الإسلامية، ومعاونة الأنظمة الحاكمة(٢).

---

(١) انظر: أحمد طحان: الحركات الإسلامية ص ٣٩١-٤٦٦.

(٢) انظر: بحوث مركز المسبار: رائحة البارود، ص ١٠٣-١٠٧.



والخلاصة أن هذه الجماعة بدأت بداية صحيحة قائمة على دعوة الناس إلى دين الله الحق، لكن ساقتها الظروف والأقدار إلى قضية تعتبر من أهم الأعمدة الفكرية للجماعة، وهي قضية تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية، فتمحور فكر الجماعة حول تكفير الحاكم المبدل لشرع الله، وما ترتب على ذلك، ثم حصل فيها هذا التحول الكبير فغيروا تفكيرهم القديم، وعادوا إلى حيث بدأوا، وهذا يحمدون عليه.

- **ومنها ما يُسمون بـ «الدعاة الجدد»**، ولا أُرى ذلك إلا أحد المظاهر التي تظهر بها جماعة الإخوان المسلمين[١]، وهم إخوانية عصرية (ومنهم من قال: صوفية بلباس العصر)، فإنهم يتشكلون بصور عديدة تناسب الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة كما يتصورون ويزعمون، ولكن هذا المظهر في هذه المرة لا يرتبط بمكان معين، وإنما هو مظهر يلتمس الانتشار والشمول بما يطرحه من مصطلحات: الحياة والجدّة والمستقبل والتنمية وغيرها. وهذا الاتجاه من الخطورة بمكان؛ لأنه تغيير للدين وتفصيل له كما يُفصل الثوب على صاحبه بحيث يصبح دين الهوى[٢].

- **ومنها: ما يسمى بـ «الإسلام الحضاري» - كالنموذج الماليزي** - والذي يقوم على تطويع الإسلام لكي لا يكون عائقاً أمام التقدم للحاق بركب النهضة الحديثة !! يقول أحدهم: «إننا ننظر إلى الإسلام الحضاري بوصفه برنامجاً، وليس تياراً جديداً، أو ديناً جديداً، فهو ليس كذلك على الإطلاق، إنه ليس أيديولوجية جديدة، بل هو نهج جديد لقيادة المسلمين نحو التقدم والازدهار»[٣].

ويعيب أحد رواد هذا الاتجاه على كتب التراث ومؤلفيها أنهم ركزوا على الاستعداد للموت دون الاستعداد للحياة، ويثني في المقابل على جماعة يعتبرهم رواداً للبعث الحضاري مثل: محمد عبده والأفغاني والبنا والكواكبي وابن باديس وشكيب أرسلان وغيرهم، حتى

---

(١) انظر: مركز المسبار: الدعاة الجدد، ص ٩٠.

(٢) انظر: مركز المسبار، الدعاة الجدد، ص ٤٥.

(٣) مركز المسبار: الإسلام الحضاري، ص ٦٨.

كان من آخرهم الغزالي والقرضاوي وغيرهما[١].

- ومنها: **جماعة التبليغ والدعوة**: وقد أشبع القول فيهم الشيخ التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «القول البليغ في جماعة التبليغ»[٢]، ويقوم فكرهم على أمور منها: البدعة والضلالة والدعوة إلى عبادة القبور والشرك[٣]. ومنها: مبايعة الأتباع للأمير على أربع طرق صوفية. ومنها: اعتماد مذاهب الأشاعرة والماتريدية في الأسماء والصفات، وفي باب تفسير (لا إله إلا الله) يقتصرون على تفسيرهم بتوحيد الربوبية الذي كان يقر به المشركون ومنها: عداوتهم لأهل السنة والتوحيد. ومنها: ترك الصراحة بالكفر بالطاغوت، وترك النهي عن المنكر وتعطيل نصوص الكتاب والسنة المصرّحة بذلك؛ لأن ذلك بزعمهم يورث العناد لا الصلاح. ومنها: إخفاء عقائدهم الباطلة تقيةً. ومنها: الاقتصار على كتبهم الممتلئة بالبدع والضلالات دون غيرها من المصنفات. ومنها: اعتماد التقية وحسن الكلام والمظهر، يفعلون ذلك خداعاً وترويجاً لفكرتهم[٤].

هذا هو الواقع الفكري لهذه الجماعات التي تدعى أنها تعمل للإسلام، وقد اكتفيت بهذه الجماعات؛ لأن غيرها يمكن تصنيفه فكرياً في بعض ما ذُكر منها، بل الواقع الفكري المنهجي لهذه الجماعات يمكن رده إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة هي: الأول: الاتجاه التفريطي (الإرجائي) الذي يأخذ من الدين ما يوافق فكره وهواه، والثاني: الاتجاه الإفراطي (الخارجي) الذي غلا

---

(١) انظر: المرجع نفسه ص ١٢٤. ولهم أسس نظرية وفكرية ومبادئ للإسلام الحضاري المزعوم يمكن الرجوع إليها في المرجع المذكور، ص ١٢٥-١٣٣.

(٢) وصنف فيهم أيضاً الشيخ محمد تقي الدين الهلالي كتابه «السراج المنير» والشيخ الفوزان في «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة»، وكتاب: «نظرة عابرة اعتبارية حول الجماعة التبليغية» للأستاذ سيف الرحمن بن أحمد الدهلوي. وكتاب: «جماعة التبليغ: عقيدتها وأفكار مشايخها» للقائد محمد أسلم الباكستاني، وغيرهم من العلماء.

(٣) محمد بن إبراهيم: فتاوى ورسائل (١/ ٢٦٨).

(٤) انظر: التويجري: القول البليغ، والجزء الأول (مقدمة). وانظر: أحمد الطحان الحركات الإسلامية، ص ٥٠١-٥٠٨. ومركز المسبار: رماح الصحائف، ص ١٤٩.

في الدين فكفّر المسلمين، وهذا هو الاتجاه التكفيري بدرجاته، والثالث: بينهما، وهو فكر الإخوان المسلمين، ولا ندري ما سيكون حال هؤلاء إذا أخذوا مقاليد الأمور؟؟!!

٥- دعوى التقريب بين السنة والشيعة[١]:

وهذا أمر مهم من ملامح الواقع الفكري الذي زل فيه أقوام وضلت فيه أفهام. ومما لا شك فيه ولا ريب أن الوحدة بين المسلمين، والسعي لتحقيقها وحصولها من أعظم مقاصد الإسلام ومن أهم وسائل القوة والإصلاح، ولكن على أي أساس تقوم الوحدة؟ ألم تتحد دول أوروبا؟ ألم تتحد ولايات أمريكا؟ ألم تتحد جمهوريات السوفيت؟ فهل نرضي - كمسلمين - أن يكون اتحادنا مثل هؤلاء على أساس غير الدين؟! فإذا لم يكن الهدف من الوحدة واضحاً؛ فلا خير فيها. ومن المساعي إلى الوحدة ما عُرف بالتقريب بين السنة والشيعة، فما حقيقة ذلك؟ وما مدى انخداع بعض النخبة من علماء المسلمين بذلك؟

قد بلغ التأثر بهذه الدعوى إلى أشهر وأضخم معهد ديني لأهل السنة المنتسبين إلى المذاهب الفقهية الأربعة، فتبنى الأزهر فكرة التقريب هذا بأوسع من نطاقه الذي التزمه. وأول ما يلاحظ في هذا الأمر أن الشيعة يريدون التجاوب من جانب واحد فقط - وهو جانب السنة - وأما هم فلا. يدل على هذا أن دار التقريب التي أُنشئت في مصر يُنفق عليها من الميزانية الرسمية لدولة شيعية، وهذه الدولة الكريمة آثرت المصريين بهذه المكرمة فاختصتهم بهذا السخاء الرسمي وضنت بمثله على نفسها وعلى أبناء مذهبها، فلم تسخُ مثل هذا السخاء لإنشاء دار تقريب في طهران أو في قم أو النجف أو غيرها من مراكز الدعاية والنشر للمذهب الشيعي[٢]. ولقد توصل الباحثون المحققون - وعلى رأسهم الشيخ محب الدين الخطيب - إلى أنه يستحيل التقريب المزعوم مع عدم الاتفاق على الأصول، فإن

---

(١) لناصر القفاري رسالة ماجستير «مسألة التقريب بين السنة والشيعة». دار طيبة سنة ١٤١٦هـ، ط ٤.

(٢) انظر: محب الدين الخطيب: الخطوط العريضة، ص ٢. ولا زال هذا دينهم عبر التاريخ حتى صيروا من بعض بلاد السنة أغلبية شيعية كما في العراق والبحرين ولبنان وغيرها، وقد زار بعض دعاتهم مصر في عهد الإمام السيوطي، فصنف بسبب ذلك رسالته «مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة».

الاختلاف بين السنة والشيعة هو اختلاف في أصول الدين...[١]!

وعليه فليحذر أهل السنة حكاماً ومحكومين هذه الفرقة الضالة، وليعلم الحكام أن هذه الفرقة هي مع كل عدو للسنة، كانوا مع بني العباس حتى أطاحوا ببني أمية، ثم لما جاء هولاكو - بل هم الذين أتوا به - كانوا معه حتى أريقت دماء المسلمين، وحتى أبيد تراثهم من الكتب المخطوطة في نهر دجلة حتى اسودت مياهه من مدادها. فهل يصدق مسلم عاقل بعد ذلك أنهم أعداء اليهود وأمريكا وغيرهم؟!!

ثانياً: الواقع العقدي:

وهو مبنى على الاتجاهات الفكرية المذكورة إلا في بعض الجماعات، فقد تكون مستقيمة عقدياً ولكن يكون عندها انحرافات فكرية سببها الخطأ في ربط النظرية بالتطبيق، وقلة التحقيق، وعدم الرسوخ. والأزمة إنما تكون في العقائد المبنية على اتجاهات وأفكار، بخلاف العقائد التي سببها جهل العوام؛ فإن علاجها يسير.

ومن ملامح الواقع العقدي للاتجاه التكفيري ما يلي:

- ما هم عليه من عقيدة الخوارج في تكفير المسلمين إذا ارتكبوا كبيرة من الكبائر، وهذا غلو ترتب عليه من الشر والفساد في الأرض شيء كثير.

- يتأولون القرآن على غير المراد منه.

- كُفر من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إن كان قادراً.

- لا يرون لولي الأمر طاعة في أعناقهم، ويرون الخروج عليه إن كان فاسقاً. قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «إن أسامة بن لادن من المفسدين في الأرض ويتحرى طريق الشر الفاسدة، وخرج عن طاعة ولي الأمر»[٢].

---

(١) انظر: محب الدين الخطيب: الخطوط العريضة، ص٥. وعبد الرحمن الشثري: عقائد الشيعة، ص٤٢-٦٠.

(٢) أحمد طحان: الحركات الإسلامية، ص ٥٩٦.



- يؤولون النصوص تأويلاً يوافق أهواءهم.

- لا يرون طاعة الرسول وأتباعه فيما خالف ظاهر القرآن عندهم[(١)].

- وذكر الأشعري في المقالات أن الخوارج مجمعون على أن مخالفيهم يستحقون السيف، ودماؤهم حلال [(٢)].

- أن كل كبيرة كفر، وأن الدار دار كفر - يعنون دار مخالفيهم -، وأن مرتكب الكبيرة يخلد في النار أبداً، وأن من أقام في دار الكفر كافر[(٣)].

- وكل من أخذ بأقوال الأئمة أو بالإجماع - حتى ولو كان إجماع الصحابة - أو بالقياس أو بالمصلحة المرسلة أو بالاستحسان ونحوها؛ فهو - في نظرهم - كافر مشرك.

- وقالوا: العصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري كلها عصور كفر وجاهلية؛ لتقديسها لصنم التقليد المعبود من دون الله تعالى، فعلى المسلم أن يعلم الأحكام بأدلتها، ولا يجوز لديهم التقليد في أي أمر من أمور الدين.

- لا قيمة عندهم لأقوال العلماء المحققين وأمهات كتب التفسير والعقائد، لأن كبار علماء الأمة في القديم والحديث - بزعمهم - مرتدون عن الإسلام.

- قالوا بحجية الكتاب والسنة فقط ولكن كغيرهم من أهل البدع الذين اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، فما وافق أقوالهم من السنة قبلوه، وما خالفها تحايلوا في رده[(٤)].

وأخطر أصحاب هذا الاتجاه التكفيري هم الروافض فإنهم يمثلون أخطر تيار يراد له اقتلاع جذور أهل السنة في العالم الإسلامي، فإنهم ينظرون إلى أهل السنة بالنظرة نفسها على أنهم أشد خطراً عليهم من اليهود والنصارى، وأنهم كفار مرتدون أشد إثماً وخطراً من الكافر

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٤).

(٢) غالب عواجي: فرق معاصرة (١/ ١١٧).

(٣) محمد حامد الناصر: بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات الإسلامية، ص ٦٥.

(٤) انظر لكل ما تقدم: موقع صيد الفوائد. كلمة البحث «جماعة التكفير».

الأصلي[١]. بل ما من أحد من أهل البدع إلا ويرى السيف على أهل السنة ويكفرّهم. قال الشاطبي: «... لأن الحرورية جردوا السيف على عباد الله، وهو غاية الفساد في الأرض، وذلك كثير من أهل البدع شائع، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام»[٢]. وعن أبي قلابة: «ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف». وكان أيوب يسمى أصحاب البدع خوارج، ويقول: «إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف»[٣].

وأما الاتجاه التفريطي (الإرجائي) فملامحه العقدية تتلخص فيما يلي:

- أن التصديق القلبي المجرد من قول اللسان وعمل الأركان هو حقيقة الإيمان عند هذا الاتجاه، وهذا عندهم هو مناط النجاة من عذاب الآخرة، وأما الصلاة والزكاة والصيام والحج التي هي أركان الإسلام فيكفي اعتقاد وجوبها والإقرار بها وإن لم يعمل من ذلك شيئاً.

- أن الإيمان شيء واحد - وهذا أيضاً هو معتقد الاتجاه التفكيري - ولكن الأعمال عند هذا الاتجاه الإرجائي ليست من الإيمان، وإنما الإيمان عندهم محله القلب، وهو التصديق. قال بعض الكُتاب المعاصرين - مقررا لهذه العقيد الإرجائية-: «أما من لم ينطق بالشهادتين بغير سبب من الأسباب ولكنه مصدّق بقلبه، مطمئن إلى دين الله وأحكامه؛ فالقول الراجح أنه ناجٍ عند الله، وإن كان لا يعامل معاملة المسلمين لعدم العلم بإيمانه، وعدم الدليل عليه، وهذا كله فيمن يريد الدخول في الإسلام، وأما أولاد المؤمنين فهم مؤمنون، وإن لم يحصل منهم النطق بالشهادتين، إلا إذا ظهر منهم مايتنافى مع الإيمان»[٤].

---

(١) محمد عبد الهادي المصري: معالم الانطلاقة الكبرى، ص ١٩٩-٢٠٠.

(٢) الشاطبي: الاعتصام (١/ ٨٦).

(٣) المصدر نفسه (١/ ١١٣).

(٤) انظر: محمد حامد الناصر: بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات الإسلامية، ص ١٦-٢٦. وما أورده عن بعض الكتاب المعاصرين هو لحسن أيوب: تبسيط العقائد الإسلامية ص٣٣. وعلى مايظهر أنه ليس بتبسيط بل تخبيط. وحسن أيوب معروف باتجاهه الإخواني.

- إن هذه العقيدة الإرجائية أنتجت آثاراً خطيرة غاية الخطر على المجتمعات المعاصرة: منها: اضطراب مفهوم لا إله إلا الله، فأصبحت لا إله إلا الله مجرد تلفظ باللسان، ولا أثر لها في العقائد ولا العبادات،إن وجدت، ولا المعاملات ولا الآداب والأخلاق والسلوك. ومنها: ما ترتب على إهمال المرجئة لأعمال القلوب كالمحبة والرجاء والخوف ونحوها من تعبدات القلب؛ فانحسرت العبادة، ونقص التوحيد، وانتشر الشرك الأكبر، بل صار الدعاء والاستغاثة بالمخلوقين لا علاقة له بالشرك، وينحصر الشرك - بزعمهم - في اعتقاد القلب أن هذا المخلوق إله أو رب معبود[١]، أما إذا عمل أعمال الكفر كلها، وترك أعمال الإيمان كلها، فليس بكافر، حتى صرحوا بأن إلقاء المصحف في القاذورات، والسجود للصنم؛ ليس بكفر في ذاته وإنما هو دال على الكفر. ثم تفاقم الفسق والفجور بعد ذلك، وحُكم بغير ما أنزل الله، فألغيت المحاكم الشرعية في أكثر البلدان، وشُيدت المحاكم الوضعية التي تحكم بقوانين ملفقة من وضع الكفار والمبتدعين، وتسارع الناس في التحاكم إليها. ومع كل هذا يدّعى أصحاب هذا الفكر الإرجائي أنهم يحبون الله ورسوله، ويعبرون عن هذا الحب المزعوم بالمظاهر والاحتفالات البدعية. ومنها: جرأة الزنادقة والملحدين والمنافقين على دين الإسلام وعلى من جاء به ﷺ؛ وصارت وسائل الإعلام الهدامة تهاجم أصول الدين، وتسخر من قضايا التشريع والأخلاق، وتشجع الخنا والفجور، وتهزأ بالرسل ورجال السلف، ولا تخشى تحت مظلة الكفر الإرجائي عقاباً، وترى أن هذا من الحرية الشخصية. ومنها: التخبط الواقع في مسألة التكفير؛ حتى صاروا لا يكفّرون أحداً، وتوسعوا في شرط الاستحلال، فاشترطوه فيما ليس يُشترط فيه كإهانة المصحف وسب الرسول ﷺ وغير ذلك[٢]. ومنها:

---

(١) وهذه عقيدة الشيعة الروافض فيجوز عند شيوخهم دعاء غير الله تعالى، شرط: ألا يعتقد أن ذلك المدعو ربا؟! قال إمامهم الأكبر الخميني: «إن الشرك هو طلب الشيء من غير رب العالمين على أساس كونه إلهاً، فإن ما دون ذلك ليس بشرك، ولا فرق في ذلك بين حي وميت، فطلب الحاجة من الحجر أو الصخر ليس شركاً» / انظر: عبد الرحمن الشثري: عقائد الاثنى عشرية، ص ٩٣.

(٢) من الكتب النافعة جداً في هذه المسألة وتأصيلها من النصوص وكلام العلماء المتقدمين والمتأخرين؛ كتاب «عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة» لأبي العلا بن راشد. مكتبة الرشد عام ١٤٢٩هـ. قدم له الشيخ الدكتور صالح الفوزان.



انتشار العلمانية (اللادينية) التي هي المرآة التي تعكس ما يريده أعداء الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، والتي تتبنى كل ما من شأنه إبعاد هيمنة الإسلام على حياة المسلمين. والحقيقة أن قضية الفصل بين الدين والحياة يعتبر مؤامرة كبيرة، يراد بها الكيد لهذا الدين أو الخروج على تعاليمه(١). ما أشبه أمتنا في إرجائها باليهود والنصارى الذين جعلوا القرآن عضين، والذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، الذين يتبعون أهواءهم بغير هدى من الله. جعلت أمتنا أصول الدين- التي ينبغي أن تصاحب الإنسان في كل حركة وسكنة؛ جعلوها احتفالات تكون في يوم أو يومين وهم يحسبون أنهم قاموا بالدين كله: فأصل توحيد الله تعالى قصروه على قولهم في حج أو عمرة: «لا إله إلا الله، والله أكبر»، بل يرددون التلبية التي هي التوحيد ولا يفقهون معناها. وأصل الاتباع اختزلوه في الاحتفال بالمولد الشريف كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «... ولكن لا يتجاوز أمر أصحاب هذه الموالد ما ذكره بعض أهل العلم: من أن الناس إذا اعترتهم عوامل الضعف والتخاذل والوهن، راحوا يعظمون أئمتهم بالاحتفالات الدورية، دون ترسم مسالكهم المستقيمة؛ لأن تعظيمهم هذا لا مشقة فيه على النفس الضعيفة، ولا شك أن التعظيم الحقيقي هو طاعة المعظَّم، والنصح له، والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره، ويعتز بها دينه...»(٢). وهكذا في أمور العبادات والمعاملات، وتحايلوا على ما حرّم الله تعالى بانواع من الحيل والقناعات، وأكلوا الربا بصنوف من الأوهام والخيالات. وهذا الواقع المرير قد تناوله بالوصف كل من تكلم في الإصلاح وحاوله. قال الألباني: «... ومع ذلك فإني أكاد أتمنى الموت؛ لما أصاب المسلمين من الانحراف عن الدين، والذل الذي نزل بهم حتى الأذلين...» (٣). وقال البشير الإبراهيمي:

---

(١) انظر: محمد حامد الناصر: بدع الاعتقاد وأخطارها، ص ٨١-١٠٧. والعلمانية نوعان: علمانية شرقية- وهي الشيوعية - وتعني فصل الدين عن الحياة (وهذه هي العلمانية الشاملة)، وعلمانية غربية - وهي الرأسمالية - وتعني فصل الدين عن الحكم (وهذه هي العلمانية الجزئية)./ انظر: عبد الوهاب المسيري: العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، القاهرة، دار الشروق.

(٢) الشيخ محمد بن إبراهيم: فتاوى ورسائل (٣/ ٥٤-٥٦)، وعبد الله التويجري: البدع الحولية، ص٢٠٥.

(٣) عبد العزيز السدحان: الإمام الألباني (دروس ومواقف وعبر)، ص ٢٨٦.

«... وأفكر في قومي المسلمين فأجدهم قد ورثوا من الدين قشوراً بلا لُباب، وألفاظاً بلا معانٍ، ثم عمدوا إلى روحه فأزهقوها بالتعطيل، وإلى زواجره فأرهقوها بالتأويل، وإلى هدايته الخالصة فموهوها بالتضليل، وإلى وحدته الجامعة فمزقوها بالمذاهب والطرق والنِّحل والشِّيع.. إن من يفكر في حال المسلمين، ويسترسل مع خواطره إلى الأعماق؛ إما أن ييأس فيكفر، وإما أن يجن فيستريح...»(١).

وأما الواقع العقدي عند الإخوان المسلمين فمن ملامحه:

- عدم الاهتمام بالتوحيد، ولو ذكرته كان ذكراً هامشياً ومسألة ثانوية يتحدث حولها إن كان الوقت مناسباً، واشتغلت الجماعة بما يسمى (شرك القصور) - أي: في مقابل شرك القبور - وبـ (توحيد الحاكمية).

- أُثر عن كثير من قيادات الإخوان مخالفات عقدية كثيرة، وذلك مسجل من كلام هذه القيادات. فسعيد حوّى (١٩٣٥-١٩٨٩م) يقول: «وسلّمت الأمة في قضايا العقائد لاثنين: أبي الحسن الأشعري (٢٦٠-٣٢٤هـ)، وأبي منصور الماتريدي(-٣٣٣هـ)». وعمر التلمساني (١٩٠٤-١٩٨٦م) كتب كتاباً بعنوان (شهيد المحراب عمر بن الخطاب) ملأه بالدعوة إلى الشرك وعبادة القبور، وجواز الاستغاثة بها، والتبرك بها، ودعاء الله عندها، وعدم تشديد النكير على زوارها الذين يقومون بكل الأعمال المذكورة؛ وترتب على ذلك انحرافهم في عقيدة الولاء والبراء، فقد قال حسن البنا: «فأقرر أن خصومتنا لليهود ليست دينية؛ لأن القرآن حض على مصافاتهم ومصادقتهم، والإسلام شريعة إنسانية قبل أن يكون شريعة قومية، وقد أثنى عليهم، وجعل بيننا وبينهم اتفاقاً: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦] وحينما أراد القرآن الكريم أن يتناول مسألة اليهود تناولها من الوجهة الاقتصادية والقانونية» !!!(٢)

---

(١) يوسف القرضاوي: مقومات الفكر الإصلاحي عند الإمام البشير الإبراهيمي، ص ٩٧-٩٩ مقتطفات.
(٢) انظر لكل ما تقدم: شبكة الدفاع عن السنة، كلمة البحث: «عقيدة الإخوان المسلمين».

ثالثاً: الواقع السياسي:

وهو مبنى على الواقع الفكري والعقدي. والعالم الإسلامي في جميع أقطاره ينتابه اليوم حالة عجيبة غريبة يسودها الغليان الشديد الذي أدى إلى جعل مختلف الأقطار الإسلامية تعيش في وضع دائم من عدم الاستقرار؛ بحيث أصبح الحديث عن الواقع السياسي لهذا العالم يتطلب الوقوف طويلاً على خبايا الواقع الدولي وتعقيداته، وعلى الاعتبارات الإقليمية وتقلباتها، وعلى حقائق الجغرافيا السياسية لكل قطر من أقطار العالم الإسلامي. ويمكن تقسيم مظاهر هذا الواقع إلى قسمين:

أولاً: ماذا فعل بنا الأعداء:

لم يُجمع خبراء الغرب على شيء إجماعهم على توقع الخطر من جانب الشعوب الإسلامية التي يرون مظاهر اتحادها وطلائع تكتلها حقيقة واقعة يصعب تجنبها؛ ولذا راحوا يساندون مشاريع الحكومات الوطنية في الشرق الإسلامي - والعربي منه خاصة - التي من شأنها تقوية الشعوبية فيها، وتعميق الخطوط التي تفرق بين هذه الأوطان الجديدة مثل: تدريس التاريخ القديم والاستعانة على ذلك بالأناشيد، ومثل خلق أعياد محلية غير الأعياد الدينية، وغير ذلك من الدسائس، ومع كل هذا فقد بقي العالم الإسلامي يمثل كتلة سياسية واحدة، رغم ما أصابه من انحراف وجمود، وفرقة وتشتت: يتمسك بمفهوم البراء والولاء الإسلامي، ويجمعه رمز الخلافة، والبيت الحرام، ويُطلق على غير المسلمين الكفار، ولا يقبل الخضوع لهم، بل ويتحداهم رغم ضعفه وهوانه.

وقد استخدم الغرب لتحقيق غاياتهم هذه مأجورين لديهم قد باعوا دينهم وذممهم، وأصبحوا أبواقاً تنشر ما يريدون، وزَرَع الأحزاب القومية والوطنية والاشتراكية والمتبانية التي تتفق جميعها على شيء واحد هو عدم رفع شعار الإسلام أو الدعوة إلى تحكيمه. ثم ظهرت أفكار كثيرة تبرر انتهاج الطرائق الغربية في الحكم، وأسهمت وسائل الإعلام - لاسيما الصحافة - في نشر وتعميم تلك الأفكار حتى استحكمت غربة الشريعة، وخفَتَ صوت المكافحين عنها، بل أصبح في نظر الغالبية العظمى - رمزاً للرجعية والتأخر وسط

ضجيج الدعوة إلى الإصلاح والتجديد، وصخب الشعارات التي رفعتها الأحزاب القومية والوطنية والإقليمية والاشتراكية المتصارعة؛ فانسحب الإسلام من الحياة السياسية ليتخبط العالم الإسلامي وهيئاته السياسية في تجارب حكم جديدة، وترتب على ذلك انسحابه من ميادين الحياة الاقتصادية تماماً، وسيادة المبادئ الرأسمالية والاشتراكية المتصارعة، كما انسحب تدريجياً من الحياة الاجتماعية، وانزوى في ركن واحد من العالم الإسلامي هو منبعه الأصلي في جزء من شبه الجزيرة العربية كما قال النبي ﷺ: «**إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها**»[1]. وغدت الأمة ضائعة تبحث عن ذاتها، شاردة لا تدري إلى أين تسير، كما أصبحت حقلاً للتجارب الفكرية الوضعية، وضاعت أصوات دعاة الإسلام وسط هذا الضجيج، وحوربوا وطوردوا. ولكن بدأ العد العكسي، فأخذ كثير من أقطار العالم الإسلامي يتلمس طريقه نحو الإسلام بعد أن قطع أشواطاً في الضلال، ولكن قاومها أعداء الإسلام لما جاءوا إلى بلاده معتدين، فقووم بالثورات عليه، فخرج ولكن بعد أن وضع من الخطط والأساليب ما يُبقي المسلمين وقد حيل بينهم وبين حقيقة الدين، فاقتسموا العالم الإسلامي، وسلموا بعض أجزائه لغير المسلمين، وأقاموا الحدود المصطنعة بين أجزائه وأثاروا المشاكل بين الجيران منها، وعمل الأعداء على نشر لغاتهم وحاربوا اللغة العربية والثقافة الإسلامية، وأرسلوا الحكم الفاسد في بلاد المسلمين من القوانين الوضعية ومحاكمها، وشجعوا الأحزاب القومية والوطنية والطائفية والإلحادية التي عملت على تمزيق البلاد بتناحرها وولائها للأجنبي؛ وصارت هذه هي سياسة الأعداء، وهي أبلغ أثراً من حرب المواجهة. يقول وزير المستعمرات البريطاني عام ١٩٣٨م: «إن الحرب علمتنا أن الوحدة الإسلامية هي الخطر الأعظم الذي ينبغي أن نحذره ونحاربه، وليست انجلترا وحدها هي التي تلتزم بذلك، بل فرنسا أيضاً... إن سياستنا تهدف دائماً إلى منع الوحدة الإسلامية أو التضامن الإسلامي، ويجب أن تبقى هذه السياسة كذلك... إننا في

---

(١) رواه مسلم عن ابن عمر. ومعنى يأرز: ينضم ويجتمع بين المسجدين أي: مكة والمدينة. وانظر: «شرح السنة» (١/ ١٢٠).

السودان ونيجيريا ومصر ودول إسلامية أخرى - شجعنا وكنا على صواب - نمو القوميات المحلية، فهي أقل خطراً من الوحدة الإسلامية والتضامن الإسلامي»[١]. وأسفرت هذه الآثار عن إقصاء الشريعة الإسلامية عن ميدان الحكم في العالم الإسلامي، وأصبح عدد دوله التي ظهرت بعد سقوط الخلافة العثمانية كبيراً، وتتصف معظم الدول الإسلامية بالتبعية السياسية في مجال الحكم والاقتصاد والفكر، وهذا ما يجعل أوضاعها غير مستقرة، وعرضة لأطماع الأعداء، وأصيبت بالضعف في مواجهة فلسفة الكفر من: يهودية ونصرانية وهندوسية وشيوعية وغيرها[٢].

ثانياً: ماذا فعل المسلمون بأنفسهم هم:

استجابوا - وهم لا يشعرون - لمخططات الأعداء؛ فعملوا على ما وضعوا من الأحزاب والتكتلات، وسلكوا على أساس ما تشرّبوه من أفكارهم، فكان منهم العلماني والليبرالي والديمقراطي والقومي والبعثي والوطني، وغيرها من الدعوات. ثم ما كان من المسلمين تجاه هذه الفتن العظيمة إلا أن قابلوها بمعزل عما أرشد إليه الإسلام في ذلك، فكان منهم المرجئ والغالي والعاثر بينهما. أما بالنسبة لحكامهم فابتعدوا أو أُبعدوا عن الحكم بما أنزل الله، فتابعهم في ذلك أصحاب الشهوات وأهل الدنيا، وناوأهم من بقي فيه الدين، كلٌّ بحسب قربه أو بعده من الواجب الشرعي تجاه هذه الفتنة: فأهل السنة والجماعة لم يكفروا منهم إلا من أتي بالكفر البواح، وعاملوهم في ضوء قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] على ما فسره ابن عباس أنه كفر دون كفر، قال: «ليس الكفر الذي تذهبون إليه، وإنه ليس كفراً ينقل عن الملة، هو كفر دون كفر»[٣]. وأما مخالفو أهل السنة فمنهم من صرّح بكفرهم الكفر الأكبر واختلفت مواقفهم تجاههم: فمنهم من

---

(١) جميل المصري: حاضر العالم الإسلامي، ص ٢٣٨.

(٢) انظر لكل ما تقدم: جميل المصري: حاضر العالم الإسلامي، ص ٢٢٧-٢٣٩، بتصرف كثير.

(٣) أثر صحيح متفق على صحته بين العلماء الحفاظ والأئمة النقاد سلفاً وخلفاً. وقد أفرده بالدراسة رواية ودراية الشيخ سليم الهلالي: «قرة العيون». وصححه الشيخ الألباني تحت حديث الصحيحة (٢٥٥٢).

قاتلهم وجاهرهم بالعداء، وهؤلاء كالخوارج يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، ومنهم من هم دون ذلك.

وها هنا شيء هام يسترعى الانتباه ويكشف بعض سر الله ﷻ في خلقه، ألا وهو أن الخلاف السياسي للاتجاه الغالي التكفيري غالباً ما كان يخمد ويقل ضرره بقتل زعيم أو تنفيذ تفجير، ثم يكون الاضطراب الأمني محدوداً، وسرعان ما كانت الدولة التي يجري فيها مثل هذا؛ سرعان ما كانت تسترد أمنها وتوطد نفوذها. وأما في هذه المرة فقد جاء الغضب من الاتجاه الإرجائي الذي هو عامة الشعب، وجاءت الضربة هذه المرة من قِبل هذا الاتجاه، وهي أبعد نكاية من ضربات الاتجاه الغالي؛ فصدق من قال: المرجئة هم الخوارج. ففجروا هذه الثورات الفوضوية التي لا علاقة لها بالإسلام، وإنما هي المخطط الأخير لأعداء الإسلام للقضاء على ما بقي في الناس من خير الإسلام. ليت شعري متى كان البشر يقادون بسفهائهم، وهل قُلِب نظام الحكم في الإسلام، وانفرط عقد أمانه واستقراره إلا بالثورات من أواخر عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وإلى الآن، ومن عاند وجادل فيُقال له - إن لم يكن يفهم - فأين شهادة التاريخ؟!

- فبدأت هذه الثورات بثورة تونس في يوم الجمعة (١٨/ ١٢/ ٢٠١٠ م). أطاحت بالرئيس التونسي (زين العابدين بن علي). - ثم كانت الثورة في مصر: اندلعت في يوم الثلاثاء (٢٥/ ١/ ٢٠١١م)، يوافق (٢٤/ ٢/ ١٤٣٢هـ) احتجاجاً علي الأوضاع المعيشية والسياسية السيئة، والفساد الذي عم في ظل حكم الرئيس (حسني مبارك). - ثم كانت ثورة ليبيا في يوم الخميس (١٧/ ٢/ ٢٠١١م)، فاستمر القتال بين الشعب وكتائب القذافي فراح ضحية ذلك آلاف، وتدخلت دول كافرة - ولها في ذلك المآرب كما هو معلوم - وانتهت الثورة بقتل القذافي بعد بقائه في حكم ليبيا أربعين عاماً. - ثم كانت احتجاجات في البحرين في يوم الاثنين (١٤/ ٢/ ٢٠١١م) قادها شباب وجمعيات معارضة شيعية (رافضية) وليبرالية تطالب بإصلاحات سياسية واقتصادية.- ثم كانت احتجاجات في الأردن في (١٤/ ١/ ٢٠١١م) واستمرت أسابيع. وكذا في الجزائر في يناير ٢٠١١م. وفي سلطنة عمان وفي العراق، وفي



المغرب يوم الأحد (٢٠/ ٢/ ٢٠١١م) ولكنها سكنت والحمد لله.

- ثم ثورة اليمن التي بدأت في يوم الجمعة (١١/ ٢/ ٢٠١١م) تطالب بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، ثم خلْع الرئيس علي عبد الله صالح الذي حكم البلاد (٣٣ عاماً).

- وأما ثورة سوريا فهي المحنة الكبرى، كل يوم يقتل بالعشرات والمئات حتى بلغوا الآلاف.

بدأت هذه الثورة في يوم الثلاثاء (١٧/ ٣/ ٢٠١١م) ولازالت مستمرة حتى الآن، ولم يستجب النظام السوري لنداءات وقف العنف والقتل، لامن الدول العربية ولامن غيرها [(١)].

وأما الواقع السياسي عند الاتجاه الإخواني: «فيربط حسن البنا بين العقيدة والعمل السياسي بقوله: إن المسلم لن يتم اسلامة إلا إذا كان سياسياً: بعيد النظر في شؤون أمته، مهتماً بها. فالمسلم مطالب بحكم إسلامه أن يُعنى بكل شؤون أمته، ويقول: إننا سياسيون بمعنى أننا نهتم بشؤون أمتنا، وأننا نعمل لاستكمال الحرية... إلخ»[(٢)]. انشغل الإخوان المسلمون بأمر السياسة والوصول إلى الحكم، مفرّطين لأجله في أمور شرعية عظيمة، فكانت أضرار هذا الانشغال تفوق مصالحه بكثير. ويكفي أن من المفاسد تشويه صورة أهل الصلاح والإصلاح في أذهان عامة المسلمين، عندما يرون بعضهم ممن انخرط في السياسة وألاعيبها، أصبحوا مجرد «سياسيين» لا مبدأ لهم، يدورون مع مصالحهم وحزبياتهم، لا فرق بينهم وبين الآخرين. وقد اعترف بذلك من عاش مع هذه الجماعة ثم تركها، وشهد بأولوية العمل السياسي وأهميته عند الجماعة [(٣)].

---

(١) انظر لكل ما تقدم: ويكيبديا الموسوعة الحرة، الثورات العربية على صفحات الإنترنت: كلمة البحث «تواريخ الثورات العربية».

(٢) موقع إخوان كفر الشيخ: كلمة البحث: «الإخوان المسلمون والسياسة».

(٣) موقع الألوكة. «رسالة التوحيد» للدكتور محمد الهاشمي الحامدي. وبمراجعة قصيرة لموقع الإخوان المسلمين على الشبكة العنكبوتية يتبين المنصف مدى اهتمام الجماعة بالسياسة وتقديمها على أي هدف آخر. وبالآثار يُعلم صدق الأخبار.

ولأجل السياسة تنازل الإخوان - وإن أنكروا - عن أمور هي من أصول الدين، وانخدعوا بمخططات أعداء الإسلام - وهذا شأن كل من قل علمه؛ فضعفت بصيرته، إن لم تنطمس - يقول البنا: «وليست حركة الإخوان موجهة ضد عقيدة من العقائد أو دين من الأديان، أو طائفة من الطوائف؛ إذ إن الشعور الذي يهيمن على نفوس القائمين بها أن القواعد الأساسية للرسالات جميعاً قد أصبحت مهددة الآن بالإلحادية وعلى الرجال المؤمنين بهذه الأديان أن يتكاتفوا ويوجهوا جهودهم إلى إنقاذ الإنسانية من هذا الخطر. ولا يكره الإخوان المسلمون الأجانب النزلاء في البلاد العربية والإسلامية، ولا يضمرون لهم سوءاً حتى اليهود المواطنين، لم يكن بينهم وبينهم إلا العلائق الطيبة»(١). ويقول السباعي: «فليس الإسلام ديناً معادياً للنصرانية، بل هو معترف بها مقدس لها...». وقد تولى الباقوري (١٩٠٧-١٩٨٥م) مع قسيس نصراني اسمه (صموئيل) رئاسة جمعية الإخاء الديني التى تدعو للتآخي بين الأديان ذات الأصل الإبراهيمي - على حد زعمهم - فظهر الباقوري على شاشة التلفاز المصري يأخذ قلنسوة القسيس ويضعها على رأسه، ويضع عمامته الأزهرية على رأس القسيس ثم يقول: إن شئت فقل شيخاً، وإن شئت فقل قسيساً، وإن شئت فقل هما قسيسان، وإن شئت فقل هما شيخان. ويقول: «عندما استمع إلى البابا شنوده أشعر كأنني أستمع إلى رجل من السلف الصالح»(٢).

وعلاوة على ما ذُكر، هناك ملامح أخرى لواقع المسلمين السياسي تتعلق بحكومات الدول الإسلامية ليس من الحكمة التعرض لها ولا ذكرها؛ لأن هذا من باب الإنكار العلني الممنوع شرعا، ثم هم قد يكونون معذورين في سياساتهم، جعلنا الله من أهل هدايته، وأعزنا

---

(١) السيسي: قافلة الإخوان (١/ ٢١١) بواسطة: عثمان نوح: الطريق إلى الجماعة الأم، ص ١٣٢.

(٢) انظر: عثمان نوح: الطريق إلى الجماعة الأم ص ١٣٠-١٣٥. والباقوري كان من جماعة الإخوان ومن رفاق البنا ثم الهضيبي، ولكنه اختلف معهم عند قبوله لوزارة الأوقاف، ورفض الهضيبي ذلك على أساس أن اشتراك الإخوان مع الثورة يجعل الجماهير تحسب عليهم أخطاء الثورة في حالة فشلها في تحقيق رغبة الجماهير./ السيسي: قافلة الإخوان ص٢.



بدار كرامته، وأماتنا على السنة والجماعة[١]. فهذه بعض ملامح الواقع السياسي الأليم لأمة الإسلام، جمع الله شملها، وعجّل نصرها إنه على كل شيء قدير.

رابعاً: الواقع الفقهي:

وهذا مع أن الاختلاف فيه كثير ومنتشر إلا أنه بمراعاة قواعد العدل والإنصاف وانتشار العلم؛ فإنه يمكن الخروج منه وتلافي مفاسده وأضراره. **فمن ملامح هذا الواقع وأظهرها: التقليد**[٢]: وهو قديم بدأ من منتصف القرن الرابع الهجري تقريباً حيث توقفت النبضات الأخيرة لعصر الاجتهاد، وعرف تاريخ التشريع الإسلامي نقطة فاصلة تمثلت في توقف التكوّن المستقل المبني على الاجتهاد والرجوع المباشر إلى القرآن والسنة لاستنباط الأحكام والآراء الفقهية... وأصبح نظر الفقهاء مقتصراً على مذهب معين لا يتعدوه، ويبذلون ما في وسعهم في سبيل تأييد أفكاره، ونصرة آرائه، ولا يجيزون لأنفسهم بأي حال من الأحوال أن يخرجوا عن آراء المذهب الذي يتبعونه، ويؤلفون التآليف في ذكر مناقب أئمتهم وتفضيلهم عمن سواهم من أئمة المذاهب الأخرى، وأصبح مدعي الاجتهاد مردوداً منكوصاً على عقبة مهجوراً تقليده، وربما شنعوا على من ادّعى التخيّر لنفسه وعدم التقليد، وأنكروا عليه منهجه وتجديده.

وقد وصف ابن عبد البر ذلك، فقال: «اعلم - رحمك الله - أن طلب العلم في زماننا هذا، وفي بلدنا هذا، قد حاد أهله عن طريق سلفهم، وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه أئمتهم، وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم... فلم يُعنوا بحفظ

(١) وهذا خلافا لما يذكره البعض في كتاباتهم، كعبد الرحمن عبد الخالق: السياسة الشرعية(٢/ ٢٢-١٠٠)، مع أنه ذكر في نهاية نقده وجوب الوحدة السياسية، إلا أن مثل هذه الانتقادات لامدخل للعموم فيها، وإنما يكتب بها لمن يهمه الأمر كما هي طريقة الراسخين والسلف الأولين.

(٢) المراد به هنا التقليد الصادر من ملتزم مذهب فقهي، حتى لو جاءه الدليل وعرفه. وأما تقليد العامي لأحد من أهل العلم فهو الذي قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

السنة ولا الوقوف على معانيها، ولا بأصل من القرآن، ولا اعتنوا بكتاب الله ﷻ.. وزهدوا فيهما وأضربوا عنهما، فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف، ولا فرقوا بين التنازل والائتلاف، بل عوّلوا على حفظ ما دُوّن لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماء آخر العلم والبيان...»[١].

ولكن رغم التوجه العام الذي ارتضاه الناس علماء وعامة، وأقره الساسة، ومن دعوة عامة إلى تقليد المذاهب المشهورة؛ لم نعدم في نفس الوقت وجود بقايا من أنصار الاجتهاد من العلماء المحققين العارفين بكتاب الله ورسوله، الداعين إلى الاشتغال بعلوم الاجتهاد، والعودة إلى المنابع الأصلية...[٢].

وهذا الواقع، وهذه الحالة لازالت مستمرة حتى وقتنا هذا: الغالب هو تقليد المذاهب الأربعة، ولكن لا نعدم في كل مئة سنة من يجدد لهذه الأمة دينها كما قال النبي ﷺ: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»[٣]. ومنها: أن أكبر المعوقات التي تحول دون التأثير المرضي للمجددين في الأمة هو انتشار العمل بمذهب من المذاهب، وذلك بتبني الدولة له حيث بقي انتشار بعض هذه المذاهب رهن قرارات الساسة والحكام الذين ساندوا مذهباً على حساب آخر[٤]. ومنها: جناية المقلدين على أحاديث رسول الله ﷺ، وعلى أئمة مذاهبهم الذين تبرأوا عن إثبات مقال لهم يخالف نصاً نبوياً؛ فإن الأحاديث إذا وردت خلاف ما قرره إمامهم؛ حرفوها عن مواضعها، وحملوها على غير ما أراده ﷺ. قال ابن القيم: «ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم بينهم زبراً وكلهم إلى ربهم راجعون، وجعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم

---

(١) انظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٣٥). وتأمل قوله: (آخر العلم والبيان) - أي: أن هذا لا يُركب إلا عند العجز عن المعرفة الدليلية.

(٢) انظر لكل ما تقدم: إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٦٣٩-٦٤٣).

(٣) رواه أبو داود. كتاب الملاحم. باب ما يذكر في قرن المئة عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح كما في السلسلة الصحيحة (٥٩٩).

(٤) انظر: إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٧٦٦-٧٦٧).



التي بها يدينون، ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد...»[١]. وقال أبو شامة المقدسي: «ومن العجب أن كثيراً منهم إذا ورد على مذهبهم أثر عن بعض أكابر الصحابة»؛ يقول مبادراً لا حياء وحشمة: «مذهب الشافعي الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة»، ويرد قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا يرد قول أبي إسحاق والغزالي[٢]. وقال ابن تيمية: «وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة وآراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء الشيوخ قد تكون صدقاً وقد تكون كذباً، وإن كانت صدقاً فليس صاحبها معصوماً، يتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم، ويَدَعون النقل المصدق عن القائل المعصوم، وهو ما نقله الثقات الأثبات من أهل العلم، ودونوه في الكتب الصحاح عن النبي ﷺ»[٣]. وقال ابن الجوزي: «ومن ذلك (أي: من تلبيس إبليس على الفقهاء) أن أحدهم يتبين له الصواب مع خصمه ولا يرجع، ويضيق صدره كيف ظهر الحق مع خصمه، وربما اجتهد في رده مع علمه أنه الحق، وهذا من أقبح القبيح...»[٤].

والمنقول عن الأئمة والمصلحين في ذلك كثير جداً، وقد ترسخ ذلك في القديم، ولا زال في الحديث، فضاعت السنن وعظمت البدع، واختفى القول الصواب وعلت أحكام السراب. قال الإمام محمد حياة السندي(-١١٦٣هـ): «لو تتبع الإنسان من النقول لوجد أكثر مما ذكر، ودلائل العمل على الخبر أكثر من أن تُذكر وأشهر من أن تُشهر، ولكن لبّس إبليس على كثير من البشر فحسّن لهم الأخذ بالرأي لا الأثر...»[٥]. ومنها: التعصب المذهبي الذي هو الابن الشرعي لإغلاق باب الاجتهاد، فصار كل قوم يتعصبون لمذهبهم وما

---

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين (١/ ٦-٨).

(٢) أبو شامة المقدسي: مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، ص ٧١.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٤) ابن الجوزي: تلبيس إبليس، ص ١٢٠.

(٥) محمد حياة السندي: تحفة الأنام، ص ٦٣-٦٧. وانظر لكل ما تقدم: بديع الدين الراشدي السندي: الطوام المرعشة في بيان تحريفات أهل الرأي المدهشة، ص ١١٥-١٢٢.

وضعوا له من كتب قد أخبر عنها النبي ﷺ بقوله: «من اقتراب (وفي رواية: أشراط) **الساعة أن ترفع الأشرار وتوضع الأخيار، ويُفتح القول ويُخزن العمل، ويُقرأ بالقوم المثناة، ليس فيهم أحد ينكرها. قيل: وما المثناة؟ قال: ما استُكتب سوى كتاب الله ﷻ**»[١]. قال الألباني: (فائدة): هذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ، فقد تحقق كل ما فيه من الأنباء، وبخاصة منها ما يتعلق بالمثناة: وهي كل ما كتب سوى كتاب الله - كما فسره الراوي - وما يتعلق به من الأحاديث النبوية والآثار السلفية، فكأن المقصود بالمثناة: الكتب المذهبية المفروضة على المقلدين، التي صرفتهم مع تطاول الزمن - عن كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ كما هو مشاهد اليوم مع الأسف من جماهير المتمذهبين، وفيهم كثير من الدكاترة والمتخرجين من كليات الشريعة، فإنهم جميعاً يتدينون بالتمذهب، ويوجبونه على الناس حتى العلماء منهم، فهذا كبيرهم أبو الحسن الكرخي الحنفي يقول كلمته المشهورة: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ»، فقد جعلوا المذهب أصلاً، والقرآن الكريم تبعاً، فذلك هو (المثناة) دون ما شك أو ريب...[٢]. وقال ابن القيم: «... وقال: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥٣]. والزبر: الكتب - أي: كل فرقة صنفوا كتبا، أخذوا بها وعملوا بها، ودعوا إليها دون كتب الآخرين، كما هو الواقع سواء...»[٣]. وقال: «... والزبر: الكتب المصنفة التي رغبوا بها عن كتاب الله وما بعث به رسوله»[٤]. وقال: «... وإنما كثر الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيعاً، كل فرقة تنصر متبوعها وتدعوا إليه وتذم من خالفها، ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ملة أخرى سواهم ويدأبون ويكدحون في الرد عليهم، ويقولون: «كتبهم» و«كتبنا»، و«أئمتهم» و«أئمتنا»، و«مذهبهم» و«مذهبنا»، ! هذا والنبي

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٥٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٢١).

(٢) الألباني: الصحيحة(٦/ ٢/ ٧٧٥-٧٧٦) تحت رقم (٢٨٢١).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين (١/ ٢٥٩).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٢٢٩).

واحد، والقرآن واحد، والرب واحد؛ فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم، وأن لا يطيعوا إلا رسول الله ﷺ، ولا يجعلوا معه من يكون أقواله كنصوصه»(١). قال: «ونحن لا ندّعي أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة من مسائل الدين، دقه وجله، وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة، ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين، وما حدث في الإسلام، بعد انقضاء القرون الفاضلة، في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ مِن نصْب رجل واحد، وجعْل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع، بل تقديمها عليه، وتقديم قوله على أقوال من بعد رسول الله ﷺ من جميع علماء أمته، والاكتفاء بتقليده عن تلقي الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، وأن ينضم إلى ذلك أنه لا يقول إلا بما في كتاب الله وسنة رسوله»(٢). ومنها: التخبط في مفهوم العلم الذي مدحه الله ورسوله، وأنه علم الكتاب والسنة لا علم المقلدة، ومن العجائب أنه إذا مات الواحد منهم صاروا يذكرون الآيات والأحاديث في فضل العلم. والسر في ذلك هو جهلهم المطبق بحقيقة العلم(٣). ومنها: التدني من اتّباع أئمة المذاهب الأربعة إلى اتباع من دونهم في كل مذهب، فترك كثير من مقلدي المذاهب النظر في كتب الإمام الذي يقتدون به، وقصروا النظر على كتب متأخري المذهب. قال ابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ) في «العواصم من القواصم»؛ واصفاً تدني العلم ببلاد الأندلس في عصره: «... حتى آلت الحال إلى أن لا ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة، وأهل طلمنكة، وأهل طليطلة...». ثم إن المالكية عكفوا على مختصر خليل وشرْحه منذ القرن الثامن الهجري، حتى قال قائلهم: إنما نحن خليليون، إن ضل ضللنا...

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ٣٣٣).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٤٧). وخطورة هذا المحذور الأخير أنه شهد لمتبوعه بما لا يعلم الشاهد، وقال على الله بغير علم، وأخبر عمن خالف متبوعه - وإن كان أعلم منه - أنه مخطئ وصوّب متبوعه، أو يقول: كلاهما مصيب وقد تعارضت أقوالهما؛ فيعود ذلك على أدلة الشريعة بالتناقض، ويصبح الدين تابعاً لآراء الرجال وليس له في نفس الأمر حكم.

(٣) الألباني: الحديث حجة بنفسه، ص ٧٦-٧٩.

ولم يكن هذا حال الفقه في الديار التي انتشر فيها المذهب المالكي فحسب، بل كان هذا حال جميع الديار الإسلامية، فالشافعية صار عندهم كتب الشيرازي والغزالي كنصوص الكتاب والسنة، وهكذا الحنابلة والحنفية [١].

وقد ترتب على هذا الجمود الفكري والتعصب المذهبي آثار مؤلمة يحزن لها القلب، وتأسى لها النفس: **منها**: ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد، وتصوير الاجتهاد أنه من الممتنعات المستحيلات. **ومنها**: محاربة الذين يشتغلون بعلوم الاجتهاد، واتهامهم أنهم يريدون إنشاء مذاهب جديدة، وأنهم لا يحترمون الأئمة، وأنهم جاءوا ببدعة اللا مذهبية، ومن هؤلاء الأعلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ) والقاسمي (١٢٨٣-١٣٣٢هـ). **ومنها**: شيوع المناظرات والجدل التي تعقد لا لبيان الحق، وإنما انتصاراً للمذهب، ورداً لأقوال الخصوم من أصحاب المذاهب الأخرى. **ومنها**: الاختلاف والعداوة والبغضاء، والتفرق إلى شيع وأحزاب ومذاهب، ثم هجْر بعضهم بعضا. قال الشيخ محمد رشيد رضا(١٨٦٥-١٩٣٥م): «المتعصبون للمذاهب أبوا أن يكون الخلاف رحمة، وتشدد كل منهم في تحتيم تقليد مذهبه، وحرّم على المنتمين إليه أن يقلدوا غيره، ولو لحاجة فيها مصلحتهم، وكان مِن طعْن بعضهم في بعض ما هو معروف في كتب التاريخ وغيرها، حتى صار بعض المسلمين إذا وُجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه، ينظرون إليه نظرتهم إلى البعير الأجرب بينهم». وقال: «بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الثالث عشر الهجري أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي - وهو رئيس العلماء - وقال له: اقسم المساجد بيننا وبين الحنفية؛ لأن فلاناً من فقهائهم يعتبرنا كأهل الذمة بما أذاع في هذه الأيام من اختلاف الأحناف: هل يجوز للحنفي أن يتزوج شافعية؟ فقال بعض الأحناف: لا يصح؛ لأنها تشك في إيمانها. لأن الشافعية يجيزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله - أي: وهذا يدل على عدم تيقنها في إيمانها، والإيمان لابد فيه من اليقين».

---

(١) انظر: عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، ص ١١٦-١١٨.



وقال ملا علي قاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «اشتهر بين الحنفية أن الحنفي إذا انتقل إلى مذهب الشافعي يُعزّر، وإذا كان بالعكس يُخلع عليه». وسئل بعض الطلاب في مسجد لاهور عما اشتهر عندهم في الأفغان من أن مصلياً من الأحناف رأي رجلاً يصلي بجواره، يشير بإصبعه السبابة عند النطق بكلمة التوحيد في التشهد، فضربه عليها فكسرها، فقال: نعم، حصل ذلك. ولما سئل عن السبب، قال: لأنه فعل فعلاً محرماً، ولما سئل عن الدليل قال: ما هو مدون في كتاب الشيخ الكيداني: «العاشرة من المحرمات في الصلاة: الإشارة بالسبابة، كما يفعل أهل الحديث»[1].

خامساً: الواقع الاجتماعي:

والواقع الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية جزء لا يتجزأ من الواقع الإسلامي عموماً؛ لأن العلاقات والنظم الاجتماعية في هذه المجتمعات مبنية على أحكام الشريعة الإسلامية؛ فأي خلل في امتثال هذه الشريعة يعود بالخلل على جميع أنواع الواقع الإسلامي ومنها الواقع الاجتماعي.

لقد تضافرت عوامل كثيرة على المجتمع الإسلامي فأصيب بالفقر والمرض والجهل في أخلاقه وتقاليده وعاداته، فغلبت عليه الأعراف الجاهلية والعادات المستحدثة على الأخلاق الإسلامية الأصيلة، والأدهى والأمَرّ أن المسلمين - بحكم النشأة الإسلامية - صاروا يلتمسون لهذا الانحراف أصولاً من الدين حتى رسخ ذلك الانحراف وصار هو الواقع المألوف، والذي حاول إصلاحه المصلحون والمخلصون من هذه الأمة؛ فمنهم مستقل ومستكثر، ومتعجل ومستصبر، وموفق ومتخلف عنه الهدى والرشاد. وبالجملة لم تتمكن الدعوات الإصلاحية من رد المجتمع الإسلامي إلى أسسه؛ وذلك أن أهداف الأعداء كانت ترمي إلى تحقيق أمرين - وللأسف قد حصلا - أحدهما: إنشاء جيل متجانس لهم في ثقافتهم ليسهل عليهم الاتصال به والتفاهم معه. والثاني: وهو أخطر الأمرين - أن تخلو الأجيال المقبلة من الدين ومن الثقافة والحمّية الإسلامية.

---

(١) انظر لكل ما تقدم: عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٦٩-١٧٨. وغيرها كثير.

ومن خلال هذا الواقع المتخلف الذي لا يمثل الإسلام هاجم الأعداء القيم الإسلامية، ودمروا مقومات المجتمع، وحلّ النموذج الغربي الذي يفصل الأخلاق عن الدين، وتحطمت مظلة الأعراف الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية، فانطلقت تسري في أوصالها كل موبقات الحضارة الأوربية (أعني: الحقارة الأوربية) حتى وصلت في ظل الاحتلال إلى الشيوع والاستعلان، ثم إلى مرتبة الاستقرار والاستحسان، ثم إلى درجة الشرعية التي تحميها القوانين الوافدة؛ فدخل في رُوع المغلوبين أن الانحلال والفساد من ضرورات التحضر والمدنية. وقد ظهر هذا الانحلال في البداية في السلوك الفردي، فانحرف الناس عن نهج الدين، واستهوتهم مظاهر الحياة الغربية؛ فأقبل كثير منهم على الخمور والفجور والقمار والربا ونحو ذلك، ثم دب دبيب التهاون في الدين فتناول العبادات والعقائد؛ فتكاسل الناس عن أداء العبادات، وانتشرت ضروب من الفلسفة والمذاهب الضالة، واستمالت الشباب وغير الشباب، وصارت العلاقة الجنسية والنزعة الإباحية الشغل الشاغل للسينما وكثير من المجلات والصحف؛ فانحرف الشباب وفسدت روابط الأسرة، ثم عم السيل وطم وانهارت الفضائل الاقتصادية والاجتماعية، فساد العالم موجة في التغيير الاجتماعي دُعيت: التغريب: وهو تغيير قيم الأمة ومُثُلها - أي: تغيير عقيدتها وثقافتها وأخلاقها، وبعبارة أوضح: إبعاد المسلمين عن دينهم باسم المدنية أو التطور أو التقدم. وبعد أن كان التغريب أولاً يتم على أيدي أعداء الإسلام؛ جاء هذه المرة على أيدي المسلمين أنفسهم، فاتخذ خطة بعيدة المدى حتى لا تحس الأمة الإسلامية بالهدف البعيد، وعلى أن يتم التغيير تلقائياً في مجال الأخلاق والعادات والتقاليد تحت قناع التطور والمدنية ومسايرة روح العصر، مستخدماً وسائل الإعلام المختلفة المسندة إلى غير المتمسكين بالدين، وانعكس هذا التأثير رمزياً في تغيير اللباس، وارتداء الزي الغربي، الذي بدأ في القرن التاسع عشر في صفوف الجيش بأمر عسكري، ثم كان بعد ذلك في قطاع الموظفين المدنيين بأمر حكومي أيضاً. ومن أجل عدم اصطدام الأفكار الجديدة بمشاعر المسلمين قام بالإعداد لها جيش من المبشرين الذين درسوا لأجل ذلك كل شيء يتعلق بالعالم الإسلامي عن طريق علماء منهم في النفس والاجتماع



والتاريخ، فضلاً عن أجهزة المخابرات والإحصاء المختلفة، واستغلوا لتحقيق مآربهم كل وسيلة من العام والطب والسياسة والحياة الاجتماعية والثقافة والأدب واللغة؛ ليسلبوا الإسلام كل مناحي الشخصية وكل أسباب الحياة؛ لتخرج أفكارهم تحمل شعارات العلمانية والقومية وتحرير المرأة الذي هو أهم مظاهر التغيير الاجتماعي، وعنه تنشأ كافة الأمراض الاجتماعية، كما قال النبي ﷺ: «**إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعلمون؛ فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[(١)].

وقد ترتب على هذا الغزو الفكري آثار اجتماعية واضحة منها: قيام نظام طبقي أساسه وجود فئة من الإقطاعيين والاحتكاريين يستأثرون بالثروة - على غير معهود الإسلام والمسلمين - فأصبحت علاقات المجتمع علاقات عدائية بدل الحب والتعاون والتكافل في المجتمع الإسلامي. **ومنها**: جعْل بعض البلاد مرتعاً خصباً للأجانب، بأن شجع الأوربيين على النزوح إلى البلاد بما فيهم اليهود، وصاروا يستعبدون أهل هذه البلاد ويسخرونهم لخدمتهم. **ومنها**: نشر الأمراض والعادات الاجتماعية السيئة في البلدان الإسلامية مثل: النفاق، وعدم تحمل المسؤولية، وإشاعة روح الخوف والجبن، والتشكيك في أعمال الغير، ونشر عادات مرذولة بزعم أنها من مميزات المدنية والتقدم مثل: تعاطي الخمر، ولعب القمار، والإباحية والسفور والخلاعة، والاستخفاف بكل ما هو إسلامي على اعتبار أنه قديم وبالٍ ورجعي، والتباهي بكل ما هوأوروبي على اعتبار أنه حديث وتقدمي.

ولقد كان فكر تحرير المرأة هو أهم ميدان اقتحمه المستعمر، وكان له الأثر البعيد في التغير الاجتماعي الإسلامي، وهذا الفكر بدأ بحملة نابليون (١٧٩٨-١٨٠١م) على مصر الذي اصطحب معه مومسات بغايا يثرن الفتنة وينشرن الفاحشة في شوارع القاهرة حيث خرجن حاسرات متخلعات، ثم كانت الإرساليات الاجنبية زمن محمد علي، فرجعوا بأفكار ممسوخة حتى قال قائلهم: إن الحجاب وسيلة لستر الفواحش، وإن التبرج دليل على الشرف

(١) رواه مسلم. كتاب الذكر والدعاء. باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٢) عن أبي سعيد الخدري.

والبراءة. ومن ثم فلا علاقة بين الدين والأخلاق، وتناولوا المسائل التي لا تزال تطرح وتُبث ويدافع عنها من قبل شياطين الإنس وهي: الحجاب وعمل المرأة وتعدد الزوجات والطلاق، فذهبوا في هذه المسائل مذهب الغربيين، وللأسف يُلْبسون الكلام في هذه المسائل اللباس الشرعي بتحريف الكلم عن مواضعه، وصاروا يصرحون وينادون أنه لا دواء لدائنا إلا بتربية أولادنا على المدنية الغربية: أصولها وفروعها وآثارها. والمأثور عن دعاة تحرير المرأة غثاء كثير شمل كل بلاد الإسلام إلا أنه بدأ من مصر[١]. وبنجاح فكرة تحرير المرأة عمت الفوضى الأخلاقية معظم أقطار العالم الإسلامي على تفاوت في ذلك، وتولي الجيل الذي رباه المستعمر (أعني: المستخرب) تربية جيل جديد تقبّل الانحلال وتآلفه، وحوربت أحكام الله على يد أبطال الاستقلال[٢] أكثر مما حوربت بأيدي المستعمرين - جيل يستحيي من الانتساب للإسلام، ويكره أن يُرى وهو يقوم بشيء من شعائره، يحب أن يراه الناس خارجاً من حانة، ولا يحب أن يروه خارجاً من مسجد، ومن السهل عليه أن يوصف بأنه زنى بعشرة نسوة، لكن وجهه يسود لو قيل: تزوج باثنتين، أما أن يفكر في تلاوة القرآن أو يرجع إلى شيء من سنة رسول الله ﷺ فذلك لا يخطر ببال. وهكذا ظل الناعقون يصيحون في كل مكان ويسلكون كل اتجاه - فكرياً وعلمياً - حتى آل الأمر إلى الواقع المؤلم الذي عبّر عنه في تعبير جان بول رو(١٩٢٥-٢٠٠٩م) بقوله: «إن التأثير الغربي الذي يظهر في كل المجالات، ويقلب رأساً على عقب المجتمع الإسلامي؛ لا يبدو- وفي جلاء- أفضل مما يبدو في تحرير المرأة»[٣]. وترتب على ذلك الانتشار السريع الذي في متناول أي فتاة تريد البغاء - وهو وسائل منع الحمل - أسعارها منخفضة، وخارجة عن دائرة المراقبة. وأيضاً وسائل الإعلام التي قوضت المجتمعات الإسلامية ونقلت الأوبئة الاجتماعية الغربية إليها. وأيضاً التعليم

---

(١) انظر: جميل المصري: حاضر العالم الإسلامي ص ٢١٤-٢٢٢.

(٢) وهكذا في زماننا - زمن الثورات والمظاهرات عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م- يضيع الإسلام في رونق الثورات وزهرتها.

(٣) الإسلام والغرب ص ١٧٨. و«رو» هذا متخصص في الدراسات الشرقية.



المختلط والنوادي المختلطة والشواطئ (البلاجات) المختلطة، والأزياء الخليعة المستوردة من بيوت اليهود في الغرب وخاصة باريس، والاختلاط الفاضح في دوائر الحكومات والمؤسسات ووسائل المواصلات، وفي الشقق والمساكن. وأنشئت المسارح والسينما والخمارات ودور البغاء المرخصة، وتجرأ الناس على ارتكاب الموبقات باسم الحرية. ثم جاءت البلاد الإسلامية التي ادّعت الاشتراكية فأنشأت معسكرات الفتوة وزودتها بالفتيات الجميلات اللاتي قاموا بتجنيدهن إلى جانب الفتيان العِزاب في هذه المعسكرات؛ لإشاعة الانحلال والفساد بين الشباب. وأُفسح المجال للأقلام المسعورة بنشر التشكيك في الإسلام، وتشجيع الانحلال والانفلات من قيود الفضيلة والتحفظ والاحتشام، وصودرت الأقلام الإسلامية، وحُرم نشر أي بحث إسلامي لها؛ فانتشرت الجرائم الاجتماعية في العالم الإسلامي من القتل والاختطاف والاغتصاب، وتخنُّث الرجال وترجُّل النساء، وجنوح الأحداث، وانتشار الروح الانهزامية المميزة لجيل منكود تتجاذبه الشهوات والشبهات، وتمزقه التناقضات والغوايات وتغتاله النزوات؛ فلا يستطيع - لضعف عقيدته - إلا أن يسلّم نفسه ذليلاً لشياطين الجن والإنس؛ وترتب على هذا ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب؛هربا من مشاكل الحياة. وعلى الرغم من ذلك فإن الله متم نوره ولو كره الكافرون، وهو سبحانه منجز وعده بنصر المؤمنين ومحق الكافرين، ولكن هذا كله منوط بالرجوع الصادق إلى حقيقة الإسلام، والحمد لله فإن دعوات العودة لا تفتر ولا تهدأ رغم دواعي الانحراف؛ لأن الإسلام هو الفطرة، وبذور الخير مدفونة يوشك أن تنبت زرعاً يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار[١].

وخلاصة القول أن الواقع المعاصر للمسلمين واقع مرير من كل جوانبه؛ وذلك بسبب البعد عن حقيقة الإسلام وعدم اتخاذه نظاماً شاملاً كاملاً في كل جوانب الحياة، فاستبدلنا الذي هو أدنى بالذي هو خير، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وما لم يكن يومئذ دينا؛ فلا يكون اليوم دينا.

---

(١) انظر لكل ما ذكر عن الواقع الاجتماعي: جميل المصري: حاضر العالم الإسلامي، ص ٢٠٧-٢٢٦.

المبحث الثاني
محاكمة هذا الواقع بميزان الكتاب والسنة
وبما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم

قد تبين من خلال استعراض الواقع الإسلامي مدى بعده البعيد عن حقيقة الكتاب والسنة، ومدى بعد المسلمين عن سلفهم الأوائل الذين حازوا سعادة الدارين بتمسكهم بهذا الدين. وتبين أيضا من خلال هذا الواقع ما هو الواجب الشرعي للخروج من سوء هذا الواقع. ولكى يتبين هذا بصورة أوضح؛ أذكر هنا قدر وزن هذا الواقع بميزان الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة ﭫ، وذلك من خلال أنواع الاختلاف التى جعلتها عمدة هذه الرسالة:

أولا: محاكمة الواقع الفكري:

العلم كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى ذلك فإما مزيف مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود»[١]. وفى موضع آخر قال:«إذ العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق»[٢]. فأي انحراف عن هذه الطريقتين فليس علما، بل ولا ظنا راجحا، وإنما هو وهم وخيال وشطط في الفكر والمقال. ترى الوقائع الشديدة والفتن العنيدة فيتكلم فيها الكل، ولو كانت في زمان الصحابة لاجتمع لها أهل الحل والعقد، ولجمع لها عمر المهاجرين والأنصار ﭫ. ثم هل كان الصحابة يعالجون هذه الوقائع بالرأي والعقل البعيدين عن الدليل الشرعي؟!! كلا. بل كانت أقوالهم واجتهاداتهم عليها الدليل المعلوم، وإما ينقلون النقل المصدق عن المعصوم. هل كان الصحابة يحرفون النصوص لتتفق مع ما ينقدح في ذهن الناظر كما عليه هؤلاء المتأخرون الذين حادوا عن سبيلي العلم: **النقل المصدق والاستدلال المحقق**؟!!

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٢٩-٣٣٠). والبهرج: المزيف. والمنقود: المميز المعروف قدره.
(٢) المصدر نفسه (١٣/ ٣٤٤).

كثير ممن يزج بنفسه في الخوض فيما ليس له أهل يعوّل على العقل؛ فهو جار على طريقة المعتزلة، حتى يصرح ويقول: السنة كذا والعقل كذا، وهو يعني معارضة السنة بالعقل، وإن كان يجهل ذلك أو يخفي مذهبه ويستحي من إظهاره؛ لأن إظهاره مصيبة عليه؛ إذ إنه سيفتضح؛ فله نصيب من قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ ﴾ [النساء: ٦٢]. وكثير من الذين يعولون على العقل يزعمون أن هذا نظر إلى الواقع وأن النصوص ينبغي تطويعها لهذا الواقع، فبهم لوثة الفلسفة الواقعية؛ حتى قال قائلهم:«ملامح التغيير الذى أؤمن به تعنى لدي: إعادة الصياغة لهذا الدين وفق حاجات الانسان وضروراته ومتطلباته...»(١). قال الألباني: «أعتقد أن واقع الأمة الإسلامية اليوم من اختلافهم في تفسيرهم لبعض نصوص الكتاب والسنة هو بسبب اعتمادهم على غير هذا المنهج الذي نسميه بالمنهج السلفي، وهذا ما ينبغي أن نعرفه في واقع الأمة الإسلامية، ولكي يتمكنوا من العودة إلى ما كان عليه السلف الصالح والذي اقترن بهم أن الله ﷻ أعزهم ومكّن لهم في الأرض كما هو معلوم في التاريخ الإسلامي الأمجد.... فالدعوة السلفية تتميز بهذه الدعامة الثالثة: ألا وهى أن القرآن والسنة يجب أن يفهما على منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم - أي:القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية بنصوص الأحاديث الكثيرة المعروفة، وهذا عليه الأدلة الكافية التي تجعلنا نقطع بأن كل من يريد أن يفهم الإسلام من الكتاب والسنة بدون هذه الدعامة الثالثة، فسيأتي بإسلام جديد، وأكبر دليل على ذلك الفرق الإسلامية التي تزداد كل يوم، والسبب في ذلك هو عدم التزام هذا المنهج الذي هو كتاب الله وسنة رسوله وفهم السلف الصالح»(٢).

ومن أعظم ما يحاكم به الواقع الفكري للمسلمين ما سطره أهل السنة والجماعة في مصنفاتهم في عقيدتهم من التحذير من سلوك غير سبيل الصحابة، ولزوم السنة والجماعة، والحذر من أهل الأهواء والبدع والرأي ومعارضة السنة بالهوى، فمن ذلك ماذكره البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في

---

(١) قاله محمود عكام في موقعه، أخبار صحفية، حوار الشبكة الإسلامية على الإنترنت.

(٢) إياد العكيلي: نصيحة إمام السنة لإصلاح واقع الامة، ص ٤٠.

مواضع عدة من مصنفه:«شرح السنة» قال: «اعلموا أن الإسلام هو السنة والسنة هي الإسلام ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر، فمن السنة لزوم الجماعة، فمن رغب غير الجماعة وفارقها، خلع ربقة الإسلام من عنقه وكان ضالا مضلا، والأساس الذي تُبنى عليه الجماعة هم أصحاب محمد ﷺ ورحمهم أجمعين، وهم أهل السنة والجماعة، فمن لم يأخذ عنهم فقد ضل وابتدع، وكل بدعة ضلالة والضلالة في النار.... فانظر- رحمك الله - كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن ولاتدخلن في شئ منه حتى تسأل وتنظر: هل تكلم به أصحاب رسول الله ﷺ أو أحد من العلماء، فإن وجدت فيه أثرا عنهم فتمسك به، ولا تجاوزه لشئ، ولا تختر عليه شيئا فتسقط في النار... واعلم -رحمك الله- أنه ليس في السنة قياس ولا يُضرب لها الأمثال ولا تتبع فيها الأهواء»(١). قال: «... وإذا سمعت الرجل يطعن في الآثار ولا يقبلها أو ينكر شيئا من أخبار رسول الله ﷺ فاتهمه على الإسلام؛ فإنه رجل رديء القول والمذهب، وإنما طعن على رسول الله ﷺ وأصحابه؛ لأنه إنما عرفنا الله وعرفنا رسول الله ﷺ وعرفنا القرآن وعرفنا الخير والشر والدنيا والآخرة بالآثار»(٢). ولَكَم اعتنى البربهاري في تصنيفه هذا ببيان منهج الحق الذى تنضبط به المسالك والآراء وأكد عليه وأعاد، وكله يعود الى التمسك بالآثار وأهل الآثار، وترك البدع والكلام وأهله. قال: «إذا أردت الاستقامة على الحق وطريق أهل السنة قبلك؛ فاحذر الكلام وأصحاب الكلام والجدال والمراء والقياس والمناظرة في الدين فإن استماعك منهم - وإن لم تقبل منهم - يقدح الشك في القلب وكفى به قبولا؛ فتهلك وما كان زندقة قط ولا بدعة ولا هوى ولا ضلالة إلا من الكلام والجدال والمراء والقياس، وهى أبواب البدعة والشكوك والزندقة، فالله الله في نفسك وعليك بالأثر وأصحاب الأثر...»(٣).

---

(١) البربهاري: شرح السنة، ص٦٧-٧٠ مقتطفات.

(٢) المصدر نفسه، ص ٨٩.

(٣) البربهاري: شرح السنة، ص١٢٧-١٢٨ . وهكذا نصح اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»، والآجري في «الشريعة»، وكذا غيرهم من أئمة السنة، رحمهم الله أجمعين، وجعلنا لسبيلهم متبعين.

فأين هؤلاء الذين يخوضون في آيات الله ودين الله بغير علم، وأين هم من الانضباط بهذا المنهج؟! أين هم من تولية الأمر أهله، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:٨٣].

إن المسلمين إذا لم يكن لهم كبراء يرجعون إليهم في النوازل الكبيرة فلا تسأل عن هلكتهم وتفرقهم وانحرافهم، فكُل يهرف بما لا يعرف. ومما هو حريٌ بالمحاكمة هنا هذه الجماعات الإسلامية، فإنها من الحزبية المنهي عنها بالكتاب والسنة والآثار والاعتبار، فالعلاقة بين الافتراق والحزبية علاقة حميمة فحيث وجدت الحزبية وجد الافتراق، وحيث حل الافتراق أقيمت الحزبية وغشيت بآثارها المذمومة كل من قبِلها أو رضي بها. قال الشيخ بكر أبو زيد: «... وعليه فإن إنشاء أي حزب في الإسلام لا يجوز، ويترتب عليه عدم جواز الانتماء اليه»[١]. وقال:«بدعيتها: ولو لم يكن من أمر الحزبية التي تنفرد باسم أو رسم عن منهاج النبوة إلا أنها عمل مستحدث، لم يُعهد في الصدر الأول، فليسعنا ما وسعهم»[٢]. وقال الشيخ سعد الحصين:«حكم الشرع في وجود الجماعات الإسلامية في فتوى اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء رقم (١٦٧٤) في ١٣٩٧/١٠/٧ هـ - مجلة البحوث ٩٦/٣٣: حكم صريح بعدم شرعية وجود هذه الجماعات ما لم يستند وجودها إلى قرار من ولي الأمر لخير الأمة كافة»[٣].

ثانيا: محاكمة الواقع العقدي:

لم يكن بين صحابة النبي ﷺ اختلاف عقدي إلا في أمور يسيرة لا يترتب عليها اختلاف ولا ضرر ولا فساد. فأما واقع المسلمين العقدي فهو في غاية الاختلاف علميا وعمليا؛ فأين هذا وأمثاله من الآيات الكثيرات والأحاديث العديدات المتواترات من النهى عن الشرك

---

(١) بكر أبو زيد: حكم الانتماء، ص ١١٣.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٤٠.

(٣) إبراهيم المزروعي: الحزبية، ص ٢٣-٢٥.

ووسائله، وخاصة دعاء الموتى والتوسل بالصالحين والاستغاثة بهم بعد موتهم، وبهم وهم أحياء فيما لا يقدر عليه إلا الله، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ** ﴿٥﴾ ﴾ [الأحقاف:٥] وقال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [الأعراف:١٩٤] وغيرها من الآيات، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» [١]. وفي رواية لمسلم:«**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». والأحاديث في ذلك متواترة[٢]. قال ابن تيمية: «...؛ ولهذا لم يكن في زمن الصحابة والتابعين لهم بإحسان على وجه الأرض وفي ديار الإسلام مسجد مبني على قبر ولا مشهد يزار، لا بالحجاز ولا باليمن ولا الشام ولا مصر ولا العراق ولا خراسان، وقد ذكر مالك رحمة الله تعالى عليه أن وقوف الناس للدعاء على قبر النبي ﷺ بدعة لم يفعلها الصحابة ولا التابعون، وقال: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»[٣]. فأين حال المسلمين في ذلك الآن من الأحاديث المتواترات والأخبار القطعيات[٤].

قال ابن القيم:«ومن المحال أن يكون دعاء الموتى أو الدعاء بهم أو الدعاء عندهم مشروعا وعملا صالحا، ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله ﷺ ثم يُرزَقه الخلوف الذين يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون، فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعا وعشرين سنة حتى توفاه الله تعالى، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن بشر على وجه الأرض أن يأتي على أحد منهم بنقل صحيح أو حسن أو ضعيف أو منقطع؛ أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا

---

(١) البخاري. كتاب الصلاة. باب، رقم (٤٣٧)، ومسلم. كتاب المساجد. باب النهي عن بناء الماجد على القبور، رقم (٥٣٠).

(٢) انظر لذلك: كتاب الألباني «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

(٣) ابن تيمية: الرد على البكري (٢/ ٥٢٩).

(٤) انظر: ابن القيم: التحذير من فتنة القبور. حيث ذكر الأدلة من الكتاب والسنة ومأثور الصحابة وأقوال العلماء.

عندها وتمسحوا بها، فضلا أن يصلوا عندها أو يسألوا الله بأصحابها أو يسألوهم حوائجهم، فليوقفونا على أثر واحد أو حرف واحد في ذلك»[١]. فهذا الانحراف العقدي العملي وأمثاله غريب عن العقيدة النبوية الصحابية السلفية الصافية. وكذلك من الناحية العلمية: فعقائد التجهم في الأسماء والصفات الإلهية، والقدر والجبر، والاعتزال، والإرجاء، والخوارج والروافض؛ كل هذا غريب عن تلك العقيدة الصافية؛ لا جرم جاءت مصنفات أهل السنة والجماعة في العقيدة وافية بتقرير أصولها في هذه المسائل، وبيان أن هذا كله من المحدثات التى حدثت في الإسلام؛ فقد أمر رسول الله ﷺ بقتل الخوارج أينما وجدوا، وقام علي بن أبي طالب ﷺ بتحريق من غلا فيه من الشيعة زعموا، وأنكر ابن عمر بدعة القدر، وتبرأ ممن قال بها أول ما ظهرت، وسل السلف سيوف الإنكار على الجهمية الأشرار. فالخوارج هم أول الفرق خروجا عن السنة والجماعة، وقد ناظرهم الصحابة ﷺ وأقاموا عليهم الحجة، فتاب بعضهم، ومن لم يتب قاتلوه وقتلوا منهم الآلاف. ولم تكد تخرج الخوارج حتى ظهرت الشيعة، مع أن مؤسس الشيعة الغالي عبد الله بن سبأ اليهودي هو رأس الفتنة وزعيم الحاقدين الهدامين من قبل، وقد حكم عليهم الصحابة رضوان الله عليهم بحسب درجاتهم من الغلو، ومنهم من حكموا عليه بالحرق والنفي. وفى أواخر عهد الصحابة ﷺ ظهرت القدرية المنكرون للقدر، وقد أنكر عليهم الصحابة إنكارا شديدا وأعلنوا براءتهم منهم، وأمروا الأمة بالبراءة منهم وعدم السلام عليهم أو الصلاة على جنائزهم أو عيادة مرضاهم[٢].

ثالثا: محاكمة الواقع السياسي:

الواقع الإسلامي السياسي - أو الواقع السياسي للمسلمين - واقع مؤلم ومحيِّر لا يكاد يجزم العاقل بصدق شئ فيه، وذلك لأنه مستهدف من الداخل والخارج. وأعظم ما يميزه الغموض والفرقة على جميع المستويات: تمزق لأمة الاسلام فصارت دولاً، وتمزق في كل دولة فصارت أحزابا؛ بحيث أن هذا الواقع يكاد لا يكون له علاقة بدولة الإسلام التى أسسها

---

(١) ابن القيم: التحذير من فتنة القبور، ص ٧٧ - ٧٨.

(٢) انظر: سفر الحوالي: أصول الفرق، ص٧ - ٩.

الرسول ﷺ وسار عليها أصحابه قبل وقوع الفرقة. وتجد أن كل دولة تتبنى فكرا ورؤى بعيدة كل البعد عن الإسلام، ولكنها - وللإنصاف - تتفاوت في هذا، وسر التفاوت إلى الأحسن إنما هو بسبب التمسك بالبقية الباقية مما كان عليه السلف في واقعهم السياسي، ويمكن إيجاز جوانب هذه المحاكمة في النقاط الآتية:

- هل الدول الإسلامية تقوم بالواجب الشرعي الذى يفُترض أن تكون أقيمت من أجله وهو: «**إن أُمّرَ عليكم عبد مجدَّع أسود يقودكم بكتاب الله؛ فاسمعوا له وأطيعوا**»[١]. «فكل مسلم لا يجوز له أن يجهل أن الإسلام قد جاء لإنشاء أمة، وإقامة نظام ودولة تقيم العدل، وتحارب الكفر والفساد، وتطبق الأحكام»[٢]. والنبى كان قائد أمة وحاكم جماعة، وإمام دولة مع كونه نذيرا للعالمين، وبشيرا للمؤمنين، ومبلغا للناس أجمعين، وخلفاؤه الراشدون كانوا على هذا الأمر، وكذا خلفاء المسلمين بعدهم إلى سقوط الخلافة العثمانية، كانوا على هذا الأمر في الجملة. فأين الدول الإسلامية اليوم من هذا الواجب العظيم من واجبات الإسلام؟! لما فرّطت هذه الدول في هذا الواجب العظيم أفرز ذلك جماعات وأفكارا واتجاهات أغرقت في العمل السياسي وجعلته ركن الدين الأعظم - كما عند الروافض: الإمامة ركن الدين الأعظم - والحق هو الوسط: أن نهتم بالعمل السياسي من خلال العمل مع هذه الدول وإرشادها ونصيحتها، لأنهم هم الذين يملكون القوة والعتاد. والعمل بعيدا عنهم يزيد الشقاق والنفاق، وهم قد ابتُلوا بالدنيا كما ابتلى بها غيرهم من الأشخاص، فما هو الواجب تجاه الشخص المبتلى بالدنيا؟! هو نفسه الواجب تجاه هؤلاء الحكام؛ فالتقصير نشأ من جانب العلماء والدعاة أكثر منه من جانب هؤلاء الحكام، واللهم اجعلنا منصفين لا جائرين ولا خاملين. والصحابة رضوان الله عليهم ما عرفوا إسلاما جزئيا هو شعائر وتعبدات فقط، بل علموا إسلاما شاملا ونظاما كاملا في كل جانب من جوانب الحياة؛ فعلّموا العباد وفتحوا البلاد، وعم الأمن والاستقرار في ربوع البلاد التي فتحوها حتى شهد لهم أهل البلاد المفتوحة بأنهم خير الناس

---

(١) رواه مسلم. كتاب الحج. باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٨).
(٢) عبد الرحمن عبد الخالق: السياسة الشرعية (٢/ ٢٩٩).

كما قال الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وهذا لما امتثلوا قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾ [آل عمران:١٠٤].

- أين القائمون بهذه الثورات التي لم يُشر بها دين ولا عقل، وإنما هى أشبه بحالة إنسان اختل عقليا فقام يهرف بما لا يعرف - أين هم مما قاله الشاطبي بناء على قواعد الدين وأصول المصالح [١]. ونقل الشاطبي عن الغزالي قوله: «...وإن الثمرة المطلوبة من الإمامة تطفئة الثورة الثائرة من تفرق الآراء المتنافرة، فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش النظام وتفويت أصل المصلحة في الحال...». قال الشاطبي: «هذا ما قال، وهو متجه بحسب النظر المصلحي، وهو ملائم لتصرفات الشرع وإن لم يعضده نص على التعيين، وما قرره هو أصل مذهب مالك. قيل ليحيى بن يحيى: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه: أنه كتب إليه: وأقر لك بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ. قال يحيى: والبيعة خير من الفرقة. قال: ولقد أتى مالكا العمري، فقال له: يا أبا عبد الله ! بايعني أهل الحرمين، وأنت ترى سيرة أبي جعفر، فما ترى؟ فقال له مالك: أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ أن يولي رجلا صالحا؟ فقال العمري: لا أدري. فقال مالك: لكني أنا أدري، إنما كانت البيعة ليزيد بعده، فخاف عمر إن ولى رجلا صالحا أن لا يكون ليزيد بد من القيام، فتقوم هجمة، فيفسد مالا يصلح، فصدر رأي هذا العمري عن مالك. فظاهر هذه الرواية أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق وإقامة المستحق أن تقع فتنة وما لا يصلح؛ فالمصلحة في الترك. وروى البخاري عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية؛ جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إنى سمعت رسول الله يقول: «**يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة**»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر؛

---

(١) انظر: الشاطبى: الاعتصام (٣/ ٤٤) مشهور. ذكر هذا في مثال على المصالح المرسلة أن الإمامة الكبرى والقضاء لا يكون إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع. (المثال التاسع).

إلا كانت الفيصل بيني وبينه»[١]. قال ابن العربي: وقد قال ابن الخياط: إن بيعة عبد الله ليزيد كانت كرها، وأين يزيد من ابن عمر؟ ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله، والفرار عن التعرض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يفي بخلع يزيد - لو تحقق أن الأمر يعود في نصابه - فكيف ولا يُعلم ذلك؟. قال: «**هذا أصل عظيم، فتفهّموه والتزموه؛ ترشدوا إن شاء الله**»[٢]. فلو كان عند المسلمين هذا الفقه السياسي الشرعي المأخوذ عن الصحابة والسلف الصالحين؛ لرجونا أن لا يكون مثل هذا الحادث الآن في الساحة الإسلامية[٣]، ولكن الجهل قتّال، والنفوس منطوية على الانتصارات الشخصية والأغراض الدنية.

- فإذن كل من الراعي والرعية مشارك في هذا الواقع السياسي المؤلم، إلا أنه بحسب الأدلة الشرعية والآثار الصحابية والوقائع التاريخية؛ فإن التبعة من جانب الرعية عليهم أكبر والمسؤولية في جانبهم أعظم، فإن الله ولي المتقين في الدنيا والآخرة، فمن اتقى صانه الله وحفظه وولى عليه من يرحمه. قال الله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ**﴾ [الأنعام: ١٢٩]. قال السعدى: «... كذلك من سنتنا أن نولي كل ظالم مثله، يؤزه الى الشر ويحثه عليه، ويزهده في الخير وينفره عنه، وذلك من عقوبات الله العظيمة الشنيع أثرها، البليغ خطرها. والذنب ذنب الظالم، فهو الذى أدخل الضرر على نفسه، وعلى نفسه جنى: ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾**﴾ [فصلت: ٤٦]. ومن ذلك أن العباد إذا كثر ظلمهم وفسادهم ومنعهم الحقوق الواجبة؛ ولّى عليهم ظلمة يسومونهم سوء العذاب، ويأخذون منهم بالظلم والجور أضعاف ما منعوا من حقوق الله وحقوق عباده، على وجه غير مأجورين فيه ولا محتسبين. كما

---

(١) رواه البخاري. كتاب الفتن. باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه، رقم (٧١١١).

(٢) الشاطبى: الاعتصام (٣/ ٤٤-٤٧) طبعة مشهور. نقلته كاملا تاما لعظيم فائدته، (المثال العاشر على المصالح المرسلة) وابن خياط: هو خليفة بن خياط (ت٢٤٠). والعمري هو عبد الله بن عبد العزيز العمري لما جاء مالكا وعرض عليه الدخول معهم في خروجهم مع النفس الزكية. ويزيد: هو يزيد بن عبد الملك بن مروان تولى بعد عمر بن عبد العزيز بعهد من أخيه سليمان أن يكون الخليفة بعد عمر بن عبد العزيز. انظر: الصلابي: الدولة الأموية ص ١١٩٠.

(٣) وهي الثورات الردية في البلاد العربية عام ١٤٣٢- ١٤٣٣هـ = ٢٠١١-٢٠١٢ م.

أن العباد لو صلحوا واستقاموا؛ أصلح الله رعاتهم وجعلهم أئمة عدل وإنصاف، لا ولاة ظلم واعتساف»[١]. فما أنكرت من زمانك فإنما أفسده عليك عملك، ولم يزل الناس يقولون: (أعمالكم عمالكم). قال عبد الملك بن مروان: «ما أنصفتمونا معشر الرعية ! تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر، ولا تسيرون فينا ولا في أنفسكم بسيرتهما؟!». فليس ينبغي من يعمل بالمعصية أن ينكر العقوبة. قال الغزالي: «وأما الآن فكل ما يجرى على يد أمرائنا وألسنة ولاتنا؛ فهو جزاؤنا واستحقاقنا، كما أننا رديئو الأعمال، قبيحو الأفعال، ذوو خيانة وقلة أمانة؛ فأمراؤنا ظلمة جائرون، وغشمة معتدون (كما تكونوا يولُّ عليكم)؛ فقد صح ما قالته الحكماء: «والناس بملوكهم أشبه منهم بزمانهم»...»[٢]. وقال ابن القيم: «وتأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم من جنس أعمالهم، بل كأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم، فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها؛ منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق وبخلوا بها عليهم، وإن أخذوا ممن يستضعفونه ما لا يستحقونه في معاملاتهم؛ أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه، وضربت عليهم المكوس والوظائف. وكل ما يستخرجونه من الضعيف يستخرجهم منهم الملوك بالقوة، وليس في الحكمه الإلهية أن يولى على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم. ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها؛ كانت ولاتهم كذلك، فلما شابوا شابت لهم الولاة. فحكمة الله تأبى أن يولى علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز، فضلا عن مثل أبي بكر وعمر، بل ولاتنا على قدْرنا، وولاة من قبلنا عليقدرهم»[٣].

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٧٣-٧٤).
(٢) الغزالي: التبر المسبوك، ص ٢.
(٣) ابن القيم: مفتاح دار السعادة (٢/ ١٧٧-١٧٨).

رابعا: محاكمة الواقع الفقهى:

أول ما يدخل هذه المحاكمة من جوانب الواقع الفقهى عند أمة الإسلام هو شيوع التقليد والتعصب للمذاهب الأربعة والبعد عن آداب الاختلاف، وهذا خلاف ما أمر به الله ورسوله من قبول الحق من أية جهة، ومِن ترْك التقليد والتعصب والتحزب، وهو أيضا خلاف ما كان عليه صحابة النبى ﷺ الذين كانوا يختلفون في المسائل الفقهية وكل منهم يحترم قول الآخر في حالتي القبول والرد. والناس لم يكونوا يتعصبون للفقيه الواحد من الصحابة بل إذا نزل بأحد الناس نازلة سأل من اتفق له من الصحابة. ومن الغلو المذموم تعظيم أقوال الأئمة بحيث تقدم على النصوص الواضحة الصريحة، وإيجابهم على كل مكلف بلغ سن الرشد أن يلتزم أحد المذاهب الفقهية، وتحريمهم خروج المسلم على مذهبه، كما يحرمون عليه الأخذ من المذاهب الأخرى، ويتعللون لذلك بعلل سقيمة كقولهم: علماؤنا السابقون أعلم منا بالنصوص، وربما اطلعوا على شئ لم نطلع عليه، وربما كان هذا منسوخا، أو لا يراد ظاهره، أو نحو ذلك. وقد ذم الله أهل الكتاب لأنهم يردون ما جاءهم من كلام الله وكلام رسوله؛ تقليدا لأحبارهم ورهبانهم، وعّد سبحانه وتعالى فعلتهم هذه عبادة منهم لهم، فقال سبحانه: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١] (١).

وليس من يرجع إلى الحق يكون مذبذبا، بل يمدح على رجوعه كما كان الصحابة والسلف رضوان الله عليهم يرجعون إلى الحق إذا تبين لهم، وكذا كان منهج الأئمة الأربعة كما هو معروف عنهم من رجوعهم من قول قديم إلى قول جديد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبى حنيفة، وأعلمهم بقوله، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه، وهما مع ذلك معظمان

---

(١) عمر الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، ص ١٥٠.

لإمامهما، ولا يقال فيهما: مذبذبان. بل أبو حنيفة وغيره يقول القول ثم تتبين له الحجة في خلافه فيقول بها، ولا يقُال له مذبذب، فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان، فإذا تبين له من العلم ما كان خافيا عليه اتبعه، وليس هذا مذبذبا، بل هذا مهتد، زاده الله هدى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤]»[١].

«ولسنا نعني ببطلان التقليد أن كل مسلم يمكن أن يكون كمالك والشافعى في استنباط الأحكام الاجتماعية في أبواب الفقه كلها فينبغى له ذلك، وإنما نعنى أنه يجب على كل مسلم أن يتدبر القرآن ويهتدي به بحسب طاقته، وأنه لا يجوز لمسلم قط أن يهجره ويعرض عنه، ولا أن يؤْثر على ما يفهمه من هدايته كلام أحد من الناس لا مجتهدين ولا مقلدين، فإنه لا حياة للمسلم في دينه إلا بالقرآن..... وهذا التدبر والتذكر الذى نطالب به المسلمين آنا بعد آن - كما هي سنة القرآن - لا يمنع أن يختص أولو الأمر منهم باستنباط الأحكام العامة في السياسة والقضاء والإدارة العامة، وأن يتبعهم سائر الأمة فيها، فإن الله سبحانه - بعد أن أنكر على أولئك الفريق من الناس الذي ترك تدبر القرآن؛ أنكر عليهم أيضا إذاعتهم بالأمور العامة المتعلقة بالأمن والخوف، وهداهم إلى ردها إلى أولى الأمر الذين هم أعلم بما ينبغى أن يُعمل، وأقدر على استنباط ما يجب أن يتبع، فقال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء ٨٢-٨٣]... فخوض العامة في السياسة وأمور الحرب والسّلم، والأمن والخوف؛ أمر معتاد، وهو ضار جدا إذا شغلوا به عن عملهم، ويكون ضرره أشد إذا وقفوا على أسرار ذلك وأذاعوا به، وهم لا يستطيعون كتمان ما يعلمون، ولا يعرفون كُنه ضرر ما يقولون، وأضرُّه علُم جواسيس العدو بأسرار أمتهم، وما يكون وراء ذلك، ومثل أمر الأمن والخوف سائر الأمور السياسية والشؤون العامة التى تختص بالخاصة دون العامة»[٢].

---

(١) ابن تيميه: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٢) محمد رشيد رضا: تفسير المنار(٥/ ٢٩٧-٢٩٨).



فهذا هو القول الوسط والنظام العدل في هذه المسألة - مسألة التقليد - والتى فيها الناس على طرفي نقيض؛ فان كثيرا من نصوص الكتاب والسنة واضحة بنفسها، وما كان مشكلا رُد إلى عالمه، وعند التنازع فالحكم للكتاب والسنة، كما تقدم تقرير ذلك في عرض الاختلاف الفقهى والواقع الفقهي. وعلى هذا تُحمل كلمات الأئمة في الاعتماد على الحديث، وأنه إذا خالفته أقوال الأئمة رجعنا إلى الحديث. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وانتقال الإنسان من قول إلى قول؛ لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه. وترك القول الذي وضحت حجته، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى؛ فهذا مذموم. وإذا كان الإمام المقلد قد سمع الحديث وتركه - لا سيما إذا كان قد رواه أيضا - فمثل هذا وحده لا يكون عذرا في ترك النص، فقد بينا فيما كتبناه في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» نحو عشرين عذرا للأئمة في ترك العمل ببعض الحديث، وبيّنا أنهم يعذرون في الترك؛ لتلك الأعذار، وأما نحن فمعذورون في تركنا لهذا القول»[(١)].

وقال: «وإذا قيل لهذا المهتدي المسترشد: أنت أعلم أم الإمام الفلاني؛ كانت هذه معارضة فاسدة؛ لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة، وهؤلاء الأئمة أكفاء في موارد النزاع، لا أحد أولى من الآخر، كما كان علماء الصحابة أكفاء أيضا في موارد النزاع، وكانوا إذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الله والرسول - وإذا كان أحدهم قد يكون أعلم من بعض في موضع آخر - فكذلك يجب رد النزاع بين الأئمة إلى الكتاب والسنة... ولو فتح هذا الباب لوجب أن يُعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في اتباعه بمنزلة النبى ﷺ في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به اليهود والنصارى في قوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١]»[(٢)].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٣-٢١٤)

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٥-٢١٦) بتصرف. وفى هذا المجلد الشئ الكثير من ضبط مسألة التمذهب والتقليد والاستدلال كالمواضع (٢٠/ ١٠-١١)، (٢٠/ ١٢)، (٢٠/ ١٦٣-١٦٤).

وقال أيضا: «فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه، وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة. وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول. وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها، غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون. والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافرا؛ لاعتقادهم أنه خالف القرآن؛ فمن ابتدع أقوالا ليس لها أصل في القرآن وجعل من خالفها كافرا كان قوله شراً من قول الخوارج»[١].

وكثير من هؤلاء الطائفة المتعصبة من يدعى عدم فهم الحديث إذا قيل له: لم لا تعمل بالحديث، مع ادعائه الفضيلة وتعليمه وتعلمه، واستدلاله لمن قلّده؟ وهذا من أغرب الغرائب ! قال الصنعانى: «... ومن المعلوم يقينا أن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ أقرب إلى الأفهام وأدنى إلى إصابة بلوغ المرام؛ فإنه أبلغ الكلام بالإجماع، وأعذبه في الأفواه والأسماع، وأقربه إلى الفهم والانتفاع، ولا ينكر هذا إلا جلمود الطباع، ومن لا حظّ له في النفع والانتفاع. والأفهام التى فهم بها الصحابة الكلام الإلهي والخطاب النبوي هى كأفهامنا، وأحلامهم كأحلامنا؛ إذا لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتا يسقط معه فهم العبارات الإلهية، والأحاديث النبوية؛ لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين...»[٢].

وهذا الأصل الذي نحكم به على الواقع الفقهي لأمة الإسلام أصل واضح تناوله كثير من المحققين من المتقدمين والمتأخرين، وفى هذا القدر كفاية[٣].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٤).

(٢) الصنعانى: سبل السلام (٨/ ٦٤-٦٥).

(٣) ومن هذه المصادر: السندي: تحفة الأنام، وباب الشنقيطي: إرشاد المقلدين، وبديع الدين السندي: الطوام المرعشة فى بيان تحريفات أهل الرأى المدهشه، وابن القيم: إعلام الموقعين، والفلاني: إيقاظ الهمم، وأبو شامة المقدسى: المؤمل فى الرد إلى الأمر الأول.

وفي مقابل ذم التقليد يأتي ذم من أطلق عنان القول، ورتع في مروج المقاصد -زعم- فاستهواه كل قول ساقط، ومع ذلك يسمى ذلك «تجديدا فقهيا»، وإنما هو إما الجهل وإما الهوى، ويزعمون في ذلك هوة بين أهل الفقه وأهل الحديث، وهل الفقه إلا الحديث؟! فمن تعلَّم الحديث قويت حجته، وإن كان الأمر – على قلة – كما قال النبي ﷺ: «**رب مبلِّغ يبلِّغه من هو أوعى له**»[1]، وقال ﷺ: «..... **فرب حامل فقه إلى من هو أفقه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**»[2].

قال ابن رجب: «.... وقال ابن وهب: سمعت مالكا وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا، ثم قال: يتكلم كأنه جمل مغتلم، يقول: هو كذا، هو كذا، يهدر في كلامه ا.هـ.... وقد انقسم الناس في هذا الباب قسمين: فمن أتباع الحديث من سد باب المسائل حتى قل فهمه وعلمه لحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه. ومن فقهاء الرأى من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها: ما يقع منها في العادة وما لا يقع، واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه، حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء، والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة، وطلب العلو والمباهاة، وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمه العلماء الربانيون، ودلت السنة على قبحه وتحريمه. وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فان معظم همهم البحث عن معانى كتاب الله، وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابه والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وفهمها والوقوف على معانيها، ثم معرفه كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك.. وفى معرفه هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأى مالا ينتفع به ولا يقع، وإنما يورث التجادل فيه كثرة الخصومات والجدال، وكثرة القيل والقال...» [3].

---

(١) متفق عليه، وانظر الإرواء (١٤٥٨).

(٢) صحيح. ص.ج (٦٧٦٣). رواه الترمذي عن زيد بن ثابت، ص.ج (٦٧٦٥)، ورواه أحمد وابن ماجه عن أنس. ورواه غيرهما كما في ص. ج (٦٧٦٦)، والصحيحة (٤٠٤).

(٣) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص ١٤٣-١٤٤.



خامساً: محاكمة الواقع الاجتماعي:

كان الصحابة رضي الله عنهم خير الناس للناس، عملوا بحقيقة الإسلام في مجتمعهم فكان أسعد المجتمعات: أدوا الحقوق، وتأدبوا بالآداب، وكانوا بيئة صالحة لذريتهم، فلا زال الخير فيهم، وفيمن تلاهم سائرا على دربهم، متبعاً لهم بإحسان. مجتمعهم رضي الله عنهم هو مجتمع يجد التكامل الاجتماعي مكانه بارزا فيه بحيث تتحقق جميع مضامينه؛ ذلك أن الإسلام اهتم ببناء المجتمع الكامل، وحشد في سبيل ذلك جملة من النصوص والأحكام لإخراج الصورة التى وصف بها الرسول ﷺ ذلك المجتمع بقوله: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد...**»[1]. إنه مجتمع أساسه التوحيد وعبادة الله وحده لا شريك له، وروحه العبادة بأوسع معانيها، وراحته في المعاملات الشرعية، وزينته في الأخلاق والآداب الإسلامية، ورؤيته في ميزان كل علم وعمل بميزان الإسلام.

لقد جاء الإسلام بنظام اجتماعى كامل شامل تقاس به سعادة المجتمعات وتفاضلها؛ فأصلحها أقربها أخذا بهذا النظام. والمتأمل في الكتاب والسنة يتلمس المبادئ الآتية التي يقوم عليها هذا النظام: - إصلاح الرجل والمرأة جميعاً - إصلاح الأسرة بالتشريعات المناسبة - التكافل الاجتماعى - التزام مبدأ الأخوة - التزام مبدأ التعاون - التزام مبدأ العدل - التزام مبدأ التقوى - التزام مبدأ الرفق والرحمة - التزام مبدأ الحب والإيثار- التزام مبدأ الوفاء بالعهد والوعد- التزام مبدأ الأمانة والصدق- التزام مبدأ العفو والصفح الجميل - التزام مبدأ الدعوة إلى الخير - التزام طاعة أولى الأمر إلا إذا أعلنوا كفراً بواحاً- رعاية الحرمات والآداب العامة للمجتمع - إلى غير ذلك من القواعد والأصول الجامعة التى يقوم عليها المجتمع الإنسانى الذى أراده الله ورسوله ليكون مجتمعاً قائماً على عبودية الله تعالى وحده، وأداء حقوق بني الإنسان على اختلاف مراتبهم. فلننظر إلى واقعنا الاجتماعي في ضوء هذه المعايير والمبادئ؛ نجده مجتمعا بعيدا جدا عنها إلا أولي بقية ينهون عن الفساد في الأرض. قال

---

(١) رواه مسلم. كتاب البر والصلة. باب تراحم المسلمين وتعاطفهم، رقم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير.

الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾﴾ [هود: ١١٦]. قال السعدي: «لما ذكر تعالى إهلاك الأمم المكذبة للرسل، وأن أكثرهم منحرفون، حتى أهل الكتب الإلهية، وهذا كله يقضي على الأديان بالذهاب والاضمحلال؛ ذكر أنه لو لا أنه جعل في القرون الماضية بقايا من أهل الخير يدعون إلى الهدى، وينهون عن الفساد والردى، فحصل من نفعهم ما بقيت به الأديان، ولكنهم قليلون جدا. وغاية الأمر أنهم نجوا باتباعهم المرسلين، وقيامهم بما قاموا به من دينهم،..... وفى هذا حثُّ لهذه الأمة أن يكون فيهم بقايا مصلحون لما أفسد الناس، قائمون بدين الله، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويبصرونهم من العمى»[1].

---

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٤١٠).

المبحث الثالث
كيف يستفيد الواقع المعاصر من أدب اختلاف الصحابة

يتم هذا بتطبيق ما تم عرضه وتقريره في الفصلين الرابع والخامس المشتملين على معالم وأصول أدب اختلاف الصحابة بأقسامها التى ذُكرت:الأصولية، والأدبية، والأصولية الأدبية، وذلك في جميع موضوعات الاختلاف:العقدي، والسياسى، والفقهى، والاجتماعى، والمنهجي. وهذه الأصول مجموعة على ترتيب ذكرها هي:

١- الرجوع إلى السنة: فقد ذكرت في ذلك فقط من الصحيحين (٢١) واقعة، فيها الرجوع إلى سنة النبي ﷺ عند الاختلاف مهما كان موضوعه، وقد جمع النبى ﷺ ذلك في الحديث العظيم - الحديث الوصية - حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وفيه:«... **فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي**»[1]. وقد ذكر النبي ﷺ أنه سيكون اختلاف كثير، وذكر المخرج منه، وهو لزوم سنته ﷺ والرجوع إليها. **وهذا هو الواجب على العباد حين الاختلاف**:إذا اختلفوا في العقائد فعليهم أن يبحثوا في سنة المصطفى، وإذا كثر الاختلاف بينهم في أمور الفتن والآراء... إلى آخره؛ فعليهم أن يرجعوا إلى سنة المصطفى ﷺ فإن فيها النجاة. ولم نر مسألة من المسائل التي من أجلها اختلف الناس في تاريخ الإسلام كله، من أوله إلى يومنا هذا إلا وفي السنة بيانها، لكن يؤتى الناس من جهة أنهم لا يرغبون في السنة، لا يرغبون في امتثال وصية النبي ﷺ: أمره ونهيه وبيانه عليه الصلاة والسلام؛ لهذا أوصى عليه الصلاة والسلام هذه الوصية العظيمة فقال: «**عليكم بسنتي**».

٢- ومن الرجوع إلى السنة الرجوع إلى الصحابة؛ لأنهم الأعلم: وذلك لأنهم تربوا على الرجوع إلى السنة؛ فلزم رجوع غيرهم إليهم؛ ليردوهم إلى السنة، وليعلموهم إياها؛ فالصحابة هم نافذتنا لفهم الكتاب والسنة، وهم أقعد بفهم الشريعة. وقد ذكرت في ذلك (٦) وقائع.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وتقدم تخريجه ص٣٢.

٣- التمسك بالسنة وعدم الحياء في نشرها والعمل بها: وهو أمر زائد على مجرد الرجوع إليها. وقد ذكرت في ذلك (٥) وقائع.

٤- العلم والفهم: وهل خالف الجماعة من خالف إلا بقلة العلم والفهم؟!. وقد ذكرت في ذلك (١٠) وقائع.

٥- رد الاجتهاد والرأي المخالفين للنص: فلا اجتهاد مع النص، وإنما فيه. وقد ذكرت في ذلك (٣) وقائع.

٦- اعتبار الخلاف السائغ وقبوله، وإقرار المخالف لقوة دليله أو عذره بتأويله: وقد ذكرت في ذلك (٦) وقائع.

٧- إقامه البينة والتثبت، والحكم بالظاهر وإن خالف ما فى نفس الأمر: وقد ذكرت في ذلك (٣) وقائع.

وهذه الأصول السبعة كلها ترجع إلى السنة بجميع متعلقاتها:التثبت منها نقلا واستدلالاً، والعمل والتمسك بها، وفهمها على الوجه الصحيح.

٨- الجماعة: وهى الأصل الثاني المقترن بالسنة، فلا سنة إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بسنة، فلذلك سُموا «السنة والجماعة». وهذا الأصل كان واضحا وأصيلا عند الصحابه غاية الوضوح والأصالة، فهم جماعة متآلفون متحابون حريصون غاية الحرص على الجماعة ولو اختلفوا؛ فإنما اختلفوا لأجل الحق، لا لأجل الفرقة. ربما اشتد بعضهم على بعض بألفاظ شديدة، ولكن قلوبهم سليمة لا غل فيها ولا حقد ولا حسد، وهذا الأصل لم ينتقض عندهم أبدا مهما جرى بينهم من خلافات سياسية أو فقهية أو اجتماعية، لا المنهجية ولا العقدية؛ لأنهم لم يختلفوا منهجاً ولا عقيدةً، وهذا هو سر ائتلافهم. وقد ذكرت في ذلك (١٠) وقائع.

٩- النصيحة والوقار، والسكينة والحكمة: وذكرت في ذلك (٧) وقائع.

١٠- الصبر على المخالف، والتسامح إلا في حق الله: وذكرت في ذلك (٥) وقائع.

١١- احترام الكبير والأعلم، والاعتراف بالعلم للعالم، وبالفضل لأهله: وذكرت في ذلك (١٠) وقائع.

١٢- الإنصاف والاعتراف بالحق: وهذا يختلف عن الذى قبله في أن الأول متعلق بالأشخاص لفضلهم ومكانتهم، بينما هذا متعلق بالحق أينما كان وممن قاله. وقد ذكرت في ذلك (٩) وقائع.

١٣- التحدث بفضل النفس عند الحاجة إلى ذلك: وليس هذا الشيء إلا بالحق وللحق، لا للنفس والظهور. وذكرت في ذلك (٥) وقائع.

١٤- اللين والرفق هو الأصل، والغضب والإنكار عند الحاجة: ومع الغضب فالقلوب صافية؛ لأنه غضب للحق، فليس الغضب موجها إلى الشخص بقدر ما هو موجه نحو بيان الحق والجهر به؛ كي يوقظ نفسا جاهلة أو ظالمة؛ ولذلك يفيئون بعد الغضب إخوة متحابين متآلفين. وذكرت في ذلك (٨) وقائع.

١٥- حسن الظن والصفاء والصراحة، والعمل بمقتضى الأخوة الإيمانية: وذكرت في ذلك (٥) وقائع.

١٦- حسن الكلام والألفاظ: وذكرت في ذلك (٥) وقائع.

١٧- جملة أخرى من المعالم الأدبية: (الاعتذار وقبول العذر - التوكيل في الاختلاف - مفارقة المخالف عند استحكام الخلاف - جواز الدعاء على المفترى في الاختلاف). وقد ذكرت في ذلك (٥) وقائع.

١٨- أدب الصحابة في الفتن: التي هي أشد الاختلاف، وهى تمحص وتظهر كل إنسان على حقيقته: إن كان صادقا أو كاذباً، متبعا أو صاحب هوى. وذكرت في ذلك(١٢) واقعة.

١٩- أدب الصحابة في الحوار: وذكرت في ذلك (٨) وقائع.

إن هذا الواقع الإسلامي المعاصر الأليم والمحزن في كل صوره لن ينهض من مرضه، ولن يستفيق من إغمائه إلا بالرجوع الصادق إلى سبيل المؤمنين. قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥** ﴾ [النساء: ١١٥]. يرجع إلى سبيل المؤمنين، وهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان -

رجوعاً صادقاً شاملاً في كل مناحي الحياة، وفى كل مواضع الاختلاف، فالعلم ما كانوا عليه، والأدب ما تحلوا به. وفى نفس الوقت يحذر سبيل المجرمين. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام: ٥٥]. قال ابن القيم: «والله تعالى قد بين في كتابه سبيل المؤمنين مفصلة وسبيل المجرمين مفصلة، وعاقبة هؤلاء مفصلة وعاقبة هؤلاء مفصلة،....؛ ولذلك برز الصحابة على جميع من أتى بعدهم إلى يوم القيامة، فإنهم نشأوا في سبيل الضلال والكفر والشرك والسبل الموصلة إلى الهلاك وعرفوها مفصلة، ثم جاءهم الرسول فأخرجهم من تلك الظلمات إلى سبيل الهدى وصراط الله المستقيم، فخرجوا من الظلمة الشديدة إلى النور التام، ومن الشرك إلى التوحيد، ومن الجهل إلى العلم، ومن الغي إلى الرشاد، ومن الظلم إلى العدل، ومن الحيرة والعمى إلى الهدى والبصائر؛ فعرفوا مقدار ما نالوه وظفروا به، ومقدار ما كانوا فيه، فإن الضد يظهر حسنه الضد، وإنما تتبين الأشياء بأضدادها، فازدادوا رغبة ومحبة فيما انتقلوا إليه، ونفرة وبغضا لما انتقلوا عنه، وكانوا أحب الناس في التوحيد والإسلام والإيمان، وأبغض الناس في ضده، عالمين بالسبيل على التفصيل. وأما من جاء بعد الصحابة فمنهم من نشأ في الإسلام غير عالم تفاصيل ضده، فالتبس عليه بعض تفاصيل سبيل المؤمنين بسبيل المجرمين، فإن اللبس إنما يقع إذا ضعف العلم بالسبيلين أو أحدهما، كما قال عمر رضي الله عنه: «إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية»[1]. وهذا من كمال علم عمر رضي الله عنه فإنه إذا لم يعرف الجاهلية وحكمها - وهو كل ما خالف ما جاء به الرسول؛ فإنه من الجاهلية؛ فإنها منسوبة إلى الجهل، وكل ما خالف الرسول فهو من الجهل؛ فمن لم يعرف سبيل المجرمين ولم تستبن له؛ أوشك أن يظن في بعض سبيلهم أنها من سبيل المؤمنين، كما وقع في هذه الأمة من أمور كثيرة في باب الاعتقاد

(١) أخرج ابن سعد في «الطبقات» والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٧٥) والبيهقى في «شعب الإيمان» (٦/ ٦٩) وأبو نعيم في «الحلية» عن المستظل بن حصين البارقي قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: قد علمت- ورب الكعبة- متى تهلك العرب، فقام رجل من المسلمين إليه فقال: متى يا أمير المؤمنين؟ قال: «حين يسوس أمرهم من لم يعالج أمر الجاهلية، ولم يصحب الرسول ﷺ». قال الحالكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال الذهبى: صحيح.

والعلم والعمل هي من سبيل المجرمين الكفار وأعداء الرسل، أدخلها من لم يعرف أنها من سبيلهم؛ في سبيل المؤمنين، ودعا إليها وكفّر من خالفها، واستحل منه ما حرم الله ورسوله، كما وقع لأكثر أهل البدع من الجهمية والقدرية والخوارج والروافض وأشباههم ممن ابتدع بدعة ودعا إليها، وكفّر من خالفها. والناس في هذا الموضع أربع فرق:الأولى: من استبان له سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين على التفصيل علماً وعملاً، وهؤلاء أعلم الخلق. الثانية: من عميت عنه السبيلان من أشباه الأنعام، وهؤلاء بسبيل المجرمين أحضر ولها أسلك. الفرقة الثالثة: من صرف عنايته إلى معرفة سبيل المؤمنين دون ضدها، فهو يعرف ضدها من حيث الجملة والمخالفة، وأن كل ما خالف سبيل المؤمنين فهو باطل، وإن لم يتصوره على التفصيل، بل إذا سمع شيئا مما خالف سبيل المؤمنين صرف سمعه عنه ولم يشغل نفسه بفهمه ومعرفة وجه بطلانه - ثم ذكر أن الفرقة الأولى أفضل من هذه الفرقة، كالذي تخطر له الشهوات وتعرض عليه المعاصي فيتركها لله ﷻ... الفرقة الرابعة: فرقة عرفت سبيل الشر والبدع والكفر مفصلة وسبيل المؤمنين مجملة، وهذا حال كثير ممن اعتنى بقالت الأمم ومقالت أهل البدع؛فعرفها على التفصيل، ولم يعرف ما جاء به الرسول كذلك؛ بل عرفه معرفة مجملة»[1].

وهذه المعرفة - أي: معرفة سبيل الصحابة، ومعرفة سبيل من خالفهم - كفيلة بإذن الله تعالى بعلاج واقعنا المعاصر؛ إذ هي الخطوة الأولى في هذا العلاج وذاك الدواء، ثم العمل على مقتضى هذه المعرفة.

إنه «داء لابد أن نعالجه، ولكي نعالجه لابد من معرفة الكيان الأصيل للوحدة الإسلامية الذي اعتراه الداء، ولابد أن نعرف كيف دخل الداء، ولا بد أن نعرف حقيقتـه وذاته... ولذلك اتجهنا إلى أصل تكوين الوحدة الإسلامية، فذكرنا تكوين النبي ﷺ، وكيف ألف الله

---

(١) ابن القيم: الفوائد، ص ١٠٨. واستدل ابن القيم على هذا التفصيل المذكور اخيراً بأثر عمر رضي الله عنه حيث كتبوا اليه يسألونه عن هذه المسألة فقال: إن الذى تشتهى نفسه المعاصى ويتركها لله ﷻ من الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم، رواه أحمد في «الزهد». وسنده صحيح./ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٧/ ٤٩٢)، ومحمود عطية: قواعد أساسية في الدين (٢/ ٦٣).

تعالى قلوب المؤمنين، وكيف حولهم من عداوة على شفا حفرة من النار إلى وحدة تجمعها المحبة، وتقربهم من نعيم الجنة وعز الدنيا، والغلب العادل والنصر المبين، ثم... استمرت هذه الوحدة بعد أن انتقل الإسلام بالعرب فجعلهم يندمجون في غيرهم من الأمم، وكيف صار شكل الوحدة في عهد الراشدين رضوان الله عليهم، وكيف كانت المساواة تجمع، والعدالة تقوى الوحدة، وكيف كانت الأمة كلها عرباً وعجماً كالجسد الواحد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وكيف زالت الحجزات بين الأقاليم الإسلامية التى كانت تدين بالقرآن وحكم الله الذي كان الخلفاء من أصحاب رسول الله ﷺ الأولين لا ينطقون إلا به، ولا يصدرون عن كتابه وسنة رسوله ﷺ، وخيرات البلاد الإسلامية يفيض بعضها على بعض، ولا يحتكر إقليم على إقليم... ومن تكوين الوحدة وقيامها علمنا كيف يمكن إعادتها، وكيف يستطيع الحكيم المصلح أن يعيد الجمع المتفرق إلى وحدته، والنفور المستحكم إلى الائتلاف...»(١).

فمن علم كيف تكونت وحدة المسلمين، وعلى أية أسس قامت، وصلحت النيات، ووُجد العزم؛ أمكنه إعادتها. قامت وحدة الصحابة بتوحيد الله سبحانه وتعالى واتباع رسوله في كل شيء، والعمل بحقيقة الإسلام، فإن أردنا الوحدة فلن تكون إلا إذا قامت على ما قامت عليه في زمانهم رضي الله عنهم، ولا يُشكل على هذا ما دار في زمانهم المتأخر من حروب ونزاعات، فإنهم كانوا فيها خير الناس، والاختلاف الذى جرى بينهم هو في غيرهم أكثر وأكثر، والتآلف الذي في غيرهم هو فيهم أكثر وأكثر، ويكفي أن الله تعالى قال فيهم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. «فالرجوع إلى السلف الصالح هو ضمان وصيانة من أن يقع المسلمون اليوم في مثل ما وقع فيه الذين جاؤوا بعد السلف فاختلفوا اختلافا كثيراً»(٢).

---

(١) محمد أبو زهرة: الوحدة الإسلامية، ٢٢٣-٢٢٤ بتصرف يسير جداً.

(٢) إياد العكيلي: نصيحة إمام السنة لإصلاح واقع الأمة، ص ٣٩.

لقد أخبر النبي ﷺ بالفرقة والفتنة، وأمر بالرجوع إلى الأمر الأول حال ذلك، فقال ﷺ: **«إنها ستكون فتنة فقالوا: كيف لنا يا رسول الله؟ أو كيف نصنع؟ قال: ترجعون إلى أمركم الأول»**(١).

فإذا كان الصحابة أنفسهم مأمورين عند الفتن بأن يرجعوا إلى الأمر الأول الذي تركهم عليه النبي ﷺ، فكيف بمن بعدهم؟!!(٢).

وههنا مبادىء ومعالم تبني خطة رشد للاستفادة من أدب اختلاف الصحابة لعلاج الواقع الإسلامي المعاصر:

أولاً: تعلُّمُ العلم الشرعي وتعليمه في كل موطن:

في البيت، وفي المسجد، وعند الشيخ، وفي المدرسة؛ خاصة وأن معظم وقت الطالب يقضيه في المدرسة. وهل تكوّن مجتمع الصحابة إلا بالعلم الشرعي الذى رباهم عليه النبي ﷺ! وللأسف فإن كثيرا من المسلمين ينفقون أموالاَ طائلة على تعليم أولادهم هذا التعليم الدنيوي، ولا يهتمون الاهتمام المطلوب في تعليمهم ما ينجيهم من عذاب الله، فيا حسرة عظيمة، ومصيبة فادحة ! تربية للدنيا فقط. وليُعلم أنه لن يقل الخلاف والنزاع إلا بالعلم الشرعي؛ فإن الناس يعادون ما يجهلون.

ثانياَ: ربط الناس بالعلماء الراسخين:

الذين ترجع أصولهم وطريقتهم إلى صحابة النبي ﷺ، والذين يعلمون حقائق الأمور، ويحسنون تنزيل النصوص على الوقائع. فلا يتكلم إلا متأهل ومن جاءت عليه النوبة: في حياة الرسول ﷺ الكل يستمع، والأمور وأحكامها تُرد إلى رسول الله ﷺ، ولا أحد يتقدم بين

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٨١-١٨٢)، والأوسط (٢/ ٢٤٩/ ٨٨٤٣) عن أبي واقد الليثى، وهو حديث صحيح، كما في الصحيحة (٣١٦٥).

(٢) لأبي شامة المقدسى كتاب بعنوان «الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول»، ولم يوجد منه إلا خطبة الكتاب، وهي غاية في التحرير والإتقان، وهي نبراس في الرجوع لما كان عليه السلف / طبعة أضواء السلف: تحقيق جمال عزون.

يديه. ثم لما مات ﷺ صارت الأمور إلى أهلها وولاتها: أبى بكر وعمر وعثمان وعلي، وكان الأمر شورى بينهم. وإذا كان قد قيل: الناس تبع لملوكهم؛ فيا ليت يسود القول: الناس تبع لعلمائهم. والناس كما يطيعون سادتهم وكبراءهم في الشر؛ فلماذا لا يطيعون سادتهم وكبراءهم في الخير؟!

ثالثاً: تربية النشء تربية عملية على ما كان عليه الصحابة:

علماَ وعملاً، عقيدة وشريعة، آدابا وأخلاقا؛ فإن من رُبي كذلك التزم بأدب الاختلاف.

رابعاً: الدعوة إلى المنهج الصحيح:

وخاصة عقيدة التوحيد والسنة؛ فان أهل البدع والأهواء هم أهل الفرقة، ولا يقال: إن دعوة الحق تفرق الناس؛ فاسكتوا عن عقائدهم وبدعهم حتى يتوحد الصف !! فإن هذا باطل وعجب عُجاب؛ فإن السكوت على الباطل هو سبب التفرق، ولكن أكثر الناس لا يدرون هذه الحقيقة، قال الشاطبي: «فمثل هؤلاء لابد من ذكرهم والتشريد بهم؛ لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تُركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم؛ إذ كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة، ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم إذا أقيم عليهم؛ أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم»(١).

خامساً: الصبر وعدم التعجل:

وخاصة في حكم الناس بالإسلام - وهم لا يعرفونه، ولم يتربوا عليه - وليُعلم أن المسلك الدعوي الذى ينبغي سلوكه مع شخص بعيد عن حقيقة الإسلام - من التدرج، وتقديم الأهم فالمهم - هو نفسه المسلك الذى ينبغي سلوكه مع مجتمع بعيد عن حقيقة الإسلام، فبدل الثورة السياسية ينبغي أن تكون ثورة في مجال الدعوة إلى الله، وتعريف الناس بحقيقة الإسلام - كما فعل الصحابة في مجتمع المدينة قبل هجرة النبى ﷺ إليهم، وكما كانوا

---

(١) الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٧٣١).



يفعلون في البلاد المفتوحة - حتى يرغبوا في حكم الإسلام ويأتي الوقت المناسب لحكمهم به، كما فعل النبي ﷺ تماماً في العهدين: المكي والمدني - إذ كيف نطلب أن يحكم الإسلام على أناس لا يعرفون حقيقته، ومن هنا يظهر صحة المنهج السلفي وتعجّل المنهج الإخواني؛ بل بطلانه. فليس الحين حين الدولة؛ وإنما الحين حين الدعوة، وتربية الأمة، ولنا في صلح الحديبية تمام الأسوة وبالغ العبرة.

سادساً: إعادة النظر في الخطاب والحوار والردود:

بناءً على ما تقدم في تأصيل الحوار؛ فإن ما يحصل - والله - أمر مُزر وشأن مخز، وخاصة مع تطور وسائل الاتصال وتنوعها حتى صار الكل على علم بما يجري بين الكل، وحتى صار الكل يتكلم ويُفتي في الكل، والواجب أن يجري الخلاف بين المختلفين على سنن المهتدين، ومنهج المجتهدين:منهج الاستدلال المنضبط بقواعده العلمية. والواجب أن تتجه الهمة نحو إحقاق الحق وجمع الكلمة، والتعاون على ما فيه مصلحة الأمة، والتماس العذر للمخالف بعد بيان خطئه بالحسنى والنصح، كما كان الحال عند سلفنا الصالح، وعلى رأسهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

سابعاً: بيان معنى الصراط المستقيم الذى انحرفت عنه سبل أهل الابتداع:

فضلُت عن الهدى والبيان، وأن هذا الصراط المستقيم هو صراط الذين أنعم الله عليهم، والصحابة من أول الناس دخولاً فيه. فعن أبي العالية قال: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ ﴾ [الفاتحة:٦] قال: هو النبي ﷺ وصاحباه من بعده، قال عاصم الأحول: فذكرت ذلك للحسن، فقال: صدق أبو العالية ونصح[١]. وذلك أن من اتبع النبي ﷺ واقتدى باللذين من بعده: أبى بكر وعمر؛ فقد اتبع الحق، ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام، ومن اتبع الإسلام؛ فقد اتبع القرآن، وهو كتاب الله وحبله المتين وصراطه المستقيم. وقال عبد الرحمن بن زيد: هم النبى ﷺ ومن معه[٢].

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٠٣).
(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٠٥).

وكل فرقة تدعي أنها على الصراط المستقيم؛ فلأجل هذا حصل الاختلاف، لكن كل دعوى لابد لها من بينة وإلا تبقى دعوى. والصراط المستقيم من أعظم ما يميزه: العلم بأدوات الفهم- والراجعة إلى فهم لغة العرب - والعلم بمقاصد الشرع، وضبط العقل بالشرع، واتباع الهدى لا الهوى. وهذه الأمور الأربعة كان عليها الصحابة ﷺ، وللأسف فإن الرويبضة جاهل بهذه الأمور: لا يعرف دلالة العربية، ولا مقاصد الشرع، ولا يضبط عقله بالشرع، بل هو لا يعرفه أصلا؛ وترتب على ذلك اتباع الهوى لا الهدى. والشريعة هى الحاكمة على الإطلاق والعموم، وهي الطريق الموصل والهادي الأعظم، والعلماء إنما وقع الثناء عليهم من حيث اتصافهم بالعلم لا من جهة أخرى، فهو العلة في الثناء، ولولا ذلك لم يكن لهم مزية على غيرهم.... والعالم إذا اتُبع في قوله وانقاد إليه الناس في حكمه؛ فإنما اتُبع من حيث هو عالم وحاكم بالشريعة وبمقتضاها، لا من جهة أخرى، وإذا وجُد الحكم في الشرع بخلاف ما حكم؛ لم يكن حاكماً. وهذا هو مذهب الصحابة... ولقد زل - بسبب الإعراض عن الدليل، والاعتماد على الرجال - أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغيرعلم؛ فضلوا عن سواء السبيل والصراط المستقيم(١).

ثامنا: التأكيد على الجماعة ولزومها ونشر ذلك من أهل العلم:

فإن هذا الأصل - وللأسف - قد أُهمل في كثير من بلدان المسلمين؛ فترتّب على هذا فوضى لا كاشف لها إلا الله. وكل حاكم في كل قطر من بلدان المسلمين هو إمامه، له من الطاعة والحقوق ما ذكر في النصوص من حقوق ولي الأمر(٢).

---

(١) انظر الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٨٠١) مُقتبسات من الباب العاشر الذى ختم به كتابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) وفي ذلك الأصل العظيم رسائل عدّة لعلماء أهل السنة والجماعة، وأخص من ذلك رسالتين عظيمتين للشيخ عبدالسلام بن برجس رَحِمَهُ ٱللَّهُ حرّي بهاتين الرسالتين أن تدرّس وتقرأ على عموم المسلمين في المساجد والمجامع؛ تأكيداً لهذا الأصل ودفعاً للشر قبل وقوعه. وهما «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» و«الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم».

وهذا آخر ما يسَّر المولى الكريم كتابته وتصنيفه في هذه الرسالة التي خلاصتها أن نكون على ما كان عليه صحابه النبي ﷺ علما وعملاً، فإذا حصل هذا قل الخلاف، وما بقي منه تأدبنا بأدبهم فيه، فحصلت السعادة والقيادة، وسعدنا بالحياة الطيبة التي سعدوا بها رضي الله عنهم.

سبحانك اللهم وبحمدك. أشهد أن لا إله إلا أنت. أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب:

أبو عبد الرحمن سعد بن السيد الشال.

فرغ منه في شهر رجب عام ١٤٣٤هـ / يونيو ٢٠١٣مـ



الخاتمة
(النتائج والتوصيات والمقترحات)

١- أخطر شيء على أمة الإسلام الاختلاف والتفرق، حتى لا يُخشى على الأمة الشرك أو البدع مثلُ ما يُخشى عليها من التّفرق، وقد بيّن النبي ﷺ هذه الحقيقة في غير ما واقعة وحديث.

٢- أن أعداء الإسلام من الكفار والمشركين والمنافقين لا يتمكنون من أمة الإسلام إلا بتفرقها واختلافها؛ ولذا يسعون في ذلك غاية السعي، ولا يملون ولا يكِلون حتى يحققوا هدفهم في ذلك، وهذا ليس بغريب، لأنهم شياطين إنس على منهاج شيطان الجن ومسلكه.

٣- أن واقع المسلمين في التفرق والاختلاف بجميع أنواعه (فكرياً ومنهجياً وعقدياً وسياسياً وفقهياً واجتماعياً) واقع أليم مرير، يدع الحليم حيران، والعاقلَ في حسرة مميتة مهلكة.

٤- أن المخرج من هذا الاختلاف هو العمل بما في هذه الرسالة من أدب الصحابة علماً وعملاً؛ فإن الله العليم الحكيم شاء أن يختلفوا، ورزقهم الأدب عند الاختلاف؛ فصار أدبهم نبراساً وهدى ونوراً ومنهاجاً للمختلفين.

٥- أن الاختلاف وراءه من الحِكم الشيء الكثير، لكن لابد من التفريق بين الواقع قدَراً والواجب شرعاً؛ فنسعى للقيام بالواجب شرعاً، ونسأل الله سبحانه اللطف في الواقع قدراً.

٦- أن الاختلاف قديم منذ إهباط آدم عليه السلام إلى الأرض، لكنه يُستقطب في اختلاف اليهود والنصارى، وأنهم شر الناس على أمة الإسلام؛ فاليهود أمة الغضب والنصارى أمة الضلال.

٧- ضرورة الحاجة إلى الرسل والرسالات؛ لأنه بحُكمهم يزول الخلاف عند أهل العدل والإنصاف؛ ولأنهم صفوة الله وأهل تزكيته، ومعاندوهم ينازعونهم ولن يصنعوا شيئاً. ويا لَشقاء العالم بذهابه عن منهاج المرسلين.

٨- أن اختلاف أمة الإسلام واقع منظور، والدليل على حصوله ظاهر مشهور؛ خلافاً لمن لا يقنع بأحاديث وقوع الاختلاف في هذه الأمة؛ وهذا يوجب النظر والسعي إلى الأمر الأول قبل الاختلاف؛ لأنه معقد النجاة ومناط السلامة في الأولى والآخرة.

٩- أن صحابة النبي ﷺ رضوان الله عليهم خير من اختلف، وخير من تأدب بأدب الاختلاف؛ فهم القدوة في هذا الأمر العظيم؛ فمن أراد النجاة من جحيم الاختلاف في كل زمان ومكان وفي كل جهة وجانب؛ فليقتد بهم، وليتأدب بأدبهم.

١٠- لما كانت الخلافات والنزاعات تشتت شمل الأمم، وتوجب ضعفها وهوانها؛ تعيّن على الدعاة والمصلحين أن يكونوا على بصيرة بفقه الخلاف وأدبه؛ فإن ذلك هو السبيل الوحيد لجمع شمل الأمة؛ فنعرف علام نجتمع، وكيف نتحد، وبم نتأدب عند اختلافنا، وأن يكون صحابة النبي هم أسوتنا في هذا الأدب.

١١- أن الاختلاف له مصطلحات ذات صلة به، ينبغي العلم بها؛ لأنها تعبّر عن حالات مختلفة للاختلاف، ولكل حالة حكمها، فمعرفة ذلك تمنع من الخلط واللبس بين الحق والباطل.

١٢- أن الاختلاف يشمل كل المجالات والموضوعات؛ فلذا جاء متنوعاً ما بين: اختلاف فكري منهجي، وعقدي، وسياسي، وفقهي، واجتماعي. ولكن الاختلاف العقدي والمنهجي هو الاختلاف الأكبر في ذلك. والاختلاف السياسي هو الأوسع في ذلك، ونتائجه نتائج مرة في ضياع الأموال والأنفس، كما هو مشاهد لأولي الألباب في زماننا ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣ م. والاختلاف الفقهي لا ضرر فيه إذا سلم من آفاته.

١٣- أن أسباب الاختلاف تنقسم إلى مجموعات: (عقلية، ونفسية، وموضوعية، ومنهجية، وخارجية). وكذا أنواع الاختلاف: (اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، (وهو سائغ وغير سائغ). وأن الاختلاف تعتريه الأحكام الخمسة؛ خلافاً لمن تشدد أو تساهل في ذلك.

١٤- أن أدب الاختلاف له أصول: (علمية، وأدبية، وعلمية أدبية)، بمعرفة هذه الأصول يصبح الاختلاف إيجابياً مثرياً للاجتهاد والفكر. وأن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان - لا كما يزعم الطاعنون عليها- وهذه الأصول راجعة إلى الإسلام، فليس لأدب الاختلاف أصول خارجة عن دين الإسلام.

١٥- أن حظ الصحابة من هذه الأصول هو الحظ الأوفر والنصيب الأكبر، بل أدب اختلافهم هو أصل هذه الأصول، كما دل على ذلك الآثار الكثيرة المنقولة عنهم في ذلك. وهذه الآثار أعظم ما تميزت به هذه الرسالة، ولعلها تكون نواة لجمع الآثار عنهم في ذلك وتبويبها لتكون نبراساً عند كل اختلاف، ومنهاجاً لمن سعى للائتلاف. وأقترح وأوصي أن يكون ذلك بعنوان: «**الصحيح المسند الجامع المبوّب من آثار الصحابة في أدب الاختلاف**».

١٦- أن منزلة الصحابة رضي الله عنهم علماً وعملاً - والتي حباهم الله عز وجل بها - هي التي أوجبت أن يكون أدبهم في الاختلاف هو قمة الأدب وذروة الخُلق والعلم؛ ولأجل هذا نقدّم علمهم وفهمهم على كل علم وفهم، ونقدّم عملهم وهديهم على كل سمت وهدي. وعُلم من هذا أن من سبّهم واستنقصهم؛ ففي قلبه مرض، بل هو مطعون عليه في دينه.

١٧- أن ما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم من الاختلاف السياسي لا يقلل من منزلتهم المذكورة، وقد بيّنت ذلك من وجوه ينبغي معرفتها وحفظها للرد على الأفاكين، ولتنبيه الغافلين. ومن أبلغ ذلك ما نقلته عن الآجري رحمه الله، فقد بيّن ونصح، وانتصر لهم وأفصح.



١٨- أن من أعظم المعالم الأصولية لأدب اختلاف الصحابة رد التنازع إلى الكتاب والسنة بعلم وفهم، والحرص على الجماعة والتمسك بالكتاب والسنة. وهذا واضح من كثرة ما نقلت عنهم من ذلك.

١٩- أن من أعظم المعالم الادبية لأدب اختلاف الصحابة الإنصاف والاعتراف بالحق، والورع والقيام بحقوق الأخوة الإيمانية بحسبها. وهذا أساس علم الجرح القائم على النصح لا القدح والفضح، والانتصار للنفس.

٢٠- أن من أعظم المعالم الأصولية لأدب اختلاف الصحابة أدب الحوار، وأدبهم في الفتن الذي نحن في أمس الحاجة - بل الضرورة - إليه في هذا الزمان (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م) فيا للهَ للمسلمين من هذه الفوضى العارمة والجرأة الفاضحة من نُطق الرويبضة، وبتر أصول هذه الأمة عن روافدها، فنضب معين العلم والعقل، ويبست شجرة الحكمة والرويّة.

٢١- أن الواقع الإسلامي واقع مرٌّ أليم في جميع جوانبه (المنهجية والعقدية والسياسية والفقهية والاجتماعية والسلوكية)، وماذاك إلا بالبعد عن حقيقة الإسلام حتى نجم النفاق وصار له السباق، ولم يعد نفاقاً بل كفراً بواحاً. ولم يعد أعداء الإسلام من الكفار بحاجة إلى تعب وعناء في الكيد للإسلام وأهله؛ لأنه صار لهم نواب مخلصون ينفذون كيدهم وخططهم أكثر مما يؤملون ويطلبون. وللأسف صارت الدولة الآن لهم، وصار أهل الحق مستضعفين أكثر من استضعافهم في مجتمعات الجاهلية الأولى.

٢٢- ومن أعظم ما آسى على قومي من دعاة ومصلحين قومٌ أخطأوا الطريق، ولم يحسنوا الوِرد، وحسبوا ألا تكون فتنة فدخلوا فيما لا طاقة لهم به، وغفلوا عن سنة التمكين كما فعل سيّد المرسلين، وظنوا أنهم بأصوات (الديمقراطية) سيمكنون للإسلام، وهذا جهل بالوقائع والعواقب، وغَبْنٌ ما بعده غبن. «أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل».

٢٣- أنه بمحاكمة الواقع الإسلامي بميزان الكتاب والسنة نجد أنه لم يبق إلا النزر القليل من دين الإسلام، بحيث أنه تظهر بحق غربة الإسلام عن أهله وأوطانهم. وأن أعظم ما يميز هذا الواقع وطأة الاختلاف، وهذه عقوبة ربانية للتخلي عن دين الإسلام: دين الوفاق والائتلاف، فما بعده إلا الشقاق والخلاف.

٢٤- أن السبيل الأوحد لعلاج الواقع الإسلامي المختلف هو العمل والتأدب بأدب الصحابة عند الاختلاف كما جاء في هذه الرسالة المتواضعة؛ لذا أقترح وأوصي أن تُختزل هذه الرسالة في صورة متن قصير يُتلى ويدرّس، ويشرح ويبيّن؛ كي ترجع الأمور إلى نصابها، ويعلم كل إنسان منزلته فلا يدخل فيما لا يعنيه، ويُقبل على شأنه ويولى الأمور أصحابها.

٢٥- العمل بالخطة التي ذكرتها في آخر الرسالة من العلم والتعلم وربط الناس بالراسخين في العلم، وتربية النشء على ما كان عليه الصحابة في كل أمر من الأمور، والدعوة إلى المنهج الصحيح مع الصبر والحكمة وعدم التعجل.

وعلى الله قصد السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل

وكتب أبو عبدالرحمن سعد بن السيد الشّال

٢٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ

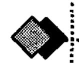
٧/ ٧/ ٢٠١٣م

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية









فهرس الأحاديث المرفوعة

طرف الحديث	الصفحة
حرف السين	
سألت ربي ثلاثا...	٤٧
سددوا وقاربوا...	١٤٢
حرف الصاد	
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٢٣
حرف الضاد	
ضع من دَينك...	٢٥٧
حرف العين	
عبادة في الهرج...	١٢٦
عليكم من العمل ما تطيقون...	١٤٢
حرف القاف	
قاتل الله اليهود والنصارى...	٣٤٣
القدرية مجوس هذه الأمة...	١١٨
القصد القصد تبلغوا	١٤٠، ١٤٢
قم أبا تراب...	٢٨٣
حرف الكاف	
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء...	٧٧
كفى بالمرء إثماً...	١٤٩
كلاكما محسن....	٩٩، ٢٤٠
كم كاسية في الدنيا...	١٩٥
كيف بك إذا أخرجت...	٢٦٤
كيف بكم وبزمان...	٤٢

طرف الحديث	الصفحة

حرف اللام

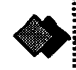
طرف الحديث	الصفحة

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف الياء



فهرس الأحاديث المحكية (الفعلية)

فهرس الآثار الموقوفة



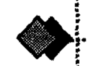
فهرس الأعلام

حرف الألف (الهمزة)

حرف الباء

حرف الجيم

حرف الحاء



حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين



حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس البلدان والأماكن والقبائل

حرف الألف (الهمزة)

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الياء

فهرس الفرق والأحزاب والمذاهب الفكرية

حرف الألف (الهمزة)

حرف الباء

حرف التاء



حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

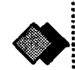
حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء



فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

١- الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين (-٣٦٠/ ٩٧١)، **الشريعة**، تحقيق الوليد سيف النصر، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٧/ ١٩٩٦.

٢- آل الشيخ، محمّد بن إبراهيم (-١٣٨٩/ ١٩٦٩)، **فتاوى ورسائل**، تحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مكّة المكرمة، مطبعة الحكومة، ط١، ١٣٩٩/ ١٩٧٩.

٣- الآلوسي، أبو الفضل محمود شكري (-١٣٤٢/ ١٩٢٤)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق محمد الأمد وعمر عبدالسّلام، بيروت، دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٠/ ١٩٩٩.

٤- الأشقر، محمد سليمان، **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعيّة**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٧/ ١٩٩٦.

٥- الأشقر، عمر سليمان (-١٤٣٢/ ٢٠١٢م)، **تاريخ الفقه الإسلامي**، عمّان، دار النفائس، ط٣، ١٤٣٠ / ٢٠١٠.

٦- الأشقر، عمر سليمان(-١٤٣٢/ ٢٠١٢م)، **الرسل والرّسالات**، عمّان، دار النفائس، ط١٢، ١٤٢٣ / ٢٠٠٢.

٧- الأصفهاني، أبو نعيم احمد بن عبدالله (-٤٣٠/ ١٠٣٩)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٨/ ١٩٨٨.

٨- ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد (-٣٤١/ ٩٥٣)، **المعجم**، تحقيق عبدالمحسن الحسيني، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٨/ ١٩٩٧.

٩- الألباني، أبو عبدالرحمن محمد بن نوح (-١٤٢٠ / ١٩٩٩)، **إرواء العليل في تخريج**

أحاديث منار السّبيل، بيروت، المكتب الإسلاميّ، ط٢، ١٤٠٥ / ١٩٨٥.

١٠- الألبانيّ، أبو عبدالرحمن محمد بن نوح (-١٤٢٠ / ١٩٩٩)، **أصل صفة صلاة النبيّ ﷺ**، الرّياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦.

١١- الألباني، أبو عبدالرحمن محمد بن نوح (-١٤٢٠ / ١٩٩٩)، **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد**، الرّياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٢/ ٢٠٠١.

١٢- الألباني، أبو عبدالرحمن محمد بن نوح (-١٤٢٠ / ١٩٩٩)، **الحديث حجة بنفسه**، الرّياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٦ / ٢٠٠٥.

١٣- الألباني، أبو عبدالرحمن محمد بن نوح (-١٤٢٠/ ١٩٩٩)، **جلباب المرأة المسلمة في القرآن والسنة**، بيروت، دار ابن حزم وعمّان، المكتبة الإسلاميّة، ط٢، ١٤١٤/ ١٩٩٤.

١٤- الألباني، أبو عبدالرحمن محمد بن نوح (-١٤٢٠ / ١٩٩٩)، **سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الرياض، مكتبة المعارف، طبعة جديدة، ١٣١٥ / ١٩٩٥.

١٥- الألباني، أبو عبدالرحمن محمد بن نوح (-١٤٢٠ / ١٩٩٩)، **سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة**، الرّياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٢ / ١٩٩٣.

١٦- الألبانيّ، أبو عبدالرحمن محمد بن نوح (-١٤٢٠ / ١٩٩٩)، **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاريّ**، الجبيل الصناعية (السعودية)، مكتبة الدّليل، ط٣، ١٤١٧ / ١٩٩٦.

١٧- الألباني، أبو عبدالرحمن محمد بن نوح (-١٤٢٠ / ١٩٩٩)، **صحيح الترغيب والترهيب**، الرّياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١ / ٢٠٠٠.

١٨- الألباني، أبو عبدالرحمن محمد بن نوح (-١٤٢٠ / ١٩٩٩)، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨ / ١٩٨٨.

١٩- الألباني، أبو عبدالرحمن محمد بن نوح (-١٤٢٠ / ١٩٩٩)، **صحيح سنن أبي**

داود، الكويت، مؤسّسة غراس، ط١، ١٤٢٣ / ٢٠٠٢ م.

٢٠- الألباني، أبو عبدالرحمن محمد بن نوح (-١٤٢٠/ ١٩٩٩)، **صحيح سنن أبي داود باختصار السند**، الرياض، مكتب التربية العربي بدول الخليج، ط١، ١٤٠٩/ ١٩٨٩.

٢١- الألباني، أبو عبدالرحمن محمد بن نوح (-١٤٢٠/ ١٩٩٩)، **صحيح سنن ابن ماجه**، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧/ ١٩٩٧.

٢٢- الألباني، أبو عبدالرحمن محمد بن نوح (- ١٤٢٠/ ١٩٩٩)، **صحيح موارد الظمآن إلى زوائل ابن حبّان**، الرياض، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٢/ ٢٠٠٢.

٢٣- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد بن نوح (-١٤٢٠ / ١٩٩٩)، **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة**، الدّمّام: دار ابن القيّم والقاهرة، دار ابن عفّان، ط١، ١٣٢٢ / ٢٠٠١ م.

٢٤- أمحزون، محمد، **تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة**، الريّاض، مكتبة الكوثر، ط١، ١٤١٤ / ١٩٩٤.

٢٥- الأمير الصنعاني، محمّد بن إسماعيل (-١١٨٢/ ١٧٦٩)، **سبل السّلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تحقيق محمّد صبحي حسن حلّاق، الدّمّام، دار ابن الجوزي، ١٤١٨/ ١٩٩٧.

٢٦- أيّوب، حسن محمد (-١٤٢٩/ ٢٠٠٨)، **تبسيط العقائد الإسلاميّة**، بيروت، دار النّدوة الجديدة، ط١، ١٤٠٣/ ١٩٨٣.

حرف الباء

٢٧- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦ / ٨٧٠)، **الجامع الصحيح (بشرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني)**، تحقيق سيّد عباس وأيمن عارف، القاهرة، دار أبي حيّان، ط١، ١٤١٦ / ١٩٩٦.

٢٨- البربهاري، أبو محمّد الحسن بن علي (-٣٢٩/ ٩٤١)، **شرح السنّة**، تحقيق خالد بن قاسم الردادي، المدينة النّبويّة، مكتبة الغرباء الأثريّة، ط١، ١٤١٤/ ١٩٩٣.

٢٩- برجس، عبدالسلام، **الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم**، عجمان، مكتبة الفرقان، ط٣، ١٤٢٢/ ٢٠٠١.

٣٠- برجس، عبدالسلام، **معاملة الحكام على ضوء الكتاب والسنة**، الدمام، دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٤ / ١٩٩٣.

٣١- برهامي، ياسر، **فقه الخلاف بين المسلمين**، الإسكندرية، دار العقيدة، ط٢، ١٤٢٠ / ٢٠٠٠.

٣٢- البزّار، أبو بكر أحمد بن عمرو (-٢٩٢/ ٩٠٥)، **البحر الزخّار المعروف بمسند البزّار**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم وبيروت، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٠٩/ ١٩٨٨.

٣٣- ابن بطة، أبو عبدالله عبدالله بن محمد (-٣٨٧/ ٩٩٧)، **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، تحقيق يوسف الوابل، الرياض، دار الراية، ط٢، ١٤١٨/ ١٩٩٧.

٣٤- البطليوسي، أبو محمد عبدالله بن محمد (-٥٢١/ ١١٢٧)، **الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم**، تحقيق محمد رضوان، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٧/ ١٩٨٧.

٣٥- البغا، مصطفى ديب، **أثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، بدون محقق، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤١٣ / ١٩٩٢.

٣٦- البغوي، الحسين بن مسعود (-٥١٦ / ١١٢٢)، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣/ ١٩٨٣.

٣٧- أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى، **أيسر التفاسير لكلام العليّ الكبير**، المدينة المنوّرة، د. ن، ط١، ١٤١٤/ ١٩٩٣.

٣٨- البيّهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (-٤٥٨ / ١٠٦٦)، **الجامع لشعب الإيمان**،

تحقيق عبدالعلي عبدالحميد حامد، بومباي (الهند)، الدّار السلفيّة، طبعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٢٩/ ٢٠٠٨.

٣٩- البيّهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (-٤٥٨ / ١٠٦٦)، **المدخل إلى السنن الكبرى**، تحقيق محمد الأعظمي، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ط٢، ١٤٢٠ / ١٩٩٩.

٤٠- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (-٤٥٨/ ١٠٦٦)، **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني**، تحقيق سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٢/ ١٩٩١.

حرف التاء

٤١- التبريزي، أبو الحسن علي بن عبدالله (-٧٤٦/ ١٣٤٥)، **الكافي في علوم الحديث**، تحقيق مشهور بن حسن، عمّان، الدار الأثريّة، ط١، ١٤٢٩/ ٢٠٠٨.

٤٢- التّرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (- ٢٧٩ / ٨٩٢)، **جامع الترمذي (بشرحه تحفة الأحوذي للمباركفوري)**، تحقيق عبد الرحمن عثمان، القاهرة، مكتبة ابن تيميّة، ط١، ١٤١٤ / ١٩٩٣.

٤٣- التهانوي، محمد بن علي (-١١٩١/ ١٧٧٩)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق رفيق العجم وعلي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان، ط١، ١٤١٦ / ١٩٩٦.

٤٤- التّويجري، حمود بن عبدالله (-١٤١٣/ ١٩٩٢)، **القول البليغ في التّحذير من جماعة التّبليغ**، الرّياض، دار الصميعي، ط١، ١٤١٤/ ١٩٩٣.

٤٥- التّويجري، عبدالله بن عبدالعزيز، **البدع الحولية**، الرّياض، دار الفضيلة، وبيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١/ ٢٠٠٠.

٤٦- ابن تيميّة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (-٧٢٨ / ١٣٢٨)، **الاستغاثة في الرد على البكري**، تحقيق عبد الله بن دجين السهلي، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٧/ ١٩٩٧.

٤٧- ابن تيميّة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (-٧٢٨ / ١٣٢٨)، **اقتضاء الصراط**

المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق د. ناصر العقل، الرياض، مكتبة الرّشد وشركة الريّاض، ط٥، ١٤١٧ / ١٩٩٦.

٤٨- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (-٧٢٨/ ١٣٢٨)، **إقامة الدليل على بطلان التحليل**، تحقيق حمدي السلفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٨/ ١٩٩٨.

٤٩- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (-٧٢٨/ ١٣٢٨)، **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، تحقيق يحيى بن محمد الهنيدي، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦/ ٢٠٠٥.

٥٠- ابن تيميّة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (-٧٢٨ / ١٣٢٨)، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تحقيق علي بن ناصر وعبد العزيز عسكر وحمدان بن الحمدان، الريّاض، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٩ / ١٩٩٩.

٥١- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (-٧٢٨/ ١٣٢٨)، **الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ**، تحقيق محمد الحلواني ومحمد شودري، الدمام، رمادي وبيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧/ ١٩٩٧.

٥٢- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (-٧٢٨/ ١٣٢٨)، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨/ ١٩٨٧.

٥٣- ابن تيميّة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (-٧٢٨ / ١٣٢٨)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، الرياض، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٢ / ١٩٩١.

٥٤- ابن تيميّة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (-٧٢٨ / ١٣٢٨)، **منهاج السنّة النبويّة في نقض كلام الشّيعة القدريّة**، تحقيق محمد رشاد سالم، الريّاض، دار الفضيلة وبيروت، دار الريّان، ط١، ١٤٢٤ / ٢٠٠٣.

حرف الجيم

٥٥- الجاسم، فيصل بن قزّار، **أصول الشيخ ابن باز(-١٤١٩/ ١٩٩٩) في الرد على المخالفين**، بيروت، دار البشائر، ط١، ١٤٢٩/ ٢٠٠٨.

٥٦- الجرجانيّ، علي بن محمد (-٨١٦ / ١٤١٣)، **التعريفات**، تحقيق محمد القاضي، بيروت، دار الكتاب اللبنانيّ والقاهرة، دار الكتاب المصري، ط١، ١٤١١ / ١٩٩١.

٥٧- ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (- ٣١٠ / ٩٢٣)، **تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آيات القرآن»**، تحقيق د. عبدالله التّركي، الريّاض، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٤ / ٢٠٠٣.

٥٨- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (-٥٩٧ / ١٢٠١)، **تلبيس ابليس**، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٣٦٨/ ١٩٤٩.

٥٩- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (-٥٩٧/ ١٢٠١)، **تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير**، القاهرة، مكتبة الآداب، ١٣٩٥/ ١٩٧٥.

٦٠- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (-٥٩٧ / ١٢٠١)، **زاد المسير في علم التّفسير**، تحقيق محمد عبدالرحمن والسعيد زغلول، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧ / ١٩٨٧.

حرف الحاء

٦١- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرّازي (-٣٢٧ / ٩٣٨)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق أسعد الطيّب، مكة، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٤١٧ / ١٩٩٧.

٦٢- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (-٤٠٥ / ١٠١٤)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ / ١٩٩٠.

٦٣- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (-٨٥٢/ ١٤٤٩)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥/ ١٩٩٥.

٦٤- ابن حجر العسقلانيّ، أبو الفضل أحمد بن علي (-٨٥٢ / ١٤٤٩)، **تقريب التهذيب**، تحقيق صغير أحمد الباكستاني، الرّياض، دار العاصمة، ط١، ١٤١٦ / ١٩٩٦

٦٥- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (-٨٥٢ / ١٤٤٩)، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، تحقيق عبد الوارث علي، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٨ / ١٩٩٧.

٦٦- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (-٨٥٢/ ١٤٤٩)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق سيد عباس وأيمن عارف، القاهرة، دار أبي حيان، ط١، ١٤١٦/ ١٩٩٦.

٦٧- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (-٨٥٢ / ١٤٤٩)، **لسان الميزان**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٦ / ١٩٩٦.

٦٨- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (-٨٥٢/ ١٤٤٩)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق علي الحلبي، الدمام، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤١٦/ ١٩٩٥.

٦٩- ابن حزم، أبو محمد علي بن حسن (-٤٦٥/١٠٦٤)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الجيل، ط ٢، ١٤٠٧/ ١٩٨٧.

٧٠- الحُمْصَيى، أحمد فايز، **تهذيب سير أعلام النّبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرّسالة، ط٢، ١٤١٣ / ١٩٩٢.

٧١- الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله (-٦٢٦ / ١٢٢٩)، **معجم البلدان**، تحقيق فريد الجندي، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، د. ت.

٧٢- الحميدي، أبو عبدالله محمد بن فتّوح (-٤٨٨/ ١٠٩٥)، **الجمع بين الصحيحين**، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩/ ١٩٩٨.

٧٣- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (-٢٤١/ ٨٥٥)، **فضائل الصّحابة**، تحقيق وصي الله عباس، الدمام، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٠/ ١٩٩٩.

٧٤- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (-٢٤١ / ٨٥٥)، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرّسالة، ط١، ١٤١٦ / ١٩٩٥.

٧٥- الحوالي، سفر بن عبدالرّحمن، **أصول الفرق والأديان والمذاهب الفكريّة**، الكويت، دار منابر الفكر، د.ت.

حرف الخاء

٧٦- الخزندار، محمود محمد، **فقه الائتلاف (قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف)**، الريّاض، دار طيبة، ط١، ١٤٢١/ ٢٠٠٠.

٧٧- الخشلان، خالد بن سعد، «**اختلاف التنوع» حقيقته ومناهج العلماء فيه**، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٩ / ٢٠٠٨.

٧٨- الخطيب، محبّ الدّين بن أبي الفتح (-١٣٨٩/ ١٩٦٩)، **الخطوط العريضة (الأسس التي قام عليها دين الشيعة الإماميّة الإثنى عشريّة)**، د.ن، ط١٠، ١٤١٠/ ١٩٩٠.

٧٩- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (-٤٦٢/ ١٠٧٠)، **كتاب الفقيه والمتفقه**، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧ / ١٩٩٦.

٨٠- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (-٤٦٢/ ١٠٧٠)، **الكفاية في علم الرواية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩/ ١٩٨٨.

٨١- الخفيف، علي محمد (-١٣٩٣/ ١٩٧٨)، **أسباب اختلاف الفقهاء**، بدون محقق، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٤١٦/ ١٩٩٦.

٨٢- ابن خلدون، عبدالرّحمن بن محمد (-٨٠٨ / ١٤٠٦)، **مقدّمة ابن خلدون**، تحقيق لجنة من العلماء، بيروت، دار الفكر، د. ت.

٨٣- الخن، مصطفى سعيد (-١٤٢٩/ ٢٠٠٨)، **أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء**، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٨/ ١٩٩٨.

حرف الدال

٨٤- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (-٣٨٥/ ٩٩٥)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الرياض، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

٨٥- الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (-٢٢٥/ ٨٦٨)، **سنن الدارمي**، تحقيق مصطفى ديب البُغى، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤١٧/ ١٩٩٩.

٨٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث (-٢٧٥ / ٨٨٨)، **سنن أبي داود (بشرحه عون المعبود للعظيم آبادي)**، بدون ذكر اسم المحقق، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٠ / ١٩٩٠.

٨٧- دردور، إلياس، **تاريخ الفقه الإسلامي**، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١ / ٢٠١٠.

٨٨- الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم (- ١١٧٦/ ١٧٦٢)، **الإنصاف في بيان أسباب الإختلاف**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة، عمّان، دار النفائس، ط ٣، ١٤٠٦/ ١٩٨٦.

حرف الذال

٨٩- الذهبيّ، أو عبد الله محمد بن أحمد (-٧٤٨ / ١٣٤٨)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٦/ ١٩٩٥.

٩٠- الذهبيّ، أو عبد الله محمد بن أحمد (-٧٤٨ / ١٣٤٨)، **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام**، تحقيق عمر تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧/ ١٩٨٧.

حرف الراء

٩١- الرّاشد، أبو العلا بن راشد، **عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة**، الرّياض، مكتبة الرّشد، ط١، ١٤٢٩/ ٢٠٠٨.

٩٢- الراغب الأصفهانيّ، أبو القاسم الحسين بن محمد (-٥٠٢ / ١١٠٨)، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٢٦/ ٢٠٠٥.

٩٣- ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد (-٧٩٥/ ١٣٩٣)، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق سليم الهلالي، الدّمّام، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤١٤/ ١٩٩٣.

٩٤- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (-٥٩٥/١١٩٨)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦/ ١٩٩٥.

٩٥- رضا، محمد رشيد (-١٣٤٥/ ١٩٥٣)، **تفسير المنار**، القاهرة، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، ط٢، ١٤١٠/ ١٩٩٠.

حرف الزاي

٩٦- الزركلي، خير الدين بن محمود (-١٣٩٦ / ١٩٧٦)، **الأعلام**، بيروت، دار العلم للملايين، ط١٥، ١٤٢٣ / ٢٠٠٢.

٩٧- الزلمي، مصطفى إبراهيم، **أسباب اختلاف الفقهاء**، عمّان، دار وائل للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٦/ ٢٠٠٥.

٩٨- أبو زهرة، محمد بن أحمد (-١٣٩٤ / ١٩٧٤)، **تاريخ المذاهب الإسلاميّة في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهيّة**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٤١٦ / ١٩٩٦.

٩٩- أبو زهرة، محمد بن أحمد (-١٣٩٤ / ١٩٧٤)، **الوحدة الإسلاميّة**، بيروت، دار الرائد العربي، د.ت.

١٠٠- أبو زيد، بكر بن عبدالله (-١٤٢٩/ ٢٠٠٨)، **الردود**، الرّياض، دار العاصمة، ط١، ١٤١٤/ ١٩٩٣.

١٠١- أبو زيد، بكر بن عبدالله (-١٤٢٩/ ٢٠٠٨)، **حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية**، القاهرة، دار الحرمين، ط١، ١٤٢٦/ ٢٠٠٦.

حرف السين

١٠٢- سالم، عطيّة محمد (-١٤٢٠/ ١٩٩٩)، **موقف الأمة من اختلاف الأئمة**، بدون محقق، المدينة النبويّ، دار الجوهرة، ط١، ١٤٢٦/ ٢٠٠٥.

١٠٣- السبت، عبدالله بن خلف (-١٤٣٣/ ٢٠١٢)، **هذا بيان للناس**، الشارقة، دار الفتح، ط١، ١٤٢٧/ ٢٠٠٦.

١٠٤- السّدحان، عبدالعزيز بن محمّد، **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ **دروس ومواقف وعبر**، الرّياض، دار التّوحيد، ط١، ١٤٢٩/ ٢٠٠٨.

١٠٥- ابن سعد، محمد بن سعد (-٢٣٠/ ٨٤٥)، **كتاب الطبقات الكبير**، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٢١/ ٢٠٠١.

١٠٦- السعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر (-١٣٧٦ / ١٩٥٦)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق محمد زهري النّجار، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤١٤/ ١٩٩٣.

١٠٧- سلام، أحمد، **«ما أنا عليه وأصحابي» دراسة في أسباب افتراق الأمّة ومقوّمات وحدتها الشرعيّة والكونيّة من خلال حديث الافتراق**، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٥ / ١٩٩٥.

١٠٨- السندي، بديع الدين شاه بن إحسان الله (-١٤١٦/ ١٩٩٦)، **كتاب الطوام المرعشة في بيان تحريفات أهل الرأي المدهشة**، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت، دار غراس، ط١، ١٤٢٥/ ٢٠٠٤.

١٠٩- السندي، محمد حياة (-١١٦٣/ ١٧٥٠)، **تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسّلام**، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت، دار غراس، ط٢، ١٤٢٤/ ٢٠٠٣.



حرف الشين

١١٠- الشاذلي، سيد قطب (-١٣٨٦/ ١٩٦٦)، **في ظلال القرآن**، بيروت - القاهرة، دار الشروق، ط١٧، ١٤١٢/ ١٩٩٢.

١١١- الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى (-٧٩٠ / ١٣٨٨)، **الاعتصام**، تحقيق سليم الهلالي، الخُبر (السعوديّة)، دار بن عفان، ط١، ١٤١٢ / ١٩٩٢.

١١٢- الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى (-٧٩٠ / ١٣٨٨)، **الاعتصام**، تحقيق مشهور بن حسن، المنامة (البحرين)، مكتبة التوحيد، ط١، ١٤٢١ / ٢٠٠٠.

١١٣- الشاطبيّ، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى (-٧٩٠ / ١٣٨٨)، **الموافقات**، تحقيق مشهور بن حسن، الخبر (السعوديّة)، دار بن عفان، ط١، ١٤١٧ / ١٩٩٧.

١١٤- الشافعي، محمد بن إدريس (-٢٠٤/ ٨٢٠)، **الرّسالة**، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

١١٥- شاكر، محمود (-١٤١٨ /١٩٩٧)، **التاريخ الإسلاميّ**، بيروت، المكتب الإسلاميّ، ط٣، ١٤١١ / ١٩٩١.

١١٦- أبو شامة المقدسي، أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل (-٦٥٥/ ١٢٦٧)، **خطبة الكتاب المؤمّل للرد إلى الأمر الأول**، تحقيق جمال عزّون، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤٢٤/ ٢٠٠٣.

١١٧- أبو شامة المقدسي، أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل (-٦٥٥/ ١٢٦٧)، **مختصر المؤمل في الرد إلى الامر الاول**، تحقيق صلاح الدين قبول أحمد، الكويت، دار غراس، ط٢، ١٤٢٤/ ٢٠٠٣.

١١٨- الشثري، سعد بن ناصر، **أدب الحوار**، الريّاض، دار كنوز اشبيليا، ط١، ١٤٢٧/ ٢٠٠٦.

١١٩- الشثري، عبدالرحمن بن سعد، **عقائد الشيعة الإثنى عشرية (سؤال وجواب)**،

المدينة النبويّة، الجمعيّة العلميّة السعوديّة لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب، ط١٢، ١٤٣٢/ ٢٠١١.

١٢٠- شعبان، عبدالله، **ضوابط الاختلاف في ميزان السنّة**، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٧ / ١٩٩٧.

١٢١- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (-١٣٩٣/ ١٩٧٣)، **آداب البحث والمناظرة**، القاهرة، مكتبة ابن تيميّة وجدّة، مكتبة العلم، د.ت.

١٢٢- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (-١٣٩٣/ ١٩٧٣)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، مكّة المكرّمة، دار عالم الفوائد، ط٣، ١٤٣٣/ ٢٠١٢.

١٢٣- الشوكاني، محمد بن علي (-١٢٥٠/ ١٨٣٤)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، مكة الكرمة، المكتبة التجارية، ط٢، ١٤١٣/ ١٩٩٢.

١٢٤- الشيخ، ناصر بن علي، **عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام** رضي الله عنهم، الرياض، مكتبة الرشد ط٣، ١٤٢١/ ٢٠٠٠.

١٢٥- الشيخ سيّدي الشنقيطي، باب بن الشيخ سيدي (-١٣٤٢/ ١٩٢٤)، **إرشاد المقلّدين عند اختلاف المجتهدين**، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧/ ١٩٩٧.

حرف الصاد

١٢٦- الصلّابي، علي محمد، **تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفّان**، دمشق - بيروت، دار بن كثير، ط٤، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦.

١٢٧- الصلّابي، علي محمد، **الدولة الامويّة عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار**، الشارقة، مكتبة الصحابة، ط١، ١٤٢٦ / ٢٠٠٥.

١٢٨- الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (-٢١١/ ٨٢٦)، **المصنّف**، تحقيق حبيب الرحمن الاعظم، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣/ ١٩٨٣.

حرف الطاء

١٢٩- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (-٣٦٠ / ٩١٨)، **المعجم الأوسط**، تحقيق أيمن شعبان وسيّد اسماعيل، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٧ / ١٩٩٦.

١٣٠- الطبراني، أبوالقاسم سليمان بن أحمد (-٣٦٠/ ٩١٨)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، بغداد، الدار العربية للطباعة، ط١، ١٣٩٩/ ١٩٧٩.

١٣١- طحّان، أحمد، **الحركات الإسلامية بين الفتنة والجهاد**، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٨/ ٢٠٠٧.

١٣٢- طويلة، عبدالوهّاب عبدالسّلام، **أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين**، الرياض، دار السّلام، ط٢، ١٤٢١ / ٢٠٠٠.

١٣٣- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود (-٢٠٤/ ٨٢٠)، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق محمد بن عبدالمحسن التركي، الجيزة، دار هجر، ط١، ١٤١٩/ ١٩٩٩.

حرف الظاء

١٣٤- ظهير، إحسان إلهي (-١٤٠٧/ ١٩٨٧)، **التصوف (المنشأ - المصادر)**، تقديم سيد العفاني، القاهرة، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩/ ٢٠٠٨.

حرف العين

١٣٥- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالبر (-٤٦٣ / ١٠٧١)، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الدّمّام، دار بن الجوزي، ط٦، ١٤٢٤ / ٢٠٠٣.

١٣٦- العبدة، محمد وعبدالحليم، طارق، **مقدّمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرّقهم**، بيروت، دار الأرقم، ط٢، ١٤٠٦/ ١٩٨٦.

١٣٧- عبدالخالق، عبد الرحمن، **السياسة الشرعيّة**، الكويت، شركة بيت المقدس، ط١، ١٤٢٩/ ٢٠٠٨.

١٣٨- عبدالخالق، عبدالرحمن، **الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة**، القاهرة، دار



الحرمين للطّباعة، ط٤، ١٤١٠ / ١٩٨٩.

١٣٩- ابن العربيّ، أبو بكر محمد بن عبدالله (-٥٤٣ / ١١٤٨)، **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ**، السعوديّة، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٨ / ١٩٩٧.

١٤٠- ابن أبي العز، أبو الحسن محمد بن علاء الدين (-٧٩٢/ ١٣٩٠)، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٩، ١٤٠٨/ ١٩٨٨

١٤١- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (-٥٧١/ ١١٧٥)، **تاريخ دمشق**، تحقيق علي شيري، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٩/ ١٩٩٨.

١٤٢- العصيمي، حسن بن حامد، **الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفيه التعامل معه**، الدّمّام، دار بن الجوزي، ط١، ١٤٣١ / ٢٠١٠.

١٤٣- العكيلي، إياد بن محمّد، **نصيحة إمام السنّة لإصلاح واقع الأمّة**، إربد (الأردن)، مطبعة الحتاملة، ط١، ١٤٣١/ ٢٠١٠.

١٤٤- العلي، عبدالمنعم صالح، **تهذيب مدارج السالكين**، بيروت، مؤسسّة الرسالة، ط٦، ١٤٢٠/ ٢٠٠٠.

١٤٥- علوش، عبدالرحمن بن أحمد، **فقه التعامل مع الأخطاء على ضوء منهج السلف**، الرياض، دار الاندلس الخضراء، ط٣، ١٤٢٣/ ٢٠٠٢.

١٤٦- علي، محمود بن عطيّة، **قواعد أساسية في الدين يجب أن يتفق عليها المسلمون**، بيروت، مؤسسة الريّان، ط١، ١٤٢٢/ ٢٠٠١.

١٤٧- العنبري، خالد بن علي، **فقه السياسة الشرعيّة في ضوء القرآن والسنّة وأقوال سلف الأمّة**، دار المنهاج، القاهرة، ط١، ١٤٢٥ / ٢٠٠٤.

١٤٨- عواجي، غالب بن علي، **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام**

منها، مكتبة لينَة، المدينة المنورة، ط٢، ١٤١٦ / ١٩٩٦.

١٤٩- عوامة، محمد، **صفحات في آداب الرأي**، جدّة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ودمشق، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤١٣ / ١٩٩١.

١٥٠- العوني، حاتم بن عارف، **اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين**، الريّاض، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٩ / ٢٠٠٨.

حرف الغين

١٥١- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (-٥٠٥/ ١١١١)، **التبر المسبوك في نصيحة الملوك**، تحقيق أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٩/ ١٩٨٨.

١٥٢- الغنيمان، عبدالله بن محمد، **الهوى وأثره في الخلاف**، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٢/ ١٩٩٣.

حرف الفاء

١٥٣- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (-٣٩٥/ ١٠٠٤)، **معجم مقاييس اللّغة**، تحقيق عبدالسلام هارون، بيروت، دار الجيل، ط١، د. ت.

١٥٤- الفلاني، صالح بن محمّد (-١٢١٨/ ١٨٠٤)، **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيّد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار عن تقليد المذاهب مع الحمية والعصبيّة بين فقهاء الأعصار**، تحقيق أبي عماد السّخاوي، الشّارقة، دار الفتح، ط١، ١٤١٨/ ١٩٩٨.

١٥٥- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (-٨١٧ / ١٤١٥)، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، القاهرة، وزارة الأوقاف، ط٣، ١٤١٦ / ١٩٩٦.

حرف القاف

١٥٦- القاسميّ، جمال الدين بن محمد (-١٣٣٢/ ١٩١٤)، **ميزان الجرح والتعديل**، بيروت، مؤسسة الرّسالة، ط١، ١٣٩٩/ ١٩٧٩.

١٥٧- القرضاوي، يوسف عبدالله، **مقوّمات الفكر الإصلاحي عند الإمام محمد البشير الابراهيمي**، بيروت، المكتب الإسلامي والجزائر، دار الوعي، ط١، ١٤٢٨/٢٠٠٨.

١٥٨- القفاري، ناصر بن عبدالله، **مسألة التّقريب بين أهل السّنة والشيعة**، الرّياض، دار طيبة، ط٤، ١٤١٦/ ١٩٩٥.

١٥٩- ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (-٧٥١ / ١٣٥٠)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق مشهور بن حسن، الدمام، دار بن الجوزي، ط١، ١٤٢٣ / ٢٠٠٢.

١٦٠- ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (-٧٥١ / ١٣٥٠)، **بدائع الفوائد**، تحقيق هشام عبدالعزيز وآخرين، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ١٤١٦ / ١٩٩٦.

١٦١- ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (-٧٥١ / ١٣٥٠)، **التحذير من فتنة القبور**، تحقيق عمر الجزائري، دبي، من إصدارات مشروع الدّعوة إلى الله بمسجد إبراهيم الخليل.

١٦٢- ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (-٧٥١ / ١٣٥٠)، **تهذيب سنن أبي داود**، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، القاهرة، مكتبة السنّة المحمدّية ومكتبة ابن تيميّة، ط١، د. ت.

١٦٣- ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (-٧٥١ / ١٣٥٠)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، بيروت، دار الرسالة، ط٢٨، ١٣١٥/ ١٩٩٥.

١٦٤- ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (-٧٥١ / ١٣٥٠)، **الصواعق المرسلة على الجهميّة والمعطلة**، تحقيق د. علي الدخيل الله، الرياض، دار العاصمة، ط٣، ١٤١٨ / ١٩٩٨.

١٦٥- ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (-٧٥١ / ١٣٥٠)، **الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة**، تحقيق محمد جمال غازي، ط١، القاهرة، مطبعة المدني، د.ت.

١٦٦- ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (-٧٥١ / ١٣٥٠)، **الفوائد**، تحقيق محمد عزيز، جدة، مجمع الفقه الاسلامي، ط١، ١٤٢٩ / ٢٠٠٨.

١٦٧- ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (-٧٥١/ ١٣٥٠)، **مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين**، تحقيق محمد حامد الفقهي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٣٩٢/ ١٩٧٢.

١٦٨- ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (-٧٥١ / ١٣٥٠)، **مفتاح دار السعادة**، تحقيق علي الحلبي، الخبر (السعوديّة)، دار ابن عفّان، ط١، ١٤١٦ / ١٩٩٦.

حرف الكاف

١٦٩- ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر (- ٧٧٤ / ١٣٧٣)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق أبي اسحاق الحويني، الريّاض، دار بن الجوزي، ط١، ١٤١٧ / ١٩٩٧.

١٧٠- ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر (- ٧٧٤ / ١٣٧٣)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق مجلس التّحقيق العلمي بدار الفتح، الشارقة (الإمارات)، دار الفتح، ط١، ١٤١٩ / ١٩٩٩.

١٧١- ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر (- ٧٧٤ / ١٣٧٣)، **البداية والنهاية**، تحقيق عبد الله التّركي، الريّاض، دار عالم الكتب، ط٢، ١٤٢٤ / ٢٠٠٣.

١٧٢- كحالة، عمر رضا (-١٤٠٨ / ١٧٩٨)، **معجم المؤلفين**، مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرّسالة، بيروت، مؤسسة الرّسالة، ط١، ١٤١٤ / ١٩٩٣.

١٧٣- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (-١٠٩٤ / ١٦٨٣)، **الكليّات**، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، د. ت.

حرف اللام

١٧٤- اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن (-٤١٨/ ١٠٢٧)، **شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم**، تحقيق أحمد

الغامدي، الرّياض، دار طيبة، ط٤، ١٤١٦/ ١٩٩٥.

حرف الميم

١٧٥- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد (-٢٧٥ / ٨٨٦)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمود نصار، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٩ /١٩٩٨.

١٧٦- الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد (-٤٥٠ /١٠٥٨)، **الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة**، بدون محقق، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٥ / ١٩٨٥.

١٧٧- مجموعة باحثين، **الإسلام الحضاري (النّموذج الماليزي)**، دبي، مركز المسبار للدراسات والبحوث، ط١، ١٤٣١/ ٢٠١٠.

١٧٨- مجموعة باحثين، **رائحة البارود (مراجعات الجماعات الإسلامية في مصر)**، دبي، مركز المسبار للدراسات والبحوث، ط١، ١٤٣١/ ٢٠١٠.

١٧٩- مجموعة باحثين، **رماح الصحائف (السلفيّة الألبانيّة وخصومها)**، دبي، مركز المسبار للدّراسات والبحوث، ط١، ١٤٣١/ ٢٠١٠.

١٨٠- مجموعة باحثين، **الدعاة الجدد بين (عصرنة التديّن) و(بيع الدّعوة)**، دبي، مركز المسبار للدراسات والبحوث، ط١، ١٤٣١/ ٢٠١٠.

١٨١- محمد، يسري السيّد، **بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام بن قيّم الجوزيّة**، الدّمّام، دار بن الجوزي، ط١، ١٤١٤ / ١٩٩٣.

١٨٢- المحمود، عبدالرحمن بن صالح، **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٦/ ١٩٩٥.

١٨٣- المروزي، أبو عبدالله محمد بن نصر (-٢٩٤/ ٩٠٧)، **السنّة**، تحقيق عبدالله بن محمد البصير، الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٣٢٢/ ٢٠٠١.

١٨٤- المزروعي، أبو عبدالله إبراهيم بن عبدالله، **الحزبيّة**، الشارقة، المتميزون، ط١، ١٤٢٨/ ٢٠٠٧.

١٨٥- المزّي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن (-٧٤٢ / ١٣٤١)، **تهذيب الكمال في أسماء الرّجال**، تحقيق أحمد علي حسن وحسن أحمد، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٤ / ١٩٩٤.

١٨٦- مسلم بن الحجاج، أبو الحجاج (-٢٦١ / ٨٧٥)، **صحيح مسلم (بشرح النووي)**، تحقيق حازم محمد وعماد عامر، القاهرة، دا أبي حيّان، ط١، ١٤١٥ / ١٩٩٥.

١٨٧- المصري، جميل عبدالله، **حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة**، الرياض، مكتبة العبيكان، ط٩، ١٤٢٥/ ٢٠٠٤.

١٨٨- المصري، محمد عبدالهادي، **معالم الانطلاقة الكبرى عند أهل السنّة والجماعة**، الرّياض، دار الوطن، ط٧، ١٤١٣/ ١٩٩٢.

١٨٩- المعصومي، محمد سلطان (-١٣٨٠/ ١٩٦٠)، **هديّة السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان (هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟)**، تحقيق سليم الهلالي، عمّان، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٠٤/ ١٩٨٤.

١٩٠- معلوف، لويس بن نقولا (-١٣٦٥ / ١٩٤٦)، **المنجد في اللّغة والأعلام**، بيروت، المكتبة الشرقيّة، ط٣٤، ١٤١٤ / ١٩٩٤.

١٩١- ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح (-٧٦٣/ ١٣٦٢)، **الآداب الشرعيّة والمنح المرعيّة**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيّام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢١/ ٢٠٠٠.

١٩٢- ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور(-٢٢٧/ ٨٤٢)، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق سعد بن عبدالله آل حميّد، الريّاض، دار الصميعي، ط٢، ١٤٢٠/ ٢٠٠٠.

١٩٣- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (-٧١١/ ١٣١١)، **لسان العرب**، تحقيق أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٣١/ ٢٠١٠.

١٩٤- الموصلي، أبو عبدالله فتحي بن عبدالله، **أصول نقد المخالف**، الريّاض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٧/ ٢٠٠٦.

حرف النون

١٩٥- الناصر، محمد حامد (-١٤٣٤/ ٢٠١٣)، **بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات الإسلامية**، بدون محقق، جدة، مكتبة السوادي، ط١، ١٤١٦/ ١٩٩٦.

١٩٦- النسائيّ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (-٣٠٣ / ٩١٥)، **السنن الكبرى**، تحقيق حسن شلبي بإشراف شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرّسالة، ط١، ١٤٢١ / ٢٠٠١.

١٩٧- النسائيّ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (-٣٠٣ / ٩١٥)، **سنن النسائي**، بدون ذكر اسم المحقق، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٣٤٨ / ١٩٣٠.

١٩٨- نوح، عثمان عبدالسّلام، **الطّريق إلى الجماعة الأم**، الخرج (السعوديّة)، دار المنار، ط٢، ١٤١٢/ ١٩٩٢.

١٩٩- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (-٦٧٦/ ١٢٧٨)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، تحقيق حازم محمد وعماد عامر، القاهرة، دا أبي حيان، ط١، ١٤١٥/ ١٩٩٥.

حرف الهاء

٢٠٠- الهلالي، أبو أسامة سليم بن عيد، **قرّة العيون في تصحيح تفسير عبدالله بن عبّاس** رضي الله عنهما **لقوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) - رواية ودراية -**، عجمان، مكتبة الفرقان، ط١، ١٤٢٢/ ٢٠٠١.

حرف الواو

٢٠١- الواعي، توفيق يوسف، **الفكر السياسي المعاصر عند الإخوان المسلمين (دراسة تحليلية ميدانية موثّقة)**، الكويت، مكتبة المنار الإسلاميّة، ط١، ١٤٢٢/ ٢٠٠١.



الدوريات والمواقع العنكبوتية

٢٠٢- **جريدة الشرق الأوسط**، الإثنين ١٢ شوال ١٤٢١هـ، ٨ يناير ٢٠٠ م، العدد ٨٠٧٧.

٢٠٣- **شبكة الدفاع عن السنة**، كلمة البحث «عقيدة الإخوان المسلمين».

٢٠٤- عبدالحميد، فادية «**الاجتهاد الجماعي وثمرته في بعض القضايا الطبيّة المعاصرة**»، رسالة دكتوراه في موقع الفقه الإسلامي.

٢٠٥- الغربي، إقبال، **دور الاختلاف في إثراء الفكر**، في أبحاث الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع جامعة الزيتونة بتونس (١٨- ٢٠ شعبان ١٩١٤هـ، ٨- ١٠ ديسمبر).

٢٠٦- **المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر**، شوال ١٣٨٣هـ.

٢٠٧- موقع إخوان كفر الشيّخ، الإخوان المسلمون والسيّاسة.

٢٠٨- موقع الألوكة، «**رسالة التّوحيد**» للدّكتور محمّد الهاشمي الحامدي.

٢٠٩- موقع صيد الفوائد. كلمة البحث «**جماعة التكفير**».

٢١٠- موقع شبكة الدفاع عن السنة.كلمة البحث «عقيدة الإخوان المسلمين».

٢١١- موقع محمود عكام، أخبار صحفية، مقال «حوار الشبكة الإسلامية على الإنترنت».

٢١٢- ولد محمد سالم بن الشيخ، محمد الأمين «**انقطاع الاجتهاد واستمراره بين المنكرين والمثبتين**»، في مجلة الأحمديّة، دار البحوث بدبي، العدد الثاني، جمادى الأولى ١٤١٩هـ، أغسطس ١٩٩٨ م.

٢١٣ - ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، **الثّورات العربيّة**، كلمة البحث «تواريخ الثورات العربيّة».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com